



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَنْعُ تَارِيخِ الْمَلَائِكَةِ

الْقِيَابِ وَتَحَايُجِ

٢ ١

قراءة في منهجية الفسخر
وأصول مذبذبتي الحديث عند المسلمين

تأليف

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منع تدوين الحديث

كاتب:

علي شهرستاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
11	منع تدوين الحديث
11	اشارة
11	المجلد 1
11	اشارة
18	كلمة الناشر
22	مقدمة الطبعة الثالثة
26	المقدمة
34	أسباب منع تدوين السنة الشريفة
34	اشارة
38	السبب الأول ما طرحه الخليفة أبو بكر
38	اشارة
58	حديث الأريكة
62	أي المنعین أسبق
66	السبب الثاني ما طرحه الخليفة عمر بن الخطاب
76	السبب الثالث ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر
82	السبب الرابع ما نقله الأستاذ أبو زهو والشيخ عبد الغني
92	السبب الخامس ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبد البر
100	السبب السادس ما ذهب إليه بعض المستشرقين
104	السبب السابع ما ذهب إليه غالب كتاب الشيعة
104	اشارة
131	ابن مسعود وروايات المنع
150	السبب الأخير هو ما نذهب إليه

150	اشارة
156	المحور الأول (نشوء فكرة الاجتهاد)
156	اشارة
165	موقف الشيخين من المنهجين
191	تحليل واستنتاج
202	تبرير آخران
207	خلاصة ما تقدم في المحور الأول
210	المحور الثاني
210	اشارة
219	بعض الصحابة والخليفة الثاني
234	امتداد النهجين بعد الرسول صلي الله عليه وآله (الأزمة والحل)
234	اشارة
264	نظرة في الموضوع
266	الصحابة وأخذهم عن الرسول صلي الله عليه وآله
277	مناقشة بعض اجتهادات الخليفة
292	مفردات اجتهادية
306	نماذج من امتداد النهجين
306	اشارة
319	بروز المدونين في مخالفة الرأي
330	استنتاجات
333	حبس المحدثين
336	آراء متضاربة
343	القول باجتهاد النبي صلي الله عليه وآله !!
353	مُسانلة الصحابة للخليفة
358	الآراء وتأثيرها علي الفقه

368	متابعة الخليفة في تعليل المنع
377	موقف أهل البيت من المدّ الاجتهاديّ
382	تأويلات وآراء
388	بين الوحدويّة والتعدّدية
398	وقفه عند رأي ابن قَيّم الجوزيَّة
402	حسبنا كتاب الله
409	نظرات في الرأي
420	تطوّرات وتغييرات
422	عود علي بدء
425	بيان الإمام علي عليه السلام
433	تأكيد لما استنتجناه
439	رموز الاجتهاد والخلافة
446	عبد الله بن عمر ومخالفته لأبيه
456	امتداد النهجين بعد الخليفة عمر بن الخطّاب
456	اشارة
457	الإقران بين الحجّ والعمرة
461	ترك القراءة
461	زوجة المفقود
462	ردّ الأمّ للسدس
463	زكاة الخيل
464	الكلاية
465	فدك
467	الخمس
470	تواصل الامتداد في عهد معاوية
470	اشارة

478	كلام لابن قيم الجوزية في متعة النساء
479	ردُّ وإيضاح
484	الفهرس
488	المجلد 2
488	اشارة
488	اشارة
493	الحكّام والتطبيع الفقهي
493	اشارة
509	بعض الأمثلة التطبيقية علي مخالفة الصحابي لحديث رسول الله صلي الله عليه وآله
522	استخلاص واستنتاج
529	مفردات مُهمّة
533	مارجحه ابن عبد العزيز في التدوين
539	تساؤلات وموازنة
541	نظرية أهل البيت في الموضوع
558	تخوف وتأصيل
570	عمر بن الخطاب والأمويون
576	مع حجّية قول الصحابي
589	النتيجة
589	اشارة
589	المرحلة الأولى
593	المرحلة الثانية
607	المرحلة الثالثة
617	خلاصة السبب الأخير
629	مراحل المنع
637	تلخّص ممّا سبق أمران

637	اشارة
649	موقف الإمام علي
650	نص آخر
654	دلائل ومؤشرات
661	بين الاتّجاهين
665	تأصيل النهجين في العهد الأموي
665	اشارة
665	1. الخلفاء والتدوين
678	2. أهل البيت والتدوين
678	اشارة
692	الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام
700	فاطمة الزهراء بنت محمد المصطفى عليهما السلام
701	الإمام الحسن بن علي (المجتبي) عليهما السلام
703	الإمام الحسين بن علي (الشهيد) عليهما السلام
706	الإمام علي بن الحسين (السجّاد) عليهما السلام
711	الإمام محمد بن علي (الباقر) عليهما السلام
718	الإمام جعفر بن محمد (الصادق) عليهما السلام
725	الإمام موسى بن جعفر (الكاظم) عليهما السلام
738	الإمام علي بن موسى (الرضا) عليهما السلام
744	الإمام محمد بن علي (الجواد) عليهما السلام
748	الإمام علي بن محمد (الهادي) عليهما السلام
751	الإمام الحسن بن علي (العسكري) عليهما السلام
756	الإمام محمد بن الحسن عليهما السلام (المهدي)
762	مع الأصول الأربعمانية
762	اشارة

773 الشريعة واستقاؤها من الأصول
780 أصحاب الكتب الأربعة وأخذهم عن الأصول الأربعة
790 نماذج تطبيقية لفقهاء النهجيين
816 دواعي التحريف والانحراف عند النهجيين
840 نتائج البحث
848 وفي الختام
850 ثبت المراجع
910 الفهرس
914 تعريف مركز

منع تدوين الحديث

إشارة

المجموعة

الكاملة لمؤلفات السيّد الشهرستانيّ

5

منع تدوين الحديث

أسباب ونتائج

قراءة في منهجة الفكر وأصول مدرستي

الحديث عند المسلمين

المجلد الأول

السيّد علي الشهرستانيّ

ص: 1

المجلد 1

إشارة

المجموعة

الكاملة لمؤلفات السيّد الشهرستانيّ

5

منع تدوين الحديث

أسباب ونتائج

قراءة في منهجة الفكر وأصول مدرستي

الحديث عند المسلمين

المجلد الأول

السيد علي الشهرستاني

ص:3

بسم الله الرحمن الرحيم

ص:5

الإهداء

إلي رواد التدوين من السلف الصالح

إلي من يسير علي هديهم فكرا ونهجاً ومعتقدا

إلي رجال الشريعة.. طلبة وأساتذة وباحثين

إلي كلّ متطلّع إلي الحقيقة ومتحرّر من قيود التقليد والجمود

وإلي كلّ عقل حرّ، وفطرة سليمة، وفكر أصيل

أهدي دراستي هذه

المؤلف

كلمة الناشر

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب قبل سبعة أعوام، وبعد أشهر أعادت مؤسسة الأعلمي طبعه في بيروت، وفي الثلاثاء 17 شوال 1422 الاول من يناير 2002 م نشرت جريدة (الجمهورية اولين) المصرية وضمن اصداراتها الاسبوعية (عقيدتي) حقل قصص الحق هذا الخبر:

قرر مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالازهر في اجتماعه الاسبوع الماضي برئاسة الإمام الاكبر د. محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر استطلاع رأي علماء جامعة الازهر في مسالة تعريب العلوم بالجامعات... إلي أن قال:

كما وافق المجمع علي التقارير الثلاثة التي تقدم بها الدكتور محمد عمارة حول بعض الكتب.... والموافقة علي تداول كتاب منع تدوين الحديث للسيد علي الشهرستاني.

وفي عام 1423 هـ - 2002 م طبع الأستاذ عاطف الجبالي مدير (مركز الفجر للدراسات والبحوث - مصر) خلاصة هذا الكتاب الذي اعده وطبعه

مركز الأبحاث العقائدية في قم قبل سنوات للمرة الثانية.

إن كتاب (منع تدوين الحديث) قد لاقى اهتمام الباحثين في الوطن الإسلامي وخارجه، فهم ما بين مؤيد له وبين مخالف، لأن الكاتب كان قد طرح في كتابه رؤية جديدة في سبب منع الشيخين من تدوين حديث رسول الله صلي الله عليه وآله ، موضحاً فيه ارتباط هذا المنع وتأثيره علي قيمة المجاميع الحديثية الموجودة اليوم عند المسلمين مؤكداً علي إحدي المجموعتين بأنها هي الأوثق والأقرب للواقع والأبعد عن الدوافع.

فإنّ طرح مسألة مهمة كهذه لحري أن يلاقي التأييد والتشجيع من البعض والمضادة والمخالفة من الآخر، لأنه يرتبط بثاني أصل من أصول التشريع الإسلامي ألا وهو السنّة النبوية المطهرة.

وقد تجاوز النقاش حول هذا الكتاب من مجالس الفضلاء وأندية الباحثين إلي أروقة الجامعات والرسائل الجامعية، فقد كتب عماد السيد الشربيني كتاباً أسماه (السنّة النبوية في كتابات أعداء الإسلام) أشار فيه إلي عقائد الشيعة الإمامية وآراء مؤلف هذا الكتاب علي وجه الخصوص كما أشار إلي آراء غيره ممن سماهم أعداءً للسنّة المطهرة.

وقد انبري بعض الفضلاء وهو الأستاذ الكاتب الشيخ قيس العطار للإجابة عن إفتراءات الشربيني وتهمه الموجهة إلي مذهب أهل البيت: علي نحو الخصوص، مدافعاً عن السنّة النبوية ومبادئ الرسول الأعظم التي

حملها أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، موجهاً عتابه إلي كلية أصول الدين / الأزهر في كتاب أسماه (كتاب وعتاب / رسالة مفتوحة إلي كلية أصول الدين - الأزهر) وذلك لاعتقاده بأن الكتاب لا يستحق الرد ولأجل ذلك وجه عتابه إلي مشايخ الأزهر وأساتذة كلية أصول الدين لا إلي الشرييني، وقد طبعت دارنا هذا الكتاب في العام المنصرم، ولاقي قبولاً حسناً واستقبالاً منقطع النظير من القراء الكرام.

ولما كان موضوع كتاب الشيخ العطار يرتبط بكتاب (منع تدوين الحديث) في أحيان كثيرة وأن الأخير كان قد نفذ من الأسواق فطلبنا من سماحة السيد المؤلف أن يجيزنا في طبعه للمرة الثالثة فاستجاب لطلبنا وله منّا جزيل الشكر وفائق الأمتنان.

مقدمة الطبعة الثالثة

ها أنا ذا أقدم للباحثين الطبعة الثالثة من كتابي وأنا مسرور بإقبال الباحثين والفضلاء والعلماء عليه، مشيراً إلي أن طلب (دار الغدير) في تجديد طبعه و(مؤسسة أنصاريان) في ترجمته إلى اللغة الإنجليزية كانا العاملين المحفزين اللذين دعيتني لإعادة النظر فيما كتبتة قبل سنوات حول منع تدوين الحديث.

وقد سعيت أن لا تخرج تصحيحاتي وملاحظات علي الكتاب - في إطارها العام - من الشكل والصورة إلي التأثير علي الفكرة والمنهج، فصقلت بعض عبارات الكتاب، وأضفت بعض الشيء إلي مادته الوثائقية، وحذفت الآخر منه، وقدمت بعض الجمل وأخرت أخرى، وفتحت بعض أفكارتي التي أحسست بأن فيها بعض الغموض علي غير المختصين من القراء، فجاءت هذه الطبعة مزودة منقحة والحمد لله.

وحيث أن محاولتي - فيما أعلم - كانت الأولى من نوعها؛ لأن ربط قضية

منع تدوين الحديث بتاريخ الإسلام والاختلافات الناتجة بعدها ثم التركيز علي الأصول العقائدية والبنية التحتية للأفكار المتوارثة عند المسلمين وكيفية تأسيس الأصول في الشريعة واختلاف المناحي الفكرية عند المسلمين كل ذلك مع إعطائنا تفسيراً فكرياً عقائدياً اجتماعياً للأحداث أخرجت قضية منع تدوين الحديث من كونها بحثاً في قضية علمية تخصصية جافة إلي بحث استراتيجي حيوي في الشريعة والحياة.

ولست أدعي أنني قد أحطت بكل جوانب هذه المسألة لكنني بذلت ما في وسعي للوصول إلي الحقيقة المنشودة، راجياً من الله أن يكون الصواب حليفي، وإلا فلتسعه عين الرضا.

ومما يجب أن لا- تتغافله هنا هو شكرنا لجميع من تفاعل معنا في هذه الدراسة من باحثين وعلماء وكتاب ومفكرين - سنة وشيعة - خصوصاً الذين أبدوا آراءهم حول الكتاب سلباً أو إيجاباً وصحة أو سقماً فإن ملاحظات أمثال هؤلاء قد خدمت الفكرة وطورتها وسدت لنا بعض الفجوات، أخص بالذكر فضيلة الأخ المحقق شاعر أهل البيت الشيخ قيس العطار الذي قرا الكتاب من اوله الي آخره(1) وأفادني بملاحظاته وتعليقاته فله دره وعليه أجره.

1- حينما قرر الرد علي الشرييني.

كما أشكر الأخوين العزيزين سمير الكرمانى وأحمد البياتى لضبط الأول نصوص الكتاب وتوحيده لمصادره وطبعاتها، واعتناء الثانى بصف حروف هذه الطبعة.

سائلاً سبحانه أن يوفق جميع العاملين فى حقل الفكر والتراث الإسلامى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلي آله الطيبين وصحبه المنتجبين إلي قيام يوم الدين، وبعد:

إنّ ما لا-ريب فيه هو: أن الأديان السماوية جميعاً كانت تبنت علي أسس فكرية ومبان تشريعية وأصول محكمة في طرحها النظري والعملية لمسألة الدين وما فيه صلاح للبشر.

ولا- يخفي أنّ الدين الإسلامي الحنيف كان في طليعة الأديان السماوية، وأكثرها احتكاكاً بالحياة، وأنجحها تطبيقاً لمبادئه علي الصعيد العملي، باعتبار تصديده لريادة وقيادة مختلف الأمم علي مدي عصور متتالية.

فمن المنطقيّ إذاً أن يمتلك هذا الدين الرصيد الأعلى من الأسس والمباني والأصول في تفكيره وطرحه، فكان الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة هما أول وأكبر منهلين استلهمت منهما بيانات وأحكام الدين الإسلامي.

وقد انفرد هذا الدين العظيم عن الأديان السماوية بأن تكفل الله سبحانه

وتعالى حفظ كتابه من الضياع والاندثار والتحريف، فقال سبحانه: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)(1) فلم يكن مصير القرآن المجيد مصير التوراة والإنجيل وباقي الكتب السماوية التي طالتها يد التحريف والتزييف والتبديل.

إلا أن المصدر التشريعي الثاني أعني سنة رسول الله قد مُني بالوضع والتحريف من لدن عهده صلي الله عليه وآله . وقد تبّه صلي الله عليه وآله علي ذلك فقال: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)(2) ولأجله ولأجل غيره من الأسباب نراهم يقولون عن السنة النبوية: إنها ظنيّة الصدور!

وقد أثرت تلك الاختلافات التي ابتليت بها السنة النبوية علي باقي مصادر التشريع، فصار كل فريق يفسر ويؤول الآيات بما يطابق مروياته، ويدعي أن ذلك هو المراد منها، وربما نحا بعض آخر منحياً سلبياً حين ظن أن ما يقننه من أصول وقواعد وكتليات يغني عن المرويات ويحل محل اختلافاتها، وبذلك تشعب الخلاف وامتدت جذوره في أغلب الأصول والفروع.

وانشعبت الأمة الإسلامية إلي مذاهب وفرق، كل واحدة تدعي أنها

1- الحجر: 9.

2- صحيح البخاري 1: 52 باب إثم من كذب علي النبي ح 107 و108، وصحيح مسلم 1: 10 باب تغليظ الكذب علي رسول الله ح 2، 3، 4.

تسير علي هدي القرآن ونهج الرسول، وأنّ الحقّ بجانبها، وأنّ السنّة بأنقي صورها عندها.

فهل يمكن تصديق الجميع والقول بأنّ اتجاهات جميع الطوائف صحيحة وأنّ الله ورسوله منّحهاا الحجّية، أم أنّ الحقّ واحد يجب العثور عليه؟!

وهل يصحّ ما قالته كلّ فرقة عن الأخرى أم لا؟

وهكذا ظلّ النزاع يدور في حلقة مفرغة من الأخذ والردّ عند الاتّجاهات المختلفة، والعقل السليم لا يمكنه أمام مثل هذه النزعات إلّا أن يرجّح أحدها أو يميل إليه، إذ من غير المعقول أن تصحّ جميعاً، ولا أن تغلّط جميعاً، لأنّ الحقّ واحد، وأنّ الفرقة الناجية ما هي إلّا واحدة فقط، وعليه فلا مفرّ للمسلم من وجوب البحث للعثور علي السنّة الصحيحة الموصلة إلي الواقع الذي جاء به النبيّ صلي الله عليه وآله .

وهنا يكون مدارّ البحث لا عن حجّية السنّة النبويّة، لأنّ حجّيتها لا يختلف فيها اثنان من المسلمين(1)،

وإنّما البحث عن (ما هو الحجّة) أي البحث في طرق الإثبات لا الحجّية، وتعبير آخر: أي نقل من النقول النبويّة هو الحجّة؟!

1- إذ لا عبرة لمن شدّ منهم وقال بالاكْتفاء بالقران فقط خصوصاً من ظهر بأخرة وجاهر بانكار السنّة.

ربّما يقال في الإجابة: إنّ ما صحّ من الأحاديث الواردة في شتّى الموضوعات طبقاً للقواعد الرجالية، هو الصحيح، وما لم يصحّ فهو غير ذلك، ولا سبيل سوى طرحه وعدم العمل به.

وهذا الكلام قد يبدو صحيحاً لأوّل وهلة، لكنّ البصير بأمور الشريعة يعلم بأنّ الأصول المرسومة في معرفة الحديث لم تقتصر على الإسناد، فهناك ضوابط ومعايير يلزم مراعاتها في المتن كذلك.

علي أنّ بعض الأصول والمقاييس الرجالية قد قنن طبق موازين خاصّة وأنّ المعايير العلميّة والأصول القرآنيّة لم تكن الحاكمة فيه، بل نجد الاختلاف والتضارب واضحاً في توثيق أو تجريح الراوي الواحد بل جرحهم لأئمّة المذاهب(1).

1- إذ خدش ابن معين وأحمد بن صالح في الإمام الشافعيّ (انظر هامش تهذيب الكمال 24: 380)، وذكر الخطيب البغداديّ أسماء الذين ردّوا علي الإمام أبي حنيفة (تاريخ بغداد 13: 366 وفيه اسم 35 رجلاً) وقال الرازي في رسالة ترجيح مذهب الشافعيّ ما يظهر منه أنّ البخاريّ عدّ أبا حنيفة من الضعفاء في حين لم يذكر الشافعيّ هناك، وقال السبكيّ في طبقاته: إنّ أبا علي الكرابيسيّ كان يتكلم في الإمام أحمد (طبقات الشافعيّة 2: 118)، وقد قدح العراقيّ (شيخ ابن حجر) في ابن حنبل ومسنده (انظر فيض القدير 1: 34)، وذكر الخطيب في تاريخه عدّة أسماء قد خدشوا في الإمام مالك (تاريخ بغداد 1: 239، تهذيب الكمال 24: 415)، وقد خدشوا في الإمام البخاريّ والنسائيّ وغيرهم.

وبعد هذا فلا يقف الباحث إلا علي ركام هائل وضباب كثيف من الموازين والمقاييس يغلب عليها الحس المذهبي السياسي، فكم من راو وثقوه وعدلوه فلم يكن كما قالوا فيه، طبقاً لما دلّت عليه نصوص أُخري.

وكم من راوٍ جرحوه فلم يُصيبيوا الغرض، وكم من رواية صحّحت سنداً لكنّها دلّت متناً علي خلاف الواقع، وأخري أسقطت سنداً لكنّها بلحاظ الواقع دلّت علي أكبر رصيد من الصّحة.

وعلي هذا، وبملاحظة ما مرّ من أدوار وجدنا أنه لا بُدّ من دراسة السنّة النبويّة دراسة تمحيصيّة، طبق منهج أكثر جدّة وجدّيّة، انطلاقاً من الأصول الثابتة في الشريعة والتاريخ والعقل والفطرة، عبر دراسة أطراف الحدث المرتبط بالحديث والأجواء الحاكمة وما أُريد لها من أهداف.

وهذا لا يعني أنّنا نريد إلغاء دور السند في معرفة الحديث، بل الذي نريده هو الاستعانة بشواهد وقرائن أُخري لتصحيح منحي بعض الأخبار التي لم تُعطَ حقّها من قبل بعض المسلمين.

وعلي كلّ حال فقد آل الأمر اليوم إلي أن نري مجموعة من المسانيد الحديثيّة تسمّي: ب- (الصحاح السنّة) يعمل بها فريق ضخم من المسلمين ولا يرتضون سواها ولو كان إكسيراً مجرّباً، ونري في جانب آخر مسانيد أُخري تسمّي ب- (الكتب الأربعة) يعمل بها فريق آخر من المسلمين ويذهبون إلي أنّ منها ما هو أصحّ الأحاديث وأنها أبعد شيء عن الوضع والتحريف والتأثر

بالمؤثرات الخارجيّة، فما هو الصحيح؟ وأين هو؟

وهل أنّ جميع أحاديث الصحاح السنّة صحيحة حقّاً؟ أم أنّ بينها ما هو الضعيف والمرسل و... ممّا يجب التوقّف عنده؟

وكيف نري النقل عن أهل البيت، هل جميعه صحيح؟ أم أنّ بينه المدسوس والضعيف؟

من الضروري الإجابة عن هذه التساؤلات، وذلك بعد عرض جذور القضية المبحوث عنها في النصوص التاريخيّة والحديثيّة.

ولعلّ أهمّ وأبرز حدث أثر في السنّة النبويّة - نصّاً ومعني - هو منع الشيخين التدوين والتحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله ودورهما في تطبيق هذه الرؤية واستمراره في عهد الخليفة عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان، ثمّ اتّخذه الخلفاء من بعدُ منهجاً يُعمل به حتّى أوقفه الخليفة عمر بن عبد العزيز وأمر بتدوين الحديث.

علي أنّ هناك جماعة من كبار الصحابة والتابعين قد اتّخذوا التدوين مسلكاً ومنهجاً حتّى علي عهد الخليفة عمر بن الخطاب الذي عُرف بشدّته وقسوته علي من يخالفه في آرائه، ومن أولئك: عليّ بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدريّ، وفاطمة الزهراء، وأبو ذرّ، وغيرهم.

فتري هؤلاء يدوّنون ويحدّثون ولا يرون مبرراً للمنع، ولا يعيرون

لرأي الشيخين - ومن منَع تبعاً لهما - القدسيّة التي لا يمكن معها من مناقشتها. كما أنّهم لم يخشوا ما خشيه آخرون، ومن هنا حدث التخالف في الرأي بين النهجين، هذا يُحدّث ويكتب ويدوّن، وذلك يقول بالإقلال أو بمنع التحديث والكتابة والتدوين، وارتسمت أصول الطرفين الفكرية.

فلا بدّ إذاً من إمعان النظر في المدرستين الحديثيتين للتعرف علي أيهما ألصق بالواقع وأبعد عن الدوافع، ولا ينبغي أن يكون هذا الإمعان والتقييم لمناهج المدرستين تخرّصاً وتقوُّلاً بقدر ما يكون دراسة للظروف الحاكمة آنذاك، وتجسيماً لنفسية الرجال المعنيين في الدراسة علي مختلف أصعدة حياتهم، فنحن لا نذهب إلي كفاية الاقتصار علي مجرد إطلاق لفظ العدالة والثاقة... أو معاكساتها دون إلمام بكلّ ما يتعلّق بهذا الشأن؛ لأنّ الكثير من الصحابة - كما صرّحوا - كانوا يروون الرواية مع عدم العلم بأنّ مفادها منسوخ أم لا؟

أو أنّ النصّ الذي قاله النبيّ هو من القرآن، أم من كلامه صلي الله عليه وآله؟

أو أنّ الحكم الوارد مخصوص به صلي الله عليه وآله أو بشخص معيّن أم هو حكم عامّ لجميع المسلمين؟

ومثل ذلك إفتاؤهم ببعض الآراء مع تصرّيحهم بأنّ ما يقولونه لا مستند له من الشرع! فإنّ أصابوا فمن الله وإنّ أخطأوا فمنهم ومن الشيطان.

فبسبب كلّ هذا رأينا من الضروريّ القيام بدراسة شمولية نوضّح فيها

المجمل والمبهم من الأمور التي لا بَسَتْ السُنَّة النبويَّة ومنقولاتها، وندرسه وفق المنهجية العلميَّة الجديدة للوقوف علي الواقع، لأنَّ القيام بدراسة مثلها يمكن أن يوقفنا علي حقائق كثيرة.

وسيتَّضح من خلال الدراسة تخالفُ مرويات المانعين، مع مرويات المدونين المحدثين عن رسول الله، كما ستتَّضح أمور كثيرة في التشريع، وفقه الصحابة، والاتجاهات الفقهيَّة التي كانت آنذاك، والدوافع التي تكمن وراء هذا الاتجاه أو ذاك، وبالتالي سيتبين (ما هو الحجة) من المرويات في الصحاح السنَّة والكتب الأربعة وباقي المسانيد الحديثيَّة.

وهنا نسير سويَّة لنري أثر منع التدوين علي السنَّة النبويَّة وفي طياته أثر بل آثار منع التحديث أيضاً وما آلت إليه أمور المسلمين الفقهيَّة من خلال السنَّة النبويَّة المباركة.

أسباب منع تدوين السنّة الشريفة

أشارة

إنّ موضوع نهى الشيخين عن تدوين حديث رسول الله صلي الله عليه وآله ، وأمر عمر بن الخطّاب الصحابة بالإقلال من حديث رسول الله - كما في حديث قرظة بن كعب الأنصاري(1)

لحريّ بالبحث والدراسة، لأنّه يرتبط بتاريخ ثاني مصدر من مصادر التشريع الإسلاميّ، وإنّ دراستنا هذه وإن كانت دراسة تخصصيّة تهتمّ الباحثين، لكنّها في الوقت نفسه تعطي للمطالع صورة واضحة عن أهمّ قضية في تاريخ التشريع، وإنّ توضيح مسألة مثل هذه كفيلاً بأن يحلّ لنا كثيراً من القضايا والأمر المطروحة في مسائل الخلاف ويساعدنا عليّ تفهّم واقع الاختلاف وجذوره.

وأهمّ الأسباب المذكورة(2)

في ذلك هي:

السبب الأوّل: هو ما نُقل عن الخليفة أبي بكر.

-
- 1- الطبقات الكبرى 6: 7، جامع بيان العلم وفضله 2: 120، تذكرة الحفاظ 1: 7، كنز العمّال 2: 284/4017، سنن الدارمي 1: 97، باب من خاف الفتيا مخافة السقط، ح 279، وانظر تاريخ الطبري 2: 567 كذلك.
 - 2- المقصود بالأسباب هنا الأقوال المطروحة لا الأسباب الحقيقية بالدقة العلمية.

السبب الثاني: هو ما نُقل عن الخليفة عمر بن الخطّاب.

السبب الثالث: ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر.

السبب الرابع: ما نقله الأستاذ أبو زهو والشيخ عبد الخالق عبد الغني.

السبب الخامس: ما ذهب إليه الخطيب البغداديّ وابن عبد البرّ.

السبب السادس: ما ذهب إليه بعض المستشرقين.

السبب السابع: ما ذهب إليه غالب كتّاب الشيعة.

السبب الأخير: ما توصلنا إليه.

هذا، وإنّ مناقشتنا لهذه الأسباب جاءت لتفهمّ واقع التشريع الإسلاميّ وملابساته، ولم نقصد به التعريض بمكانة أحد، إذ الميدان ميدان بحث ومناقشة، والعصر عصر منطق ودليل، فطرح رأي أحد لا يعني التجاوز علي حدوده والمساس بكرامته، بل الأقوال كلّها قيد البحث والمناقشة حتّي أنّنا لا نري قولنا يبتعد عن هذا الأصل، لأنّ الوصول إلي الحقائق - والحقائق الدينيّة علي نحو خاص - يظل هو الهدف السامي للإنسان الذي يهّمه أمر المعرفة الصالحة، ويهّمه كذلك أمرُ تديّنه والاستعداد للقاء الله تعالي علي بصيرة ويقين.

إنّ عالم الحضور بين يدي الله عزّ وجلّ في الآخرة يقوم علي الحقّ والصدق. ومن هنا كان علي من يفكّر جاداً في ذلكم الحضور الجليل المهيب أن يسعي للخروج من موازين دار الوهم والاشتباه إلي موازين دار الفضل والحقّ، والله جلّ جلاله المستعان، وهو الهادي إلي سواء السبيل.

السبب الأول ما طرحه الخليفة أبو بكر

إشارة

ويستنتج ذلك من نصين:

أ. ورد عن عائشة أنّها قالت: (جَمَعَ أَبِي الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَتْ خَمْسَمِائَةَ حَدِيثٍ، فَبَاتَ لَيْلَتَهُ يَتَقَلَّبُ كَثِيرًا).

قالت: فَعَمَّنِي، فَقُلْتُ: أَتَقَلَّبُ لَشُكْوِي أَوْ لَشَيْءٍ بَلَغَكَ؟

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: أَيُّ بُنْيَةٍ هَلُمَّي الْأَحَادِيثَ الَّتِي عِنْدَكَ.

فَجِئْتَهُ بِهَا، فَدَعَا بِنَارٍ فَحَرَقَهَا.

فَقُلْتُ: لِمَ أَحْرَقْتَهَا؟

قال: خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ وَهِيَ عِنْدِي فَيَكُونُ فِيهَا أَحَادِيثٌ عَنْ رَجُلٍ قَدْ ائْتَمَّنْتُهُ وَوَثِقْتُ [بِهِ]، وَلَمْ يَكُنْ كَمَا حَدَّثَنِي فَأَكُونُ نَقَلْتُ ذَلِكَ (1).

1- تذكرة الحفاظ 1: 5، الاعتصام بحبل الله المتين 1: 30، الرياض النضرة 2: 144، حجّية السنّة: 394.

ب. جاء في تذكرة الحفاظ: ومن مراسيل ابن أبي مُليكة: (أنَّ الصَّدِّيقَ جمع الناس بعد وفاة نبيِّهم، فقال: إنَّكم تحدَّثون عن رسول الله صلي الله عليه وآله وأهله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدَّ اختلافاً، فلا تحدَّثوا عن رسول الله شيئاً. فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلُّوا حلاله، وحرِّموا حرامه)(1)).

وقبل مناقشة النصين، لنا استفهامان لا بدَّ من الإجابة عنهما:

الأوَّل: هل جمع الخليفة الأوَّل أحاديثه في زمن الرسول الأعظم، وبأمر منه صلي الله عليه وآله، أم أنَّه قد جمعها بعده نظراً للظروف السياسيَّة والحاجة الاجتماعيَّة؟

الثاني: هل وقع المنع من التحديث وكتابة وتدوين السنَّة الشريفة في زمن متأخَّر، أم أنَّ رسول الله صلي الله عليه وآله قد نهى عن الكتابة في عهده صلي الله عليه وآله. كما نُقل عن أبي سعيد الخدريِّ، عنه صلي الله عليه وآله: (وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ)(2))؟

من خلال تعبير النصِّ الأوَّل (جمع أبي الحديث) يمكن أن نستشَم أنَّ تدوين الحديث من قبل الخليفة جاء لاحقاً، خصوصاً حينما عرفنا أنَّه أخذها من بعض الرجال، لقوله: (خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث

1- تذكرة الحفاظ 1: 2 - 3، حجِّيَّة السنَّة: 394.

2- صحيح مسلم 4: 2298، باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم، ح 3004، مسند أحمد 3: 12، 21، 39 باختلاف يسير، تقييد العلم: 29، مقدمة ابن الصلاح: 119.

عن رجل ائتمنته ووثقت، ولم يكن كما حدّثني، فأكون قد نقلت ذلك).

فخشية الخليفة من نسبة تلك الأحاديث إلي رسول الله لقوله: (ولم يكن كما حدّثني فإكون قد نقلت ذلك)، لا يتلاءم مع فرض وقوع عمليّة الجمع في عهده صلي الله عليه وآله، إذ لو كان الجمع في عهده صلي الله عليه وآله لا يمكن للخليفة عرض المنقول علي رسول الله صلي الله عليه وآله وللتثبت من المشكوك فيه.

فإن قيل: إنّه فات عليه أن يعرض ما سمعه بواسطة علي رسول الله صلي الله عليه وآله للتأكد من صحّته أو عدمها، قلنا: إنّنا لا نعقل أن يخفي ذلك علي أبي بكر مع قربه من النبيّ واستحكام الشكّ في نفسه، كما نستبعد أن يكون قد ترك هذا الأمر المهمّ وسوف فيه حتّي كادت تدركه الوفاة، مع أنّ الصحابة كان لا يخفي عليهم ضرورة أن يسألوا النبيّ صلي الله عليه وآله في أبسط المسائل وعند أدني شكّ.

وأما إحراق الأحاديث وتخوفه من انتسابها إلي رسول الله صلي الله عليه وآله : لقوله: (فأكون قد نقلت ذلك) وتقارب ذلك مع موت الخليفة: (خشيت أن أموت) فإنّها توضّح أنّ الخليفة قد جمعها في أواخر عهده، وأنّه لم يسمع منها حديثاً واحداً عن رسول الله صلي الله عليه وآله مباشرة، وإلا فكيف يبيح لنفسه حرق ما سمعه شفاهاً من رسول الله صلي الله عليه وآله؟!

مضافاً إلي ذلك: أنّ الخليفة لو كان قد جمع تلك المرويّات في عهد النبيّ صلي الله عليه وآله لذكر ذلك المؤرّخون وأصحاب السّير، ولما تقلّب ليلته!

ولمّا شكّ في جواز التدوين وعدمه بعد ذلك!

ولجاء في كلام عائشة: (إنّ أبي قد جمع الحديث في زمن رسول الله صلي الله عليه وآله) أو (أملي رسول الله صلي الله عليه وآله علي أبي، فكتب) أو ما شابه ذلك.

نعم، إنّ الخليفة كان قد كتب لأنس بن مالك حينما كان عامله علي البحرين كتاباً فيه فرائض الصدقة(1)،

وقد كتب إلي عمرو بن العاص كذلك(2).

وهذا لا- ينافي ما نُقل عنه من إحراقه صحيفته، لأنّ ما كتبه لأنس كان عبارة عن كتابة في أمر الصدقة وجباية الأموال، وهو ممّا يقوم أمر الدولة ولا يمكن للخليفة أن يتناساه، وقد جاء عن عمرو بن حزم أنّه كتب كتاباً فيه الصدقات عن رسول الله(3)،

وإنّ للخليفة عمر بن الخطّاب كتاباً في نفس الأمر كذلك، كان موجوداً عند حفصة ثمّ عند آل أبي الخطّاب(4)،

فالكتابة بما يقوم أمر الدولة شيء وما علّل في منع التدوين شيء آخر.

أمّا الاستفهام الثاني: فيمكن الإجابة عنه بجلاء من خلال فعل الشيخين وسيرة المسلمين، فقد جمع الخليفة الأول خمسمائة حديث، وهذا دليل كاف

1- صحيح البخاري 2: 527، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ح 1386، تقييد العلم: 87، السنن الكبرى 4: 85، باب كيف فرض الصدقة ح7038.

2- موطأ مالك: 1 / 5، ألف، كما في الدراسات 1: 94، ولم أجد الحديث في الموطأ.

3- السنن الكبرى 4: 91، باب كيف فرض الصدقة ح7050.

4- التمهيد لابن عبد البر 20: 139.

علي عدم ورود نهی منه صلي الله عليه و آله فيه، إذ لو كان قد صدر نهی سابق لما كتب الخليفة ما كتب من أحاديث.

وهكذا الحال بالنسبة إلي الخليفة الثاني، إذ لو كان التدوين محظوراً من قبل لما جمع الصحابة واستشارهم بالأمر. ولما أرشدوه إلي التدوين: (1).

ولو تنزلنا وقلنا بورود المنع عن الكتابة والتدوين عموماً وعن السنّة خصوصاً، فما معني ما صحّ عنه صلي الله عليه و آله من أنّه أمر المسلمين بكتابة (الأحكام التي قالها يوم فتح مكة) (2)،

أو أنّه - بعد هجرته من المدينة - أمر بكتابة أحكام الزكاة ومقاديرها، فكُتب في صحيفتين وبقيتا محفوظتين في بيت أبي بكر الصديق وأبي بكر بن عمرو بن حزم (3)؟

وما معني ما ثبت من قوله صلي الله عليه و آله (اكتبوا ولا حرج) وما ساوقها من العبارات الصريحة في الحثّ علي كتابة وتدوين الأحكام والسنّة النبويّة؟

وبهذا ندرك أنّ شيئاً من ذلك - الكتابة والتدوين - لم يكن محظوراً في عهد رسول الله صلي الله عليه و آله ، وأنّ الشيخين لم يكتبوا ولم يدونا حديثه صلي الله عليه و آله في أيام

1- الجامع لمعمر بن راشد 11: 257، باب كتاب العلم ح20484 تقييد العلم: 49، حجّة السنّة: 395.

2- صحيح البخاريّ 1: 53 باب كتابة العلم ح112 و6: 2522، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ح6486.

3- تاريخ الفقه الإسلاميّ، للدكتور محمّد يوسف: 173.

حياته، بل إنَّ الخليفة الأوَّل كتبها ودونها بعد وفاته صلي الله عليه وآله .

وإنَّ الكتابة، وتدوين العلم كان ممَّا أكَّد عليه القرآن الحكيم بقوله: (ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ) (1) و(الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ) (2) و(لَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا) (3) و(فَاكْتُبُوهُ) (4) و(عَلِّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ) (5).

وإنَّ العرب كانوا يُجِلُّون الكتاب، ويميلون إلي الكتابة، وقد ذكر ابن حبيب البغداديّ قائمة بأسماء الأشراف المتعلِّمين وفقهائهم في العصر الجاهليّ وصدر الإسلام (6).

قال ابن سعد: (كان الكامل عندهم في الجاهليّة وأوَّل الإسلام: الذي يكتب بالعربيّة ويُحسن العوم والرمي) (7).

1- القلم: 1.

2- العلق: 4.

3- البقرة: 282.

4- البقرة: 282.

5- طه: 52.

6- انظر المحبر: 475 - 477.

7- الطبقات الكبرى 3: 542.

وفي مكة (1)

والمدينة (2)

والطائف (3)

والأنبار (4)

والحيرة (5)

ودومة الجندل (6)

كانت تعقد الكتابات للدراسة؛ وجاء عن رسول الله صلي الله عليه وآله أنه أنشأ في مسجده صفة كان عبد الله بن سعيد بن العاص يعلم فيها الراغبين الكتابة والخط (7).

قال الدكتور أحمد أمين: إن الأمة لم تكن متفتحة بين العرب بالشكل الذي يتصوره بعض الكتاب والمستشرقين، وبخاصة عرب الحيرة وبادية الشام؛ لأنهم عاشوا زمناً طويلاً مع جيرانهم الفرس والروم، وبحكم الظروف التي كانت تحيط بهم والمراحل التي مرّوا بها مع تلك الأمم المتحضرة ليس من البعيد عليهم أن يتعلموا الكتابة، وأن يأخذوا عنهم العلوم والعادات التي تمس حياتهم وتسهل لهم سبل العيش والحياة الحرة

1- الطبقات الكبرى 3: 522، والقصد والأمم لابن عبد البر: 22.

2- فتوح البلدان، للبلاذري: 583 ح 1113، وانظر الطبقات الكبرى 3: 450 و465.

3- فتوح البلدان، للبلاذري: 579، ح 1103.

4- عيون الأخبار 1: 43، القصد والأمم: 22، أبجد العلوم 2: 265.

5- فتوح البلدان: 579، ح 1103، القصد والامم: 22، أبجد العلوم 1: 158.

6- المحبر: 475.

7- انظر الاستيعاب، لابن عبد البر 3: 920، ت 1556، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 1: 47.

الكريمة(1)).

فإذا كان القرآن يشرع الكتابة والتدوين، والسنة تُعني بأمرهما حتى تجعل فداء أسري بدر من المشركين في مقابل تعليم كل واحد منهم عشرة من أولاد المسلمين القراءة والكتابة(2)،

فلا معني إذن للقول بمنع تدوين السنة الشريفة من قبل رسول الله صلي الله عليه وآله .

ثم ألا يلفت أنظارنا السيرة العامة لرسول الله صلي الله عليه وآله في الحث علي الثقافة والفكر والتعليم؟! ومن ذلك عتاب الرسول لأقوام، وقوله لهم: (ما بال أقوام لا يُفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم ولا ينهاونهم؟! وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون؟!...) (3).

وقد سأل رسول الله صلي الله عليه وآله وفد عبد القيس: (كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم وضيافتهم إياكم؟

قالوا: خير إخوان، ألأثوا فراشنا، وأطابوا مطعمنا، وباتوا وأصبحوا يعلموننا كتاب ربنا وسنة نبينا صلي الله عليه وآله .

فأعجب النبي صلي الله عليه وآله وفرح بنا، ثم أقبل علينا رجلاً رجلاً يعرضنا علي ما

1- فجر الإسلام: 13 - 14.

2- الطبقات الكبرى 2: 22، انظر مسند أحمد 1: 247.

3- الترغيب والترهيب 1: 71، مجمع الزوائد 1: 164.

تعلّمنا وعلمنا...((1)).

وروي حذيفة أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله ، قال: (اكتبوا لي من تلقّظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل)(2).

وقد دوّن أصحاب السير أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله كان له ستة وعشرون أو اثنين وأربعون أو خمسة وأربعون كاتباً للوحي(3).

فإذا ضمّمنا هذا التأكيد عليّ التعليم والتعلّم والقراءة والكتابة، إليّ ما أسلفنا من أمر النبيّ بالكتابة والتدوين وممارسة الصحابة له عليّ عصره صلي الله عليه وآله وبعده بمدة - حتّي نهي أبو بكر عنه - علمنا أنّ نسبة منع التدوين والتحديث إليّ رسول الله ما هو إلاّ مغالطة يهدف منها تصوير الإسلام بصورة مشوّهة، صارت مبرّراً لأعداء الإسلام في القول: بأنّ المسلمين يخالفون العلم، ولا يرتضون التحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله وتدوين السنّة، لأنّنا نراهم يتقضون موقفهم ويذهبون إليّ تدوينها لاحقاً؟! فلو كان جائزاً فلماذا منعه، وإن كان ممنوعاً فلمّ دوّنه؟!

نعم، إنّ القول بمنع الكتابة والتدوين يناقض ما ورد عنه صلي الله عليه وآله ، من

1- مسند أحمد 4: 206.

2- صحيح البخاريّ 3: 114، باب كتابة الإمام الناس ح 2895.

3- انظر السيرة الحلبيّة 3: 422.

قوله: (اكتبوا)(1)

و(قيدوا)(2)

وقوله: (اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق)(3)،

أو (استعن علي حفظك بيمينك)(4).

ومثل هذا كثير ممّا لا نريد الإطالة فيه.

وإذا اتّضح ذلك، فلنناقش النصّ الأوّل متسائلين:

لماذا بات الخليفة الأوّل ليلته يتقلّب كثيراً؟

ألعلّة كان يشكو منها، أم أنّ شيئاً خطيراً من أمر الخلافة وشؤون المسلمين قد أزعجه وأذهب عنه النوم؟

لقد وقفت سابقاً علي كلام عائشة: (أتقلّب لشكوي، أو لشيء بلغك؟)، واستمعت لتعليل الخليفة.

تري هل يصحّ هذا التعليل الذي ورد عن الخليفة: (لم يكن كما حدّثني)؟

1- صحيح البخاري 1: 53، باب كتابة العلم ح 112، صحيح مسلم 2: 988، باب تحريم مكة وصيدها ح 1355، سنن الترمذي 5: 39، باب ما جاء في الرخصة ح 2667.

2- المستدرک علي الصحيحين 1: 188، كتاب العلم ح 362.

3- المستدرک علي الصحيحين 1: 187، كتاب العلم ح 359، تقييد العلم 80 - 81، مسند أحمد 2: 162، سنن الدارمي 1: 136، باب من رخص العلم، ح 484، جامع بيان العلم 1: 7.

4- سنن الترمذي 5: 39، باب ما جاء في الرخصة فيه ح 2666، المعجم الأوسط 1: 245 ح 801 و3: 169 ح 2825.

وهل يسوّغ تعليله إحراق ما جمعه؟

ولماذا يحرقه ولا يميته بالماء، أو يدفنه في الأرض مثلاً؟!

أمّا السؤال الأوّل: فبقريئة (فلما أصبح قال: أي بُنيّة، هلمّي الأحاديث التي عندك، فجنّته...) نعرف سبب تقلّب الخليفة وأنه لم يكن لعلّة كان يشكو منها أو لأمر يتعلّق بالغزوات والحروب، بل إنّه بات ليلته يتقلّب بسبب ما كان في هذه الصحيفة من أحاديث تخالف اجتهاداته، حتّى بات يعتقد أنّ نقل الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله مدعاة للاختلاف، من دون فرق بين المفردات المحدث بها، وبدون تمييز بين ما سَمِعَ مباشرة عن النبيّ أو بواسطة؛ لقوله في رسالة ابن أبي مليكة: (لا تُحدّثوا شيئاً) في حين ثبت أنّ الخليفة كان لا يذهب إلي ذلك في بادي الأمر.

وأمّا تعليله لإحراق الأحاديث بقوله: (خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد اتّمننته، ووتقت [به]، ولم يكن كما حدّثني، فأكون نقلت ذلك).. فإنّ عدّة مؤاخذات ترد عليه:

الأولي: كيف انقلب المؤمن الثقة إلي غير موثوق ومؤتمن؟

ثمّ أحتاج أبو بكر - وهو بقرب النبي في المدينة المنورة - أن تكون بينه وبين رسول الله في الحديث واسطة؟!

إنّ ما يقال من ملازمة أبي بكر للنبيّ طيلة حياته لا يتلاءم مع احتياجه في النقل عنه صلي الله عليه وآله إلي واسطة، إذ إنّ ملازمته للنبيّ تنفي الحاجة إلي الواسطة

في النقل، وخصوصاً لمن يقال إنه أول من أسلم!!

الثانية: إذا كان ناقل الخبر ثقة مأموناً لقوله (ائتمنته ووثقت [به])، فهل يمكن أن نسقط مروياته عن الاعتبار ولا نأخذ بها، بمجرد احتمال الكذب أو السهو؟

الم يكن لازم هذا القول إنكار حجّية خبر الثقة، ولا يمكننا بعده أن نعتمد علي خبر أيّ ناقل لإمكان احتمال الكذب فيه؟

روي رافع بن خديج، قال: مرّ علينا رسول الله صلي الله عليه وآله يوماً، ونحن نتحدّث، فقال: ما تحدّثون؟

فقلنا: ما سمعنا منك يا رسول الله.

قال: تحدّثوا، وليتّبوا مقعده من كذب عليّ من جهنّم!

ومضى لحاجته، وسكت القوم، فقال صلي الله عليه وآله: ما شأنهم لا يتحدّثون؟!

قالوا: الذي سمعناه منك يا رسول الله!

قال: إيّي لم أُرِدْ ذلك، إنّما أردتُ من تعمّد ذلك، فتحدّثنا.

قال: قلتُ: يا رسول الله! إنّنا نسمع منك أشياء، أفنكتبها؟

قال: اكتبوا، ولا حرج [\(1\)](#).

وهذا النصّ صريح فيما قلناه، من أنّ التحديث والكتابة والتدوين كانت كلّها أموراً جائزة مشروعة في عهد النبيّ صلي الله عليه وآله، وأنّ جملة (تحدّثوا) تؤكد

1- تقييد العلم: 73، المعجم الكبير 4: 276 ح 4410، الكامل لابن عديّ 1: 36.

جواز التحديث مع لزوم الثبوت فيه حتى لا يقع أحد في الكذب عليه صلي الله عليه وآله ، وأن احتمال كذب الراوي، أو التخوف من الكذب لا يسوغ للخليفة إهمال الحديث.

بل إن رسول الله صلي الله عليه وآله دعا إلي الثبوت في نقل الرواية، لمعرفة صحيحها من سقيمها، ولم يُشرع صلي الله عليه وآله سد باب الرواية والتحديث، فكان علي الخليفة أن يصحح الأحاديث؛ إن كان فيها شيء مكذوب حذفه، وإن كان فيها ما يوجب التوضيح وضحها، وإن كان فيها أمر آخر أشار إليه، لا أن يُبدي ما جمعه، بفرض الشك والاحتمال.

إن العلم عموماً ممّا لا يستساغ محوه، فكيف بكلام النبي الكريم؟! وعلي هذا فالمرويات ممّا لا يجوز إحراقها بحال من الأحوال، خصوصاً وأن أكثرها ممّا فيه اسم الله وأحكامه التي لا يجوز إهانتها بتاتاً. وإنه إذا أراد إتلافها كانت أمامه سبل أخرى لا غبار عليها، مثل محوها بالماء، أو دفنها في الأرض أو...

ثم إن المسلمين أحسوا بالترابط الجذري بين التحديث والتدوين - وذلك يدل علي وعيهم وثقافتهم - فسألوا النبي صلي الله عليه وآله عن جواز كتابة أحاديثه؛ إذ احتملوا أن يمنع أو أن يقيد النبي صلي الله عليه وآله بقيود أو يشترط في كتابته شروطاً، فأجابهم النبي صلي الله عليه وآله بجواب (اكتبوا ولا حرج) فنفي الضير في الكتابة ورفع الحرج، إذ علي المسلم أن يتثبت ممّا يكتبه ويدونه عن

الرسول صلي الله عليه وآله وأن لا يكتب ويدون المكذوب، وليس بعد هذا شرط.

الثالثة: لو اعتقدنا أنّ احتمال الكذب يُسقط الرواية من الاعتبار كما قال الخليفة للزم طرح جميع ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وآله في الصحاح والمسانيد؛ لإمكان ورود مثل هذا الاحتمال فيها، وهذا ممّا لا يقول به أحد؛ لأنّ القول بذلك من شأنه أن يُسقط أصلاً من أصول التشريع الإسلاميّ، وأن يقضي علي السنّة النبويّة الشريفة قضاءً تامّاً، وأن يُلغي كلّ الأحكام الفرعيّة المستنبطة من الأحاديث.

تري، كيف يقول الخليفة بهذا؟ أخفي عليه أنّ النبيّ صلي الله عليه وآله كان يعمل بإخبار الصحابة العدول فيما يتّصل بالتهيؤ والإعداد للغزوات والحروب؟!!

وما مفهوم آية النبا وآيات أُخري إلا دليلٌ علي حجية خبر الواحد وأنّ المسلمين كانوا يعملون بخبر العدول، ويتوقّفون عند خبر الفسّاق. بل إنّ السيرة العقلانيّة قاضية بالأخذ بخبر الثقة العدل ويبقي مجرد احتمال الكذب أو الخطأ أو السهو أو... مرفوعاً بأصالة العدم في الجميع.

ولا ندري كيف نجتمع بين ما ذهب إليه ابن حجر من أنّ الله قد نفي عن الصحابة: الكذب، والسهو، والريب، والفخر.. وبين شهادة الخليفة بما علمت، حيث ظنّ ببعض الصحابة ظنّاً - يتناول فيهم هذه الاحتمالات - ويرتقي إلي درجة الكذب، وأبو بكر أدري بحال الصحابة كما هي عقيدة ابن حجر نفسه.

ولو سلّمنا جدلاً أنّ مجرد الشكّ والاحتمال يسقط الخبر عن الحجّية عند الشاكّ، فلا نسلّم سقوط الخبر عن الحجّية عند الآخرين غير الشاكّين في المرويّات، فكان عليّ الخليفة أن ينقل المرويّات ويشير إليّ شكّه فيمن شكّ فيه لعدم مطابقتها لإخباره للواقع، لأيّ سبب كان. وللمخبر بالخبر أن يعمل به، أو لا يعمل وفقاً لما يفرضه عليه الدّين.

والثابت أنّ هذا التبرير - لو سلم - لا يوجب منع غيره، فالخليفة بمنعه كان يهدف المنع من التحديث مطلقاً لقوله في النصّ الثاني: (فلا تحدّثوا عن رسول الله).

فلو كان التدوين جائزاً فما معني النهي؟ ولو صحّ النهي عنه صلي الله عليه وآله فلماذا جمع أبو بكر خمسمائة حديث(1)؟!!

إنّ منع الخليفة من تناقل حديث رسول الله، وحرّقه لما جمعه من أحاديث عنه صلي الله عليه وآله لا يستند إذن إليّ أصل شرعيّ.

أمّا النصّ الثاني: فإنّه يجسّم حال الأمة بعد رسول الله صلي الله عليه وآله، وأنّ الخليفة أرجع سبب اختلافهم إليّ اختلاف النقل عنه صلي الله عليه وآله؛ لقوله: (إنّكم تحدّثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً).

وحديث ابن أبي مليكة، وإن كان من المراسيل، إلاّ أنّه قد جاء في كلام

1- كما مرّ في بداية السبب الأول النصّ (أ).

الأعلام الذين تعرّضوا لمنع تدوين السنّة الشريفة.

وفيه إشارة إلي أنّ اعتماد التحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله أصبح وسيلة مضاودة للخلفاء(1)،

وأنّ المسلمين سرعان ما أثر فيهم فقد نبّئهم، فأحسّوا بضرورة حفظ سنّته، ومعرفة أحكام الدين التي بلّغها، فلذلك كانوا يُحدّثون عن رسول الله صلي الله عليه وآله نشرّاً لأحكامه، وحفظاً لها من الضياع والذثور.

وأنّ الصحابة باعتبارهم الجيل الأوّل، كانوا ملزمين ببيان الأحكام للناس، ورواية كلّ ما سمعوه من النبيّ صلي الله عليه وآله للجيل الجديد المسمّي بجيل التابعين، إذ إنّهم بأمرّ الحاجة لمعرفة أحكام الدين من خلال أقوال النبيّ وأفعاله وتقريراته، ولا يتسنّى ذلك إلاّ بالأخذ من الصحابة العدول، الذين هم بمنزلة المحفوظات الحيّة عن رسول الله بعد كتاب الله المبين.

وقد كان أبو بكر علي علم بهذه الحاجة الدينيّة الماسّة من قبل التابعين، وبوجوب الإجابة من قبل الصحابة، وكان علي علم أيضاً بمدى ضرورتها، وقد عبّر عنها في قوله: (فمَن سألكم فقولوا...).

فمهما يكن الأمر، فإنّ الحاجة إلي التحديث من جهة ووجود الاختلاف في المرويّات من جهة أخرى. كان أمراً مهمّاً قائماً لأبديّ من حلّه بطريقة ما.

وقد نحا الخليفة الأوّل منحي المنع من التحديث، والاقصّار علي

1- هذا ما سيّضح لك بالأرقام في الصفحات اللاحقة.

القرآن كحلّ لهذه الأزمة التي ظهرت بوضوح بعد فقد النبيّ صلي الله عليه وآله ؛ تخلصاً من الروايات المختلفة التي يبدو أنّ الخليفة عجز عن الجمع بينها أو تنقيحها، ممّا اضطرّه إلي منعها جميعاً دون استثناء، خصوصاً مع علمه بتوسّع دائرة الخلاف بتداول الأزمان في الحديث عن النبيّ صلي الله عليه وآله .

وموقف الخليفة أبي بكر، في منعه للتحديث، يشير عدّة إشكالات:

أولها: إنّ النبيّ صلي الله عليه وآله كان يبعث أعيان الصحابة معلّمين للناس، ومنذرين. وكان يأمر الناس بالأخذ عنهم، والتفقه علي أيديهم، خصوصاً بعد (آية الإنذار).

ومنع الصحابيّ من رواية ما سمعه والعمل به، يعني إلغاء وظيفة العالم الشرعيّة في تعليم الناس وتبصيرهم. وأمّا حدوث التقوّل والافتراء من قبل بعض الصحابة، فهو يستدعي ردع المتقول ومنع المفتري ذاته من التحديث، ولا معني لمنع الجميع.

وأما إذا استعصي حكم ولم يُهتد فيه إلي وجه الصواب، فبالإمكان الرجوع إلي النبيّ صلي الله عليه وآله ما دام حيّاً. والرجوع بعد وفاته إلي مشاورة سائر الصحابة ممّن سمع في ذلك أثراً عن النبيّ صلي الله عليه وآله للاطمئنان وللتأكد من صحّة النقل، وهو ما رأيناه عند بعض الصحابة.

ثانيها: إنّه كان بإمكان الخليفة جمع الصحابة ضمن لجنة، والاستماع إلي

منقولاً عنهم، وتثبيت ما هو الصحيح، وحذف المشكوك فيه(1)؛

توحيداً للمنقول عنه صلى الله عليه وآله . وكان ذلك الأمر سهلاً يسيراً؛ لأن الصحابة لم يذهبوا بعد في أقطار الأرض للغزو والفتح كما حدث بعدئذ في زمن عمر، ولم يفصل بينهم زمن طويل عن زمان النبي صلى الله عليه وآله ، ممّا يعني قلة نسيانهم وندرة خطئهم، ووجود فرصة ذهبيّة لتوحيد نقولاتهم بأيسر سبيل، خصوصاً مع إمكان التعرّف علي حال الراوي من قريب دون تعدّد الوسائط في النقل، إذ أنّ أغلبهم ما يزال في المدينة علي قيد الحياة.

ثالثها: إنّ المنع من التحديث، وبتناول الأمد، سيضعف من عدد الأحكام المجهولة عند المسلمين، وذلك ما يحدو بهم أن يستنبطوها من المسلّمات والمرويات العامّة، وبذلك تختلف وجوه الاستنباط وتتعدّد وجهات النظر، بينما ينتفي كلّ هذا الاختلاف لو كان التحديث محكماً والتدوين جارياً.

ونظراً لالتفات الخليفة إلي نقطة: (الناس بعدكم أشدّ اختلافاً) كان لزاماً عليه أن لا يترك الناس يتخبّطون في الجهالة فيما يتّصل بالأحكام الشرعيّة، أو يرتكسون في اختلاف أدهي وأمرّ، بسبب ظهور حالة تعدّد

1- هذا علي أسوأ التقادير، وإلا فإنه لا يجوز حذف حتي المشكوك؛ وذلك لاحتمال صدوره عن الرسول صلى الله عليه وآله ، وهذا هو الذي يدعو محدثي أهل القبلة سنة وشيعة إلي أن لا يتناسوا حتي الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم الحديثية.

وجهات النظر الشخصية لكل مستنبط، وقد ساهم هذا المنع في أن لا يُروى عن أبي بكر إلا مائة واثنان وأربعون رواية - كما قال ابن حزم (1).

فلو قيست المرويات المجموعة مع ما قد أُتلف منها لاستبان أنّ ما أُتلف وأُبد كان كثرة كاثرة.

رابعها: إنّه لا يمكن منع التحديث بالأحاديث مع العلم القطعيّ باحتوائها علي أمّهات المسائل ممّا يحتاجه المسلمون في حياتهم الدينيّة والدينيّة، إذ أنّ إضاعة الأحكام وإبادتها يدخل في دائرة المحرّم والممنوع؛ لأنّه يؤول إلي إضاعة معالم الدين وأحكامه، فكان الموقف المناسب أن تُوحّد المرويّات وفقاً لمقياس ما يتّخذه الخليفة، وأن يلجم الكذّابين ويمنعهم من التحديث، وأن يرفع الخلاف الظاهريّ بعرض الروايات علي القرآن أو منقولات الصحابة الآخرين المثبتين، إلي غير ذلك من سبل ضبط الحديث، والأخذ به ممّا يتّبعه المسلمون اليوم.

ثمّ إنّ أمر الخليفة الصحابة أن يقولوا لمن يسألهم عن مسألة ما: (بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه)... فيه مسامحة واضحة، إذ كيف يمكن معرفة الأحكام الشرعيّة من القرآن وحده دون الرجوع إلي السنّة الشريفة؟ ثمّ ألم يكن القرآن حَمّال أوجه، منه المجمل ومنه المبيّن،

1- راجع كتاب أسماء الصحابة، وما لكل واحد منهم من العدد لابن حزم الأندلسي.

والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ؟ فكيف يمكن الوقوف علي حلال الله وحرامه من القرآن وحده؟! ثم كيف يكُلُّ الناس إلي القرآن وهو القائل عن الكلاله: أقول فيها برأبي فإن كان صحيحاً فمن الله وإن كان خطأً فمن نفسي (1)!!

ولماذا تمنّي أن يسأل الرسول صلي الله عليه وآله عن الأنصار: هل لهم في هذا الأمر نصيب؟ وميراث الاثنتين ابن الأخ والعمه (2)

... بعد موته صلي الله عليه وآله إذا كان ما ورد في القرآن من حلال وحرام يكفيه؟!

ولو صحّ قول الخليفة فبم نفسر إجماع المسلمين بشتي طوائفهم علي ضرورة الرجوع للسنة لمعرفة الأحكام؟

بل كيف نفسر كلام رسول الله صلي الله عليه وآله في حديث الثقلين المتواتر؛ حيث رسم أصليين أساسين لمعرفة الإسلام، وهما الكتاب والعترة؟

ألا يعني ذلك أنّ العترة والسنة ماثلان حاضران بين المسلمين، وأنّه لا بدّ من وجود مفسّر للقرآن من عترة وسنة استناداً إلي كلام النبي صلي الله عليه وآله، وهذا يعني مرّة أخرى أنّه لا يمكن فهم أحكام الله من القرآن وحده.

ولا بدّ أنّ رسول الله كان قد أرشد المسلمين إلي سنّة واضحة وعترة

1- سنن الدرامي 2: 462، باب الكلاله ح 2972، تأويل مختلف الحديث 1: 20.

2- انظر تاريخ دمشق 30: 430، مجمع الزوائد: 203، المعجم الكبير 1: 63، ح 43، كنز العمال 5: 631، ح 14113، تاريخ الطبري 2: 620.

شاخصة حين أرجع أمته إليهما.

حديث الأريكة

ويذكرنا قول أبي بكر في هذا السياق بحديث الأريكة الذي روي عن رسول الله صلي الله عليه وآله بطرق متعدّدة:

حيث جاء في مسند أحمد، وسنن ابن ماجة، وأبي داود، والدارمي، والبيهقي (1)،

وغيرها: (أن رسول الله له قال: يوشك الرجل متكئ على أريكته، يحدث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه من حلال أحللناه ومن حرام حرّمناه).

وجاء في ذيل بعض النصوص السابقة: (ألا وإنّي قد أوتيتُ القرآن ومثله) (2).

1- مسند أحمد 4: 132، ح 17233، سنن ابن ماجة 1: 6، باب تعظيم حديث رسول الله صلي الله عليه وآله والتغليظ علي من عارضه ح 12، سنن أبي داود 4: 200، باب في لزوم السنة، ح 4604، سنن البيهقي 9: 331، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوان، ح 19252، دلائل النبوة للبيهقي 1: 25، 6: 549، الأحكام لابن حزم 2: 210، فصل في قوم لا يتقون الله فيما ينسب إلي النبي صلي الله عليه وآله، الكفاية في علم الرواية: 23.

2- مسند أحمد 4: 130، ح 17213، الكفاية للخطيب: 23.

وفي آخر: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) (1).

وفي ثالث: (يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه) (2).

وروي الخطيب البغدادي في كتاب (الكفاية) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلي الله عليه وآله قال: (لعل أحدكم أن يأتيه حديث من حديثي، وهو متكئ علي أريكته، فيقول: دعونا من هذا، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) (3).

وروي ابن حزم بسنده عن العرياض بن سارية: أنه حضر رسول الله صلي الله عليه وآله يخطب الناس، وهو يقول: (أيحسب أحدكم متكئاً علي أريكته، قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في القرآن، ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء، إنَّها لمثل القرآن).

قال ابن حزم: صدق النبي صلي الله عليه وآله هي مثل القرآن، ولا فرق في وجوب كل ذلك علينا. وقد صدق الله تعالى هذا، إذ يقول: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (4).

1- مسند أحمد 4: 130، سنن أبي داود 4: 200 / 4604.

2- سنن ابن ماجه 1: 6 / 13، المستدرک 1: 190، ح 368، الكفاية للخطيب: 24، الفقيه والمتفقه 1: 88.

3- الكفاية: 26.

4- النساء: 80.

وهي أيضاً مثل القرآن في أن كل ذلك وحي من عند الله تعالى، قال الله عز وجل: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (1).
وقبل أن نترك حديث الأريكة لنقرأ هذا النص.

(فإذا كانت (الأريكة) كما يقول أهل اللغة: سريراً مُنْجِداً مُزَيَّناً في قُبَّة أو بيت (2) أو مطلق (السريير) كما فسّر به الشافعي (3) والحازمي.. (4) فإن أولي من تُهَيَّأ له إنما هو الحاكم والخليفة الذي يحكم الناس ويتحكّم بأموهم. وإذا لاحظنا الفعل (يُوشك) الوارد في كلام الرسول صلي الله عليه وآله وهو لفظ يستعمل للدلالة على قرب تحقّق العمل، لأنه من أفعال المقاربة، وإذا بحثنا عن ذلك بين الخلفاء لما وجدنا أقرب عهداً إلي زمان رسول الله صلي الله عليه وآله من الخليفة الأول الذي قعد علي أريكة الحكم بعد النبي مباشرة، وتصدي للحديث بعين ما أنبأ به النبي صلي الله عليه وآله ،

-
- 1- الأحكام، لابن حزم 2: 159، فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص، والآيتان من سورة النجم: 3، 4.
 - 2- مختار الصحاح 1: 6، مادة أرك.
 - 3- الرسالة للشافعي: 91، باب ما أبان الله لخلقه من فرضه علي رسوله، مناقب الشافعي للبيهقي 1: 330.
 - 4- الاعتبار: 7.

فيما رواه الذهبي: أنَّ الصديق - أبا بكر - جمع الناس، بعد وفاة نبيهم، فقال: إنكم تحدّثون عن رسول الله صلي الله عليه وآله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: (بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه)(1).

إذا علمنا ذلك، اتضح لنا أنّ أبا بكر لم يَأْبَ أن يكون هو ذلك الرجل الذي أنبا الرسول صلي الله عليه وآله بمجيئه، متكناً علي أريكنه، مجابهاً الحديث بقوله: (بيننا وبينكم كتاب الله...).

فكان هذا من أعظم دلائل النبوة وأوضح أعلامها(2).

والغريب أنّ التاريخ لم يحفظ لنا معارضة للحديث من حاكم مقتدر أشدّ وأقرب عهداً من وفاة النبي صلي الله عليه وآله من أبي بكر ومن عمر بن الخطّاب. ومن هذا نفهم أنّ غيرهما لم يكن مقصوداً بهذه الأحاديث. وأمّا من جاء بعدهما فإنما استنّ بسنّتهما، ولم يمنع الحديث بأشدّ من منعهما(3).

1- تذكرة الحفاظ 1: 2 - 3.

2- انظر دلائل النبوة للبيهقي 1: 24 و6: 549.

3- انظر تدوين السنّة الشريفة: 356 - 357، بتصرف.

أي المنعين أسبقُ

بعد هذا كلّه نلتقي بمسألة أُخري، هي: هل كان منع الخليفة للتحديث والكتابة والتدوين قد حدث في وقت واحد، أم علي التعاقب؟

ظاهر الأمر أنّ الخليفة الأول - لأسباب نذكرها في السبب الأخير - دَوّن الحديث، ثمّ حظر التحديث أولاً، ولعلّه كان يتوخّى من ذلك الحظر ممارسة التشريع، والمحافظة علي السلطة التشريعيّة، إضافة إلي ما له من سلطة سياسيّة، بمعنى أنّه كان يريد توحيد السلطتين الإداريّة والتشريعيّة، ممّا يسهّل تثبيت الخلافة الإسلاميّة(1).

وبعد أن مُنع التحديث تضاعفت الحاجة لكتابة وتدوين الآثار النبويّة، بسبب رحيل النبيّ صلي الله عليه وآله، أولاً، وبسبب حظر التحديث من قبل الخليفة ثانياً، وبسبب بروز اتجاه الرأي وتحركه في دائرة الفراغ، ممّا اضطرّ بعض الصحابة إلي أن يكتبوا ويدوّنوا مسموعاتهم ويحتفظوا بها للأجيال القادمة، ولذلك ثني الخليفة أبو بكر بمنع الكتابة والتدوين بعد منعه التحديث.. وهذا التسلسل في المنع ليس بذي أهميّة بالغة إذا ما قيس بتأثير الحدث تاريخياً، لأنّ المنع بكلا شقيّه - التحديثي والكتابي التدويني - كان في أمد لا يتجاوز الأربع سنين، وكانت هي البذرة الأولى في هذا السبيل، ثمّ سار علي خطاها عمر بن الخطّاب، ومن بعده من المانعين، واستمرّت - إلا في خلافة عليّ بن أبي طالب

1- سيّضح هذا المدّعي في السبب الأخير إن شاء الله تعالى.

- حتّى فتح التدوين في زمن متأخر من العهد الأمويّ.

والواقع أنّ أبا بكر وعمر وعثمان نجحوا في منع التدوين نجاحاً كبيراً، ولكنهم لم يلاقوا مثل هذا النجاح في منع التحديث؛ فالصحابة والتابعون وتابعوا التابعين لم يلتزموا بحظر التحديث، وإن كانوا قد تظاهروا بالانصراف عن التدوين، إلي أن فتح عمر بن عبد العزيز باب التدوين.

وحين انفتح التدوين الحكوميّ - في زمن الأمويين - صار مقدّمة لشيوع ظاهرة تدوين موضوعات الحديث علي مصراعيه، ممّا أتاح للحكّام جمع أكبر عدد من المدوّنين ليدوّنوا لهم ما يروقههم من الأحاديث بعد أن كان الوضع قد تقسّى منذ أوائل العهد الأمويّ، وقد فصلنا الكلام عن هذا في كتابنا (وضوء النبيّ) (1)،

وقلنا إنّ معاوية أمر كعب الأحرار أن يجلس في المسجد ويقصّ للناس، كي يضع له ما يريد من أحاديث، ويعارض ما لا يعجبه منها، فكان أن وُضِعَ علي لسان الرسول أحاديث كثيرة.

من هنا يمكن أن نقول: إنّ رأي الخليفة أبي بكر هو رأي واحد، بكلا شقّيه. ومفاده الحَجْرُ علي التحديث والتدوين، وإن كان قد علّل منعه للتحديث أولاً بتخوّفه من الاختلاف في المرويّات، وأدّاه ذلك إلي دعوته للأخذ بكتاب الله وحده.

وقد استحكّم الشكّ في قلبه - بسبب الاختلاف الذي منع علي أساسه التحديث - فسري حتّى شمل أصحابه العدول المؤتمنين، فغدا يُسقط جميع المرويّات، حتّى التي كتبها ودوّنها هو بنفسه، ولذلك تشدّد أكثر، وراح يحظر الكتابة والتدوين أيضاً بعد منعه التحديث.

وقد قال الدكتور حسين الحاجّ حسن في كتابه (نقد الحديث) وهو في معرض الكلام عن نشأة الحديث: (أمّا إذا انتقلنا إلى عصر الصحابة وجدناهم غالباً يكرهون تدوين الحديث، بينما يرغبون في روايته، وهو أمر غريب، يحبّون رواية الحديث ويكرهون تدوينه! سؤال يحتاج إلى بحث وتفسير)(1)!!

هذا هو الظاهر الذي يمكن أن نفهمه من تعليليّ أبي بكر، مع أنّ واقع المنع يمكن أن يستند إلى أسباب أُخر، غير ما أظهره في هذين التعليلين، إذ أوضحنا سقوطهما عن الاعتبار بما مرّ من الإشكالات. أمّا الأسباب الواقعيّة للمنع، فسيأتيك وجهها في السبب الأخير إن شاء الله.

وبذلك عرفنا أنّ تعليل الخليفة لمنع التدوين، تعليل غير مقنع، ولا يثبت أمام البحث والمناقشة(2).

1- نقد الحديث 1: 142.

2- انظر زيادة في ذلك كتابنا (تاريخ الحديث النبوي، الموثرات في عهد أبي بكر) فإن فيه ما يبلور رؤيتنا بشكل أكثر وضوحاً فليراجع.

السبب الثاني ما طرحه الخليفة عمر بن الخطاب

ويمكن أن يستنتج هذا الرأي من نصين:

أ. عن عروة بن الزبير: إنَّ عمر بن الخطَّاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله ، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً، وقد عزم الله له، فقال: إنِّي كنت أردت أن أكتب السنن، وإنِّي ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً، فأكتبوا عليها، فتركوا كتاب الله تعالي، وإنِّي والله لا أُلْسُ كتابَ الله بشيء أبداً(1).

وروي عن يحيى بن جعدة: (أنَّ عمر بن الخطَّاب أراد أن يكتب السنَّة ثمَّ بدا له أن لا يكتبها. ثمَّ كتب في الأمصار: من كان

1- الجامع لمعمر بن راشد 11: 257، مصنف عبد الرزاق 11: 258، باب كتابة العلم ح 20484، تقييد العلم: 49، المدخل إلي السنن الكبرى 1: 407.

عنده منها شيء فليمحُه(1)).

ب. عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: إنَّ عمر بن الخطَّاب بلغه أنَّه قد ظهرت في أيدي الناس كتب، فاستنكرها وكرهها، وقال: أيُّها الناس! إنَّه قد بلغني أنَّه قد ظهرت في أيديكم كتب فأحبُّها إلي الله أعدلها وأقومها، فلا يُبقينَّ أحدٌ عنده كتاباً إلاَّ أتاني به، فأري فيه رأبي.

قال: فظنُّوا أنَّه يريد أن ينظر فيها ويقومها علي أمر لا يكون فيه اختلاف، فاتَّوه بكتبهم، فأحرقها بالنار!!

ثمَّ قال: أُمْنِيَّة كَأُمْنِيَّة أَهْلِ الْكِتَاب(2)).

وفي الطبقات الكبرى: (مشناة كمشناة أهل الكتاب)(3)).

ويحتمل أن تكون مصحَّفة عن (مشناة) وهي روايات شفويَّة دوَّنها اليهود ثمَّ شرحها علماؤهم فسُمِّي الشرح جماراً، ثمَّ جمعوا بين الكتابين فسُمِّي مجموعهما - الأصل والشرح - المشناة(4)).

1- كنز العمال 10: 292، ح 29476، تقييد العلم: 53، حجَّية السنَّة: 395.

2- حجَّية السنَّة: 395.

3- الطبقات الكبرى لابن سعد 1: 140.

4- انظر الفكر الديني اليهودي للدكتور حسن ظاذا: 65 - 81. دلائل النبوة لأبي نعيم: 638 ذيل رقم 428، والصحيح من سيرة النبي الأعظم 1: 59، الموسوعة العربيَّة الميسرة: 543 (تلمود)، تدوين السنَّة الشريفة: 340، وموسوعة المورد 4: 199 (الجمارة).

وقال الدكتور حسن ظاظا: وإلي جانب الكتاب المقدس اليهودي، ظهرت بين اليهود علي مدي عصورهم نصوص مقدسة اخري اشهرها (المشنا) و(الجمارا) الأولي بالعبرية والثانية تفسير لها باللّغة الارامية، ومن كليهما معاً يتالف الكتاب الذائع الصيت المعروف في العالم باسم التلمود(1).

ومن النصّين الانفين نفهم أنّ تعليل الخليفة لمنعه تدوين السنّة الشريفة ينحصر فيما يلي:

1. الخوف من ترك القرآن والاشتغال بغيره.

2. الخوف من اختلاط الحديث بالقرآن.

أمّا التعليل الأول: فيردّ عليه بأمر:

أولاً: إنّ هذا التبرير صدر تحت قناعات سابقة ولظروف خاصّة. لقوله: (وإنّي ذكرتُ قوماً...). و(أمنية كأمنية أهل الكتاب).

وسنشير إلي تلك الخلفيات عند عرضنا للسبب الأخير.

علي أنّ هذا تصوّر لا يُستساغ من قبل الخليفة فيما يتّصل بالصحابة الأوائل، لأنّ هذه العلة ممّا لا تشملهم. هذا أولاً.

ثانياً: يلاحظ أنّ هذا التعليل ينطوي علي غير قليل من الغموض

والإبهام، الأمر الذي يدعو إلي الشك في كونه السبب المباشر لمنع الخليفة، إذ لا ينكر أحد من المسلمين أن ترك القرآن والانصراف إلي سواه منهّي عنه، وحرام شرعاً، لكنّ الادّعاء بأنّ الاشتغال بغير القرآن يؤدي إلي تركه، خلط بين وكلام غير دقيق؛ إذ من الثابت أن ما يؤدي إلي ترك القرآن هو ما يكون منافياً للقرآن، كالأخذ بالتوراة والإنجيل، وما فيهما من العقائد والآراء، وأمّا العناية بمفسّر القرآن ومُبيّنه كما قال تعالى للنبيّ صلي الله عليه وآله : (لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ) (1) وعده موجباً لترك القرآن وهجرانه فهو إبهام وخلط بين حقّ وباطل.. ذلك أنّ الإقبال علي الحديث إقبال علي القرآن الكريم في تفسيره والكشف عن مضامينه.

ثالثاً: إنّ تعليل الخليفة هذا يستلزم اتّهام الصحابة بفقدانهم القدرة علي التمييز بين كلام الله الذي حفظوه وتناقلوه، وبين كلام النبيّ صلي الله عليه وآله ، الذي صدر في مقام التفسير والشرح. في حين نعلم أنّ النصّ القرآنيّ بصياغته الخاصّة وبلاغته المتميّزة وجذبته الروحيّة ممّا لا يخفي علي أحد، وممّا لا يمكن الخلط بينه وبين الحديث. إذ الآيات القرآنية وحدة موضوعيّة مترابطة ونسيج متماسك يستحيل اختلاطه بغيره من الكلام، وإذا أمكن حصول الالتباس في كلمات منه أو آية مثلاً، وهل هي من القرآن أم من كلام النبيّ،

فإنّ ذلك أمر جزئيّ يمكن علاجه بأن يأمر الخليفة بالتثبّت منه عن طريق سؤال أكثر من صحابيٍّ، كما فعل ذلك أبو بكر عند جمعه القرآن(1)،

ولا يحتاج علاج هذه القضية البسيطة إلى تعميم منع التحديث والتدوين كما فعل ذلك الخليفة عمر، ولذلك نرى أنّ أبا بكر لم يعلّل منعه للتدوين بالاختلاط لأنّه حلّ هذا الاحتمال ولم يحوجه إليّ اتّخاذ أسلوب الخليفة عمر.

نعم، يصحّ هذا القول - علي فرض التنزّل - لو اعتبرنا أنّ القرآن والحديث قد كانا بلا تمايز في صحيفة واحدة، ممّا هو مظنّة للخلط وفقدان للتمييز. لكنّ الواقع لم يكن كذلك، ولم يصنع هذا الصنيع المفترض أحد من المسلمين.

وهذه كتب التفسير بالمأثور ماثلة بين أيدي المسلمين، ولم يقع الخلط فيها بين القرآن والأثر النبويّ، رغم تطاول الأزمنة وامتداد العصور.

وأما التعليل الثاني: وهو الخوف من اختلاط الحديث بالقرآن؛ لقوله: (لا ألبس كتاب الله بشيء). فيردُّ عليه بأمرٍ أُخري، هي:

أولاً: إنّ النصّ القرآنيّ يمتاز عن النصّ الروائيّ من حيث الأسلوب والبلاغة بمزايا ثابتة إذ أنّ الأوّل قد صدر علي نحو الإعجاز، فتحديّ مشركي العرب - وهم أهل البراعة في البيان - أن يأتوا بمثله. وقد تكرّرت

1- الدر المنثور 4: 332، تحفة الاحوذى 8: 408، باب سورة التوبة، الاتقان 1: 162 - 163.

هذه الدعوة في القرآن بأساليب مختلفة وألفاظ قارعة كقوله: (قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (1).

أو: (قُلْ لئن اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) (2).

وفي آخر: (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ، قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلَهُ مُفْتَرِيَاتٍ وَاذْعُوا مَنِ اسْتَعْظَمَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (3).

وقوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَيَّ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَانْتَقُوا التَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) (4).

وقد أدهشهم القرآن في بلاغته وفصاحته وقوة تأثيره حتى قالوا: (سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ) (5)، بخلاف حديث رسول الله صلي الله عليه وآله الذي لم يكن في مقام التحدي والإعجاز.

ثانياً: إن كلام النبي صلي الله عليه وآله جاء علي سبيل تبين الأحكام، ولم يكن يُعني

1- القصص: 49.

2- الإسراء: 88.

3- هود: 13.

4- البقرة: 23 - 24.

5- القمر: 2.

بالصياغة البلاغية كما عني بتبيين الأحكام، مع الأخذ بنظر الاعتبار كون بعض الروايات التي صدرت عنه صلي الله عليه وآله كانت تُنقل بالمعني.

في حين نعلم أن المسلمين كانوا قد عرفوا القرآن وميزوه وحفظوه، وكانوا يقدرّون منزلته الخاصّة في نفوسهم؛ لما جعل له من منزلة للمتعامل معه، فلا يمسونه بدون طهارة لقوله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (1) وكانوا يتهدون آياته ويرتلونها آناء الليل وأطراف النهار.

وإذا كانت عنايتهم بالقرآن إلي هذا الحدّ، وأكثر من هذا الحدّ، فهل يتخوّف بعد ذلك من اختلاطه بالحديث؟!!

وكيف يخفي علي الصحابة ما جاء علي نحو الإعجاز من القول وبين ما لم يكن في مقام الإعجاز، حتّي يلزمنا القول بأنّ الصحابي لا يميّز بينهما؟!!

نعم، قد يقال إنّ كلام النبي صلي الله عليه وآله ليس مثل كلام سائر الناس، بل إنّ كلام سيّد البلغاء وأفصح العرب، وإنّّه ليضاهي القرآن فصاحة وعمقاً ولذلك لا يتيسّر لجميع الناس التمييز بينه وبين القرآن، ومن أجله يُخشي من حصول الخلط بينه وبين القرآن!

والواقع أنّ هذه المقارنة فيها كثير من التجوّز، وذلك لأنّ السنّة النبويّة هي (قول وفعل وتقرير). ولو جرينا مع أصحاب هذا القول لما صحّ أن

ينطبق إلا علي السنّة القوليّة أو بعض السنّة القوليّة، لأنّ بين تلك الأقوال الصادرة عنه صلي الله عليه وآله ما يجري مجري الكلام المألوف من كلام الأدميين مضافاً إلي أنّ الكثير من المرويّات عن الرسول كانت تنقل بالمعني لا باللفظ.

ثالثاً: لو سلّمنا بالقول السابق، فإنّه لا يستلزم القول بلزوم ترك الحديث صيانة للقرآن؛ لأنّ الحديث مفسّر القرآن، وأنّ كتابته وتدوينه وكثرة مُدارسته ممّا يخدم المسلم في فهمه للقرآن، ولا تعارض بينه وبين القرآن.

بلي، إنّ الثبّت في النقل عن رسول الله صلي الله عليه وآله هو ما يجب أن يُصار إليه ويؤكّد عليه، وهو ما أكّده صلي الله عليه وآله بقوله: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. والمتأمل في هذه الجملة يراها تقرّر إمكان مجازاة السنّة النبويّة والكذب عليها، بعكس القرآن الذي لا يمكن لأحد أن يضاهيه.

بعد هذا نتساءل: كيف ينسب إلي الخليفة عمر بن الخطّاب جهله بهذه الحقائق الواضحة، حتّي يدّعي ما لا زمه عدم الفرق بين بلاغة القرآن المعجزة وبين بلاغة النصّ النبويّ الشريف؟!

وكيف يُغفل عن أنّ القول بالاختلاط يؤدي إلي الكفر، وأنّ الذي يذهب إلي احتمال اختلاط القرآن بالسنّة يُعدّ مكذباً لقوله تعالى: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ) (1) وقوله: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (2)، ومما لا يستبعد

1- فصلت: 42.

2- حجر: 9.

قوله هنا أن الخليفة عمر لجأ في تأصيل ما يقول به إلي تعليقات شتي كالخوف من اختلاط الكتاب بالسنة أو أنه ذكر قوماً كانوا قبلهم أكبوا علي كتب أحبارهم وتركوا كتاب ربهم أو تثبتاً في السنة، وبتعاليله تلك حدّ من تناقل الحديث عن رسول الله وضيق الخناق علي كل من له رواية عن رسول الله صلي الله عليه وآله .

ومهما يكن من أمر فإن منع عمر من التحديث والكتابة والتدوين جاء خلافاً لإجماع أهل القبلة بحجية خبر الآحاد، وخلافاً لغالب أهل السنة والجماعة المنعقد علي عدالة جميع الصحابة، بل هو خلاف سيرة العقلاء القائمة علي اعتبار أخبار الثقات، فالخليفة بعمله هذا قد أضع كثيراً من الأحاديث النبوية الشريفة، وشكك في أصول مطروحة في الشريعة، لأن كثيراً من الصحابة سمعوا ما لم يسمعه غيرهم، وهذا يعني عدم جواز نقل ما سمعوا إلا بعد أن يأتوا بشاهد وبينة علي صدوره عن رسول الله، وهذا ما لا يتأتي لغالبهم كما تأتي لأبي موسى الأشعري بالصدفة.

ومن هذا كلّه نخلص إلي أنّ المبرّزين المطروحين من قبل الخليفة عمر بن الخطّاب لمنع حديث رسول الله صلي الله عليه وآله لا يكفيان في التعليل، فلنبحث عن مبرّر آخر قد نجد فيه الجواب المقنع.

السبب الثالث ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر

ذهب ابن قتيبة(1)

وابن حجر(2)

وغيرهما(3)

إلي أن النهي عن التدوين جاء لجهل الصحابة بالكتابة.

بيد أن هذا الرأي لم يثبت أمام النقد والتمحيص، وواجه العديد من الاعتراضات والردود، منها ردّ محمّد عجّاج الخطيب، إذ قال:

(لا- يمكننا أن نسلم بهذا بعد أن رأينا تيفاً وثلاثين كاتباً يتولّون كتابة الوحي للرسول الكريم صلي الله عليه و آله ، وغيرهم يتولّون أموره الكتابيّة الأخرى.

ولا يمكننا أن نعتقد بقلّة الكتاب وعدم إتقانهم لها، فتعميم ابن قتيبة

1- تأويل مختلف الحديث: 287، وانظر توجيه النظر للجزائري: 10.

2- هدي الساري: 4، وانظر فتح الباري 3: 345.

3- كالذهبي في سير أعلام النبلاء 18: 541، وفي تذكرة الحافظ 3: 182، ترجمة أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي.

هذا لا يستند إلي دليل(1).

وقال في كتاب (السنّة قبل التدوين): ونحن في بحثنا هذا لا يمكننا أن نستسلم لتلك الأسباب التقليديّة التي اعتاد الكاتبون أن يعلّلوا بها عدم التدوين، ولا نستطيع أن نوافقهم علي ما قالوه من أنّ قلّة التدوين في عهده صلي الله عليه وآله تعود قبل كلّ شيء إلي ندرة وسائل الكتابة، وقلّة الكتاب وسوء كتابتهم، لا يمكننا أن نسلّم بهذا بعد أن رأينا تيقاً وثلاثين كاتباً يتولّون كتابة الوحي للرسول الكريم صلي الله عليه وآله وغيرهم يتولّون أموره الكتابيّة الأخرى.

ولا يمكننا أن نعتدّ بقلّة الكتاب، وعدم إتقانهم لها، وفيهم المحسنون المُتَمَنِّون أمثال: زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص، ولو قبلنا - جِدلاً - ما ادّعوه من ندرة وسائل الكتابة، وصعوبة تأمينها، لكفي في الردّ عليهم أنّ المسلمين دوّنوا القرآن الكريم، ولم يجدوا في ذلك صعوبة، فلو أرادوا أن يدوّنوا الحديث ما شقّ عليهم تحقيق تلك الوسائل، كما لم يشقّ هذا علي من كتب الحديث بإذن رسول الله صلي الله عليه وآله، فلا بدّ من أسباب أُخرى... (2).

وقال الدكتور مصطفى الأعظمي: ... وإن أنكرنا معرفتهم بالكتابة فكيف نحكم بكتابة القرآن نفسه؟ أما كان الصحابة يكتبون القرآن أوّل

1- أصول الحديث وعلومه ومصطلحه: 146.

2- السنّة قبل التدوين لمحمّد عجاج الخطيب: 301 - 302.

ثم ما معني (ولا تكتبوا عني شيئاً سوي القرآن؟) إذا كان الناس لا يقدرّون علي الكتابة فلا داعي للمنع البتّة.

وهذا الحديث نفسه يشير إلي أنّهم كانوا يكتبون القرآن وغير القرآن أيضاً.

ثم وجود عدد كبير من كتّاب النبيّ صلي الله عليه و آله وإدارة دولة عظيمة في عهد الخلفاء الراشدين تتطلّب وجود الكتّاب العارفين بالحساب وما شاكل ذلك.

إذن لا محيص من القول بأنّه كان هناك عدد وافر من الذين كانوا يجيدون القراءة والكتابة حتّي عصر الصحابة أنفسهم. وسياسة النبيّ التعليميّة التي أتت أكلها في عهد النبيّ نفسه لا بدّ أن تكون قد أنتجت أضعاف ذلك بعد وفاته صلي الله عليه و آله .

إذا ممّا لا شكّ فيه أنّه كان هناك عدد كاف من الصحابة في عصر النبيّ يعرفون القراءة والكتابة ولو أنّ الأغليبيّة لم تكن تعرف الكتابة. وبالرغم من هذا فإن الذين كانوا يعرفون كان فيهم الكفاية(1).

ثم إنّ الأستاذ الخطيب أراد تشخيص السبب المقنع لمنع التدوين فعاد

لذكر بعض الأسباب التقليديّة التي تهجم علي الآخرين فيها فقال: لم يكن السبب في عدم تدوين السنّة رسمياً في عهده صلي الله عليه و آله جهل المسلمين آنذاك بالكتابة والقراءة، فكان فيهم القارئون الكاتبون الذين دَوّنوا التنزيل الحكيم، بل كان ذلك لأسباب أُخري، أهمّها: الخوف من التباس القرآن بالسنّة، وكيلا ينشغل المسلمون بكتابة السنّة عن كتابة القرآن ودراسته وحفظه..(1)!!

ووقع في نفس هذا الخطأ الدكتور عبد الغنيّ، حين قال ردّاً علي كلام ابن قتيبة: إنّ العمدة في ثبوت النهي حديث أبي سعيد الخدريّ. والمتبادر منه: أنّه أجاز كتابة القرآن لمن نهاه عن كتابة السنّة. ولو كانت عدّة النهي خوف الخطأ في الكتابة، فكيف يُجيز لهم كتابة القرآن(2)؟

وقال السيّد هاشم معروف: ومن مجموع ذلك تبين أنّ الكتابة لم تكن بتلك الندرة بين المكّيّين كما يدّعي البلاذريّ في فتوح البلدان، حيث قال: لقد ظهر الإسلام وبين القرشيّين سبعة عشر رجلاً يحسنون الكتابة لا غير، وفي الأوس والخزرج سكّان المدينة أحد عشر رجلاً تعلّموها من جيرانهم اليهود. وإذا صحّ أنّ الذين كانوا يحسنون الكتابة لا يتجاوزون هذا العدد

1- السنّة قبل التدوين: 340.

2- حجّية السنّة: 430 و444.

الضئيل فلا بُدَّ وأن تكون في غيرهم معدومة أو أقلَّ من ذلك... (1).

وقد مرَّ عليك كلام أحمد أمين في فجر الإسلام في ذلك (2).

قال الدكتور صبحي الصالح في علوم الحديث ومصطلحه: (إذا رأينا أنَّ تعويل الصحابة في حفظ الحديث إنَّما كان علي الاستظهار في الصدور لا- علي الكتابة في السطور، صار لزاماً علينا أن نلتمس لتعليل ذلك غير الأسباب التقليديَّة التي يشير إليها الباحثون عادة كلِّما عَرَضُوا لهذا الموضوع، فما نستطيع أن نتابعهم فيما يزعمون من أن قلَّة التدوين علي عهد رسول الله تعود بالدرجة الأولى إلي ندرة وسائل الكتابة، لأنَّها لم تك قليلة إلي هذا الحدِّ الذي يُبالغ فيه، وهي علي كلِّ حال قلَّة نسبيَّة قد تكون أحد العوامل في إهمال تدوين الحديث، ولكنَّها بلا ريب ليست العامل الوحيد، فما منعت ندرة هذه الأدوات صحابة الرسول من تجسُّم المشاقِّ وركوب الصعاب في كتابة القرآن كلِّه في اللخاف والعُسب والأكتاف والأقتاب وقطع الأديم.

ولو أنَّ بواعثهم النفسيَّة علي تدوين الحديث كانت تضارع بواعثهم علي كتابة القرآن حماساً وقوَّة لاصطنعوا الوسائل لذلك ولم يتركوا سبيلاً إلا سلكوها، بيد أنَّهم من تلقاء أنفسهم وبتوجيه من نبيِّهم نهجوا في جمع

1- دراسات في الكافي والصحيح: 14. أو دراسات في الحديث والمحدثين: 17.

2- انظر فجر الإسلام: 13 - 14.

الحديث منهجاً يختلف كثيراً عن طريقهم في جمع القرآن(1).

أمّا السيّد محمّد رضا الجلاليّ فقد علّق علي رأي ابن حجر بقوله: والعجب من مُحدّث، رجاليّ، مؤرّخ مثل الحافظ ابن حجر العسقلانيّ أن تخفي عليه حقيقة واضحة كهذه، فيقول: (لأنّهم، كانوا لا يعرفون الكتابة)! وهذا يعني جميعهم، كما هو المتبادر من كلامه.

ولعلّ الحافظ السيوطيّ قد تنبّه إلي هذه الزلّة من ابن حجر، فعدّل عبارته، حيث يقول: (إنّ أكثرهم كانوا لا يحسنون الكتابة)(2).

وبهذا عرفت أنّ إطلاق جهل الصحابة بالكتابة غير سليم؛ لأنّ من لا يجيد الكتابة لا يمكن أن يقال له: لا تكتب، فالنهي المزعوم عن التدوين بذاته دالّ علي وجود المؤهل منهم للكتابة، أو دالّ علي وقوعها، وإلا فالنهي يكون لغواً، خاصّة إذا كان شديداً.

وقال محقّق كتاب (ثبت البلدي) عند شرحه لحديث (لا تكتبوا عني شيئاً سوي القرآن ومن كتب فليمحه): فألفاظ الحديث تدلّ علي وجود من كان يدوّن الحديث في حياة الرسول الاولي... (3).

1- علوم الحديث ومصطلحه: 6.

2- تدوين السنّة الشريفة: 392 - 393، وقول السيوطيّ في تدريب الراويّ 1: 88.

3- ثبت البلدي: 77 مقدّمة المحقّق.

السبب الرابع ما نقله الأستاذ أبو زهو والشيخ عبد الغني

قال الأستاذ أبو زهو: وشيء آخر جعل النبي صلي الله عليه وآله ينهاهم عن كتابة الحديث، هو: المحافظة علي تلك المَلَكَة التي امتازوا بها في الحفظ، فلو أنّهم كتبوا لا تكلوا علي المكتوب، وأهملوا الحفظ فتضيع مَلَكَاتِهِمْ، بمرور الزمن (1).

وقال الشيخ عبد الخالق عبد الغني: القول الثاني: إنه نهى عن كتابتها خوف اتكالهم علي الكتابة وإهمالهم للحفظ الذي هو طبيعتهم وسجيتهم، وبذلك تضعف فيه ملكتهم.. ولذلك كان هذا النهي خاصاً بمن كان قوي الحفظ آمناً من النسيان (2).

وقال قبلها: الحفظ والكتابة يتناوبان في المحافظة علي الشرع، وفي

1- الحديث والمحدثون: 123.

2- حجّة السنّة: 428، وانظر تدريب الراوي 2: 67.

الغالب يضعف أحدهما إذا قوي الآخر. ومن هنا قد نفهم سبباً من الأسباب التي حملت الصحابة علي حث تلاميذهم علي الحفظ، ونهيبهم إياهم عن الكتابة!

وذلك: لأنهم كانوا يرون أن الاعتماد علي الكتابة يُضعف فيهم ملكة الحفظ، وهي ملكة طبعوا عليها، والنفس تميل إلي ما طبعت عليه، وتكره ما يخالفه ويضعفه(1).

وقال الدكتور محمد عجاج الخطيب: (وأبوا أن ينكب أهل الحديث علي دفاترهم ويجعلوها خزائن علمهم، ولم يعجبهم أن يخالف سبيل الصحابة في الحفظ والاعتماد علي الذاكرة. وحُقّ لهم أن يكرهوا الاتكال علي الكتب، لأنّ في الاتكال علي المكتوب وحده إضعافاً للذاكرة، وانصرافاً عن العمل به)(2).

وعلق صاحب تدوين السنّة الشريفة علي كلام الشيخ عبد الغني بقوله: وهذا الكلام ليس فيه وراء الخطابة أمرٌ علمي ولا استدلال بشيء، بل هو بعيد عن الموضوعيّة، حيث إنّ البحث إنّما هو عن حرمة التدوين! وأين هذا

1- حجّية السنّة: 405.

2- السنّة قبل التدوين: 333، وقد قال بهذا القول قبل هؤلاء السمعاني في أدب الإملاء والإستملاء: 146 والقاضي عيّاض في الإلماع: 149، وابن الأثير في جامع الأصول 1: 40، وابن الصلاح في مقدّمته: 301، وعلوم الحديث له: 192 وغيرهم.

الكلام من ذلك، فهو إنّما ينفق في سوق الرغبات والطبائع وما تحبّ أو تكره!

وهل هذا يوجب ترك أمر شرعيّ مهمّ - كالحديث - عرضةً للنسيان وغيره من آفات الذاكرة وعدم ضبطه وتوثيقه بالكتابة والتدوين (1)؟!؟

ولنا مع هذا الرأي وقفتان:

الأولي: يرث هذا التوجيه لو فرضنا كون النهي قد صدر عن النبيّ صلي الله عليه وآله، لكنّ هذا النهي - كما ستري فيما بعد - لم يكن شرعيّاً، ولم يصحّ ما روي عنه صلي الله عليه وآله في هذا المورد، بل إنّ أحاديث النهي قد صدرت تحت ظروف سياسيّة وقناعات سابقة من أشخاص معيّنين أرادوا للتحديث والتدوين أن لا ينطلقا في عالم أرحب.

الثانية: لو سلّمنا بصحّة هذا الرأي، فإنّ ذلك يستلزم أن تكون الكتابة محرّمة؛ مع أنّ كراهة الاتكال علي الكتابة لا تعني حرمتها، بل تعني عدم الرغبة فيها. فلو كانت محرّمة لما كتبها بعض الصحابة، ومن ثمّ كانوا إذا حفظوها محوها، كما نقل ذلك عن القاضي عياض (2).

1- تدوين السنّة الشريفة: 370.

2- منهم: عاصم بن ضمرة (راجع المحدث الفاصل 1: 382)، وخالد الحذاء (راجع تقييد العلم: 59)، وعبيدة (انظر جامع بيان العلم 1: 166).

ثمّ ألا تري القول بمنع تدوين الحديث بدافع المحافظة عليه أشبه شيء بالتناقض؟! وكيف يُتصوّر أن يحثّ المعلّم تلاميذه علي العلم ويحرّضهم علي صون محفوظاتهم من النسيان ثمّ يوصيهم إلا يدوّنوها ولا يتدارسوها؟!!

أليس صون العلم والمحافظة عليه بالكتابة والتدوين أولي وأجدي من حفظه واستظهاره؟!!

ولو تذكّرنا أنّ كلّ ما كُتِبَ قَرَّ وكلّ ما حُفِظَ قَرَّ، فلمّ التأكيد علي حفظ الحديث وتجويزه من قبل الحفّاظ، والقول بأنّ منع الكتابة جاء للمحافظة علي الذاكرة؟! وماذا نفعل بقوة الحافظة لو مات الصحابيّ الحافظ؟! ألم تكن الملائكة أكمل من بني الإنسان وأقدر منه علي الحفظ، فلمّ يكلفهم الله عزّ وجلّ بالكتابة مع ذلك ويقول: (كِرَامًا كَاتِبِينَ) (1)؟!!

قد يقال: إنّ الحافظة ملكة يمكن أن تُدرَّب وتُشحَذ لتكون قويّة حادّة، كما هو شأن حاسّة السمع عند الأعمي التي تكون أقوى بكثير ممّا عند البصير، لأنّه غالباً ما يستعين بها بدل البصر المفقود، وكذا التاجر الأمّي؛ فإنّ حافظته لكثرة اعتماده عليها وكثرة مزاوله استخدامها أقوى من حافظة التاجر المتعلّم لأنّ الأوّل يعتمد علي الحافظة بخلاف الثاني.

لكن لو صحّ أنّ شأن الصحابة مع الحفظ كان علي هذه الشاكلة، وأنّ

العرب كانوا ذوي حافظة قويّة، وخصوصاً الصحابة الذين قيّضهم الله لحفظ الشرع وصيانيته، وحمله وتبليغه لمن بعدهم.. فكيف يمكن تأويل ما أخرج الخليل في رواية مالك، والبيهقي في شعب الإيمان، والقرطبي في تفسيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر، قال: (تعلم عمر سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً)؟! (1).

وماذا يمكننا أن نقول في ذلك؟ هل يجب أن نُخطئ الشيخ عبد الغني والأستاذ أبا زهو ومن ذهب إلي هذا الرأي، أم نُخطئ ابن الجوزي والذهبي والقرطبي لروايتهم هذا الخبر عن عمر؟

لابدّ إذن أن يكون في الأمر شيء آخر غير الحافظة والاعتزاز بها. وهو ما سيّضح للقارئ - لاحقاً - إن شاء الله تعالى.

قال الأستاذ يوسف العث في مقدّمة كتاب تقييد العلم: (فذاكرة أكثر الناس أضعف من أن تتناول مادّة العلم بأجمعه، فتحفظها من الضياع، وتقيها من الشرود، ومهما قويت عند أناس فلا بدّ أن تهون عند آخرين، فتحونهم وتضعف معارفهم) (2).

1- شرح النهج 12 : 66، الدر المنثور 1 : 54، سيرة عمر لابن الجوزي: 165، تفسير القرطبي 1 : 40 وفيه في بضع عشرة سنة، تاريخ الإسلام للذهبي (عهد الخلفاء الراشدين: 267).

2- مقدّمة تقييد العلم: 8.

وقد عدّد أصحاب الجرح والتعديل في كتبهم أسماء مَنْ كان يخلط من الصحابة والرواة في كتبهم.

فكان الوهم والغلط في حديثهم اقل من القسم الأوّل، إلا من تساهل منهم، كمن حدث من غير كتابه، أو اخرج كتابه من يده إلي غيره، فزاد فيه ونقص وخفي عليه، فتكلم الأئمّة فيمن وقع له ذلك منهم.

وإذا تقرر هذا فمن كان عدلاً لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب، واعتمد علي ما في كتابه، فحدث منه فقد فعل اللازم له، وحديثه علي هذه الصورة صحيح بلا خلاف. انتهى كلامه.

وإليك الآن ما قاله الحافظ ابن حجر في نكته علي ابن الصلاح واصفاً رواه الصحيح من بعد الصحابة:

... من اعتمد في روايته علي ما في كتابه لا يعاب، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين، لأنّ الرواة الذين «للصحيح» علي قسمين:

قسم كانوا يعتمدون علي حفظ حديثهم فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه مثبتاً له، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتون، حتي كان من يحفظ منهم الف حديث يشار إليه بالاصابع، ومن هنا دخل الوهم والغلط علي بعضهم لما حيل عليه الإنسان من السهو والنسيان.

وقسم كانوا يكتبون ما يسمعون، ويحافظون عليه، ولا يخرجوه من أيديهم، ويحدثون منه.

إنّ هذه الأمور تؤكد أنّ المسألة لم تكن كما يصوّرها البعض، بل هناك شيء آخر ينبغي الإشارة إليه، إذ أنّ السنّة النبويّة لم تكن حكراً علي العرب، ليقال في التعليل: إنّهم أصحاب حافظّة قويّة، حتّى يرد تعليل الشيخ عبد الغنيّ، والأستاذ أبي زهو، بل إنّ هناك - من مسلمي الفرس والأترّك وغيرهما - من كان يريد تدوين السنّة، فما الجواب في مثل هذه الحالة؟

ولو كان الحفظ واجباً في شيء، ألا تراه في القرآن أوجب؟

ولو كانت سعة الحفظ وقوّة الذاكرة مانعة من كتابه شيء، فلماذا لم تمنع من كتابة القرآن؟ مع وجود عدد كبير من حفاظ الصحابة؟

ولو كان للحفظ هذه المنزلة فلماذا لا نجد في الحفظ عشر معشار الآيات النازلة في الكتابة والحث عليها وتمجيد الكتاب؟!

علي أنّ الحافظّة - التي ادّعي أنّ النهي عن الكتابة جاء لصيانتها - لم تستطع هي الأخرى أن تقي بالعرض وتسدّ حاجة المسلمين لسنة رسول الله صلي الله عليه وآله ، ولذلك صرّح أبو بكر بن أبي قحافة بأنّ الصحابة يحدثون عن رسول الله صلي الله عليه وآله بأحاديث يختلفون في نقولاتها، ومما لا شك فيه أنّ ضعف الحافظّة وخيانتها من الأسباب الفاعلة في ذلك الاختلاف في النقل.

فمن خلال قول أبي بكر: (إنّكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون

فيها) نفهم أن الخلاف في المسائل الفرعية آنذاك كان صادراً من جهة اختلاف وجوه النقل من قبل الصحابة(1).

وهذا معناه إما كذب عدد منهم في النقل، كما أخبر النبي صلي الله عليه وآله بقوله: (ستكثر بعدي القالة علي)(2).

فتعارض نقولاتهم مع نقول الصادقين من الصحابة. وإما وقوع النسيان، أو السهو، أو الغلط لدي بعض منهم، بحيث يحدث الاختلاف مع نقولات الحافظين الذاكرين الصحيحي النقل.

وإما أن تكون النقولات متعارضة ظاهراً إلي حدّ أن يخفي علي غير المتمرس بالشيعة وجه الجمع والعثور علي القرائن الحالية، أو المقالية التي يمكن بواسطتها رفع الاختلاف.

إذن، من يريد التثبت في الحديث يلزمه أن يحتاط في الأخذ، ومن شك في صحة حديث، فإنه ينبغي عليه التحقيق فيه حتّي يتبين له المكذوب من الصحيح(3)،

ولا يجوز أن يأمر بمحو الحديث وحرقه لمجرد احتمال يرد

1- انظر كتابنا تاريخ الحديث النبوي، المؤثرات في عهد أبي بكر: 111 - 124. ففيه تفصيل ذلك.

2- انظر المعبر للمحقق الحلبي 1: 29، وفي صحيح البخاري 1: 52 باب إثم من كذب علي النبي ح 16 بسنده إلي علي بن أبي طالب يقول قال النبي صلي الله عليه وآله: لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ فليلج النار.

3- كما جاء في خبر الرسول الذي رواه رافع بن خديج عنه صلي الله عليه وآله الماز ذكره.

عليه، وإلا فهو الإضاعة والتفريط والضبط.

وهنا أمر آخر يجب الإشارة إليه وهو أنّ النصوص المؤكّدة عليّ تشديد الصحابة في نقل الأخبار وقبولهم لها وخوف سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود... من التحديث وأن يزيد أو ينقص في الحديث، وقول زيد: كبرنا ونسينا الحديث عن رسول الله، كلّها تؤكّد عدم صحّة مقولة الحفاظ عليّ الحافظة(1).

1- الأضواء عليّ السنّة المحمدية: 55 - 58، والحديث تجده في سنن ابن ماجة 1: 11، باب تعظيم حديث رسول الله صلي الله عليه و آله والتغليط عليّ من عارضه ح 25، ومسند أحمد 4: 370، ح 19323 و19324 وغيرها من المصادر.

السبب الخامس ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبد البر

قال الخطيب: إن قال قائل: ما وجه إنكار عمر علي الصحابة روايتهم عن رسول الله صلي الله عليه وآله وتشديده عليهم في ذلك؟

قيل له: فعل ذلك عمر احتياطاً للدين، وحسن نظر للمسلمين، لأنه خاف أن ينكلوا عن الأعمال، ويتكلموا علي ظاهر الأخبار. وليس حكم جميع الأحاديث علي ظاهرها ولا كل من سمعها عرف فقهاها؛ فقد يرد الحديث مجملاً ويستنبط معناه وتفسيره من غيره، فخشي عمر أن يُحمل حديث علي غير وجهه، أو يؤخذ بظاهر لفظه، والحكم خلاف مأخذه، وفي تشديد عمر - أيضاً - علي الصحابة في روايتهم حفظ حديث رسول الله صلي الله عليه وآله وترهيب من لم يكن من الصحابة أن يدخل في السنن ما ليس منها(1).

1- شرف أصحاب الحديث: 97 - 98.

قال الدكتور محمّد عجاج الخطيب، بعد نقله كلام الخطيب البغداديّ: هذا ما رآه ابن عبد البرّ والخطيب البغداديّ وغيرهما من أئمّة الحديث وإليه أذهب وبه أقول(1).

هذا كلام الخطيب في المسألة. وهو كلام تثار حوله عدّة أسئلة:

منها: أترى أنّ الخليفة عمر بن الخطّاب كان أحرص من رسول الله صلي الله عليه وآله علي دين الله؟ وما معني خوفه واحتياطه ورسول الله يقول للسائل: (حدّث عني ولا حرج)؟ ويقول في آخر (اكتبوا ولا حرج)؟

وكيف لا يحتاط أبو ذرّ الغفاريّ وهو الصحابيّ الذي قال عنه رسول الله صلي الله عليه وآله : (ما أظلتّ الخضراء ولا أقلّت الغبراء علي ذي لهجة أصدق من أبي ذرّ)(2) وابن مسعود وغيرهم.

ثمّ إنّ ما فعله عمر بن الخطّاب من حظر التحديث والتدوين، وجمعه للصحابة المحدثين في حوزته إلي آخر حياته - من أمثال أبي ذرّ وابن مسعود وأبي مسعود وغيرهم - ليشير بوضوح إلي افتعال ما نسب لهؤلاء من روايتهم أحاديث منع التدوين والتحديث عن النبيّ صلي الله عليه وآله ، فقد ثبت من جهة أنّ

1- السنّة قبل التدوين: 106.

2- مسند أحمد 2: 163، ح 6519، سنن ابن ماجة 1: 55، باب فضل أبي ذر، ح 156، سنن الترمذي 5: 669، باب مناقب أبي ذر 2، ح 3801، الآحاد والمثاني 2: 231، ح 986، الكني للبخاري 1: 23، ح 181.

الخليفة عمر بن الخطاب منع هؤلاء وفرض عليهم الإقامة الإجمالية في المدينة، لتحديثهم عن رسول الله فلا يعقل في الجهة المقابلة أن يكون هؤلاء هم رواة أحاديث منع التدوين!! إذ لو كانوا كذلك لالتزموا بما سمعوا من منع النبي صلي الله عليه وآله ولما حدثوا عنه صلي الله عليه وآله بشيء.

بلي، لو صحَّ أنّهم من مانعي الرواية والتحديث لما احتاج الخليفة إلي جمعهم ونهيبهم عن التحديث، لأنّه تحصيل حاصل.

ثمّ ألم يكن في هذا القول ازدراء للصحابة؟ وتكذيب لما قاله ابن حجر عنهم: فنفي عنهم الكذب والخطأ والسهو والريب والفخر!

وإذا كان نقل الصحابة قد جاء تدريجيّاً واجتهاداً منهم، فهل يجوز لعمر نقض ما فعلوه؟

وإن لم يكن كذلك، فكيف يأمرهم أن يأتوه بمدوّناتهم؟

ألم يكن ذلك دليلاً علي الجواز؟

وهل يعقل أن يمنع الرسول صلي الله عليه وآله من تناقل حديثه الذي فيه بلاغ للناس؟ وهو القائل (رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فبلغها عني)(1).

1- سنن الترمذي 5: 34، كتاب العلم عن رسول الله صلي الله عليه وآله، باب ما جاء في الحث علي تبليغ السامع، ح 2658، المسند المستخرج علي صحيح مسلم 1: 41، ح 12، سنن ابن ماجة 1: 84، باب من بلغ علماً، ح 230 و1: 85، ح 231 و1: 86، ح 236: مسند أحمد 4: 80، ح 16784 و4: 82، ح 16800.

والعجيب أنهم يدعون أن في المنع احتياطاً للدين، ويفوت عليهم أن منع المنع هو الاحتياط للدين، لأن معنى المنع هو ضياع كثير من الأحكام وعدم وصولها للمسلمين وإخفاء حكم الله، وأما التحديث والتدوين فهو وإن كان عرضة للخطأ والتصحيف و... لكنه أعود علي المسلمين من بقائهم في الجهل وعدم معرفة الأحكام.

ولو تنزلنا وقلنا بأن الخليفة الثاني منع من التدوين احتياطاً للدين، فإننا سنواجه مشكلة في سيرة الخليفة من كونه حاداً سريعاً في اتخاذ المواقف منذ الجاهلية(1)

وصدر الإسلام، وهذا لا يتفق مع خوفه من (أن ينكلوا عن الأعمال ويتكلوا علي ظاهر الأخبار) - كما قاله الخطيب - لأن عمر كان لا يتأني ولا يتمهل، بل تراه يتسرع في كثير من الأمور ثم يندم علي ذلك، إذ نراه ندم علي ما فعله سابقاً في صلح الحديبية(2)

وحينما صلي النبي صلي الله عليه وآله علي المنافق(3)،

ومثل ذلك ما تعجل به عندما جي بالحكم بن كيسان أسيراً

1- انظر المنمق: 130.

2- صحيح البخاري 2: 978، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ح 2581. و3: 1162، باب إثم من عاهد ثم غدر، ح 3011، و4: 1832، باب إذ يبايعونك تحت الشجرة، ح 1785 وصحيح مسلم 3: 1411 باب صلح الحديبية ح 1785.

3- تاريخ المدينة لابن شبة 1: 372 بسنده عن الشعبي قال: إن عمر قال: لقد أصبت في الإسلام هفوة ما هفوت مثلها قط، ثم ذكر قضية صلاة النبي علي عبد الله بن أبي وهو كان منافقاً فاعترض عمر علي النبي صلي الله عليه وآله أخذاً بثوبه ليمنعه من الصلاة عليه. الدر المنثور 3: 264، كنز العمال 2: 419، ح 4393.

للنبيّ صلي الله عليه وآله فجعل النبيّ يدعوهُ إلي الإسلام، فأطال، فقال عمر: علامَ تكلمَ هذا يا رسول الله؟! والله لا يسلم هذا آخر الأبد، دعني أضرب عنقه ويقدم علي أمّه الهاوية.

فكان النبيّ صلي الله عليه وآله لا يقبل علي عمر، حتّى أسلم الحكم.

قال عمر: فما هو إلا أن رأيته أسلم، حتّى أخذني ما تقدّم وما تأخر، وقلت: كيف أردّ علي النبيّ أمراً هو أعلم به منّي، ثمّ أقول: إنّما أردت بذلك النصيحة لله ولرسوله؟!!

قال عمر: فأسلم، فحسن إسلامه، وجاهد في الله حتّى قُتِل شهيداً ببئر معونة ورسول الله راض عنه. ودخل الجنان(1).

وكانت له مثل هذه المواقف في خلافة أبي بكر، فقد جاء نفر من مؤلّفة المسلمين إلي أبي بكر يطلبون سهمهم، فكتب لهم به، فذهبوا إلي عمر ليعطيهم، وأروه كتاب أبي بكر، فأبي ويزق [بصق] فيه ثم ضرب به

1- الطبقات الكبرى لابن سعد 4: 137 ترجمة الحكم بن كيسان، وعنه في الخصائص الكبرى 2: 26، باب ما وقع في إسلام الحكم بن كيسان، والمنتظم لابن الجوزي 3: 209.

وجوههما.... فرجعوا إلي أبي بكر، فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟! فقال: بل هو إن شاء(1)).

وقد أكثر من سرعة البتّ في الأمور في فترة خلافته، فغرب نصر بن حجاج، لأنّ امرأة هتفت به(2))،

وشرّع الطلاق ثلاثاً(3))،

وأراد أخذ ذهب البيت الحرام ثمّ أعرض عن ذلك لمخالفة الصحابة إيّاه(4))،

وو...

-
- 1- انظر فضائل الصحابة لابن حنبل 1: 292، روح المعاني 10: 123، الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء 3: 90، كنز العمال 3: 914، ح 9151 و12: 546، ح 35738، تاريخ دمشق 9: 196، ت 797 الأقرع بن حابس.
 - 2- الطبقات الكبرى لابن سعد 3: 285، باب ذكر استخلاف عمر، الاستيعاب 1: 326، ترجمة الحجاج بن علاط السلمي، الإصابة 6: 485، ت 8845، لنصر بن حجاج بن علاط السلمي المبسوط للسرخسي 9: 45، كتاب الحدود.
 - 3- صحيح مسلم 2: 1099، باب طلاق الثلاث، ح 1472، المستدرک علي الصحيحين 2: 214، كتاب الطلاق، ح 2792 - 2793، المسند المستخرج علي صحيح مسلم 4: 153، باب في الرجل يطلق امرأته، ح 3472 و3473 و3474، مسند احمد 1: 314، ح 2877، السنن الكبرى للبيهقي 7: 336، باب من جعل الثلاث واحدة، ح 14749، 14750، 14751.
 - 4- الاحكام لابن حزم 2: 152، 6: 249، فتح الباري 3: 456 - 458، سنن أبي داود 2: 215، باب في مال الكعبة، ح 2031، سنن ابن ماجة 2: 1040، باب مال الكعبة، ح 3116، السنن الكبرى للبيهقي 5: 159، باب ما جاء في مال الكعبة، ح 9511.

ومع هذا الذي نراه من سيرة الخليفة عمر بن الخطاب، لا نستطيع أن نؤمن بأنه فعل ذلك احتياطاً، لأنّ التسرّع والاجتهاد يتنافيان مع الحذر والاحتياط.

وماذا نقول عن فعل الصحابة؟!

وهل يعقل أنّ الصحابة كانوا لا يرون الاحتياط في الدين؟ أم أنّهم كانوا يرون الاحتياط هو الأخذ برؤية تخالف ما ذهب إليه الخليفة؟!

وكيف يصحّ أن يقال إنّ فعل الخليفة عمر كان للاحتياط، مع أنّ نري الصحابة أشاروا عليه بتدوين السنّة، فانفرد برأيه وأحرق المدونات ومنع من التدوين، تري كيف صار خلاف صحابة رسول الله صلي الله عليه وآله احتياطاً؟!

إنّ الاحتياط في أن يوافق الخليفة رأي أكثر الصحابة لقوله تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (1)، ولإيمانه هو بمبدأ الشوري، فمخالفة ما أشار به الصحابة يعدّ نقضاً للاحتياط وهذا لمبدأ الشوري الذي اتّخذه عمر بن الخطاب.

بعد كلّ هذا يتجلّى ضعف هذا الرأي، وعدم صموده أمام النقد والتمحيص فلذلك نري أن نتقل إلي سبب آخر عسي أن نقف علي الحلّ فيه.

السبب السادس ما ذهب إليه بعض المستشرقين

قال المستشرق الألماني شبرنجر: (إنَّ الفاروق عمر لم يهدف إلى تعليم العرب البدو فحسب، بل تمنَّى أن يحافظ علي شجاعتهم وإيمانهم الدينيّ القويّ ليجعلهم حكّاماً للعالم. والكتابة واتّساع المعرفة لا تتناسب مع الهدف الذي سعي من أجله)⁽¹⁾.

ومن هذا النصّ نفهم أنّ (شبرنجر) يريد استغلال منع عمر التدوين ليوحي بأنّ انتشار الإسلام كان علي أساس القوّة المفرّغة من المعرفة، وأنّ الكتابة واتّساع المعرفة في نظره لا تناسب الشجاعة البدويّة، وروحيّة عمر الحربيّة!

والحقّ أنّ هذا الكلام فيه ما فيه من أضاليل المستشرقين، ومن ادّعاءاتهم

1- تدوين السنّة الشريفة: 530، عن دلائل التوثيق المبكّر: 230 - 231.

التي يطلقونها في الهواء خلواً من أي برهان أو دليل.

وهذا المستشرق الآخر (ح، شاخ) يدعي أن ليس بين الأحاديث المروية عند المسلمين حديث فقهي صحيح، بل إنها وضعت بعدئذ في إطار المصالح المذهبية! (1).

ويمضي (جولد تيسهر) أبعد من هذا، فيدعي في صدور روايات التدوين (أن جميعها موضوعة، وأن الكتب المؤلفة الجامعة للحديث المنسوبة إلي العصر الأول مفتعلة) (2)،

وغيرها الكثير من الآراء الفارغة.

وقد ذهب بعض كتّاب المسلمين كإسماعيل بن أدهم في رسالته المطبوعة سنة 1353هـ- إلي أن الأحاديث الصحاح (ليست ثابتة الأصول والدعائم، بل هي مشكوك فيها ويغلب عليها صفة الوضع) (3).

1- انظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور الأعظمي (ي) وكتاب (شاخ): The origins of Muhammadan jurisprudence

2- من بحوثه: Muhammedanische Studiee باللغة الألمانية - نشر عام 1890م.

3- انظر دراسات في الحديث النبوي 1: 27 عن السنة ومكانتها للسباعي: 213، وذهب محمد عبده - كما نقل أبو ريّة عنه - والدكتور توفيق صدقي والسيد رشيد رضا وغيرهم الي الاكتفاء بالقرآن عن السنة. (دراسات في الحديث النبوي 1: 26).

ومن أراد التفصيل في آراء المستشرقين الموهومة وأجوبتها، فليراجع كتاب الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (دراسات في الحديث النبوي) و(الحديث والمحدثون) لمحمد أبي زهو، وغيرهما من الكتب الرائدة لأقوالهم ومفترياتهم. ونحن نرى أنّ الإعراض عن إجابة مثل هذه الافتراءات الواهية التي لا يعضدها دليل أولي بالمقام.

السبب السابع ما ذهب إليه غالب كتاب الشيعة

إشارة

ويتلخص ذلك: في أنّ النهي جاء للحدّ من نشر فضائل أهل البيت، وتحوّفاً من اشتهاار أحاديث الرسول في فضل عليّ وأبنائه (1)، وما دلّ عليّ إمامتهم (2).

وقد اشتدّ هذا الأمر عليّ عهد معاوية الذي كان يأمر الناس بلعن الإمام عليّ في خطب الجمعة عليّ منابر المسلمين (3).

واستنتج هذا السبب من واقع الأمة بعد رسول الله، وهيكلية نظام الخلافة السياسي والاجتماعي، وأنّ العمل الثقافي ليس بأجنبي عن العمل

1- دراسات في الحديث والمحدثين: 22، تاريخ الفقه الجعفري: 134.

2- تدوين السنّة الشريفة: 415، 421، 470، 534، 557، الشيعة الإمامية ونشأة العلوم، للدكتور علاء القزويني: 123 - 124.

3- معالم المدرستين 2: 57، الصحيح في سيرة النبي، للسيد جعفر مرتضي 1: 177، وانظر خبر لعن معاوية لعلي 3 في شرح النهج 20: 17، جواهر المطالب لابن الدمشقي 1401.

السياسي، وحيث إن الخليفة لا يرتضي إعطاء أهل البيت مكاناً في النظام الجديد، بل سعي ليسلب منهم كل ما يتكئون عليه، فلا يبعد إذاً أن تكون قرارات عمر بن الخطاب الأخيرة في منع التدوين قد شرّعت لهذا الغرض.

وقد وثقت هذه الرؤية بما نقله الخطيب البغدادي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن، صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت بيت النبي، فاستأذنا علي عبد الله [ابن مسعود]، فدخلنا عليه، قال: فدفعنا إليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية، ثم دعا بطست فيها ماء، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها؛ فإن فيها أحاديث حسناً.

قال: فجعل يميثها فيها، ويقول: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ) (1)، القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها ما سواه (2).

ثم استنتج الذاهبون إلي هذا السبب، انحراف ابن مسعود عن مسار أهل البيت؛ فقالوا: إنه انحرف عن علي (3).

أو: إنه لم يُعر [الموضوع] اهتماماً وأباد الصحيفة محاولاً أن يُوهِم أن القرآن يغني عمّا فيها (4).

وبذلك اعتبر محو

1- يوسف: 3.

2- تقييد العلم: 54.

3- دراسات في الكافي والصحيح: 19، أو دراسات في الحديث والمحدثين: 22.

4- تدوين السنة الشريفة: 413.

أدلة الإمامة هو الهدف الأساس في المنع، ولم يكن هناك سبب صحيح آخر (1).

ويمكن أن يؤخذ علي هذا الرأي ما يلي:

الأول: المُشاهدُ في المصادر وجود نصوص عن ابن مسعود، تؤكد أنه كان من دعاة التحديث والتدوين، ومن أجل موقفه هذا دُعي إلي المدينة أيام الخليفة عمر بن الخطّاب وسجن حتّي آخر عهد عمر، وإليك بعض النصوص المؤكدة علي أنه كان من دعاة التحديث والتدوين، منها:

روي عمرو بن ميمون، قال: ما أخطاني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيتُه فيه... (2).

وعن عبد الله بن الزبير قال: قلت لوالدي: ما لي لا أسمعك تحدّث عن رسول الله صلي الله عليه وآله كما أسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً... (3).

1- انظر تدوين السنّة الشريفة: 421، 470 مثلاً.

2- سنن الدارمي 1: 95، باب من خاف الفتيا، ح 270، سنن ابن ماجة 1: 10، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله ، ح 23، مسند أحمد 1: 452، ح 4321، التمييز، للإمام مسلم القشيري: 174.

3- سنن ابن ماجة 1: 14، باب التغليظ في تعمد الكذب علي رسول الله، ح 36، مصنف بن أبي شيبة 5: 295، باب في تعمد الكذب علي النبي صلي الله عليه وآله، ح 26242، مسند أحمد 1: 165، ح 1413، وانظر صحيح البخاري 1: 52، باب اثم من كذب علي النبي صلي الله عليه وآله، ح 107.

وعن أبي قلابة قال: قال ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه ذهابُ أهله فإنَّ أحدكم لا يدري متي يفتقر إليه، وستجدون أقواماً يزعمون أنَّهم يدعونكم إلي كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم(1).

وجاء عن معن، قال: (أخرج عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتاباً، وحلف له إنَّه خطَّ أبيه بيده)(2).

وفي جزء القراءة من صحيح البخاري(3)

إشارة إلي وجود نسخة عنده أو كتب عنها. وحكي عن أصحابه أنَّهم كانوا يرحلون لطلب العلم وتدوينه.

وعن الشعبي: ما علمت أنَّ أحداً من الناس كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق، وكان أصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس ويعلمونهم السنَّة: علقمة، ومسروق... (4).

1- تذكرة الحفاظ 1: 16، مجمع الزوائد 1: 126، الجامع لمعمر بن راشد 11: 252، باب العلم، ح 20465، اعتقاد أهل السنة 1: 87، ح 108.

2- جامع بيان العلم 1: 72 وانظر مصنف ابن أبي شيبة 5: 313، باب من رخص في كتاب العلم، ح 26429.

3- كما في الدراسات للدكتور الأعظمي: 127، عنه.

4- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 1: 94، تهذيب الكمال 27: 454، سير أعلام النبلاء 4: 65.

وجاء عن ابن عيَّاش، قال: سمعت المغيرة يقول: (لم يكن يصدق عليَّ في الحديث عنه، إلَّا من أصحاب عبد الله بن مسعود) (1)،
كأمثال علقمة من الذين عرفوا بحبِّ عليّ.

وقد جاء في تاريخ الفسويّ: أنّ حفيد ابن مسعود أحضر إليّ (معن) كتاباً بخطّ أبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان يشتمل عليّ
الأحاديث وفقه ابن مسعود (2).

وروي الطبرانيّ، عن عامر بن عبد الله بن مسعود: أنّه كتب بعض الأحاديث النبويّة وفقه ابن مسعود وأرسل ذلك إليّ يحيى بن أبي
كثير (3).

فلو أضفت هذه النصوص إليّ ما قيل عن ابن مسعود وكونه من الصحابة الستّة الأوائل المسارعين للإسلام، وأنّ رسول الله قال له: (إنّك
لغلام معلّم) (4)

و(من أحبّ أن يسمع القرآن غصّاً فليسمعه من ابن أمّ

-
- 1- صحيح مسلم 1: 13، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ح 7، المدخل إلي السنن الكبرى 1: 132، ح 82.
 - 2- تاريخ الفسويّ 3: 215 كما في الدراسات: 154.
 - 3- المعجم الكبير للطبرانيّ 10: 56، ح 9942.
 - 4- الإصابة 4: 234، ت 4957، فتح الباري 1: 252، الاستيعاب لابن عبد البر 3: 988، ح 1659، حلية الأولياء 1: 125، سير أعلام
النبلاء 1: 465، أسد الغابة 3: 255، المنتظم، 5: 30.

عبد(1)،

وأنَّ عمر بن الخطَّاب قد أرسله إلي الكوفة لتعليمهم أمور الدين، لعلمت أنَّها تدلُّ علي امتلاك ابن مسعود الرؤية الواضحة والثقافة الإسلاميَّة، فهو يصرُّ علي إقراء الناس القراءة التي سمعها من رسول الله صلي الله عليه وآله، حتَّى كسر ضلعه من قبل الخليفة عثمان بن عفَّان(2).

فمن كان هذا حاله لزم التوقُّف فيما نُقل عنه واجتناب البتِّ فيما قيل من ذهابه إلي منع التحديث والتدوين، ودراسة ذلك بروية وحذر.

الثاني: لم نجد ذيل خبر علقمة - الذي ذكره الخطيب - في غريب الحديث لابن سلام، إذ ليس فيه أنَّ الأحاديث كانت في أهل البيت، بيت النبي(3)،

مضافاً إلي أنَّ المنقول هنا يخالف ما نُقل عن ابن مسعود وكونه من الاثني عشر الذين أنكروا علي أبي بكر أمر الخلافة، وقوله: (يا معشر قريش! قد علمتم وعلم خياركم أنَّ أهل بيت نبيكم أقرب إلي رسول الله منكم. وإن كنتم إنَّما تدعون هذا الأمر بقراءة رسول الله، وتقولون إنَّ السابقة لنا، فأهل بيت نبيكم أقرب إلي رسول الله منكم، وأقدم سابقة... ولا تردوا علي

1- الاستيعاب 3: 99، 1659، وفي 2: 319 من المطبوع بهامش الإصابة.

2- شرح النهج 3: 43، عن الواقدي.

3- غريب الحديث لابن سلام 4: 48، وفيه (أتي عبد الله بصحيفة فيها حديث فدعا بماء فجعل يمحوها بيده)، حجَّة السنَّة: 396.

أعقابكم، فتتقلبوا خاسرين)(1).

وقد اشتهر عنه أنه نقل فضائل الخمسة أصحاب الكساء وخصوصاً الحسن والحسين(2).

وفي الإصابة وغيره، عن أبي موسى قال: قَدِمْتُ أنا وأخي من اليمن، وما نري ابن مسعود إلا أنه رجلٌ من أهل بيت النبيّ صلي الله عليه وآله ؛ لما نري من دخوله ودخول أمّه علي النبيّ صلي الله عليه وآله(3).

وروي عن الرسول صلي الله عليه وآله : (أنّ الخلفاء بعده اثنا عشر خليفة بعدد نقباء بني إسرائيل)(4).

وروي الخرزّاز في (كفاية الأثر) مسنداً إلي ابن مسعود، أنه قال: (سمعت

1- الخصال: 464، ابواب الإثني عشر.

2- انظر مسند أبي يعلي 9: 25، ح 5368، ومجمع الزوائد 9: 179، وكامل الزيارات: 112، الباب 14 ح 5.

3- صحيح البخاري 3: 1373، باب مناقب عبد الله بن مسعود؟، ح 3552، و4: 1593، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ح 4123، صحيح مسلم 4: 1911، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمّه رضي الله عنه، ح 2460، سنن الترمذي 5: 672، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ح 3806، الإصابة 4: 235، ت 4957، لعبد الله بن مسعود.

4- الخصال 468، باب الخلفاء والأئمة بعد النبيّ، الأحاديث 6 - 11، تنقيح المقال 2: 215 الطبعة القديمة.

رسول الله صلي الله عليه وآله يقول: الأئمة بعدي اثنا عشر، تسعة من صُلب الحسين، والتاسع مَهْدِيَّهِمْ(1).

وروي أحمد بإسناده عن مسروق، قال: (كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقْرَأُ فِيهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؛ هَلْ حَدَّثَكُمْ نَبِيِّكُمْ كَمْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، كَعَدَّةِ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ(2)).

وفي البداية والنهاية عنه: (إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي مِنَ الْخُلَفَاءِ عَدَّةٌ أَصْحَابِ مُوسَى(3)).

وقد أخرج الحاكم بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: (أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا مُسْتَبْشِرًا يُعْرِفُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، فَمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ، وَلَا سَدَّ كُنْتْنَا إِلَّا ابْتَدَأْنَا، حَتَّى مَرَّتْ فَتِيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فِيهِمُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَلَمَّا رَأَاهُم التَّزَمَهُمْ وَانْهَمَلَتْ عَيْنَاهُ، فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَزَالَ نَرِي فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُ).

فقال: إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة علي الدنيا، وإنه سيلقي أهل بيتي من بعدي تطريداً وتشريداً في البلاد حتى ترتفع رايات سود من المشرق

1- كفاية الأثر: 23.

2- مسند أحمد 1: 406، ح 3859، فتح الباري 13: 212.

3- البداية والنهاية 6: 248، باب الأخبار عن الأئمة الاثني عشر الذين كلهم من قريش.

فيسألون الحقّ فلا يُعْطونه، ثمّ يُسألونه فلا يُعْطونه، فيقاتلون فيُنصرون...)(1).

وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وآله كما في الحاكم أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله قال: (إنّ فاطمة أحصنت فرجها، فحرّم الله ذريّتها علي النار)(2). و(النظر إلي وجه عليّ عبادة)(3).

كما روي قوله صلي الله عليه وآله لعليّ لمّا برز لقتال ابن عبد ودّ: (برز الإيمان كلّه إلي الشرك كلّه)(4).

وقوله صلي الله عليه وآله: (من زعم أنّه آمن بي وبما جنّت به وهو يُبغض عليّاً، فهو كاذب ليس بمؤمن)(5).

1- المستدرک علي الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوريّ 4: 511، ح 8434، وهو عند الطبراني في المعجم الأوسط 6: 30، ح 5966، وانظر الرحلة في طلب الحديث 1: 146، ح 55 و56.

2- المستدرک علي الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوريّ 3: 165، ح 4726، ومسند البزار (4 - 9) 5: 223، ح 1829، تاريخ بغداد 3: 266، ت 1313.

3- المستدرک علي الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوريّ 3: 152، ح 4682، المعجم الكبير 10: 76، ح 10006، الفردوس بمأثور الخطاب 4: 294، ح 6765، عن معاذ بن جبل، حلية الأولياء 5: 58.

4- ينابيع المودة 1: 281، الباب 23، تأويل الآيات 2: 451.

5- مناقب الخوارزميّ: 35، تاريخ دمشق 42: 280.

وروي: (أن رسول الله صلي الله عليه وآله دفع لعليّ لواء المهاجرين يوم أحد)(1).

وغيرها من الأحاديث المادحة لعليّ وفاطمة والحسن والحسين.

كقوله: (ما كنّا نعرف المنافقين علي عهد رسول الله إلا ببغضهم عليّ بن أبي طالب)(2).

و: (قُسِّمَتِ الحِكْمَةُ عشرة أجزاء فأعطي عليّ تسعة أجزاء، والناس جزءاً واحداً، وعليّ أعلم بالواحد منهم)(3).

وفي آخر: إن القرآن أنزل علي سبعة أحرف ما منها حرف إلا له ظهر وبطن وإنّ عليّ بن أبي طالب عنده علم الظاهر والباطن(4).

1- تاريخ الطبري 2: 66، غزوة احد، البداية والنهاية 4: 20، مقتل حمزة، الثقات لابن حبان 1: 224، مجمع الزوائد 6: 114، باب منه في وقعة احد، الإرشاد للمفيد 1: 80.

2- الدرّ المنثور 7: 504، سبل الهدى والرشاد 11: 290، الباب العاشر، روح المعاني 26: 78.

3- حلية الأولياء 1: 65، الفردوس بمأثور الخطاب 3: 27، ح 4666، البداية والنهاية 7: 360، فيض القدير 3: 46، فتح الملك العلي: 69، تاريخ دمشق 42: 384.

4- حلية الأولياء 1: 65، وعنه في الإتيان 2: 493، ح 6370، تاريخ دمشق 42: 400، ينابيع المودّة: 448 باب (65)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للوافي المهدي: 135.

وقال: (قرأتُ علي رسول الله سبعين سورة، وختمت القرآن علي خير الناس علي بن أبي طالب) (1).

وروي الأعمش عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي موسى قال: والله لقد رأيت عبد الله وما أراه إلا عبد آل محمد (2).

ومن المشهور عن ابن مسعود أنه كان يذهب إلي وجوب الصلاة علي محمد وعلي آله في التشهد، فجاء في (الشفاء) للقاضي عياض، عن ابن مسعود، عن النبي صلي الله عليه وآله أنه قال: من صلّي صلاةً ولم يصلّ فيها عليّ وعلي أهل بيتي لم تقبل منه (3).

وغيرها الكثير ممّا لا نريد الإطالة فيه، وما ذكرناه يكفي لمن نظر.

هذا وقد عُرف عنه أنه خالف عثمان في أكثر من موقف وقضيّة، وكان يُحدّث بما سمعه عن رسول الله صلي الله عليه وآله، رغم السياسات الضاغطة عليه، فلو صحّت هذه الأقوال عنه، فهل يطمئن القلب بعد هذا إلي ما حكاه الخطيب عن علقمة فيه؟

1- المعجم الكبير 9: 76، ح 8446، المعجم الاوسط 5: 101، ح 4792، المسترشد للطبري: 278، تاريخ دمشق 42: 401، سبل الهدى والرشاد 11: 403 عن الطبراني.

2- سير أعلام النبلاء 1: 468، المعرفة والتاريخ للفسوي 2: 541 - 542، تاريخ دمشق 33: 84، 151.

3- انظر أضواء علي السنة المحمديّة: 86 عن الشفاء.

وإذا قبلنا ما حكاه الخطيب فيه، فماذا نفعل بما روي عنه من أنه شهد الصلاة علي فاطمة سيّدة النساء ودفنها؟

ألم تكن هذه خصوصيّة امتاز بها خالص الشيعه وأصفياء مُحبي عليّ؟

ولو كان من مُحبي أهل البيت فكيف يمحوا الأحاديث التي (هي في أهل البيت، بيت النبي)؟

روي الصدوق في خصاله وأماله مسنداً عن عليّ، أنّه قال: (خُلقت الأرض لسبعة بهم يرزقون، ويُمطرون، وبهم يُنصرون، وعدّ منهم عبد الله بن مسعود. قال: وهم الذين شهدوا الصلاة علي فاطمة(3)(1))، بل إنّه بعد ذلك شهد الصلاة علي أبي ذرّ وغسله، وتكفينه، ودفنه.

إنّ كلّ ما نُقل في شأنه هو امتياز له، إذ صحّ عن النبيّ صلي الله عليه وآله، أنّه قال في وفاة أبي ذرّ: (تشهده عصابة من المؤمنين)(2))

وفي رواية الكشيّ: (رجال من

1- الخصال: 361، باب السبعة، روضة الواعظين: 280، تنقيح المقال 2: 215، ومما يجب التنبيه عليه هنا هو وجود دراسة مفصّلة لنا عن ابن مسعود أثبتنا فيها أنّ فقهه قريب من فقه أهل البيت وهذا يضعّف ما نقله الخطيب عنه. وقاله بعض الأعلام.

2- المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 388، ح 5470، مجمع الزوائد 9: 331، باب ما جاء في أبي ذرّ، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار باختصار. الاستيعاب لابن عبد البر 1: 254، باب جندب، الطبقات الكبرى 4: 233، 234، ترجمة أبو ذر الغفاري.

أُمَّتِي صَالِحُونَ(1).

وفي هذه الجملة إشارة واضحة إلي جلالته قدره. قال السيّد المرتضى في كتابه الشافي: (لا خلاف بين الأئمة في طهارة ابن مسعود وفضله وإيمانه ومدح رسول الله صلي الله عليه وآله، وثنائه عليه، وأنه مات علي الحالة المحمودة منه)(2).

فمن المحتمل بعد هذا أن يكون نهي ابن مسعود - علي فرض صحّة صدره عنه - قد جاء لما في تلك الأحاديث من قصص، لقول الراوي: (فجعل يمحوها بيده، ويقول: نحن نقصّ عليك أحسن القصص)(3).

وجاء في خبر آخر ما يؤيد ذلك: (أن رجلاً من أهل الشام جاء إلي عبد الله بن مسعود ومعه صحيفة فيها كلام من كلام أبي الدرداء وقصص من قصصه، فقال: «يا أبا عبد الرحمن، ألا تنظر في هذه الصحيفة من كلام أخيك أبي الدرداء»؟! فأخذ الصحيفة، فجعل يقرأ فيها وينظر، حتّى أتى منزله، فقال: «يا جارية، اثيني بالإجانة مملوءة ماء»، فجاءت بها، فجعل يدلكها، ويقول: (الر * تلك آيات الكتاب المبين * إنا أنزلناه قرآناً

1- إختيار معرفة الرجال 1: 283، باب في اخوة زرارة، ح 117، الدرجات الرفيعة - 252، باب عمار بن ياسر وأخباره.

2- انظر تنقيح المقال 2: 215، والكني والألقاب 1: 217 عن كتاب الشافي.

3- تقييد العلم: 54.

عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ (أَقْصَصاً أَحْسَنَ مِنْ قِصَصِ اللَّهِ تَرِيدُونَ! أَوْ حَدِيثاً أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ اللَّهِ تَرِيدُونَ) (1)!

إنّ خير ابن مسعود يحتمل فيه:

أ. أن يكون المحو لأجل ما في الأحاديث من فضائل لأهل البيت، بيت النبي صلي الله عليه وآله، كما ذهب إليه الأعلام في السبب السابع.

ب. أن يكون لأجل ما فيها من القصص، لما عرف عن أبي الدرداء وكعب الأحماس من تسامحهم في سرد قصص الأمم الماضية المتعلقة بالعتيقة الإسلامية وغير ذلك... ولتعليل ابن مسعود: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ). وقد عدّ الباحثون القصص والوعظ من الأسباب الاثني عشر أو الستة عشر الداعية إلي الوضع في الحديث (2)،

أو أمور أخرى.

فيحتمل أن يكون ابن مسعود قد وقف علي قصص كهذه في أهل البيت، ممّا لا يرتضيه، فجعل يُميثها كما في الخبر.

وعليه، فإنّ حصر التعليل بالأول، واعتباره السبب الأساسي في ذلك، فيه من المسامحة ما لا خفاء فيه.

1- تقييد العلم: 54.

2- انظر السنة قبل التدوين: 210 للدكتور محمد عجاج الخطيب، والحديث والمحدثون لابي زهو: 265.

هذا، ولا بُدَّ من الإشارة إلى قول مَنْ خَدَشَ في ابن مسعود من أنَّه استقلَّ بالرأي كـبعض الصحابة، فهذا ممَّا لا يستبعد، إذ إنَّه كان مرجعاً للناس، وأنَّ ما أفتي به قد يكون عن خبر صحَّ عنده، أو إعمال رأي واستنباط. ونلاحظ هذا الموقف عند بعض التابعين، أو تابعي التابعين كذلك، مثل: إفتاءات أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وغيرهم.

فإنَّ مواقف هؤلاء واستقلالهم بالرأي لا يعني مجاراتهم للدولة. فما ذهبوا إليه يوافق السلطان تارة، ويمائل ما أصَّل عندهم من أصول تارة أُخري.

إنَّ ما ذهبوا إليه إذنٌ لم يكن تائراً بهم أو موالاتهم. وقد بسطنا هذا القول سابقاً في كتابنا (وضوء النبي).

نعم، إنَّ هؤلاء لم يكونوا كمقداد، وعمَّار، وأبي ذرٍّ وحذيفة من الصحابة أو التابعين، المعتقدين بـفقه (عليٍّ) ونهجه وإنَّ ذلك هو سنة رسول الله لا غير، بل كانوا يعتقدون بأصول ويذهبون إلى مبانٍ دعت إلى الاختلاف في أقوالهم.

وهذا علي فرض التنزل، لكنَّ الواقع هو إننا إذا قيمننا الجانب الفقهي لابن مسعود بموضوعية لا يسعنا أن نرمي به في قائمة القائلين بالرأي؛ ومن ذلك أن نقرأ راجعوه في مسألة من مسائل الشرع أكثر من مرة وكان يجيبهم

بأنه لم يحط بها علماً، ولولا أن وجوب الإفتاء صار في حقه عينياً - لعدم وجود غيره - لما أفتي، فقرأ ما رواه أحمد حيث قال: أن ابن مسعود أتى في امرأة تزوجها رجل لم يُسم لها صداقاً فمات قبل أن يدخل بها قال: فاختلفوا إلي ابن مسعود شهراً أو قريباً من ذلك فقالوا: لا بدّ أن تقول فيها، قال: فأني اقضي لها مثل صدقة امرأة من نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يكن صواباً فمن الله عزّ وجلّ وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله عز وجل ورسوله بريئان، فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: نشهد أن رسول الله صلي الله عليه وآله اقضي في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل الذي قضيت، ففرح ابن مسعود بذلك فرحاً شديداً حين وافق قوله قضاء رسول الله صلي الله عليه وآله ((1)).

وعليه، فإن ابن مسعود لم يكن خلط ووالي القوم أو مال معهم، وقال بقولهم خلافاً لما نقل عن ابن شاذان ((2)).

وقد نقلت كتب الصحاح والسنن عن عليّ أنّه قال لمن سأله عن ابن

-
- 1- مسند أحمد 1: 447، ح 4276، وانظر السنن الكبرى للبيهقي في سننه الكبرى 7: 246، ح 14195، وسنن النسائي (المجتبي) 6: 121، باب إباحة التزويج بغير صداق، ح 3354، وسننه الكبرى 3: 316، ح 5515.
- 2- انظر معجم رجال الحديث 11: 344 - 345، ت 7172 عبد الله بن مسعود.

مسعود: (علم الكتاب والسنة ثم انتهى وكفي بذلك علماً) (1).

أو قوله: قرأ القرآن، وأحلّ حلاله وحرم حرامه، فقيه في الدين، عالم بالسنة (2).

نعم، إنّ فضائل ابن مسعود في الكتب الأخرى أكثر ممّا عند الشيعة، والكلّ يشهد بجلالة قدره، وعظيم منزلته.

فما نقله الخطيب البغداديّ، وما استدللّ به السادة الأعلام فيما سبق، لا يكون إذن دليلاً لما ذهبوا إليه، إذ إنّ جملة (أحاديث في أهل البيت، بيت النبيّ) صلي الله عليه وآله ليس فيها تصريح بأنّ الأحاديث كانت في فضائل أهل البيت، بل يحتمل أن تكون الأحاديث في ذمّ أهل البيت أو الغلوّ فيهم، والأخير يتطابق مع ما نقلناه عن سيرة ابن مسعود وما رواه من فضائل فيهم. هذا أولاً.

وثانياً: إنّ ما قاله المدّعي من (أنّ المنع من التدوين جاء لمحو الفضائل وأدلة الإمامة) لا يتطابق والنهي العام الصادر عن الشيخين، إذ الدليل أخصّ من المدّعي، إذ أنّ الشيخين نهياً نهياً عاماً، فمنع الأول من التحديث

1- مصنف ابن أبي شيبة 6: 385، باب ما ذكر في عبد الله بن مسعود، ح 32238، حلية الأولياء 1: 129، الطبقات الكبرى 2: 346، المستدرک عليّ الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 360، ح 5392، الأحاديث المختارة 2: 123، ح 494، صفوة الصفوة 1: 401، ترجمة عبد الله بن مسعود، سير أعلام النبلاء 1: 492.

2- المستدرک عليّ الصحيحين للحاكم 3: 357، ح 5380، سير أعلام النبلاء 1: 492، مفتاح الجنة للسيوطي 1: 70.

ودعا إلي الاقتصار علي القرآن، وذلك بعد أن احرق أحاديثه الخمسمائة، وطلب الثاني ممن عنده الأحاديث أن يأتوه بها: «ليري أعدلها وأقومها».

فلو كانا يريدان محو الفضائل وأدلة الإمامة فقط وكان هدفهما هذا لا غير لأمكن الأوتل حذف ما لا يرضيه من المرويات الخمسمائة التي في الفضائل والخلافة وإبقاء الروايات الاخرى، وكذلك كان يمكن عمر، حينما أتى بالمدونات إليه، أن يمحوها ويجعل ما بقي في كتاب، ثم يأمرهم بأخذ الفرائض منه، أمّا أحاديث: التفسير، والأخلاق، والفضائل، والوعظ، والإرشاد، وما شابه ذلك فكان يحيله علي من يتصدون للوعظ والإرشاد، ومن يثق به الخليفة، وكان بذلك قد عمي الأمر علي المسلمين وخفي عليهم، والتبس الحقّ بالباطل.

ثم إنّ تعليل منع التدوين بطمس الفضائل يلزم منه القول بأنّ عمر كان لا يجرؤ أن يمنع من التحديث بفضائل عليّ وأهل البيت خصوصاً، فالتجأ إلي أسلوب المنع العامّ تخلصاً من تبعات المنع من التحديث بالفضائل حسب.

إلا أنّ المتتبع لسيرة عمر يعلم أنّ الخليفة كان شديداً غليظاً، لا يهاب أحداً. وثبت في التاريخ هجومه علي المتحصّنين في بيت فاطمة من الذين لم يرتضوا مبايعة الخليفة أبي بكر، وفيهم: عليّ، والعبّاس، والفضل بن العبّاس، والزبير، وخالد بن سعيد، والمقداد، وسلمان، وأبو ذرّ، وعمّار،

والبراء بن عازب، وأبي بن كعب(1).

وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله... فأقبل عمر بقبس من نار علي أن يُضرم عليهم النار، فلقيتهم فاطمة فقالت: يا ابن الخطاب! أجنّت لثُحرق دارنا؟!!

قال: نعم، أو تدخلوا في ما دَخَلتُ فيه الأمة(2).

وفي كنز العمال: (إنّ عمر قال لفاطمة: وما أحد أحبّ إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذلك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمر بهم أن يحرق عليهم الباب)(3).

وفي رواية الإمامة والسياسة: (إن عمر جاء فناداهم وهم في دار عليّ فأبوا أن يخرجوا، فدعا بالحطب وقال: والذي نفس عمر بيده لتخرجنّ أو لأحرقنّها عليّ من فيها، فقيل له: يا أبا حفص! إنّ فيها فاطمة، فقال: وإن)(4).

وفي أنساب الأشراف: (إنّ أبا بكر أرسل إليّ عليّ يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه فتيلة، فتلقته فاطمة عليّ الباب، فقالت فاطمة: يا ابن

1- انظر تاريخ يعقوبيّ 2: 124.

2- العقد الفريد 5: 13، أبو الفداء 1: 156، أنساب الأشراف 1: 278 وفي طبعة 586.

3- كنز العمال 5: 651، شرح النهج 2: 45.

4- الإمامة والسياسة 1: 30.

الخطاب أترك مُحرقاً عَلَيَّ بابي؟!!

قال: نعم، وذلك أقوي فيما جاء به أبوك(1).

هذه وغيرها من النصوص الدالة علي غلظة عمر، وشدته في طرح آرائه لتدلّ علي أنّ من كانت هذه سيرته فإنّه يُستبعد أن يكون قد نهى عن تدوين جميع الأحاديث من أجل محو الفضائل وأدلة الإمامة فقط.

لو كان عمر بن الخطاب يريد ذلك لما هاب أحداً، ولما تخوّف من تشكيك الصحابة، ولما توقّف فيما يصير إليه. ولقال في تحديد الخطوط الحمراء في التدوين كما قال في المتعة: (كانتا علي عهد رسول الله أنا احرمهما واعاقب عليهما) بكل جرأة.

وعليه فإنّ مسألة الخلافة والتعدّي علي الزهراء، وسلبها فدكاً وجلب عليّ بن أبي طالب لمبايعة أبي بكر قسراً وغيرها شيء، والمنع من التدوين لغرض ما شيء آخر.

وثالثاً: فقد ثبت في التاريخ أنّ الشيخين قد رويّا في فضائل عليّ بن أبي طالب وأهل بيت الرسول صلي الله عليه وآله الكثير. وقد عقد محبّ الدين الطبريّ باباً بعنوان: (ذكر ما رواه أبو بكر في فضائل عليّ): ... ومنه حديث النظر إليه عبادة، وحديث استواء كفه وكفّ النبيّ، وحديث أنّه خيم عليه وعليّ بنيه

1- أنساب الأشراف 1: 586. كما في عبد الله بن سبا 1: 133.

خيمة، وحديث أنه من النبيّ صلي الله عليه وآله بمنزلة النبيّ من ربّه، وحديث لا يجوز أحد الصراط إلا بجواز يكتبه عليّ، وقوله: (من سرّه أن ينظر إلي أقرب الناس قرابة)، وإحاطته عليّ لما سئل عن وصف رسول الله صلي الله عليه وآله ((1)).

وجاء في المستدرک علي الصحيحين أنّ عمر بن الخطّاب قال: (لقد أُعطي عليّ بن أبي طالب ثلاث خصال، لئن تكون لي خصلة منها أحبّ إليّ من أن أُعطي حُمْر النّعم، قيل: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟

قال: تزوّجه فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وآله، وسكناه المسجد مع رسول الله صلي الله عليه وآله يحلّ له فيه ما يحلّ له، والراية يوم خيبر). قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ((2)).

وثبت أنّ عمر بن الخطّاب كان يسأل عليّاً، ويأخذ عنه الأحكام أيام خلافته، جاء في المناقب للخوارزمي: (جاء رجلان إلي عمر فقالا له: ما تري في طلاق الأمة؟ فقام إلي حلقة فيها رجل أصلع، فقال له: ما تري في طلاق الأمة؟ فقال: اثنتان بيده، فالتفت عمر إليهما، فقال: اثنتان، فقال له أحدهما: جنناك وأنت الخليفة، فسألناك عن طلاق الأمة، فجنّت إلي رجل فسألته،

1- الرياض النضرة 3: 232.

2- المستدرک علي الصحيحين للحاكم 3: 135، ح 4632 بسنده عن ابي هريرة عن عمر وانظر مصنف ابن أبي شيبة 6: 369، ح 32099 بسنده عن ابن عمر عن عمر.

فوالله ما كلمك، فقال له عمر: ويلك أتدري من هذا؟ هذا عليّ بن أبي طالب، إني سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله يقول: لو أنّ السماوات والأرض وُضعت في كفة ميزان، ووُزن إيمان عليّ لرجح إيمان عليّ السماوات والأرض(1).

وروي عنه: (عليّ أقضانا)(2)،

و(لولا عليّ لهلك عمر)(3)،

و(لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن)(4).

وفي تاريخ دمشق، أنّ عمر روي عن رسول الله صلي الله عليه وآله : (إنّما عليّ منّي

-
- 1- المناقب للخوارزمي، الفصل الثالث عشر: 77، تاريخ دمشق 42: 34، ابن المغازلي في مناقب عليّ: 289 رقم 330، الرياض النضرة 2: 167، وانظر الفردوس بمأثور الخطاب 3: 363، ح 7294، وعنه في كنز العمال 11: 616، ح 32992.
 - 2- المستدرک عليّ الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 345، ح 5328، مسند أحمد 5: 113، ح 21123، مصنف ابن أبي شيبة 6: 138، ح 30129، مجموع الفتاوي لابن تيمية 16: 482، الإستيعاب المطبوع بهامش الإصابة 3: 38.
 - 3- فيض القدير 4: 357، الاستيعاب 3: 1103، فتح الملك العليّ: 71، تأويل مختلف الحديث 1: 162.
 - 4- الغدير 6: 106، عن نور الأبصار للشبلنجي: 79، الرياض النظرة 3 - 4: 166، شرح النهج 1: 18، وبتفاوت يسير في المستدرک عليّ الصحيحين للحاكم النيسابوري 1: 628، ح 1683، وسبل السلام 2: 206.

بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي(1).

كما روي قوله صلي الله عليه وآله : (أنت أول الناس إسلاماً، وأول الناس إيماناً)(2).

وجاء في البخاري، باب مناقب علي، عن عمر، أنه قال: (توفي رسول الله وهو عنه راض)(3).

كما عقد محبّ الدين الطبري باباً (في ذكر ما رواه عمر في علي): (منه: حديث الراية يوم خيبر، وحديث في علي ثلاث خصال لوددت أن لي واحدة منهن، وحديث أنه منّي بمنزلة هارون من موسى، وحديث رجحان إيمانه علي السماوات والأرضين، وحديث من كنت مولاه فعلي مولاه، وقوله: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ لما قال النبي صلي الله عليه وآله لعلي لأبعثنه إلي كذا وكذا، وقوله: أصبحت مولاي كلّ مؤمن ومؤمنة، وقوله: علي مولاي من النبي صلي الله عليه وآله مولاه، وقوله في علي: إنه مولاي، وإحالاته في المسألة عليه غير مرّة في القضاء، وقوله: أفضانا علي، ورجوعه إلي قوله في مسائل كثيرة)(4).

كانت هذه نبذة يسيرة ممّا ورد عن الشيخين في فضائل علي بن أبي

1- تاريخ بغداد 7: 463، ت 4023، تاريخ دمشق 42: 166، 167.

2- كنز العمال 13: 124، ح 36395 عن ابن النجار، قادتنا كيف نعرفهم 2: 412 - 413، عن أسني المطالب، الباب السادس: 29، رقم 21 وغيره.

3- صحيح البخاري 3: 1357، باب مناقب علي، فتح الباري 7: 72.

4- الرياض النضرة 3: 295.

طالب.

وقد ثبت أنّ الصحابة كانوا ينقلون فضائل عليّ في عهدهما، ولم يختصّ نقلهم بأيّام الرسول.

روي الحاكم بإسناده عن عقاب بن ثعلبة، حدّثني أبو أيّوب الأنصاريّ في خلافة عمر بن الخطّاب، قال أمر رسول الله صلي الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين(1).

فلو صحّ التعليل وانحصر في كون الشيخين منعا تدوين الحديث من أجل محو فضائل أهل البيت أو ما يدلّ عليّ إمامتهم وصحّ ما قيل بأنّ نقل الفضائل (كانت تضرّ السلطة الحاكمة وتنافي سياستها القائمة)، لما صحّ قول أبي أيّوب ولما وصلت إلينا الأحاديث الكثيرة الموثقة في كتب الصحاح والسنن، الدالة عليّ إمامتهم كقوله صلي الله عليه وآله : (عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ)(2)،

و(إني مخلّف فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي)(3)،

1- المستدرک عليّ الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوريّ 3: 150.

2- الجامع الصغير للسيوطيّ 2: 177 / 5594، المستدرک عليّ الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 134، ح 4628، المعجم الصغير 2: 28، ح 720، فيض القدير 4: 356.

3- المستدرک عليّ الصحيحين للحاكم 3: 160. بلفظ: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي، مسند أحمد 3: 17، ح 11147، مجمع الزوائد 9: 163، سنن الدارمي 2: 524، ح 3316، المعجم الأوسط 4: 33، ح 3542.

و(مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هوي وغرق)(1)،

و(من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه)(2)

وقول عمر: (ما أحببت الإمارة إلا يومئذ قال لعليّ...)(3)

وغيرها الكثير.

لكنّ الإنصاف يقتضي أن نقول بأنّ أبا بكر وعمر وإن حدّثا بفضائل آل البيت وما يدل علي إمامتهم، لكنّهم كانوا علي غاية الحذر من التوضيحات والمناقشات التي تبين موضوع استخلاف الإمام عليّ، أو التي تكشف عن وجود صحابة مؤيدين للتعبّد المحض ومخالفين للرأي والاجتهاد، فهم وإن لم يضيّقوا الخناق في مجال نقل الفضائل لوحدها، لكنّهم لم يعجبهم أن ينتشر

-
- 1- الجامع الصغير 2: 533، 8162، مستدرک الحاكم 2: 373، ح 3312، 3: 163، ح 4720، المعجم الأوسط 4: 10، ح 3478، 5: 355، ح 5536، فضائل الصحابة لابن حنبل 2: 785، ح 1401.
 - 2- المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 118، 119، 126، 143، 419، 613، سنن الترمذي 5: 633، ح 3712، مجمع الزوائد 9: 103 - 109، باب قوله صلي الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه، السنن الكبرى للبيهقي 5: 131، ح 8468 - 8472، سنن ابن ماجه 1: 45، ح 121، وغيرها من المصادر.
 - 3- صحيح مسلم 4: 1871، ح 2405، السنن الكبرى للنسائي 5: 110، ح 8405، 5: 179، ح 8603، كتاب السنن 2: 215، ح 2474، فتح الباري 7: 94، فضائل الصحابة لابن حنبل 2: 659، ح 1122.

بين الناس ما يمسّ بخلافتهم، ولذلك نرى أبا بكر يحاول صرف المسلمين عن الكلام في أمر الخلافة، وعن بيان ما ورد في أحقية أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّ فسّر وبيان وكشف أبعاد الأحاديث الدالّة علي الخلافة والإمامة العلوية هو الذي يخيف السلطات لا مجرد النقل. ولذلك نهى أبو بكر عن هذا النوع من الكشف والبيان؛ قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني: إن كان لمرسلة ابن أبي مليكة اصل فكونه عقب الوفاة النبوية يشعر بأنه يتعلق بأمر الخلافة، كأنّ الناس عقب البيعة بقوا يختلفون؛ يقول أحدهم أبو بكر أهلها؛ لأن النبيّ صلي الله عليه وآله قال: كيت وكيت، فيقول آخر: وفلان قد قال النبيّ صلي الله عليه وآله: كيت وكيت، فاحبّ أبو بكر صرفهم عن الخوض في ذلك (1).

ونرى أنّ عمر كان يكثر من التعريض والتهديد لعبد الله بن عبّاس الذي كان يدافع ويباخلاص عن خلافة عليّ عليه السلام فبعد أن ناقشه ابن عبّاس عن موضوع الخلافة وأحقّيّة الإمام عليّ عليه السلام بها، قال له عمر: أمّا أنت يا ابن عبّاس فقد بلغني عنك كلام أكره أن أخبرك به فتزول منزلتك عندي، قال: وما هو؟...

قال: بلغني أنّك لا تزال تقول: أخذَ هذا الأمر منّا حسداً وظلماً.

بعدها دافع ابن عبّاس عن أحقيّة رأيه ولم يتنازل لعمر. فقال له عندما

ذهب: إني علي ما كان منك لراع حَقِّكَ... (1).

وفي احتجاج آخر لابن عباس علي عمر، انزعج عمر من ابن عباس، قال ابن عباس: فأعرض [أي عمر] عني وأسرع. ورجعتُ عنه (2).

وفي نص آخر يتّضح أكثر فأكثر منع عمر من بيان الخلافة وأحقّية أهل البيت بها حيث إنّه بعد أن أفحمه ابن عباس في احتجاجه، قال له عمر: امسكْ عَلَيَّ واكتم، فإن سمعتها من غيرك لم أنم بين لابتئها (3).

وفي نسخة (لم تتم) وعلي كليهما، ففيهما وضوح تخوّف عمر من أن يسمع هذا الحديث من شخص ثالث، إذ ذلك يعني تأليب الناس ضدّ الحكومة، وهدم قواعد مشروعية حكم نهج الاجتهاد والرأي.

فمن هذا التشديد، ومن تحديتهم هم، نفهم أنّ في الأمر التفاتة سياسية ذكية منهم، وهي التحديث بالفضائل والاستماع لبعضها من جهة، لكي لا تتّضح معالم سياستهم بشكل واضح، والمنع من تجاوز الحدود المرسومة للتحديث والمُحدّث به من جهة أُخري، وبذلك يتّضح أنّ التعتيم علي فضائل أهل البيت لم يكن هو السبب الأوّل والأخير في قضية منع التدوين والتحديث، ولا ننكر أن يكون له مدخلة في المنع - خصوصاً منع ما هو

1- تاريخ الطبري 2: 577 - 578، شرح النهج 12: 52 - 55.

2- شرح النهج 12: 46.

3- نظم درر السمطين: 133.

مفسّر ويمس أصل الخلافة - بنحو العلة الجزئية التي تنضوي تحت إطار منع أشمل لمقصود أوسع وأعم وأشمل.

فتلخص إذاً

إنّ ما نقله الخطيب البغدادي المتوفي سنة 463 في (تقييد العلم) لا يمكن أن يكون دليلاً تاماً علي الرأي المتقدّم، إذ قد عرفت أنّ لفظة (أهل البيت) لم ترد في رواية القاسم بن سلام المتوفي 224، مضافاً للإشكالات المتوجهة عليه، وعليه فالمنع لم ينحصر بهذا التعليل فقط، حتّى يجعل السبب الأساسي فيه.

ابن مسعود وروايات المنع

الروايات الواردة في المنع عن ابن مسعود في تقييد العلم لم تنحصر بما رووه عن صحيفة علقمة، بل هناك مجموعة أُخري، تبلغ بمجموعها سبع روايات، وهي:

1. ... عن ابن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن بن مّرة، قال: بينما نحن عند عبد الله إذ جاء ابن قرّة بكتاب، قال: (وجدته بالشام، فأعجبني فجنّتك به)، قال: فنظر فيه عبد الله، ثمّ قال: (إنّما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب، وتركهم كتابهم) قال: ثمّ دعا بطست فيه ماء فمائه فيه ثمّ

2. ... عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: أصبت أنا وعلقمة صحيفة فانطلقنا بها إلي عبد الله، فجلسنا بالباب، وقد زالت الشمس أو كادت تزول، فاستيقظ فأرسل جارية، فقال (انظري من بالباب) فرجعت إليه، فقالت: علقمة والأسود، فقال: إئذني لهما، فدخلنا، قال: كأنكم قد أطلتم الجلوس في الباب؟ قال: أجل، قال: فما منعكما أن تستأذنا، قال: خشينا أن تكون نائماً. قال: ما أحب أن تظنوا بي هذا، إن هذه ساعة كنا نقيسها بصلاة الليل، قلنا: هذه صحيفة فيها حديث عجيب، فقال: هاتها. يا جارية! هاتي الطست، اسكبي فيه ماء فجعل يمحوها بيده ويقول: (تَحْنُ نُقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ)، قلنا: انظر إليها، فإن فيها حديثاً حسناً فجعل يمحوها ثم قال: (إنما هذه القلوب أوعية، فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره)(2).

3. ... عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن، صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت بيت النبي صلي الله عليه وآله فاستأذنا علي عبد الله، فدخلنا عليه، قال: فدفعنا إليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية ثم دعا بطست فيه ماء فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها فإن فيها

1- تقييد العلم: 53. ومثله بالمعني في سنن الدارمي 1: 134، ح 477.

2- تقييد العلم: 53 - 54. ومثله في جامع بيان العلم وفضله 1: 66.

أحاديث حسناً. قال فجعل يميثها فيها، ويقول: (نَحْنُ نُقْصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أُوحِيَنا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ)، القلوب أوعية، فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها ما سواه(1)).

4. ... عن سليم بن أسود، قال: كنت أنا وعبد الله بن مرداس، فرأينا صحيفة، فيها قصص وقرآن، مع رجل من النَّخع، قال: فواعدنا في المسجد، قال: فقال عبد الله بن مرداس: اشتري صحفاً بدرهم، إنّا لنعود في المسجد ننتظر صاحبنا، إذا رجل، فقال: أجيوا، عبد الله يدعوكم، قال: فتقوّضت الحلقة، فانتبهنا إلي عبد الله بن مسعود فإذا الصحيفة في يده، فقال: إن أحسن الهدى هدى محمد صلي الله عليه و آله وإن أحسن الحديث كتاب الله، وإن شرّ الأمور محدثاتها، وإنكم تحدّثون ويحدّث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول، فإنما أهلك أهل الكتابين قبلكم مثل هذه الصحيفة وأشباهها، توارثوها قرناً بعد قرن حتّي جعلوا كتاب الله خلف ظهورهم، كأنهم لا يعلمون، فأشُدّ الله رجلاً علم مكان صحيفة إلا أتاني، فوالله لو علمتها بدير هند لانتقلت إليها(2)).

5. ... عن أشعث بن سليم، عن أبيه، قال: كنت أجالس أناساً في المسجد، فأتيتهم ذات يوم فإذا عندهم صحيفة يقرأونها فيها ذكر وحمد وثناء

1- تقييد العلم: 54 - 55.

2- تقييد العلم: 55.

علي الله، فأعجبتي، فقلت لصاحبها: أعطنيها فأنسخها، قال: فأني وعدت بها رجلاً فأعدت صحفك، فإذا فرغ منها دفعتها إليك، فأعددت صحفي، فدخلت المسجد ذات يوم فإذا غلام يتخطي الخلق، يقول: أجيئوا عبد الله بن مسعود في داره، فانطلق الناس: فذهبت معهم، فإذا تلك الصحيفة بيده، وقال: ألا إن ما في هذه الصحيفة فتنة وضلالة وبدعة، وإنما هلك من كان قبلكم من أهل الكتب باتباعهم الكتب، وتركهم كتاب الله، وإني أخرج علي رجل يعلم منها شيئاً إلا دلني عليه، فوالذي نفس عبد الله بيده، لو أعلم منها صحيفة بدير هند لأتيتها، ولو مشياً علي رجلي، فدعا بماء فغسل تلك الصحيفة (1).

6. ... قال: بلغ ابن مسعود أن عند ناس كتاباً، فلم يزل بهم حتى أتوه به، فلما أتوه به محاه، ثم قال: (إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم أقبلوا علي كتب علمائهم، وأساقفتهم، وتركوا كتاب ربهم، أو قال: تركوا التوراة والإنجيل حتى درسوا، وذهب ما فيها من الفرائض والأحكام) (2).

7. عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: جاء رجل من أهل الشام

1- تقييد العلم: 55 - 56، مثله بالمعني عن الأشعث في سنن الدارمي، اعتقاد أهل السنة 1: 77 - 78، ح 85، وجامع بيان العلم: 65.

2- تقييد العلم: 56.

إلي عبد الله بن مسعود ومعه صحيفة فيها كلام من كلام أبي الدرداء وقصص من قصصه، فقال: يا أبا عبد الرحمن! ألا تنظر ما في هذه الصحيفة من كلام أخيك أبي الدرداء؟ فأخذ الصحيفة، فجعل يقرأ فيها وينظر، حتى أتى منزله، فقال: يا جارية اتيني بالأجانة مملوءة ماء، فجاءت بها، فجعل يدلكها، ويقول: (الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ) أقصصاً أحسن من قصص الله تريدون أو حديثاً أحسن من حديث الله تريدون(1)؟!

فلو نظرنا إليها جميعاً وضممنا الواحدة منها إلي الأخرى لأوصلتنا إلي نتائج تخالف ما توصل إليه أصحاب الرأي المتقدم، ولنوضح ذلك في نقاط:

أ. يظهر من مرويات تقييد العلم وغيره أن تلك الصحف والكتب - أو الكثير منها - كانت تحتوي علي مواضيع مدهشة لم يسمعها المسلمون من قبل، ولا هي ممّا ينسجم مع طبيعة التشريع. فلذلك كانت مبعث الدهشة ومثار التعجب. ولو كانت محتوياتها علي نسق وقرار ما ألفوه ووعوه لما استغربوا وتعجبوا منها، فقد وردت في تلك المرويات العبارات الآتية: (وجدته بالشام فأعجبني) و(هذه صحيفة فيها حديث عجيب) و(عندهم صحيفة... فأعجبنتي) و(إنّ عند ناس كتاباً يعجبون به)، فيظهر جلياً أنّ ما

1- تقييد العلم: 54 - 55، والآيات 1 - 3 من سورة يوسف.

في تلك الصحف لم يكن من كتاب الله ولا من سنة نبيّه صلي الله عليه وآله ، وإلا لما تُعجّب منها وأعجب بها، ولكانت كسائر ما ورد عن النبيّ صلي الله عليه وآله .

ب. إنّ تلك الصحف - سوي التي تحتوي علي كلام أبي الدرداء وقصص من قصصه - لم تضمّ كلام صحابيّ بعينه، ولا من نقل عن النبيّ صلي الله عليه وآله أو الصحابيّ، إذ لم يذكر في المرويات أسماء المحدثين بتلك الأحاديث ولا المُحدّثين بها، فهي - ناهيك عن كونها ليست مسانيد - ليست معلومة القائل كذلك، بل هي مجهولة بكلّ ما للكلمة من معني، بل صرّح في تلك الروايات ضمناً بجهالة كاتبها ومن روي عنه محتواها؛ فقد عبّر عن تلك الصحف بمثل قولهم (كتاباً وجدته) و(أصبّت ... صحيفة) و(جاء علقمة بكتاب) و(جاء رجل من أهل الشام ... ومعه صحيفة) و(فأرأينا صحيفة مع رجل من النخع) و(كنت أجالس أناساً ... فإذا عندهم صحيفة) و(إنّ عند ناس كتاباً) و(رأيت مع رجل صحيفة)، فهذه كلّها تدلّ علي أنّ تلك الصحف كانت مجهولة المصدر، وعلي هذا فلا يمكن الاعتماد عليها بحال من الأحوال.

وأما صحيفة أبي الدرداء، فإنّها لم تكن حاوية إلاّ لكلامه دون كلام النبيّ صلي الله عليه وآله ، ولقصص استقاها من مصادر لا تمتلك رصيلاً من الحجّية والاعتبار.

ج. إنّ عدّة من الصحف جي بها من الشام، وبعضها (من مكّة أو

اليمن)، وبعضها لا نعرف من أين جاءت، فلم تكن تلك الصحف من مدونات الصحابة، ولا قد أتت بها من مهبط الوحي ودار النبوة ومقر الصحابة، فقد ورد في بعضها (كتاباً وجدته بالشام) و(جاء رجل من أهل الشام ومعه صحيفة)، وبعضها (من مكة أو اليمن) مع أنّ الظاهر هو وقوع التريديد في نفس الأمر والواقع لا من الراوي، فهذه العبارات تدلّ علي جهالة الصحابي والراوي الكاتب عنه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّه يظهر أنّ العامل الاجتماعي والجغرافي كان له أثر كبير في هذه المرويّات؛ وذلك لقرب الشام من الروم المسيحية الديانة ولوجود الثقل المسيحيّ فيها آنذاك، فيمكن أنّ تكون تلك المرويّات (صحف تبشيرية) - لو صحّ التعبير - حاولوا من خلالها اختراق الفكر الإسلاميّ، فلم تكن تحتوي علي ما قاله النبيّ صلي الله عليه وآله حقّاً، ولسقوط مثل هذه الصحف المجهولة المصدر والكاتب والمُملّي - أي المحدث - نري أنّ أهل البيت: يلتفتون إلي هذه النكته، ويعلمون أنّها مُسقطه لمثل تلك الأحاديث عن الاعتبار، لذلك نراهم يؤكّدون علي الصحف التي عندهم، فيبيّنون مصدرها وكاتبها وممليها فيقول الصادق عليه السلام لمن وسمه بأنّه صحفي: (أنا رجل صحفيّ، وقد صدق - أبو حنيفة - قرأتُ صحف آبائي؛ إبراهيم وموسي) (1).

ويقول أنمّة أهل البيت: في وصف

1- علل الشرايع للصدوق 1: 89، وانظر روضات الجنّات 8: 169، قاموس الرجال ترجمة محمّد بن عبد الله بن الحسن 8: 243، ورياض السالكين 1: 100.

كتاب عليّ عليه السلام بأنه (إملاء عليّ من فلق في رسول الله)، فهم: يوضحون: أنّ صحفهم متوارثة كبراً عن كابر عن رسول الله، وأنّ حَفَظَتَهَا وَكُتِبَتْهَا هُمُ الْأُمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وأنّ فيها أحكام الله من لدن موسى وإبراهيم عليهما السلام حتّى نبينا محمّد صلي الله عليه وآله . وقد جاء في الكامل، لابن عديّ: ولجعفر بن محمّد حديث كثير عن أبيه عن جابر، وعن أبيه عن آبائه، ونسخ لآل البيت يرويها جعفر بن محمّد... (1).

د. إنّ تلك الصحف - أو الكثير منها - لم تكن تجمع في طيّاتها الفرائض والأحكام، ولا شيئاً من التفسير وشرح الآيات، وإنّما كانت تضمّ غير ذلك، ففيها علي ما يبدو قصص وأخبار، وأحاديث وأذكار لم ينزل الله بها من سلطان، وهذا النوع غالباً ما تكون فيه يدٌ للقصاصين والأخباريين، من تضخيم لبعض الحقائق، وتعتيم علي حقائق أُخري، تبعاً للظروف والميول والأهواء والعصبية القبليّة، وغيرها من عوامل الزيادة والنقصان، وتغيير أو تبديل الأمور، فقد ورد في المرويات قولهم: (صحيفة فيها كلام من كلام أبي الدرداء وقصص من قصصه)، وقولهم: (فراينا صحيفة فيها قصص وقرآن) وقولهم: (فيها ذكر وحمد وثناء علي الله).

1- الكامل لابن عديّ 2: 134، وعنه في تهذيب التهذيب 2: 88، ت 156 والسنة قبل التدوين: 358.

ويظهر أنّ ما في تلك الصحف من كلام أبي الدرداء وما فيها من قصص و(أحاديث حسان)، هي من قبيل ما نجده حتّى الآن مبعوثاً في تفاسير المسلمين ومؤلفاتهم في سرد تفاصيل قصص القرآن، مأخوذ من التوراة، من مثل ما ورد في قضية النبي يوسف عليه السلام وأنّه قعد من امرأة العزيز مقعد الرجل من المرأة(1)،

وما ورد في قضية داود وأنّه أرسل أحد جنده إلي الحرب ليقتل فيتزوج بامرأته من بعده(2)،

وما ورد من أنّ الناس قد هلكوا، فاتفقنا ابنتا لوط عليه السلام علي إسكار والدهما - والعياذ بالله - ففعلاً ووقع عليهما فحملتا، واستمرّ النسل من ذلك(3)،

بل ما روي من أنّ أمّ المؤمنين خديجة تأمرت فأسكرت والدها ثمّ أمرت النبي صلي الله عليه وآله بخطبتها منه، فرضي بذلك وهو سكران، ثمّ أفاق فقيل له في ذلك فاستسلم للأمر الواقع، وإنّما فعلت ذلك لأنّ خويلاً كان لا يرتضي زواجها من النبي محمّد صلي الله عليه وآله و...و(4)

وهل تري أنّ مثل هذه الموضوعات قد جاءت إلّا من أبي الدرداء وكعب الأحبار

-
- 1- الأحكام لابن حزم 5: 154، الباب 33 في شرائع الأنبياء، وقال: هذا كثير جداً.
 - 2- مصنف بن أبي شيبة 6: 343، ح 31894، تفسير القرطبي 15: 168، 15: 180 - 181.
 - 3- راجع قصص القرآن.
 - 4- سبل الهدى والرشاد 2: 166، عن الزهري في سيرته، وانظر روض الانف 1: 325.

وأضرابهما من المتأثرين بالمسيحية واليهودية!!

ويزداد هذا وضوحاً من تلاوة ابن مسعود لقوله تعالى: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ)، ويقول: (أقصصاً أحسن من قصص الله تريدون، أو حديثاً أحسن من حديث الله تريدون)؟!، ويقول: (إن أحسن الهدى هدى محمد صلي الله عليه وآله وإن أحسن الحديث كتاب الله وإن شر الأمور محدثاتها)، فهذه الكلمات كلها ناظرة إلي ما تضمنته بطون تلك الصحف.

فكلام ابن مسعود (إن أحسن الهدى هدى محمد... ليؤكد بأن ما أماته بالماء ليس هو من سنة النبي محمد صلي الله عليه وآله بل هو من المحدثات التي لا يرتضيها وقد أراد بقوله ذلك إرجاع المعجبين بتلك الصحف إلي السنة النبوية وهدى محمد والي كتاب الله العزيز، لأن رسول الله كان قد وبخ عمر بن الخطاب لإعجابه في الأخذ عن صحف أهل الكتاب وتركه حديث رسول الله، فقد نقل السيوطي: ان عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله إن أهل الكتاب يحدثونا بأحاديث قد اخذت بقلوبنا وقد هممنا أن نكتبها فقال الرسول: يا ابن خطاب امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصاري اما والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية واعطيت جوامع الكلم (1)).

1- الدر المنثور 5: 148، ارواء الغليل 6: 38، وقد علق الالباني علي ذلك بقوله: والحديث علي أقل تقدير حسن، وانظر مصنف عبد الرزاق 6: 114، وفيض القدير للمناوي 2: 720 كذلك.

تدبر في قول عمر (قد أخذت بقلوبنا) وقارنه مع ما قيل عن الصحيفة التي اتو بها إلي ابن مسعود مثل قولهم: (إن عند ناس كتاباً يعجبون به) و(هذه صحيفة فيها حديث عجيب) و(عندهم صحيفة ... فأعجبتهم) و(وجدته ... فأعجبني) وغيرها.

وفي المقابل انظر إلي جواب الرسول الأكرم لعمر (لقد جئتكم بها بيضاء نقية) وقسه مع جواب ابن مسعود لمن أعجب بالصحيفة: (إن احسن الهدى هدى محمد) لتعرف ما وراء نظرة المعجبين واتحاد جواب ابن مسعود مع جواب الرسول الأكرم، أضف إلي ذلك اننا لم نقف علي رواية نطقت بهذا الإعجاب وذاك التهديد من رسول الله إلا تلك الروايات المروية عن عمر وإعجابه بمكتوبات اليهود، وإذا أمعنت النظر في تعليق ابن مسعود بالامائة تراه يصب في المصب الشرعي وخصوصاً حينما تراه يميثها بالماء ولا يحرقها بالنار مؤكداً علي أن احسن الهدى هدى محمد وأن احسن الحديث كتاب الله وأن شر الامور محدثاتها.

حتي أن ابن مسعود زاد تصريحه وضوحاً بقوله في عدة مرويات (إلا إن ما في هذه الصحيفة فتنة وضلالة وبدعة)، وبقوله في مقام آخر: (إنما أهلك أهل الكتاب قبلكم أنهم قبلوا علي كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراة

والإنجيل حتّى درسا وذهب ما فيهما من الفرائض والأحكام).

فقد وضّح أنّ الصحائف المأتمّي بها إلي ابن مسعود لم تكن تتعلّق بالفرائض والأحكام، وإتّما كانت تدوّن القصص والحكايات وبعض الأذكار المتعلقة بهذه الحكايات المنسوبة في تلك الأساطير والخرافات والزيادات.

وبهذا يحتمل أن يكون في هذه الصحيفة قصص تميم الداري - الراهب النصرانيّ الذي استأذن عمر أن يقصّ فأذن له (1) ويحتمل أن تكون صحفاً مشابهة لها.

ويتبيّن الأمر أكثر وضوحاً وجلاءً في قول ابن مسعود: (فأنشيد الله رجلاً علّم مكان صحيفة إلا أتاني، فوالله لو علمتها بدير هند لانتقلت إليها)، وفي قوله: (فوالذي نفس عبد الله بيده لو أعلم منها صحيفة بدير هند لأتيتها ولو مشياً علي رجلي) وقوله - كما نقله الراوي - (وأقسم بالله لو أنّها كانت بدار الهند (2)) - أراه يعني مكاناً

1- المذكر والتذكير والذكر لابن ابي عاصم: 63، كنز العمال 10: 280، 29445 و29446.

2- دير الهند: من قري دمشق. ودير هند الصغري: بالحيرة، كانت تنزله هند بنت النعمان بن المنذر، ودير هند الكبرى: بالحيرة أيضاً، بنته هند بنت الحارث بن عمرو بن حُجر آكل المرامر. [معجم البلدان 2: 542 - 543]. وقد يطلق دير هند ويراد به دير هند الصغري [انظر الأغاني 2: 131]. وعلي كلّ التقادير فالظاهر أنّ المراد (بدار الهند) (دير هند). ونحن نرجّح أنّ يكون مراد ابن مسعود هو الدير الذي بالشام، لما في ذلك من ارتباط بالصحف المأتمّي بها من الشام، ولأنّه أبلغ في البعد، لأنّ الظاهر هو صدور هذه الأقوال من ابن مسعود في الكوفة، إذ الرواة كوفيون.

بالكوفة بعيداً - إلا أتيتته ولو مشياً⁽¹⁾، فهذا الجدّ والإصرار منه علي محو مثل تلك الصحف كان لنكتة، ألا وهي اختلاط تلك الأحاديث واستقارها من أحاديث أهل الكتاب، فكان ابن مسعود يري أنّها من صنع الأديرة، ومن قصص وأساطير أهل الكتاب التي غدّوا بها عقول الضعفاء من المسلمين والمغفلين، ومن يتعاطف معهم فكرياً، بالإضافة إلي ميل النفوس إلي أسلوب السرد القصصي وسماع الغرائب والعجائب، وكان نشر تلك القصص كان أمراً متعمداً مدروساً من النصاري، فلذا كان ابن مسعود يمحوها أحياناً بمجرد إلقاء النظرة عليها، أو حتّي دون إلقاء النظرة الفاحصة لعلمه سلفاً بما تحويه تلك الصحف والكتب.

فلذلك وقف ابن مسعود من تلك المدوّنات الموقف الحازم، الذي قد بدا سلبياً بسبب معاصرته للحملة التي قادها عمر بن الخطّاب ضدّ

1- سنن الدارمي 1: 130، ح 479، المصنف لابن أبي شيبة 5: 315، ح 26447.

التحديث والتدوين، وبين المنعَين فرق لا يخفي علي كلّ ذي لب وبصر!!

وبعد الوصول إلي هذه النتيجة المتمخضة عن النظر الشامل لروايات المنع المنسوب إلي ابن مسعود، يحقّ لنا أن نقول إن رواية الدارميّ التي تنصّ علي أنّ محتوى الكتاب (سبحان الله والحمد لله ولا- إله إلا الله والله أكبر)، لم تكن وافية، إذ لم تكن هذه الجمل فقط هي محتوى الكتاب، بل هناك أشياء أُخري من قبيل ما مرّ ذكره في سائر الروايات، بقرينة قول ابن مسعود في الرواية الأخرى: (إنّ ما في هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلالة)، إذ لا يعقل توجيهه هذا الكلام لمجرّد التسيحة والتحميدة والتهليلة والتكبير، مع أنّه كان يقولها صباحاً ومساءً في صلواته الخمس، ولا يعقل صدور هذا الردع لهذه الكلمات الطيّبات من مسلم عاديّ، فضلاً عن صحابيّ من كبار صحابة النبيّ صلي الله عليه وآله .

والقول: بأنّ الردع في كلامه موجّهٌ إلي نفس الكتابة والتقييد، وأنها ضلالة بغض النظر عن المكتوب، لا تساعد العبارة المذكورة ولا تدلّ عليه، لأنّ قوله: (إنّ ما في هذا الكتاب) يدلّ علي أنّ المقصود هو محتوى الكتاب، لا مجرد ومحض التقييد والتدوين، وإلا لقال مثلاً: (إنّ الكتابة بدعة وفتنة وضلالة).

ومثل هذا الكلام نقوله في الرواية اليتيمة التي ادّعت أنّ في الصحيفة

فضائل أهل بيت النبي صلي الله عليه وآله ، فإن جملة هذه القرائن تدلّ - إن صحّت هذه الرواية - علي وجود أكاذيب ومختلقات وربما شيء يُدّعي أنّه من سيرة أهل البيت وفضائلهم ممّا لا يمتّ إلي الواقع بصلة، أو ممّا بولغ فيه، ومهما يكن من شيء فإنّ الإذعان لمحو ابن مسعود لفضائل أهل البيت محالّ، خصوصاً بعد الفراغ من أنّ ابن مسعود كان من أكبر المحدثين بفضائلهم والناشرين لمآثرهم.

هذا، ونري أنّ ابن مسعود لم يكن كأبي بكر وعمر في أسلوب المحو، لأنّه لم يلجأ إلي أسلوب الحرق والإبادة الشاملة للمدونات، وإنّما اتّخذ أسلوب الإمالة بالماء، وهو الأسلوب الشرعيّ لمحو كتب الضلال، التي فيها اسم من أسماء الله أو الأنبياء أو الأوصياء والأئمّة عليهم السلام، إذ يحرم الحرق، وينحصر الإتلاف بالميث بالماء أو الدفن في الأرض.

وربّما يعصّد ما استنتجناه هنا بما صرّح به بعض الأعلام؛ إذ قال أبو عبيد: إنّ [أي ابن مسعود] يري أنّ هذه الصحيفة أخذت من أهل الكتاب، فلذا كره عبد الله النظر فيها. وقال مرة: أما أنّه لو كان من القرآن أو السنّة لم يمحه، ولكن كان من كتب أهل الكتاب (1).

1- جامع بيان العلم وفضله، وسنن الدارمي 1: 134، ح 477، كما في تدوين السنّة: 341.

وبهذا يمكن أن يكون نهى ابن مسعود جاء لما فصّ لناه عنه سابقاً، وهناك احتمال آخر نراه هو الأقرب؛ وهو صدورها عنه تقيّةً أو مصلحةً أو تخوّفاً من دَرّة عمر إذ عرف عن عمر أنّه أمر بإتلاف الصحف والإقلال في التحديث، وقد ضرب بعض الصحابة علي ذلك، وسجن آخرين كان من بينهم ابن مسعود، فلا يستبعد إذاً أن يكون ما فعله ابن مسعود مع الصحيفة جاء آنذاك مماشاةً للوضع العام في الدولة الإسلاميّة وكى لا يتخطى أمر الخليفة عمر بن الخطّاب، إمّا تخوّفاً من بطشه أو مداراةً ومصلحةً، فعن الحارث بن سويد قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول (ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلّا كنت متكلماً به).

وقال ابن حزم معقّباً: (ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف) [\(1\)](#).

وجاء عنه أنّه صلّى خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط - والي عثمان علي الكوفة - تقيّةً، وأنّ الوليد كان قد صلّى الصبح بهم أربعاً ثمّ قال: أزيدكم؟

فقال له ابن مسعود: مازلنا معك منذ اليوم في زيادة [\(2\)](#)!

1- المحلّي لابن حزم 8: 336 المسألة (1409).

2- شرح العقيدة الطحاويّة، للقاضي الدمشقيّ 2: 532 كما في واقع التقيّة عند المذاهب والفرق الإسلاميّة: 106.

وبهذا يصح القول في نهى ابن مسعود - لو صح عنه - أن يكون اتقاءً من ذرة عمر وحفظاً لكيان الإسلام، إذ اشتهر عنه أنه صلى مع عثمان بمني أربعاً رغم خلافه معه اتقاءً للفتنة والشر.

ف قيل له: ألم تحدثنا أن النبي صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟

قال: بلي، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه، والخلاف شر (1).

وجاء عن ابن عوف أنه لقي ابن مسعود - يوم اعتراضه علي عثمان وإتمامه الصلاة بمني - فقال له ابن مسعود: الخلاف شر، قد بلغني أنه [أي عثمان] صلى أربعاً فصليت بأصحابي أربعاً.

فقال ابن عوف: قد بلغني أنه صلى أربعاً، فصليت بأصحابي ركعتين، أما الآن فسوف يكون الأمر الذي تقول: يعني نصلي معه أربعاً (2).

وعليه فقد استبان لك خطة الصحابة في الصدر الأول وأنهم كانوا يريدون الحفاظ علي كيان الإسلام رغم احتفاظهم بما يعتقدون به باطناً. وهذا الكلام لا ينافي ما ذهبنا إليه من كون ابن مسعود من دعاة التحديث

1- السنن الكبرى للبيهقي 3: 144، ح 5221، البداية والنهاية 7: 218.

2- تاريخ الطبري 2: 606، احداث سنة 29 هـ، وانظر الكامل لابن الأثير 3: 494، البداية والنهاية 7: 154.

والتدوين ومن الذين رووا في فضائل أهل البيت، إذ عرفت أنّ الإنسان قد يكتفم ما يعتقدده ولا يبيح به مصلحةً أو خوفاً، وتري هذا واضحاً في سيرة ابن مسعود؛ فالنصوص المنقولة عنه في عليّ والزهراء والحسن والحسين وكونه من السبعة الذين شهدوا دفن الزهراء والاثنى عشر الذين أنكروا عليّ أبي بكر غصبه الخلافة، وتقارب فقهه معهم، كلّها تخالف ما جاء في تعليل غالب كتاب الشيعة في خصوص ابن مسعود.

إذ الشخص الذي يعدّ من أهل البيت لكثرة دخوله وخروجه عليهم حتّى قالوا عنه: ما نراه إلاّ عبد آل محمّد، واعتقاده بلزوم الصلاة عليّ آل محمّد في الصلاة، وغيرها، لا يتفق مع ما علّل سابقاً. وعليه فيلزم حمل الخبر عليّ ما قلناه سابقاً من التقيّة والمصلحة وما شابه ذلك.

وعليه، فإنّنا لا ننكر الرأى السابع برمّته وإن كنّا لا نعتقد في الوقت نفسه بصحّته عليّ نحو الإطلاق وانحصار السبب الأساسيّ فيه، وبهذا يكون السبب السابع حسب ما فصلناه رأياً قريباً للصحّة وأنّه جزء العلة لاتمامها.

والآن لنواصل البحث عن السبب الواقعيّ في منع الشيخين لتدوين حديث رسول الله صلي الله عليه وآله، ولنتعرّف عليّ سبب صرف الخلفاء الناس إليّ القرآن، كما لوحظ في مرسله ابن أبي مليكة، وقول الخليفة أبي بكر: (بيننا

وبينكم كتاب الله(1) وقول عمر وعائشة: (حسبنا كتاب الله)(2) و(ليس بعد كتاب الله شيء) وغيرها.

1- تذكرة الحفظ 1: 2 - 3، حجّة السنّة: 394.

2- أمّا كلام عمر فهو معروف مشهور قاله ورسول الله مسجّي علي فراش المرض (انظر البخاري) كتاب العلم باب كتابة العلم، وكتاب الجهاد باب المغازي باب مرض النبي، وكتاب المرضي باب قول المريض (قوموا عني)، وكتاب الاعتصام باب كراهية الخلاف. وانظر شروح البخاري كفتح الباري 1: 209، ارشاد الساري 1: 169، عمدة القاري 1: 575، وشرح النووي علي مسلم 2: 90 - 92، والمصنّف لعبد الرزاق 5: 438 و439، ح 9757، ومسند أحمد 1: 334، ح 2992، 1: 336، ح 3111، ودلائل النبوة للبيهقي 7: 181، 283، وغيرها. أمّا كلام عائشة فهو (حسبكم القرآن) وقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز 2: 77، ح 1226، صحيح مسلم 2: 642، ح 929، باب التشديد في النياحة.

السبب الأخير هو ما نذهب إليه

إشارة

إن منع التحديث والكتابة والتدوين لا- يمكن أن يأتي وليد ساعته ولا أن يعزي لعامل واحد فقط، بل لا بدّ أن تتظافر فيه عدة عوامل ومقدمات لتكوين وتعميم فكرة المنع ويتمخص ذلك بنظرنا في أربعة عوامل، وقد تكون أكثر، وهي:

العامل الأول: هو ما مر في السبب السابع لكن بمعني منع انتشار تفسير وبيان الأحاديث الواردة في أهل البيت والتي لها أبعاد تمسّ مدرسة الخلافة في الصميم، وأما نقل الفضائل لوحدها دون التوعية الكامنة فيها فهو غير مقصود بدرجة كبيرة في منعهم العام الشامل للأحاديث، ويدخل في هذا الإطار منع نشر مثالب ونقائص كبار قريش والنهج الحاكم؛ إذ القرآن الكريم ورسول الله مدح أشخاص وذم اخرون.

فمنعوا تفسير الصحابة البياني للقرآن وشأن النزول في الأحكام(1)

والفضائل والمثالب(2)

أو حدّوه بدعوي اختلاطه مع القرآن والتثبت في النقل!!

العامل الثاني: عدم احاطة الحكام بجميع الأحكام الشرعية، وهذا مما حدي بهم لان يرسموا شيئاً فشيئاً منهجاً في الشريعة يختلف فيه معهم أناس كثيرون.

فالخلفاء كانوا أولاً يسانلون الصحابة مما لا يعرفونه من الأحكام التي جاءت في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ويخضعون لاجاباتهم دون أي حرج ظاهر، لكن وبمرور الأيام اكتسبت هذه الاجابات صبغة التخبطنة والمناقشة - حسبما ستقف عليه لاحقاً -، فجاء عن عمر بن الخطاب أنه قرأ (السابقون

1- منها ما جاء في مصحف عائشة وحفصة وأم سلمة وقرائنتهم للآية (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) هكذا (حافظوا علي الصلوات والصلوة الوسطي وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقرأ ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود وعلي بن أبي طالب (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) وأمثالها.

2- منها ما جاء في الدر المنثور للسيوطي 2: 298 بسنده عن ابن مسعود قال: كنا نقرأ علي عهد رسول الله (يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك - ان علياً مولي المومنين - وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)، أو ما جاء في تفسير (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ) أو (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) و(وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) و(الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ) وغيرها.

الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) فرفع (الأنصار) ولم يلحق الواو في (الذين) فقال له زيد بن ثابت: (من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان) فقال عمر: (الذين اتبعوهم بإحسان) فقال زيد: أمير المؤمنين أعلم فقال عمر: اتتوني بابي بن كعب فأتاه فسأله عن ذلك فقال أبي لعمر: إني والله لقد قرأتها علي رسول الله (والذين اتبعوهم بإحسان) وإنك يومئذ تسكن ببقيع الغرقد، فقال عمر: حفظتم ونسينا، وتفرغتم وشغلنا، وشهدتم وغبننا... (1).

وفي هذا المأزق كان المنع من التحديث والكتابة والتدوين خير سبيل لسد باب الاحتجاج والوقوف أمام الحرج، فلذلك راح الخلفاء يهددون ويسجنون المحدثين بعد أن كانوا يأمرون بالإقلال منه.

العامل الثالث: تجويز الخلفاء لأنفسهم - في مراحل متأخرة - أن يكونوا شذبه مصادر التشريع حتي شرعت سيرة الشيخين قسيماً للكتاب العزيز والسنة المطهرة أولاً، ثم تلتها تشريعات أخرى، كل ذلك لتثبيت الحاكمية التشريعية للخلفاء بجانب الحاكمية الحكومية، وما مقولة عمر بن الخطاب

1- جامع البيان 11: 7، المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری 3: 305، الدر المنثور 3: 269، والكشف والبيان للثعلبي 5: 183، وفيه ذيل الخبر الذي نقلناه، وانظر المحتسب لابن جني 1: 300، وستقف لاحقاً علي تخطئات كثيرة من الصحابة لعمر بن الخطاب.

عن صلاة التراويح (نعمة البدعة هي) (1)).

وعن المتعة (كانتا علي عهد رسول الله أنا أنهي عنهما) (2)).

وغيرها إلا أمثلة لهذه الحاكمية التشريعية والتي سموها من بعد اجتهاداً، رافعين بضبع الخلفاء إلي مستوي الرسول، في الوقت نفسه منزليين الرسول صلي الله عليه وآله إلي مستوي المجتهد المفتي طبق الظن، وعمليتهم هذه دعت لغلق باب التحديث والكتابة والتدوين، وإلا لظهر اختلاف المفتي به من قبل الخليفة مع ما شرّع في السماء وبينه الرسول.

العامل الرابع: وهو عامل البيئة والمجتمع وتأثيرهما علي الأفكار والثقافات، حيث أنّ المانعين نشأوا في بيئة ومجتمع لا يعير أنّ الاهتمام للكتابة والتدوين بقدر ما كان يركز علي الشعر و أيام العرب والمفاخرات وما شابهها وقد كان هذا عاملاً آخر للمنع؛ اذ انت تعلم أنّ تضخيم هذه الأمور بحكم الضرورة التاريخية يتقاطع مع الثقافة الإسلامية العامة.

-
- 1- صحيح البخاري 2: 707، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ح 1906، صحيح ابن خزيمة 2: 155، ح 1100، السنن الصغري للبيهقي 1: 481، ح 847، السنن الكبرى للبيهقي 2: 493، ح 4379.
 - 2- شرح معاني الآثار 2: 146، كتاب السنن لسعيد بن منصور 1: 352، ح 852، التمهيد لابن عبد البر 8: 355، 10: 113، 23: 365، المحلي 7: 107، تذكرة الحفاظ 1: 366، أحكام القرآن للجصاص 2: 152.

مؤكدين للقارئ باننا سنسلط الضوء علي القاملين الثاني والثالث أكثر من الأخيرين لأنّ الإشارة إلي التفسير البياني للصحابة وعامل البيئة والمجتمع يحتاجان إلي دراسة مستقلة نتركها إلي حينها مكتفين بما سنذكره استطراداً ضمن العاملين السابقين.

وإليك الآن تفصيل رؤيتنا من خلال محورين:

المحور الأول (نشوء فكرة الاجتهاد)

إشارة

إذا وقف المطالع في تاريخ الإسلام علي مواقف الصحابة في عصر الرسالة والتشريع، وجد أنّهم كانوا طائفتين، باعتبار التعامل مع النصوص الصادرة عن الرسول صلي الله عليه وآله .

الطائفة الأولى: انتهجت منهاج الطاعة والامتثال لمطلق الأحكام الصادرة عن الله ورسوله؛ وذلك لعدّة اعتبارات:

منها: قداسة تلك الأحكام، باعتبارها صادرة عن الواحد الأحد (عزّوجلّ)، فضلاً عن قداسة النبي الأكرم صلي الله عليه وآله .

ومنها: وجوب طاعة المُشرِّع، وعدم جواز مخالفته؛ لقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (1)، وقوله: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ

وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ(1)، وقوله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)(2)، وقوله: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَدَّ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(3)، وقوله: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(4)، وقوله: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)(5) وغيرها.

ومنها: أنه لا مجال للعمل بآراء شخصية لتنظيم سلوك الفرد والمجتمع، وذلك لتكامل الشريعة وبيان جميع الأحكام في القرآن، فلا حاجة ولا نقصان يحتاج معه إلي المكمل للشريعة، بل هي كاملة تامة بنفسها، قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)(6).

فصارت سمة هذه الطائفة تعبدها بالنصوص الصادرة عن

1- النور: 52.

2- الحشر: 7.

3- النساء: 65.

4- النور: 51.

5- الأحزاب: 36.

6- النحل: 89.

الرسول صلي الله عليه وآله وليس للرأي عندهم في مقابل ذلكم البيان الإلهي أي اعتبار، مع ملاحظة إمكان وقوع الخطأ والسهو والنسيان منهم؛ لعدم عصمة بعضهم!! وستقف علي مصاديق ومواقف لهذه الطائفة لاحقاً.

والطائفة الثانية: هم الذين كانوا يتعاملون مع النبي كأنه بشر غير كامل يصيب ويخطئ ويسب ويلعن ثم يُطلب المغفرة لأولئك (1).

وهؤلاء هم الذين لم يعطوا للرسول القدسيّة والمكانة التي أعطاها الله إيّاه، ولم يتعاملوا معه كما أمر الله، وهذه حقيقة دلّ عليها القرآن والأثر:

أمّا القرآن ففيه آيات عديدة:

منها: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) (2).

فالآية تشير إلي انعدام قدسيّة النبي صلي الله عليه وآله عند بعض الصحابة، مع تأكيده سبحانه وتعالى علي لزوم مراعاة مكانته صلي الله عليه وآله .

1- انظر صحيح البخاري 5: 2339، ح 6000، باب قول النبي * من أذيته فاجعله له، وصحيح مسلم 4: 2007، ح 2600 باب من لعنه النبي و2008، ح 2601 و2009، ح 2602، ومسنند أحمد 2: 390، ح 9062 و488، ح 10341 و3: 400، ح 15329، سنن الدارمي 2: 406، ح 2765.

2- الحجرات: 2.

ومنها: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ...)(1).

وهي تدلّ علي عدم الطاعة والامتثال كما تدلّ علي التثاقل عن الجهاد عند البعض.

ومنها: قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ...)(2)، وقوله: (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ)(3)، وهي صريحة في أنّ البعض من الصحابة كانوا يؤذون الرسول صلي الله عليه وآله .

ومنها قوله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعْوِدُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ...)(4).

كلّ هذه النصوص القرآنيّة وعشرات أمثالها تدلّ علي وجود رجال من بين الصحابة لا يدركون حقيقة النبوة وما للنبي من مكانة في التشريع الإسلاميّ، فتراهم يرفعون أصواتهم علي صوت النبي صلي الله عليه وآله (5)

1- التوبة: 38.

2- الأحزاب: 57.

3- التوبة: 61.

4- المجادلة: 8.

5- انظر صحيح البخاري 4:1833، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي، فتح الباري 8:590، تفسير القرطبي 16:303، تفسير ابن كثير 4:206، تفسير الطبري 26:117 - 119.

ويتناقلون عن الجهاد في سبيل الله (1) ويعترضون علي رسول الله في أعماله (2)، ويتبعون ما تمليه عليهم المصلحة التي يتخيلونها مع وجود النص (3)، ويفتون بالرأي وهم بحضرتهم (4). وبعض هؤلاء كانوا من الذين يطلبون من رسول الله أن يُغيّر بعض الأحكام تبعاً للمصالح، وهو يقول: (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) (5)، وسبحانه يؤكّد عليه صلي الله عليه وآله في أكثر من سورة بمثل قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَي شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (6). وهؤلاء الصحابة لم يقتصروا علي المنافقين ومن أرادوا المصالح من المؤلفة قلوبهم، بل إن الحقائق التاريخية وكتب تراجم

1- انظر تفسير ابن كثير 2: 358، تفسير الطبري 10: 133 - 134، تفسير البغوي 2: 292.

2- صحيح البخاري 3: 1321، ح 3414، الاحكام لابن حزم 1: 89.

3- انظر صحيح مسلم 2: 896، ح 1222، مسند أحمد 1: 50، ح 351.

4- سبل الهدى والرشاد 5: 53، وانظر الأحاديث المختارة 1: 325، المعجم الكبير 1: 72، 6: 88.

5- يونس: 15.

6- الجاثية: 17.

الصحابة تدلّنا بوضوح علي أنّ عدداً آخر منهم كانوا يحملون أفكاراً مغلوطة في التعامل مع نصوص الله. ومع أقوال وأفعال النبيّ صلي الله عليه وآله خصوصاً، كان ذلك لما يحملون من رواسب وقناعات عرفيّة يؤمنون معها بأنّ النبيّ ما هو إلاّ رجل قائد مجرّب يمكن أن يخطي ويصيب، فكانوا يعترضون عليه اعتراضات لا توجّه إلاّ لرجل عاديّ، مع أنّ الله سبحانه والسنة النبويّة نفسها ردعت عن مثل هذه الأفكار.

فقد ثبتت نصوص كثيرة عن رسول الله صلي الله عليه وآله في هذا السياق:

منها قوله صلي الله عليه وآله لبعض أصحابه: ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟! بهذا هلك من كان قبلكم (1)،

وقوله في حديث آخر: أيتلّع بكتاب الله وأنا بين أظهركم (2)؟!

وفي ثالث: أبهذا أمرتم؟ أو بهذا بعثتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض إنما ضلت الامم قبلكم في مثل هذا إنكم لستم مما ههنا في شيء

1- مسند أحمد 2: 178، ح 6668 و185، ح 6741 و2: 195، ح 6845، فتح الباري 9: 100 - 101، المعجم الأوسط 2: 79 ح 1308، و3: 227، ح 2995، 7: 124، ح 7052.

2- سنن النسائي (المجتبي) 6: 142، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليط، ح 3401، ورواة الحديث ثقات كما نص عليه ابن حجر في فتح الباري 9: 362، المبدع 7: 262.

انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به والذي نهيتم عنه فانتهوا(1).

إلي غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي كرسها النبي صلي الله عليه وآله لإبطال ذلك الفهم وإيداله بفهم آخر للنبي وعصمته، لأن المجتمع آنذاك كان لا ينظر النظرة الواقعية للنبي بل يعتبره شخصاً عادياً يخطئ ويصيب ويسهو وينسى... فلذلك اعترض علي النبي صلي الله عليه وآله في أكثر من واقعة وحادثة، كما وقع ذلك الاعتراض حول الصلاة علي المنافق، وحول صلح الحديبية وغيرهما ممّا فعله النبي صلي الله عليه وآله وبيّن لهم الصحيح المنزل من الله سبحانه وتعالى.

والدراسة الوافية لهذه الحالة قادتنا إلي أن نصرّح بحقيقة مرّة مفادها أنّ الكثير من سالكي هذا المسلك لم يرتدعوا ولم ينفادوا لما وُضّح لهم، بل سعو وجدّوا في ترسيخ فكرتهم بعد رسول الله، ناسين أو متناسين وصايا الشارع المقدّس.

فمع بداهة عصمة دم من شهد الشهادتين، وتأكيد النبي صلي الله عليه وآله علي هذا في بدء الإسلام نري أسامة بن زيد يقتل مرداس بن نهيك حين أغارت السرية علي قوم فيهم مرداس، وكان قد أسلم فلم يهرب من السرية، فلمّا رأي الخيل ألجأ غنمه إلي عاقول من الجبل، فلمّا تلاحقوا وكبروا كبر ونزل،

1- مسند أحمد 2: 195، ح 6845، السنة لابن أبي عاصم 1: 177، ح 406، اعتقاد أهل السنة 4: 627، ح 1119، المعجم الأوسط 2: 79، ح 1308.

وقال: لا إله إلا الله، محمّد رسول الله، السلام عليكم، فقتله أسامة بن زيد وساق غنمه، فأخبروا رسول الله صلي الله عليه وآله فوجد وجداً شديداً، وقال: قتلتموه إرادة ما معه! ثم قرأ الآية: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) (1).

وأصرح من ذلك ما فعله خالد بن الوليد ببني جذيمة، قال الطبري في أحداث السنة الثامنة من الهجرة:

وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد ببني جذيمة، وكان رسول الله صلي الله عليه وآله قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلي الإسلام، ولم يأمرهم بقتال، وكان ممّا بعث خالد بن الوليد، بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً... فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح، فأمر خالد بهم فكثفوا. ثمّ عرضهم علي السيف فقتل منهم من قتل، فلما انتهى الخبر إلي النبي صلي الله عليه وآله رفع يديه إلي السماء ثمّ قال: اللهمّ إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد، ثمّ أرسل عليّاً ومعه مال وأمره أن ينظر في أمرهم، فودى لهم الدماء

1- النساء: 94، القصة في تفسير أبي السعود 2: 219، وانظر في تفسير الطبري 2: 224، وتفسير الفخر الرازي 11: 3، وتفسير الكشاف 1: 552، وتفسير ابن كثير 1: 851 - 852.

والأموال(1)....

واستمر هذا النهج، وظلت تلك العقلية تتحكّم وتؤثر في الأحداث والأمر حتّى في زمن الشيخين، قال ابن حجر: وكان فيه [أي في خالد] تقدّم علي أبي بكر، يفعل أشياء لا يراها أبو بكر(2).

ولم يكن أسامة وخالد قد انفردا بهذا المسار، بل كان ذلك مساراً ومنهجاً عند الكثير من الصحابة الذين كانوا يرتجلون المواقف والآراء ويعملون بها في زمان النبيّ صلي الله عليه وآله خلافاً لكتاب الله وسنة النبيّ صلي الله عليه وآله، وكانت نسبة المرتين المجتهدين عند المهاجرين أكثر بكثرة ساحقة ممّا هي عليه عند الأنصار الذين سارت أغلبيّتهم الغالبة وفق نهج التعبد المحض.

فهؤلاء الأنماط من الصحابة كانوا هم البذور الأوّليّة للاجتهد والرأي، كما أصبحوا لاحقاً حجر الأساس في منع التحديث والكتابة والتدوين.

نعم، إنّ أمثال هؤلاء قد نهوا عبد الله بن عمرو بن العاص من تدوين حديث رسول الله، وهم الذين أشاعوا أفكاراً وآراءً عدّت لاحقاً من ضمن شريعة سيّد المرسلين(3).

1- انظر تاريخ الطبري 2: 164، البداية والنهاية 4: 313 - 314، 6: 323، المنتظم لابن الجوزي 3: 331.

2- الإصابة 2: 255، ترجمة خالد بن الوليد الرقم 2203.

3- منها قولهم إنّ رسول الله خفيّ عليه أمر الوحي حتّى أخبره ورقة بن نوفل بذلك، وهذا يخالف ما جاء في خصائص النبيّ وأنّ خاتم النبوة مكتوب علي كتفه، ومعناه أنّه لا يحتاج إلي شهادة ابن نوفل وغيره علي نبوته!! انظر خبر ورقة في صحيح البخاري 1: 4 ح 3، 3: 1241 ح 3212، 4: 1894 ح 4670، 6: 2651 ح 6581.

موقف الشيخين من المنهجين

ولمّا كان بحثنا يدور حول بيان سبب منع التحديث والكتابة والتدوين، فالذي يَهْمُنَا هو معرفة موقف الشيخين من النصوص، وهل كان الشيخان من أنصار التعبد المحض، أم من أصحاب الاجتهاد والرأي؟ كي يمكن رسم رؤيتنا في المنع علي ضوئه، ونحن وإن كنّا لا نحبّد الدخول في بحوث من هذا النوع، خوفاً من إثارة أمور طائفية نحن في غنيّ عنها، إلا أنّ الدراسة ألزمتنا بحث هذا الموضوع وغيره، لأنّ تركه يعني كتمان بعض الحقائق وإسدال الستار عليها وعدم العثور علي السبب الحقيقيّ الكامن وراء منع التحديث والكتابة والتدوين، بل تحجيم الفكر والعقيدة وعدم الحرّية في إبداء النظريّات والأسباب.

وهذه النقاط هي التي ألزمتنا بعدم ترك هذا الجانب وإن ارتبط بمكانة الشيخين وبعض الصحابة، وإليك بعض النصوص في ذلك:

منها: ما جاء في قصّة الرجل المتسنك التي رواها أبو سعيد الخدريّ وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاريّ، وغيرهم من أعيان

الصحابة، واللفظ للثاني، قال: ذكر رجل لرسول الله صلي الله عليه وآله له نكاية في العدو واجتهاد.

فقال رسول الله صلي الله عليه وآله : لا أعرف هذا!!

قال: بل نعته كذا وكذا.

قال: ما أعرفه!!

فبينما نحن كذلك إذ طلع الرجل، فقال: هذا هو يا رسول الله.

قال: ما كنت أعرف هذا!!، هذا أول قرن رايته في امتي إن فيه لسعفة من الشيطان.

فلما دنا الرجل سلم فرد عليه السلام، فقال له رسول الله صلي الله عليه وآله : انشدك بالله هل حدثت نفسك حين طلعت علينا إن ليس في القوم أحد أفضل منك؟

قال: اللهم نعم.

فدخل المسجد فصلي.

قال رسول الله صلي الله عليه وآله لأبي بكر: قم فاقتله، فدخل أبو بكر فوجده يصلي، فقال أبو بكر في نفسه: إن للصلاة حرمة وحقاً لو أنني استأمرت رسول الله صلي الله عليه وآله ، فجاء إليه، فقال له النبي صلي الله عليه وآله : أقتلته؟ قال: لا رأيته يصلي ورايت للصلاة حرمة وحقاً إن شئت اقتله، قتلته، قال: لست بصاحبه. اذهب أنت يا عمر فاقتله.

فدخل عمر المسجد فإذا هو ساجد فانتظره طويلاً، ثم قال في نفسه إن للسجود حقاً ولو أنني استأمرت رسول الله صلي الله عليه وآله فقد استأمره من هو خير مني، فجاء إلي النبي صلي الله عليه وآله ، فقال صلي الله عليه وآله : اقتلته؟ قال: لا، رأيته ساجداً ورايت للسجود حقاً وإن شئت أن اقتله، قتلته، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله : لست بصاحبه، قم يا علي أنت صاحبه إن وجدته.

فدخل فوجده قد خرج من المسجد، فرجع إلي رسول الله صلي الله عليه وآله فقال: أقتلته؟ قال: لا، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله : لو قتل اليوم ما اختلف رجلان من امتي حتي يخرج الدجال، ثم حدثهم رسول الله عن الامم، فقال: تفرقت امة موسي علي إحدي وسبعين ملة، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة، وتفرقت امة عيسي علي ثنتين وسبعين ملة إحدي وسبعين منها في النار وواحدة في الجنة، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله : وتعلوا امتي علي الفرقتين بملة، اثنتين وسبعين في النار وواحدة في الجنة(1).

فالحقيقة أنّ موقف أبي بكر كان منطلقاً من الاجتهاد وتعرّفه علي المصلحة وهو بحضرة صلي الله عليه وآله لعدم ارتضائه قتل الرجل، لصلاته وخشوعه! ولم يكن خاضعاً ومتعبداً بأمر الرسول صلي الله عليه وآله كما هو بيّن.

1- مسند أبي يعلي 6: 341، ح 3668، حلية الأولياء 3: 227، سبل الهدى والرشاد 10: 157، وعن أبي سعيد الخدري في مسند أحمد 3: 15، ح 11133، البداية والنهاية 7: 299.

وكذا الحال بالنسبة إلي عمر بن الخطاب فإنه قد قدر المصلحة ولم يرتضِ قتل الرجل مع تأكيد الرسول علي قتله بعد سماعه تعليل أبي بكر.

والآن نتساءل: ماذا يعني تأكيد رسول الله صلي الله عليه وآله علي قتل الرجل المتسك بعد سماعه تعليل أبي بكر وسبب انصرافه عن تنفيذ أمر النبي صلي الله عليه وآله بقتله؟!

وهل يجوز أن يأمر رسول الله بقتل المصلّي الخاشع ومن لم يستحقّ القتل؟! وكيف يمكن تصوّر خطئه صلي الله عليه وآله والأمر يتعلّق بالنفوس؟!

وإذا جاز قتله أو وجب، لقوله صلي الله عليه وآله (قم فاقتله) فلم تواني الشيخان عن أمره؟

ألم يكونا يعلمان أنّ الله سبحانه قال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (1) وقال: (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ) (2).

وقال: (وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) (3).

وقال: (مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ

1- الحشر: 7.

2- التكوير: 19 - 22.

3- الحاقّة: 40 - 41.

إِلَّا وَحْيِي يُوحَى (1)).

إنَّ عدمَ تعبُّدِ الشَّيْخِينَ - في امْتِثَالِ أمرِ الرِّسُولِ - واجْتِهَادِهِم بِالرَّأْيِ وتَعَرُّفِهِم عَلَي المَصْلِحَةِ وَهَم بِحَضْرَةِ الرِّسُولِ لِأَمْرٍ يَجِبُ الوُقُوفُ عِنْدَهُ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِالدَّرْسِ وَالتَّحْلِيلِ.

ومن ذلك: اعتراض عمر علي رسول الله في صلح الحديبية وقوله له: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟

قال: بلي.

قال: أَلَسْنَا عَلَي الْحَقِّ، وَعَدَوْنَا عَلَي الْبَاطِلِ؟

قال: بلي.

قلت: فَلِمَ نَعْطِي الدِّيْنَةَ فِي دِينِنَا؟

فقال: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي.

قال: أَوْ لَيْسَ كُنْتَ حَدَّثْتَنَا، أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟

قال: بلي، أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟!

قلت: لا.

قال: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ.

قال عمر: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟

قال: بلي.

قلت: فلم نعطي الدتية في ديننا إذن؟

قال: أيها الرجل! إنه رسول الله، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بقرنيه فوالله إنه علي الحق.

قلت: أليس كان يُحدّثنا، أنا سنأتي البيت ونطوف به؟

قال: أفأخبرك أنك تأتيه العام؟

قلت: لا.

قال: فإنك آتية ومطوف به (1).

فالشك في صحّة قول الرسول وعدم الاطمئنان بكلامه صلي الله عليه وآله واضح في كلام عمر بن الخطاب، ولا يمكن لأحد أن يماري في ذلك، لأنّ تكرار عمر

1- الخبر مشهور بل متواتر ورواه أغلب المفسرين والمؤرخين، وللتأكيد انظر صحيح البخاري 2: 978، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب..، ح 2581 عن طريق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وفي 3: 1162، باب اثم من عاهد ثم غدر...، ح 3011 عن سهل بن حنيف وعنه أيضاً في صحيح مسلم 3: 1411، باب صلح الحديبية، ح 1785، ورواه مختصراً الطبراني في المعجم الكبير من طريق عمر نفسه 1: 72، ح 82، وكذا البيهقي في المدخل 1: 192، ح 217، وقال ابن حجر 5: 347 وهو عند البزار عن ابن عمر عن عمر (مسند البزار 1: 254، ح 148) وعند الواقدي عن ابن عباس قول عمر وعنده من حديث ابي سعيد عن عمر كذلك، وانظر تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي: 58.

ومعاودة مسائلة أبي بكر، يعني عدم الاطمئنان بما قاله رسول الله صلي الله عليه وآله، وقول أبي بكر لعمر (أيها الرجل! إنه رسول الله وليس يعصي ربه) ليؤكد ذلك الأمر، وكذا تأكيده بلزوم التمسك بغيره (فاستمسك بغيره فوالله إنه علي الحق).

ثم إن عمر ومع سماعه كلام أبي بكر نراه يصّر علي السؤال ويشكك للمرة الثالثة فيقول: (أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به...).

فهذا النص يوضح أن عمر بن الخطاب لم يكن من أتباع مسلك التعبد المحض، فإنه لو كان من أتباع هذا المسلك لامثل كلامه صلي الله عليه وآله ولما احتاج إلي قول أبي بكر أو غيره من الصحابة ولما يشكك، إذ صرح بذلك في قوله: والله ما شككت منذ اسلمت إلا يومئذ (1).

وثمة مواقف أخرى يفهم منها أنه كان لعمر آراء خاصة كان يجد في ترسيخها ويلزم بها الصحابة علي الرغم من معرفته بمواقف الرسول منها.

منها: أنه كان لا يرتضي البكاء علي الميت، وقد ضرب أم فروة بنت أبي بكر لبكائها علي أبيها (2).

وبعض الباكين علي رقية بنت النبي (3).

وإبراهيم ابنه

1- مصنف عبدالرزاق 5: 339، صحيح ابن حبان 11: 227، المعجم الكبير 20: 14، تفسير الطبري 26: 129، الدر المنثور 6: 77، تاريخ دمشق 57: 229، سنن الهدى والرشاد 5: 53.

2- منحة المعبود 1: 158، اخبار اصفهان 1: 91، الطبقات 3: 209، 346، 362، تأويل مختلف الحديث: 245.

3- مسند أحمد 1: 237، ح 2127، 1: 335، ح 3103، طبقات ابن سعد 3: 398، مسند الطيالسي 1: 351، ح 2694.

بحضرته صلي الله عليه وآله ، دون إغارة أي اهتمام لقول رسول الله صلي الله عليه وآله : إنَّ القلب ليحزن والعين لتدمع (1)،

مشيراً إلي عدم جواز ضرب المصدومين والمنكوبين، بل يجب اتّخاذ أسلوب الرحمة معهم لا الشدّة والضرب، وقد جاء عنه أنّه صلي الله عليه وآله مسح عين فاطمة لما كانت تبكي علي أختها رقيّة، وأمّر نساء الأنصار بالبكاء علي عمّه حمزة وقوله صلي الله عليه وآله (ولكنّ حمزة لا بواكي له) (2)

وقد بكى صلي الله عليه وآله عليه، وفي بعض الأخبار ان عمر بن الخطاب - علي رغم عدم ارتضاه البكاء علي الميت - امر بالبكاء علي خالد بن الوليد (3)،

وبكى هو علي النعمان بن المقرن وعلي غيره (4)،

والمطالع في كتب الشريعة والتاريخ والنفس يقف علي

-
- 1- صحيح البخاري 1: 439، 1241، طبقات ابن سعد 1: 139، الإصابة 1: 175.
 - 2- المستدرک علي الصحيحين 1: 537 و3: 215، ح 4883، السنن الكبرى للبيهقي 4: 70، ح 6946، مصنف ابن أبي شيبة 3: 63، ح 12127.
 - 3- التراتيب الادارية 2: 375، الإصابة 1: 415، صفة الصفوة 1: 655، أسد الغابة 2: 96، حياة الصحابة 1: 465، المصنف لعبد الرزاق 3: 558، تاريخ الخميس 2: 247، فتح الباري 7: 79، الفائق 4: 19، ربيع الابرار 3: 330، تاريخ الحلفاء: 88، لسان العرب 8: 363.
 - 4- الاستيعاب ترجمة النعمان بن مقرن، الرياض النضرة 2: 378 حول بكاء عمر علي الاعرابي.

إنّ البكاء هي حالة فطرية وطبيعية تفرض نفسها علي صاحب العزاء، والشرع المقدس لم ينهي عنه، نعم نهي عن الجزع والفرع وخمش الوجوه وبتف الشعر وما إلي ذلك من وجوه الجزع.

وقد بكت عائشة علي إبراهيم(1)

وأبو هريرة علي عثمان، والحجاج علي ولده(2)،

وصهيب علي (عمر)(3)

وقيل بان عمر بن الخطاب كان قد اتبع في نهيه أهل الكتاب حيث جاء في التوراة: يا ابن آخذ عنك شهوة عينيك بضربة فلا تنح ولا تبك ولا تنزل دموعك تنهد ساكناً ولا تعمل مناحة علي اموات(4).

وجاء عن عمر أنّه اعترض علي رسول الله صلي الله عليه وآله لَمّا أراد أن يصلّي علي منافق، وأخذ بثوبه صلي الله عليه وآله وقال له: أتصلّي عليه وهو منافق(5)؟!

ثمّ ندم عمر علي ما فعله معه صلي الله عليه وآله .

ولا تنحصر مواقف عمر بهذه المفردات بل تتعدّها إلي أبعد من ذلك، فإنّه أنكر علي رسول الله أخذه الفداء من أسري بدر، لأنّه كان يري أن يعمد

1- منحة المعبود 1: 159.

2- الطبقات 3: 81، ربيع الأبرار 2: 586.

3- الطبقات 3: 362، منحة المعبود 1: 159.

4- حزقيال، الاصحاح 24 الفقرة 16 - 18.

5- صحيح البخاري 4: 1716، ح 4395.

حمزة إلي أخيه العباس فيقتله، ويأخذ عليّ أخاه عقيلاً فيقتله، وهكذا كلّ مسلم له قرابة في أسري المشركين يأخذ قريبه ويقتله بيده حتّى لا يبقى منهم أحد(1).

فأعرض رسول الله عن هذا الرأي تعبّداً بالوحي الموافق للرحمة والحكمة.

ولمّا كان التاريخ والفقّه - في بعض مدارسه - ممّا رسمته ريشة الحُكّام بعد أن اختطّت أصوله في زمن الشيخين، كان لا بدّ أن نجد من المؤرّخين والمحدّثين من ينال من رسول الله صلي الله عليه وآله كي يبرّر ما فعله الشيخان تجاهه صلي الله عليه وآله، فيذهب إلي القول بأنّ ما قالاه هو تفسير لما نزل من القرآن في تلك الواقعة، وأنّه نزل قوله تعالي: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ) (2) في التنديد برسول الله وأصحابه حيث آثروا - حسب زعم هؤلاء - عرض الحياة الدنيا علي الآخرة فاتّخذوا الأسري وأخذوا منهم الفداء قبل أن يُثخنوا في الأرض، وزعموا أنّه لم يسلم يومئذ من الخطيئة إلا عمر. ونحن لا نريد التفصيل في تفسير هذه الآية، بل نكتفي بما قاله السيّد شرف الدين في ذلك، فقال:

1- صحيح مسلم 3: 1385، ح 1763، مسند أبي عوانة 4: 255، ح 6692، السنن الكبرى للبيهقي 6: 320، ح 12622.

2- الأنفال: 67.

«وكذب من زعم أنه صلي الله عليه وآله اتخذ الأسري وأخذ منهم الفداء قبل أن يشحن في الأرض، فإنه بأبي وأمي إنما فعل ذلك بعد أن أثنى في الأرض، وقتل صناديد قريش وطواغيتها، كأبي جهل، وعُتبة، وشيبة، والوليد، وحنظلة، إلي سبعين من رؤوس الكفر وزعماء الضلال، كما هو معلوم بالضرورة الأولي، فكيف يمكن بعد هذا أن يتناوله صلي الله عليه وآله اللوم المذكور في الآية، تعالي الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً؟!

والصواب أن الآية إنما نزلت في التنديد بالذين كانوا يودون العير وأصحابه، علي ما حكاه الله تعالي عنهم في هذه الواقعة فقال عز من قائل (وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ) (1) وكان صلي الله عليه وآله قد استشار أصحابه، فقال لهم: إن القوم قد خرجوا علي كل صعب وذلول فما تقولون: العير أحب إليكم أم النفير؟ قالوا: بل العير أحب إلينا من لقاء العدو، وقال بعضهم حين رآه صلي الله عليه وآله مُصراً علي القتال: هلاً ذكرت لنا القتال لتأهب له، إنا خرجنا للعير لا للقتال! فتغير وجه رسول الله فأنزل الله تعالي: (كَمَا

أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ (1).

وحيث أراد الله عز وجل أن يقنعهم بمعذرة النبي صلي الله عليه وآله في إصراره علي القتال وعدم مبالاته بالغير وأصحابه قال عز من قائل (ما كان لِنبيٍّ) من الأنبياء المرسلين قبل نبيكم محمد صلي الله عليه وآله (أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرِي حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ).

فنبئكم لا يكون له أسري حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ علي سُنن غيره من الأنبياء، ولذلك لم يبال إذ فاته أسر أبي سفيان وأصحابه (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) باستتصال ذات الشوكة، من أعدائه (والله عزيز حكيم) والعزة والحكمة تقتضيان يومئذ اجتثاث عز العدو وإطفاء جمرة، ثم قال تنديداً بهم وتهديداً لهم (لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ) في علمه الأزلي بأن يمنعكم من أخذ العير وأسر أصحابه لأسرتم القوم وأخذتم عيرهم، ولو فعلتم ذلك (لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ) قبل أن تتخنوا في الأرض (عَذَابٌ عَظِيمٌ) (2) هذا معني الآية الكريمة

1- الأنفال: 5 - 6.

2- الأنفال: 67 - 68.

وحاشا لله أن يريد منها ما ذكره أولئك الجهلاء (1).

وقال كذلك: ولهم في أحد حالات تشهد بما قلناه، وذلك أن رسول الله صلي الله عليه وآله قد استقبل المدينة في هذه الغزوة وترك أحداً خلف ظهره وجعل الرماة وراءه، وكانوا خمسين رجلاً أمّر عليهم عبد الله بن جبير؛ وقال له - فيما نصّ عليه المؤرخون والمحدثون كافة -: انضح عنا الخيل بالنبل لا يأتونا من خلفنا واثبت مكانك إن كانت لنا أو علينا.

وحضّهم علي ذلك بما لا مزيد عليه وشدّد عليهم الأمر في طاعة أميرهم عبد الله بن جبير، لكنهم وأسفاه لم يتعبّدوا يؤمّنذ بأوامره ونواهيّه صلي الله عليه وآله ترجيحاً لآرائهم عليها، وذلك حيث حمي الوطيس واشتدّ بأس المسلمين علي فيالق المشركين وعلي أصحاب لوائهم، فقتلهم أمير المؤمنين واحداً بعد واحد، وبقي لوائهم مطروحاً علي الأرض لا يدنو منه أحد، فانكشف الكفار حينئذ عن المسلمين هاربين علي غير انتظام، ودخل المسلمون عسكرهم ينهبون ما تركوه من أسلحة وأمتعة وذخائر ومؤن، فلما نظر الرماة إلي المسلمين وقد أكبوا علي

الغنائم دفعهم الطمع في النهب إلي مفارقة محلّهم الذي أمروا أن لا يفارقوه، فنهاهم أميرهم عبد الله بن جبير؛ عنه فلم ينتهوا، وقالوا: ما مقامنا ها هنا وقد انهزم المشركون؟! فقال عبد الله: والله لا أجاوز أمر رسول الله صلي الله عليه وآله، وثبت مكانه مع أقلّ من عشرة، فنظر خالد بن الوليد المخزومي إلي قلّة من في الجبل من الرّماة فكّر بالخيل عليهم ومعه عكرمة بن أبي جهل فقتلوههم ومثّلوا بعبد الله بن جبير فأخرجوا حشوة بطنه وهجموا علي المسلمين وهم غافلون وتنادوا بشعارهم يا للعزّي يا لهبل!... إلي آخر أخبار واقعة أحد(1).

ومن الطريف هنا أن أشير إلي نكتة قال بها أنصار مدرسة (اجتهاد النبي) و(اجتهاد الصحابة)، وهي: إنّ للمجتهد أجرين إن أصاب الواقع، وأجراً إن أخطأ، فإنّهم ومع قولهم بهذا يذهبون إلي أنّ الله عاتب رسوله لأخذ الفداء علي أسري بدر، فإن كان رسول الله صلي الله عليه وآله قد اجتهد في هذه المسألة - حسب زعمهم - وأنّ المجتهد مأجور، فما معني بكائه صلي الله عليه وآله وقرب العذاب منه وقوله صلي الله عليه وآله (إنّ العذاب قَرَبَ نَزْولَه، ولو نزل لَمَا نَجَا منه إلا عمر)(2).

1- الفصول المهمّة: 116.

2- المستصفي للغزالي: 170 و347، الإحكام للامدي 4: 173 و221، المبسوط للسرخسي 5: 475، شرح فتح القدير 5: 475، وغيرها من المصادر.

بهذا فقد عرفنا: أنّ من بين الصحابة من كان يعتدّ برأيه قبال قول النبيّ وفعله، فيسعي جاداً لتصحيح فعل النبيّ! مُذَكِّراً إِيَّاهُ صلي الله عليه و آله بخطئه وأنّ ما فعله يخالف شريعة السماء، والعياذ بالله!

وهناك - في الاتجاه المقابل - جماعة آخرون من الصحابة يعتقدون بلزوم امتثال أوامر الرسول وعدم جواز مخالفة قول النبيّ وفعله وتقريره لاعتقادهم بقوله تعالى: (مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ...) (1).

وفي الذكر الحكيم الكثير من الآيات التي توضّح هذا المعنى، منها قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (2).

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (3).

وعن الزبير بن العوّام في تفسير قوله: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً): ... ونحن مع

1- القصص: 68.

2- النور: 62.

3- الأنفال: 24 - 25.

رسول الله وما ظننا أننا خصصنا بها خاصة (1)).

وعنه أيضاً: لقد قرأنا هذه الآية زماناً وما أرانا من أهلها، فإذا نحن المعنيون بها (2)).

وقال السدي: نزلت في أهل بدر خاصة، فأصابتهم يوم الجمل فاقتتلوا (3)).

ومن تلك الأمور التي عدت من المصلحة وتعرفها الخليفة عمر بن الخطاب وهو بحضرة الرسول هو ما وقع عند موته صلي الله عليه وآله وقوله صلي الله عليه وآله: انتوني بكتف ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً، فقال عمر: إن الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله (4)).

وأودّ هنا أن ألفت نظر القارئ إلي نكتة في هذه المسألة وهي: أن طلب الدواة والكتف من أجل الكتابة كانت بأمر من النبي صلي الله عليه وآله لئلا تضل أمته من بعده. وقد رأيت مخالفة عمر له صلي الله عليه وآله، وذلك تماماً بعكس ما حدث عند موت أبي بكر، فإن أبا بكر أراد عند موته أن يوصي، فذكر بعض الكلمات فأغمي عليه، فأضاف عثمان بن عفان اسم عمر كخليفة لأبي بكر، ولما أفاق أبو بكر

1- تفسير ابن كثير 2: 488 - 489.

2- تفسير ابن كثير 2: 300.

3- تفسير ابن كثير 2: 300.

4- صحيح مسلم 3: 1259، ح 1637، مسند أبي عوانة 3: 478، ح 5762.

أمضي ما كتبه عثمان(1).

فتشيت اسم عمر هنا لم يعدّه هجراً، وأما تدوين رسول الله صلي الله عليه وآله كتاباً، كي لا تضلّ أمته بعده فهو حسب زعمهم الهجر؟!
 أتسأل: لماذا لا يُرمي أبو بكر بالهجر ورُمي به الرسول؟! في حين كانت حالة أبي بكر لدي احتضاره أشدّ من حالة النبيّ صلي الله عليه وآله
 آله؟! وكيف بهم يأخذون بكلام عمر في تسمية أعضاء مجلس الشوري وهو مريض، ولا يأخذون بكلام رسول الله صلي الله عليه وآله
 الذي لا ينطق عن الهوي؟!

ولم انقسموا بين يدي رسول الله صلي الله عليه وآله ولم ينقسموا بين يدي عمر؟ ولماذا لا نسمع أحداً يقول عن الفاروق إنّه قد هَجَرَ في
 فعله وقراره، مع لحاظ الفارق بين منزلة عمر ومنزلة النبيّ؟!

ألم يكن من حقّ كلّ مسلم أن يوصي، فلمّ وقف عمر بن الخطّاب أمام وصيّة رسول ربّ العالمين إذا؟ فهل هو - والعياذ بالله - أقلّ شأناً من
 أيّ مسلم عاديّ؟!

إن كان رسول الله لم يوصِ وترك الأمة لتتخب قائدها، فلمّ يُعيّن أبو بكر من يخلفه في الأمر؟ أليس هذا الفعل هو مخالفة لسنة رسول الله؟!
 وهل تصدّق أن النبيّ صلي الله عليه وآله ترك أمته سدي مع أنّه صلي الله عليه وآله هو الذي أخبرها بسيرة الأنبياء السالفين في تركهم
 الأوصياء من بعدهم ليحفظوا أممهم

1- انظر تاريخ الطبري 2: 353، مآثر الإنافة 1: 49، المنتظم لابن الجوزي 4: 126.

وشرائعهم من الإنحراف والتبديل!؟

إن سيرة الأنبياء السالفين تدل علي لزوم الوصاية، وسيرة نبينا الأكرم لم تنفك عن ذلك، إذ ما كان النبيّ صلي الله عليه وآله يترك المدينة المنورة إلا ويخلف عليها من يقوم مقامه فيها(1))،

كما أنّ نبي الله موسى 7 لم يذهب لميقات ربّه إلا وترك عليهم أخاه هارون(2))،

فهل من المعقول بعد هذا أن يترك النبيّ صلي الله عليه وآله أمته هملاً ودون راع؟! خصوصاً إذا لاحظت التصريحات القائلة بأنّ النبيّ صلي الله عليه وآله أراد أن يكتب في ذلك الكتاب أمر الخلافة من بعده لكي لا يقع فيها الاختلاف(3)).

ومما تقدم ويأتي يستبين لك أنّ الشيخين لم يكونا من المتعبدين بكلّ ما قاله الرسول، بل كانا يتعرّفان المصلحة وهم بحضرته، وأنّ الروحية القبليّة

1- المستدرك علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 2: 367، ح 3294، قال الحاكم: الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

2- صحيح البخاري 4: 1652، ح 4154، صحيح مسلم 4: 1871، ح 2404، سنن الترمذي 5: 638، 3724.

3- صحيح البخاري 1: 54، ح 114، 3: 1111، 2888 و1155، ح 2997، 4: 1612، ح 4168، 5: 2146، ح 4168، 6: 2680،

ح 6932، صحيح مسلم 3: 1257، ح 1637، 3: 1259، ح 1638، شرح النووي علي مسلم 11: 89، الديباج علي مسلم للسيوطي 4:

القريشية كانت وراء تشديد هذه الأمور.

وقد اصطَلحنا خلال بحثنا هذا علي نهج كل من أخذ بقول الرسول وامثل أمره دون نهج الشاك السائل عن العلة والمصلحة فيه اسم (التعبّد المحض).

وأما نهج الذين كانوا يعتدّون بأرائهم ويرون لأنفسهم حقّ التدخّل في الأحكام فقد أطلقنا عليه اسم: (الاجتهاد والرأي)(1).

وكان كلا الاتجاهين قائماً في عهد الرسول ثم من بعده، فلو أخذنا حكم صيام الدهر مثلاً، لرأينا البعض من الصحابة يصومه غير مُبال بتكرار النهي عن النبيّ فيه، وقوله (من صام أوّل الشهر ووسطه وآخره كأنّما صام الدهر)(2).

نعم، إنّ من بين الصحابة من كان يصوم الأيام الثلاثة في كلّ شهر امتثالاً لأمر الرسول صلي الله عليه وآله كي يحصل علي فضيلة صيام الدهر، ومنهم من كان يصومها في جميع الأيام مع سماعه نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن ذلك.

وكذا الحال بالنسبة إلي نحر الإبل وأكل لحومها يوم تبوك، فمع إجازة

1- للمزيد انظر كتابنا تاريخ الحديث النبوي، المؤثرات في عهد أبي بكر.

2- صحيح البخاري 2: 697، باب حق الجسم في الصوم، ح 1874، وصحيح مسلم 2: 812، باب النهي عن صوم الدهر، ح 1159، صحيح ابن حبان 2: 65، باب ذكر الأمر للمرء بأتيان الطاعات علي رفق، ح 352.

النبيّ لنحرها برز هناك من الصحابة من أنكر نحرها(1).

ومثله الحال بالنسبة إليّ غزوة أحد، فالنبيّ صلي الله عليه وآله لمّا هجم عليه خمسة من المشركين، فأصاب أحدهم جبهته، وكسر آخر رباعيته، وفكّم ثالث وجنته. إلخ، لم يرتض النبيّ صلي الله عليه وآله إعلام المشركين بأنّه حيّ لم يمت كي لا- يعاودوا الكرة علي المسلمين، فلمّا عرف كعب بن مالك أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله، حيّ نادي: يا معشر المسلمين! أبشروا هذا رسول الله صلي الله عليه وآله لم يقتل، فأشار إليه النبيّ صلي الله عليه وآله أن أنصت، مخافة أن يسمعه العدو فيشب عليه، فسكت الرجل.

ثمّ أشرف أبو سفيان علي المسلمين فقال: أفي القوم محمّد؟

فقال رسول الله: لا تجيبوه، مرتين - مخافة أن يعرف أنّه حيّ فيشدّ عليه بمن معه من أعداء الله ورسوله -.

ثمّ نادي: أنشدك الله يا عمر، أقتلنا محمّداً؟

فقال عمر: اللّهمّ لا، وإنه والله ليسمع كلامك الآن.

فقال أبو سفيان: أنت أصدق من ابن قصيئة وأبر(2).

1- صحيح مسلم 1: 56، باب الدليل علي من مات علي التوحيد دخل الجنة قطعاً، ح 27، مسند أحمد 3: 11، ح 11095، مسند أبي عوانة 1: 7، مسند أبي يعلي 2: 412، ح 1199.

2- سيرة ابن اسحاق 3: 513، تاريخ الطبري 2: 71، ثقات ابن حبان 1: 232، الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله 2: 80.

نعم، أجاب عمر أبا سفيان مع تأكيد الرسول علي عدم إجابته ونهيه عنه، وما كان فعل عمر إلا لكونه تأوّل فأخطأ!

وكذا الحال بالنسبة إلي قسمة قسمها رسول الله من الصدقات، فأتاه عمر قائلاً: يا رسول الله! لغير هؤلاء أحقّ منهم؛ أهل الصفة، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله: إنكم تخيرونني بين أن تسألوني بالفحش، وبين أن تبخلوني ولست بباخل (1).

وفي البخاري: قال عبد الله: فسَمَ النبي قسمةً كبعض ما كان يقسم، فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أُريدَ بها وجه الله. قلت: أمّا لأقولن للنبي، فأتيته وهو في أصحابه فساررتة، فشق ذلك علي النبي وتغيّر وجهه وغضب حتّي وددت أنّي لم أكن أخبرته، ثمّ قال: قد أُودي موسى 7 بأكثر من ذلك فصبر (2)؟!!

وعن طلحة وصحابي آخر - هو عثمان علي التحقيق برواية السدي - أنّهما

1- صحيح مسلم 2: 730، باب اعطاء من سنل بفحش وغلظة، ح 1056، ومثله في مسند أحمد 1: 20، ح 127 و1: 35، ح 234، معجم الصحابة لابن قانع 1: 286.

2- صحيح البخاري 5: 2263، كتاب الآداب، باب الصبر علي الاذي، ح 5749، الادب المفرد 1: 141، باب الصبر علي الاذي، ح 389، مسند أحمد 1: 411، ح 3902 و441، ح 4204.

قالا: أينكح محمد نساءنا إذا متنا ولا نكح نساءه إذا مات؟! لو مات لقد أجلنا علي نسانه بالسهام(1).

ويمثل قول طلحة في نص آخر (لئن عشت بعد محمد لأنكحن عائشة)(2).

وكان طلحة يريد عائشة، وعثمان يريد أم سلمة، وكانا يريدان بفعلهما إيذاء الرسول، فأنزل سبحانه قوله: (مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا)(3). وقوله تعالى: (إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا...) (4). وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ

-
- 1- تفسير القرطبي 14: 229، روح المعاني 22: 74، وقد زاد قائلاً: ورأيت بعض الاجلة أن طلحة الذي قال ما قال.
 - 2- تفسير الرازي 25: 225، تفسير القرطبي 14: 229، تفسير ابن كثير 3: 506، الدر المنثور 6: 639، تفسير البغوي 3: 541، معاني القرآن للنحاس 5: 373، روح المعاني 22: 73، غاية السؤل في سيرة الرسول: 223، السيرة الحلبية 1: 448، طبقات ابن سعد 8: 201، زاد المسير 6: 416، غوامض الاسماء المهمة لابن بشكوال 2: 712، وروي السدي بان عثمان قال هذه المقولة كذلك (انظر دلائل الصدق 3: 337 - 339 الطبعة القديمة).
 - 3- الأحزاب: 53.
 - 4- الأحزاب: 54.

عَذَاباً مُهِيناً(1)). وقوله تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)(2)).

ومن تلك النصوص الكثيرة ما أخرجه البخاري في كتاب الآداب: أن النبي رخص في أمر فتنزه عنه ناس، فبلغ النبي فغضب ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم وأشدهم خشية(3)).

وبهذا فقد عرفنا أن القرآن قد صرح بوجود رجال من الصحابة يلمزونه في الصدقات(4))،

وبينهم من إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوه صلي الله عليه وآله قائماً(5))،

ومنهم من يؤذي الرسول(6))،

ومنهم من يتخلف عن الجهاد(7))،

ويرفع صوته علي صوت الرسول ولا يمثل أمره(8))

و... ومنهم

1- الأحزاب: 57.

2- الأحزاب: 6.

3- صحيح البخاري 5: 2263، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعقاب، ح 5750، 6: 2662، باب ما يكره من التعمق والتنازع بالعلم...، ح 6769، معاصر المختصر لأبي المحاسن 1: 97.

4- التوبة: 58.

5- الجمعة: 11.

6- الأحزاب: 53 - 57.

7- التوبة: 38 - 86.

8- الحجرات: 1 - 2، وانظر صحيح البخاري 4: 1587، باب وفد بني تميم، ح 4109، 6: 2662، باب ما يكره من التعمق والتنازع بالعلم...، ح 6872.

من رمي فراش الرسول بالإفك(1).

ومنهم من توطئوا علي اغتيال رسول الله ليلة العقبة(2).

ومنهم مؤمنون يتبعونه علي أمر جامع، مطيعين لأوامره منتهين عن نواهي، غير مخالفين لحكمه صلي الله عليه وآله . فحظلة (غسيل الملائكة) لم يتخلف عن المعركة إلا بعد حصوله علي إجازة من الرسول في البقاء عند زوجته ليلة الزفاف(3)،

في الوقت نفسه نري تخلف عدد كثير من الصحابة عن الجهاد

1- النور: 11.

2- التوبة: 74، وانظر شرح النووي علي مسلم 17: 12، المعجم الاوسط 4: 146، ح 3831، 8: 102، ح 8100، الاحاديث المختارة 8: 221، ح 260 وقال اسناده صحيح، مجمع الزوائد 1: 109، باب منه في المنافقين، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات، البداية والنهاية 5: 20، وقد رواه مسلم مختصراً في صحيحه 4: 124، باب صفات المنافقين، ح 2778 وح 2779، السنن الكبرى للبيهقي 8: 198، باب ما يحرم به الدم من الاسلام، مسند أحمد 4: 319، مسند البغوي 2: 307.

3- صحيح ابن حبان 4: 15، ح 7025، المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 225، ح 4917، قال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي 4: 15، باب المجنب يستشهد في المعركة، ح 6605 تحفة المحتاج 1: 602، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 1: 310، الترجمة رقم 1080 لحظلة بن ابي عمر، السيرة الحلبية 2: 525، تاريخ الطبري 2: 69.

دون استئذان أو....

ألا يعني موقف حنظلة (غسيل الملائكة) أنه كان من أتباع التبعُّد المحض، وأنَّ الآخرين من أتباع الاجتهاد والرأي والمصلحة؟

ومما يخطر بالبال: أنَّ النبيَّ وبتأكيده علي بعض المفردات كان يريد امتحان رجال معينين من أمته، فما قصَّة الرجل المتسكَّ ذي الثديَّة، وطلب تدوين كتاب عند موته صلي الله عليه وآله وتأمير أسامة بن زيد - وهو شاب لم يتجاوز الثامنة عشرة - علي رجال أمثال أبي بكر وعمر وأبي عبيدة، إلَّا نقاط جديرة بالوقوف عندها.

ونحن أطلقنا علي الآخرين اسم الاجتهاد والمصلحة، نظراً إلي استخدامهم تلك العبارات في تبرير مخالفاتهم بها، فإن قيل لهم: لِمَ تخلَّف فلان عن الجهاد؟ قالوا: تعرَّف المصلحة ولأجلها تخلَّف، أو تأوَّل فأخطأ، أو اجتهد، ولكلِّ مجتهد إن أصاب أجران وإن أخطأ أجر واحد ...و

ويبدو لنا أن غالب المسائل المطروحة سابقاً كانت بمثابة الامتحان الإلهيِّ لهؤلاء الصحابة ولتمييز المؤمن المتعبَّد من غيره، لأنَّ الثابت في الشريعة هو لزوم إطاعة أوامر الرسول والانتهاء عن نواهيه، وليس للمؤمنين الخيرة في أمرهم، ولم يختصَّ الامتثال ولزوم الطاعة فيما صدر بالتبليغ والأحكام الشرعيَّة حسب، بل هو حكم مطلق عام شامل؛ فإنَّ حكم الآية بل الآيات النازلة في ذلك مطلق وليس فيه قيد التبليغ وتبيين

الأحكام (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (1) وبه يلزم أن يسلم المؤمن بما قضى به الرسول ولا يجوز له التخلف عما أمر به.

وعليه فمن المحتمل القريب أن تكون رزية يوم الخميس بعد طلب النبي صلي الله عليه وآله الكتف والدواة وامتناع عمر من جلبهما للنبي صلي الله عليه وآله ثم رميه بالهجر إنما كان - مضافاً إلي هداية الأمة التي هي مضمون الكتاب - لأجل أن يتعرّف الآخرون علي موقف هؤلاء الصحابة من رسول الله، وكذا الحال بالنسبة إلي تأميره أسامة بن زيد وهو ابن ثمان عشرة سنة علي رجال كبار السن أمثال أبي بكر وعمر، فإنها جاءت لمعرفة المطيع والمتخلف!

فجاء عنه صلي الله عليه وآله أنه قال: (أيها الناس، ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة؟! ولئن طعنتم في تأميري أسامة فقد طعنتم في تأميري أباه من قبل) (2).

فانضح جلياً وجود اتجاهين في عصر الرسول، أحدهما يُشَرِّع المصلحة ويقول بالرأي قبال نصّ الرسول، ولا يتعبّد بقوله بل يعترض علي فعله صلي الله عليه وآله

1- الأحزاب: 36.

2- صحيح البخاري 4: 1551، باب غزوة زيد بن حارثة، ح 4004، صحيح مسلم 4: 1884، باب فضائل زيد بن حارثة واسامة بن زيد، ح 2426، مسند أحمد 2: 20، ح 4701.

ويتعرّف المصلحة مع وجود النصّ، كما رأيت في كثير من القضايا التي ذكرناها.

وهناك رجال يتعبّدون بقوله صلي الله عليه وآله، ويرتضون المبيت علي فراشه ليدرؤوا بأنفسهم الخطر عن رسول الله! وقد تبيّن أنّ الشيخين كانا من أتباع نهج الاجتهاد والرأي.

تحليل واستنتاج

إذا اتّضح ذلك نقول: إنّ الخليفة عمر بن الخطّاب قد حدّد سبب نهيّه عن التدوين - النابع عن عدم التعبد المحض - بأمرين:

أحدهما: التآثر بأهل الكتاب.

والثاني: الخوف من الأخذ بأقوال الرسول وترك القرآن.

لكنّ ابن حزم استبعد أن يكون نهي عمر قد تعلّق بالسنة النبويّة، وحمل نهيّه علي خصوص الأخبار عمّن سلف من الأمم السابقة.

فقال: ... وإنّما معني نهي عمر رضي الله عنه من الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله لو صحّ فهو بيّن في الحديث الذي أوردناه من طريق قرظة (1)، وإنّما نهي عن الحديث بالأخبار عمّن سلف من الأمم

1- مفاد الحديث: أنّ عمر أرسل قرظة بن كعب مع مجموعة من الصحابة وفدأً إلي الكوفة، فأمرهم بالإقلال من الحديث، فقال لهم: أقلّوا الرواية عن رسول الله • وأنا شريككم.

وعمّا أشبه.

وأما بالسنن عن النبيّ صلي الله عليه وآله فإنّ النهي عن ذلك هو مجرّد، وهذا ما لا يحلّ لمسلم أن يظنّه بمنّ دون عمر من عمّة المسلمين، فكيف بعمر رضي الله عنه . ودليل ما قلنا: إنّ عمر قد حدّث بحديث كثير عن النبيّ صلي الله عليه وآله ، فإن كان الحديث عنه عليه السلام مكروهاً، فقد أخذ عمر من ذلك بأوفر نصيب، ولا يحلّ لمسلم أن يظنّ بعمر أنّه نهى عن شيء وفعله... (1).

واستبعد آخرون منهم الدكتور محمّد عجاج الخطيب - تبعاً لابن حزم - أن يكون عمر بن الخطّاب قد منع الصحابة من التحديث، أو أنّه سجن ابن مسعود وغيره، لعدم قبول العقل صدور ذلك من خليفة كعمر بن الخطّاب (2)!

لكنّ الواقف عليّ مجريات الأحداث في الصدر الأوّل يعرف سّقم كلام ابن حزم ومن تبعه من الأعلام، وبُعدّه عن الواقع، لأنّ توارد الروايات عن عمر بالمنع ممّا لا يمكن إنكاره أو دفعه. وقد وردت روايات المنع مطلقة لم تخصّ صحابياً دون آخر، ولا نوعاً من الحديث دون نوع آخر، بل ثبت أنّ

1- الإحكام في أصول الأحكام 2: 266، وقد ذهب الدكتور امتياز أحمد في دلائل التوثيق المبكر: 230 إليّ صحة أخبار الحيس.

2- السنة قبل التدوين: 106 - 107.

عمر كان شديد العنف علي المُحدِّثين والكاتبين للحديث، وهذا ممَّا لا ينكره إلا مُكابِر، فلذلك راح ابن حزم ومن حذا حذوه يخلتقون الأعداء ويضعون المبررات لفعل الخليفة، ولم يكن عندهم أكثر من مجرد الاستبعاد والاستغراب الذي لا يقوم علي أساس علمي.

وأمره قُرظة وأصحابه بالإفلال من الرواية عن النبي لا يخلو من وجهين:

الأول: أن يكون الخليفة عمر بن الخطاب يتَّهمهم جميعاً بالكذب علي الرسول.

الثاني: أن يكون الخليفة قد أمر بكتمان ما أنزل الله علي لسان نبيّه.

وهذان الوجهان لا يلتزم بهما، ولا بواحد منهما ابن حزم وأتباعه، وإن كُنَّا نميل إلي الأول منهما - مع ضميمه شيء آخر معه - بقرينة اتِّهام عمر لعماله ومُشاطرته أموالهم، وبملاحظة سيرته؛ من شدته علي الصحابة وضربه إيَّاهم، فمُجمل سيرة عمر مع الصحابة تدلُّ بوضوح علي أنه كان لا يثق بالصحابة وأنه كان يجابههم بأنواع الكلام اللاذع، وكان يظهر معايبهم علي ملأ من المسلمين.

وعلي كلِّ حال، فإنَّ ابن حزم ومن جرَّ جرّه لا يرتضي هذين الوجهين، لذلك اضطرَّوا إلي حمل نهْي عمر علي النهي عن التحديث بأخبار الأمم السالفة، وهذا حملٌ تبرُّعي لم يدلِّ عليه دليل من روايات منعه؛ لأنَّها جميعاً

مطلقة، ولأن سيرته في المنع أعمّ من هذا التخصيص، ولأنّ قسوته بلغت حدّاً لا يفرّق بين التحديث بالسنة أو بأخبار الأمم، حتّى أنّه منع عمّاراً في تحديثه بواقعة قطعية وقعت له في زمن النبيّ - التيمّم - كان عمر نفسه شاهداً لها.

وعليه فالخبر لا يمتّ بصلة إلى ما قيل عن الأمم السالفة إلاّ بنحو عناية، وهي أحادي البواعث التي نذهب إلى أنّها أثرت في منع الخليفة عمر بن الخطّاب عن التحديث والكتابة والتدوين. وذلك يتّصل بخلفيات نفسية الخليفة عمر، إذ الثابت عنه أنّه كان قد واجه منعاً نبوياً صارماً من كتابة كتب أهل الكتاب علي عهد رسول الله، وذلك بعد أن نهاه صلي الله عليه وآله عن تتبّعه لأخبار اليهود وتحديثه بها في بدء الدعوة، فيحتمل أن يكون نهيه اليوم هو نتيجة ردّة فعل سلبية مُني بها من عهد الرسول، فصار عمر يكره التحديث والتدوين بشكل مطلق، سواء كان من سنة النبيّ أو غيرها، وسواء كان من صحيح ما ورد من أخبار الأمم السالفة أو سقيمها، فقد ورد عن خالد بن عرفطة أنّ عمر قال: انطلقتُ أنا .. فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثمّ جئت به في أديم.

فقال لي رسول الله: ما هذا في يدك يا عمر؟

قلت: يا رسول الله، كتاب انتسخته لنزداد به علماً إلي علمنا.

فغضب رسول الله حتّى احمرّت وجنتاه، ثمّ نودي ب- (الصلاة جامعة)،

فقال الأنصار: أَعْضِبْ نَبِيَّكُمْ! السَّلَاحُ السَّلَاحُ، فجاؤوا حتَّى أحدقوا بمنبر رسول الله صلي الله عليه وآله .

فقال صلي الله عليه وآله : يا أيها الناس! إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه، واخْتَصِرَ لي اختصاراً، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية، فلا تتهوَّكوا(1)

ولا يغرنكم المتَّهَوِّكون.

قال عمر: فقلت: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبك رسولاً، ثم نزل رسول الله صلي الله عليه وآله (2).

وفي آخر عن عبد الله بن ثابت، قال: جاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! إني مررت بأخ لي من يهود، فكتب لي جوامع من التوراة، قال: أفلا أعرضها عليك؟

فتغيَّر وجه رسول الله صلي الله عليه وآله ، فقال عبد الله [بن ثابت]: مَسَخَ الله عقلك! ألا تري ما بوجه رسول الله!؟

فقال عمر: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمَّد رسولاً(3).

1- التهوُّك: التحير، أو التردد والسقوط وقول النبي (امتهوكون انتم في الإسلام...) أي: أمتحرون أنتم في الإسلام. انظر العين 4: 64، الصحاح مادة (هوك)، غريب الحديث لابن سلام 3: 29 وعنهم في لسان العرب 10: 508، مادة (هوك).

2- تقييد العلم: 52.

3- المصنَّف لعبد الرزاق 6: 113، ح 10164، 10: 313، ح 19213، ومجمع الزوائد 1: 174 وفيه: يا رسول الله! جوامع من التوراة أخذتها من أخ لي من بني زريق، فتغيَّر وجه رسول الله...

وقد ثبت أنّ الخليفة عمر بن الخطاب وقع منه الاختلاط باليهود، وأنه كتب من كتبهم، وأنه كان يقرأ ويكتب، فأحب ما ورد عنهم، ولم يكن قرأه ليردّ عليه أو يُفنده، وإثما قرأه معجباً به وليزداد علماً إلي علمه، لذلك غضب رسول الله هذا الغضب الشديد، لأنّه صلي الله عليه وآله كان قد حذر من اليهود، وبيّن القرآن الكريم في أكثر من سورة مكرهم وخذاعهم، منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (1).

وقوله تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ...) (2).

فكانّ الخليفة عمر - بعد هذه الواقعة - حدثت في داخله هزة عنيفة وردّة فعل سلبية، جعلته يتخذ تلك المواقف القاسية من المحدثين والمدونين، فيحبس هذا ويضرب ذلك، وتراه يؤكّد في منعه (أمنية كأمنية أهل الكتاب)، وغيرها.

ويؤكّد هذا ما جاء في أوّل خبر خالد بن عرفة، أنف الذكر، قال: كنت جالساً عند عمر إذ أتني برجل من عبد قيس، مسكنه بالسوس، فقال له عمر:

1- المائدة: 51.

2- المائدة: 82.

أنت فلان بن فلان العبدِي؟ قال: نعم.

قال: وأنت النازل بالسوس؟

قال: نعم، فضربه بقناة معه؟

فقال الرجل: ما لي يا أمير المؤمنين؟!

فقال له عمر: اجلس، فجلس فقرأ عليه. (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ) إلي (لَمِنَ الْعَافِلِينَ) (1) فقرأها عليه ثلاثاً، وضربه ثلاثاً.

فقال له الرجل: ما لي يا أمير المؤمنين؟!

فقال: أنت الذي نسخت كتاب دانيال؟

قال: مُرْنِي بِأَمْرِكَ أَتَّبِعُهُ؟

قال: انطلق فامحُه بالحميم والصفوف الأبيض، ثم لا تقرأه ولا تقرئه أحداً من الناس، فلئن بلغني عنك أنك قرأته أو أقرأته أحداً من الناس لأنهلكك عقوبة. ثم قال: اجلس، فجلس بين يديه، وعند ذلك نقل له قصته المارة مع رسول الله، فقال: انطلقت أنا فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب... إلي آخره (2).

1- يوسف: 1 - 3.

2- تفسير ابن كثير 2: 468، الأحاديث المختارة 1: 216، ح 115.

والواقع أنّ المنع في هذه الرواية - إن لم يكن الناسخ يريد بيان بطلان المنتسخ أو الإجابة عليه - جيّد وصحيح، وهو الأسلوب الصحيح لو اقتصر عليه، لكنّ المأسوف له أنّ التدوين قد لحقه من الاجتهاد والرأي شيء غير قليل من التدخّل الذي أربك مسيرته ومحتواه.

وقد حدّثت مثل هذه الرّدّة السلبية عند أسامة بن زيد حين قتل امرءاً مسلماً، لأنّه ظنّ أنّه أسلم خوفاً من السيف، فرجع أسامة وقد نزل قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..)(1)؛ فصار أسامة متخوفاً وجلاً حتّى امتنع من الخروج والقتال مع عليّ بن أبي طالب ضدّ الناكثين والقاسطين والمارقين. متذرّعا بذريعة أنّه لا يقتل المسلمين، متناسياً الآيات والسيرة النبويّة والأحاديث وإجماع الصحابة عليّ قتل الزاني المحصن المسلم، والمنكر ضروريّة من ضروريّات الدين من المسلمين، وقتل الباغي من المسلمين و...، تناسي كلّ ذلك ورأي واجتهاد في عدم جواز قتال الناكثين والقاسطين والمارقين، وعمل طبق ذلك وإن كان اجتهاده مخالفاً للكتاب والسنة!!

فإذا جمعت هذا مع اتّهامه الصحابة بالخيانة والكذب، وتهديده وسجنه جماعة من المحدّثين، وضربه آخرين..

إذا جمعت هاتين المقدمتين عرفت سرَّ إباحة الخليفة عمر التَّحديث لنفسه ومنعه الآخرين منه. فهو يري لنفسه الأهلية الكاملة والحقَّ المطلق في ذلك لأنَّه خليفة، ولا يري ذلك للآخرين لأنَّهم موضع للشكِّ وعدم الاطمئنان، أو أنَّهم معرَّضون للخطأ والزلل.

علي أنَّ السيرة العملية لعمر بن الخطاب تكذَّب ابن حزم في تعليقه، لأنَّا نري عمر كان مولعاً بأخبار أهل الكتاب، ومن أسلموا من اليهود وظلَّت عندهم التوراة، وخصوصاً كعب الأحمار، فإنَّه أتى عمر بن الخطاب بكتاب قد تشرَّمت نواحيه فيه التوراة فاستأذنه أن يقرأه(1)،

فأجازه عمر أن يقرأه آناء الليل والنهار(2)،

فلم يأمره بمحوه ولا حرقه ولا ردعه عن ذلك.

ولما فتح بيت المقدس، قال له كعب: إنَّه قد تنبأ علي ما صنعت اليوم نبي منذ خمسمائة سنة، فقال: أبشري اوري شلم عليك عليك الفاروق ينقيك ممَّا فيك(3).

وفي رواية أنه قال له: انه مكتوب في التوراة أن هذه البلاد التي كان بنو

1- ومعني النص أن كعباً أتى عمر بعد إسلامه وأيام خلافة عمر.

2- انظر غريب الحديث لابن سلام 4: 262، وغريب الحديث للحربي 3: 95، والنهية الأثرية 2: 468.

3- انظر تاريخ الطبري 4: 160.

إسرائيل أهلها مفتوحة علي رجلٌ من الصالحين، فحمد الله علي ذلك (1).

وقال كعب لعمر: انا لنجدُ (ويل لملك الأرض من ملك السماء) فقال عمر: (إلا من حاسب نفسه)، فقال كعب: والذي نفسي بيده إنَّها في التوراة لتابعتها، فكبّر عمر ثم خرّ ساجداً (2).

وأدعي رجلٌ غاب اربعة أيام في القلّت (3) أنّه دخل الجنة، قال: فدعا عمرُ كعبَ الأحبار وقال: أتجد في كتبكم أنّ رجلاً من أمتنا يدخل الجنة ثم يخرج؟ قال: نعم وإن كان في القوم أنباتك به، فقال عمر: هو في القوم، فتأملهم كعب فقال: هذا هو (4).

وأرسل عمر إلي كعب فقال له: يا كعب كيف تجد نعتي، قال: أجد نعتك قرن من حديد، قال: ثم مه؟ قال: ثم يكون من بعدك خليفة تقتله فئة ظالمة، قال: ثم مه؟ قال: ثم يكون البلاء (5).

وظل يستشير كعباً في أخطر أمر من الأمور وهو الخلافة، فسأله عن

1- انظر تاريخ دمشق 50: 162.

2- كنز العمال 12: 575، ح 35797.

3- القلّت: نقرة في الجبل تمسك الماء.

4- انظر معجم البلدان 4: 386.

5- المعجم الكبير 1: 84، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد 9: 65 قائلاً «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

خلافة علي قائلًا له: فما تقول في عليّ أشدّ رأيك: فقال كعب: أمّا طريق الرأي فإنه لا يصلح، إنه رجل متين الدين لا يغض علي عورة ولا يحلم عن زلة ولا يعمل باجتهاد رأيه(1).

وجاء كعب إلى عمر لئيبته عبر التوراة بمقتله، فقال له: يا أمير المؤمنين اعهد فيّاتك ميت في ثلاثة أيام، قال: وما يدريك؟ قال: أجده في كتاب الله التوراة(2).

هذا كلّ، يضاف إليه أنّ البخاري روي ما يفنّد التعليل المطروح، حيث روي جواز التحديث عن بني إسرائيل، فقد روي عن أبي هريرة أنّه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله: لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبونهم وقولوا: (أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ...) (3) الآية.

وقال ابن كثير: إنّ كعب الأخبار لما أسلم في زمن عمر كان يتحدث بين يدي عمر بن الخطاب بأشياء من علوم أهل الكتاب فيستمع له عمر تأليفاً له وتعجباً مما عنده... فاستجاز كثير من الناس نقل ما يورده كعب الأخبار لهذا، ولما جاء الإذن في التحديث عن بني إسرائيل، لكن كثيراً ما يقع مما

1- شرح النهج 12: 81.

2- تاريخ الطبري 3: 264.

3- صحيح البخاري 8: 160.

يرويه غلط كبير وخطأ كثير(1).

فلم يبق عذر لابن حزم في التمثل واختلاق الأعذار وتوجيه ما وقع فيه الخليفة عمر بن الخطاب.

وقد بينا وجه ما وقع فيه الخليفة للباحثين، مع أننا لسنا بمسؤولين عن تهافت الخليفة واختلاف فعله مع قوله بعد ثبوت ذلك عنه بلا خلاف.

نبريان آخران

هذا وقد حمل بعضهم نهي عمر عن التحديث والتدوين بقوله:

فهو إذ يطلب الإقلال من الرواية، فإنما يطلبه من باب الاحتياط لحفظ السنن والترهيب في الرواية.

وأما مَنْ كان يتقن ما يحدث به، ويعرف فقهه وحكمه فلا يتناوله أمر عمر(2)؟

إنّ اللبيب ليعجب من مثل هذه الأقوال، لأنّ الاحتياط هنا لا مورد له، إذ المحدث إن كان ثقة صدوقاً فلا معنى لمنعه عن التحديث ولا معنى للاحتياط، خاصة وأنّ بعض هؤلاء المنهيين من التّحديث قد ورد فيهم نصّ عن رسول الله صلي الله عليه وآله يدلّ علي جلاله قدرهم وصدق قولهم.

1- البداية والنهاية 1: 19.

2- السنّة قبل التدوين: 105.

إن الاحتياط كل الاحتياط هو أن يحث الخليفة أمثال هؤلاء علي التحديث وتناقل كل ما سمعوه وتلقوه عن النبي صلي الله عليه وآله ، لكي لا تبقي بعض سنة النبي مجهولة للناس، ولكي لا يبقي المسلمون في دوامة من الجهل بالأحكام.

وأما الاحتياط بمعنى احتمال خطأ الراوي أو سهوه أو نسيانه أو... فهذا وارد في كلام الخليفة نفسه، ولا يمكنه إلزام الآخرين دون إلزام نفسه به.

ولا نكاد نقضي العجب ممن زعم أن نهى الخليفة لا يتناول من تيقن ما يحدث به ويعرف فقهه وحكمه، مع أنه قد سجن أبا ذر وابن مسعود وأبا مسعود الأنصاري وأبا الدرداء، ونهى عمارة وأبا موسى الأشعري وأمثالهم مع كون أغلبهم من عيون الصحابة والرعييل الأول في الإسلام.

وأبعد شيء يقال هنا: هو أن النهي والحبس والضرب والمنع لا يتناغم ولا يتلاءم مع نفسية عمر، باعتباره خليفة وصحائياً كبيراً، فلا بد أن نربأ به عن ارتكاب مثل تلك الأعمال.

إلا أن الواقع الذي لا يمكن دفعه هو أن الخليفة عمر بن الخطاب كان معروفاً منذ زمن رسول الله بالشدة والغلظة(1)،

وكذلك في خلافة أبي

1- مصنف ابن أبي شيبة 3: 171، ح 1352، حياة الحيوان للدميري 1: 71.

بكر(1)).

ولمّا انبسطت يده في خلافته راح يحمل الدّرة فيضرب هذا ويُعاقب(2)

ذاك ويسجن ثالثاً(3)

وينفي ويُعزّب رابعاً(4)

وقد دعا الله - أول خلافته - ان يلينه(5)،

ممّا يمكن علاجه بدون ذلك من التهذيب والإرشاد!

-
- 1- سنن سعيد بن منصور 5: 132، باب تفسير سورة الأعراف، ح 942، مصنف ابن أبي شيبة 6: 358، ح 32013، 7: 434، ح 37056، السنة للخلال 1: 275، ح 337.
- 2- تاريخ الطبري 2: 270، شرح النهج 1: 181، 12: 75، مآثر الانافة 3: 339، وفيات الأعيان 3: 14 الترجمة رقم 317.
- 3- مصنف ابن أبي شيبة 5: 294، المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 1: 193، ح 374، تذكرة الحفاظ 1: 7، تاريخ دمشق 40: 501، معتصر المختصر 2: 380.
- 4- مسائل الامام أحمد 1: 489، الطبقات الكبرى 3: 285، 2: 609، الاستيعاب 1: 326، الإصابة 6: 485 الترجمة رقم 8845 و6: 182 الترجمة 8142، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 1: 264، تاريخ دمشق 62: 27، تذكرة الحفاظ 2: 609، غريب الحديث لابن قتيبة 2: 544، 545، باب حديث عروة بن الزبير، اعتقاد أهل السنة 4: 635، ح 1138، الإكمال لابن ماكولا 6: 208، تاريخ دمشق 23: 408، 59: 361، تصحيفات المحدثين 2: 896، السنن الكبرى للبيهقي 3: 231، ح 1586، فتح الباري 7: 4، التمهيد لابن عبد البر 9: 89، الإصابة 2: 521، الترجمة 2754.
- 5- الطبقات الكبرى 3: 274، مصنف ابن أبي شيبة 6: 56، ح 29511، 7: 256، ح 35835، صفوة الصفوة 1: 280.

وقد نقل لنا المؤرّخون صوراً متعدّدة من أسلوب الخليفة، حتّى جاء في شرح النهج لابن أبي الحديد أنّه كان في أخلاق عمر وألفاظه جفاءً وعنجهيّةً ظاهرة (1).

وأثّه كان شديد الغلظة، وعَر الجانِب، خَشَن الملمس، دائم العيوس، وكان يعتقد أنّ ذلك هو الفضيلة، وأنّ خلافه نقص (2).

فلا غرابة ولا يَدْع إذا اتَّخذ الخليفة ذلك الموقف الصارم المتشدّد من مخالفيه في التحديث، خصوصاً بعد ردعه من قِبَل النبي لاستنساخه كتب اليهود، كلّ ذلك مع لحاظ الروح القبليّة التي كانت طافحةً عليه، مضافاً إليّ مساس هذا التحديث بأصل مشروعيّة خلافته.

والأغرب من كلّ هذا أن نري الخليفة يسجن أبا الدرداء الذي خالفه في عدّة مفردات فقهيّة، وأبا ذرّ وابن مسعود اللذين كانا لا يتفقان معه في تحريمه للمتعة، وهكذا الحال بالنسبة للآخرين الذين لم يسمح لهم بالخروج من المدينة (3).

فيبدو أنّ الخليفة اشتدّ عليهم لتحديثهم بما لا يحلو ولا يروق له، وإلاّ لماذا يسجن هؤلاء ويترك أبا هريرة صاحب ال- (5374) حديثاً مطلق العنان دون حبس ولا ضرب ولا تعزير، بل اكتفي بتهديده وإبعاده

1- شرح النهج 1: 183.

2- شرح النهج 6: 327.

3- تاريخ الطبري 2: 679 باب ذكر بعض سير عثمان بن عفان.

ثم جَوِّز له التحديث دون غيره؟!

ويلحظ هذا النفس واضحاً عند عمر بن الخطّاب حين أرسل وفداً من الأنصار إلى الكوفة، وشيّعهم إلى موضع قرب المدينة، فقال لهم: أتدرون لمّ شيّعتمكم أو مشيت معكم؟

فقالوا: نعم، لحقّ صحبة رسول الله صلي الله عليه وآله ولحقّ الأنصار.

قال عمر: لكتّي مشيت معكم لحديث أردت أن أحدّثكم به... فأقلّوا الرواية عن رسول الله صلي الله عليه وآله وأنا شريككم (1).

فهو يمنعهم أو يحدّ من تحديثهم لأنهم من الأنصار؛ أتباع التبعّد الذين يروون ما لا يعجب الخليفة ولا يحبّ انتشاره بين المسلمين لئلاّ يظهر عجزه العلمي (2).

1- الطبقات الكبرى 6: 7، سنن الدارمي 1: 97، ح 279، جامع بيان العلم 2: 120، تذكرة الحفاظ 1: 7، كنز العمّال 2: 284، ح 4017 وغيرها.

2- وقد اثبتنا في كتابنا (وضوء النبي) بأن قرظة كان يتوضأ الوضوء الثنائي المسحي ولا يرتضي غسل القدمين وإنه حسب ما حكاه المجلسي في البحار 32: 354 عن كتاب (الكافية في إبطال توبة الخاطئة) كان من شيعة علي، فعن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر أن أمير المؤمنين لما دنا إلى الكوفة مقبلاً من البصرة خرج الناس مع قرظة بن كعب يتلقونه فلقوه دون نهر النضر بن زياد فدنا منه يهنونه بالفتح وإنه ليمسح العرق عن جبهته فقال له قرظة بن كعب: الحمد لله يا أمير المؤمنين الذي أعزّ وليك وأذل عدوك ونصرك علي القوم الباغين الطاغين الظالمين إلى آخر الخبر.

إنّ المبررات المختلقة التي قيلت أو قد تُقال في الدفاع عن الخليفة لا نراها تصمد أمام النقد ولا تقوم أمام التحقيق العلميّ كما أثبتنا ذلك.

فلذا ترى محور الاستبعاد يبتني علي ما رسموه من هالة لشخص الخليفة في نفوسهم، كالملاحظ في قول ابن حزم (وهذا ما لا يحلّ لمسلم أن يظنّه بمن دون عمر من عامّة المسلمين، فكيف بعمر رضي الله عنه!)

ونري أيضاً أنّ ثمة عوامل أُخري - ستأتي - هي التي جعلت الخليفة يمنع التدوين والتحديث، ويوسّع دائرة الاجتهاد والرأي وتعرّف المصلحة، وما شابهها من أدلّة كانت مرتسمة في ذهن طائفة من الصحابة منذ زمن النبيّ صلي الله عليه وآله ، وعلي رأسهم الخليفة عمر بن الخطّاب. والخليفة بتأكيد علي تلك الأسس جدّ في ترسيخ هذه الفكرة.

خلاصة ما تقدم في المحور الأول

1. إنّ الصحابة كانوا في زمن النبيّ صلي الله عليه وآله علي نهجين، بعضهم علي نهج التعبد المحض، والبعض الآخر علي نهج الاجتهاد بالرأي.

2. إنّ أبا بكر وعمر كانا من أتباع النهج الثاني.

3. إنّ عمر بن الخطّاب خطي خطوات كبيرة في ترسية قواعد ما ذهب إليه أيّام حكومته.

4. إنّ من عوامل منع عمر بن الخطّاب من التحديث والكتابة والتدوين هو ردّة الفعل السلبية التي مُني بها من جراء استنساخه كتب

اليهود.

5. إنَّ ما علل به ابن حزم منع عمر من التحديث والكتابة والتدوين لا يصمد أمام الواقع، لأنَّ النهي كان عاماً مطلقاً، بل تكذبه سيرة عمر مع الكتابيين وكعب الأحرار حتى في زمن استخلافه. وكذلك ما قيل في التبريزين الآخرين من دعوي الاحتياط أو عدم ملائمة المنع لنفسية عمر بن الخطاب.

المحور الثاني

إشارة

الثابت عند المسلمين هو لزوم امتلاك الخليفة قدرتين:

1. قدرته السياسيّة وحنكته في إدارة شؤون الأمة في الحرب والسلم، وبراعته في تحصين ثغور المسلمين، ومجاهدته أعداء الدين حتّى يرضخوا للدعوة الإسلاميّة وأحكامها، وما إليها من أمور الدولة، كجباية الفي، والصدقات، وتقدير العطاء، والخراج، وسدّ عوز المحتاجين، وسواها من مستلزمات الإدارة وشؤون الدولة.

2. قدرته العلميّة للتصدّي لأمر الإفتاء بما نزل به القرآن، وجاء به الرسول صلي الله عليه وآله، إذ إنّ الناس قد أَلْفُوا في عهد رسول الله صلي الله عليه وآله أخذ الأحكام عنه صلي الله عليه وآله والرجوع إليه فيما يستجدّ من قضايا الحياة، أمّا اليوم - وبعد غياب الرسول الأكرم صلي الله عليه وآله - فإنّهم يرجعون إلي الخليفة، ليقفوا علي الأحكام الشرعيّة والأمر المستجدة عندهم، وليقف من بُعد عن النبي صلي الله عليه وآله علي تفاصيل الأحكام، لأنّ الكثير منهم لم يتوطنّ مكّة والمدينة، وكذلك ليأخذ

التابعون - الذين لم يروا النبي - معالم الدين من الصحابة، كلُّ أولئك كانوا بحاجة إلي أخذ الأحكام من الخليفة بالدرجة الأولى ومن يحيط به بالدرجة الثانية، مع لحاظ الفارق بين الخليفة والنبي صلي الله عليه وآله .

إذ عامة الناس كانوا ينظرون إلي رسول الله صلي الله عليه وآله علي أنه مشرّع (مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) فحكمه صلي الله عليه وآله يكون نافذاً عندهم، لا تجوز مخالفته ولا التردد فيه؛ لأنه صدر عن الوحي.

وأما الخليفة اليوم فليست له هذه السمة التي كانت للنبي صلي الله عليه وآله ولم يعطوه دوراً تشريعياً في الأحكام(1)،

بل كانوا ينظرون إليه كمحدث عن الرسول لا غير.

وقد أدرك أبو بكر وعمر هذه الحقيقة، فأخذوا في بداية الأمر ينقلون حكم الشرع من خلال القرآن الحكيم أو السنة المطهرة.

وحين يخفي عليهم أمرٌ ما، يخرجون إلي وجوه الصحابة يستفتونهم ويسألونهم عمّا قضى به رسول الله صلي الله عليه وآله في مثل هذا الأمر، ليقفوا وليوقفوا السائل علي حكم الله ورسوله.

أ. روي ميمون بن مهران قال: (ثم كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، وإن لم يجد في

1- انظر الإحكام في أصول الأحكام 1: 11، ومناهج الاجتهاد للدكتور مدكور. مثلاً.

كتاب الله نظر هل كانت من النبي صلي الله عليه وآله فيه سنة فإن علمها قضي بها وان لم يعلم خرج فسئل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلي الله عليه وآله فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن نبي الله صلي الله عليه وآله قضي في ذلك بقضاء فر بما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضي فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله صلي الله عليه وآله ... إلي أن قال وإن اعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم علي الأمر قضي به (1).

ب. أخرج مالك، وأبو داود، وابن ماجه والدارمي وغيرهم: (أن جدّة جاءت إلي الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً، فارجعي حتّي أسأل الناس؟

فسأل الناس، فقال المغيرة: حَصَرْتُ رسول الله صلي الله عليه وآله أعطاهما السدس.

فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟

فقام محمّد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قاله المغيرة.

فأنفذه لها أبو بكر الصديق (2).

وقد كانت سيرة عمر مثل سيرة أبي بكر، فكان يسأل الصحابة عما لا يعرفه ليستثبته منهم كي يثبته.

1- السنن الكبرى للبيهقي 10: 114، وانظر أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 1: 62.

2- الموطأ 2: 513، ح 4، سنن أبي داود 3: 121، ح 2894، سنن ابن ماجه 2: 909، ح 2724، وسنن الدارمي 2: 359 بتفاوت يسير.

ج. روي البيهقي بسنده عن السلميّ، قال: (أُتي عمر بن الخطّاب بامرأة جَهدَها العطش، فمرّت علي راع فاستسقت، فأبي أن يسقيها إلا أن تمكّنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها.

فقال علي رضي الله عنه : هذه مضطّرة، أري أن تخلّي سبيلها، ففعل(1).

د. سأل عمر بن الخطّاب أبا واقد الليثيّ: عمّا كان يقرؤه رسول الله في صلاة العيدين؟

فقال: ب(قاف) و(اقتربت)(2).

ه. أخرج الحاكم عن سعيد بن المسيّب: (أنّ عمر بن الخطّاب أتي علي هذه الآية (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) (3) فأتي أبي بن كعب فسأله: أيّنا لم يظلم؟

فقال له: يا أمير المؤمنين إنّما ذاك الشرك، أما سمعت قول لقمان لابنه:

1- السنن الكبرى للبيهقي 8: 236، وذخائر العقبي: 81، والطرق الحكميّة لابن قيّم الجوزيّة 1: 80.

2- الموطّأ 1: 180، ح 8، صحيح مسلم 2: 607، ح 891، سنن أبي داود 1: 300 / ح 1154، سنن الترمذي 2: 413، ح 533، السنن الكبرى للبيهقي 6: 475، ح 11551، وسنن ابن ماجّة 1: 408، ح 1282، وسنن النسائي 3: 183، ح 1567.

3- الأنعام: 82.

(يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (1).

و. (أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ كَانَ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي، بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فقال عمر: في أي كتاب الله تجد أتي لا أجلك؟

فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه (لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...) (2) الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله بداراً والحديبية والخندق والمشاهد.

فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟

فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عذراً للماضين، وحجةً للباقيين؛ لأن الله عز وجل يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) (3) ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى: (إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا) (4) فإن

1- المستدرک علی الصحیحین للحاکم 3: 345، ح 5330، وانظر تفسير الطبري 7: 257. والآية: 13 من سورة لقمان.

2- المائدة: 93.

3- المائدة: 90.

4- المائدة: 93.

الله عزّ وجلّ قد نهى أن يُشرب الخمر.

فقال عمر: صدقت، فماذا ترون؟

فقال علي رضي الله عنه : نرى أنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلي المفترى ثمانون جلدةً. فأمر عمر فجلدَ ثمانين (1).

اتّضح لنا من خلال هذه النصوص وغيرها - ممّا تركنا سرده مخافة الإطالة - أنّ الشيخين لم يدّعا في بادئ الأمر أنّهما يعرفان جميع الأحكام الصادرة عن رسول الله صلي الله عليه وآله ، أو أنّهما قد اختصّا بأحاديثه صلي الله عليه وآله دون غيرهما، إنّما مثّلهم مثل كثير من الصحابة الذين خَفِيت عليهم الكثير من مسائل التشريع.

وأما ما بُولغ فيه من إحاطتهم بجميع الأحكام والعلوم وأنّهما كانا أخصّ من غيرهما بالرسول صلي الله عليه وآله فقد صدر عن موقف عاطفيّ متطرّف، بعيد عن الواقع التاريخي. وذلك لأنّ أغلب المنقولات في هذا السياق عرضةٌ للشكّ والترديد، ومن هذه النقول ما نسب فيها إلي علي بن أبي طالب أنّه قال: كنّا نتحدّث أنّ ملكاً ينطق علي لسان عمر (2)!

1- سنن الدارقطني 3: 166، ح 245، المستدرک علي الصحيحين 4: 417، ح 8132، وقد صحّحه الحاكم، وكذا الذهبيّ في تلخيصه، السنن الكبرى للبيهقي 8: 320، سنن النسائي الكبرى 3: 252، ح 5288.

2- تاريخ واسط 1: 167، كتاب من حديث خثيمة 1: 42، حلية الأولياء لأبي نعيم 1: 42، الرياض النضرة 1: 376، وقد رواه الطبري في المعجم الأوسط 7: 18، ح 6726 من طريق أبي سعيد الخدري عن رسول الله أنّه قال: وإنه لم يبعث نبياً إلا كان في امته محدث وإن يكن في امتي منهم أحداً فهو عمر قالوا: يا رسول الله كيف محدث؟ قال: تتكلم الملائكة علي لسانه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 9: 69، باب منزلة عمر ثم الله ورسوله صلي الله عليه وآله قال: وفيه أبو سعد خادم الحسن البصري ولم اعرفه وبقيّة رجاله ثقّات.

ومنها: ما روي عن ابن مسعود أنه قال: لو وُضِعَ علم عمر في كفة ميزان وعلم أحياء أهل الأرض في الكفة الأخرى لَرَجَحَ علم عمر (1)!

ومنها ما نُسب إلي رسول الله أنه قال: لو كان نبيّ بعدي لكان عمر بن الخطاب (2)!

أو: قد كان فيما مضى قبلكم من الامم محدّثون وإنه إن كان في امتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب (3)!

1- المدخل إلي السنن الكبرى 1: 126، ح 70، التمهيد لابن عبد البر 3: 198، المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 92، ح 4497، تهذيب الكمال 21: 325، ترجمة رقم 4225 لعمر بن الخطاب، اعلام الموقعين 1: 16، 2: 272، وانظر مقدمة فقه عبد الله بن مسعود للدكتور رواس قلعه جي.

2- سنن الترمذي 5: 619، ح 3686، المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 92، ح 4495، مسند أحمد 4: 154، فتح الباري 7: 51.

3- صحيح البخاري 3: 1279، ح 3282، 3: 1349، ح 3486، صحيح مسلم 4: 1864، ح 2398 وفيه: قال ابن وهب تفسير محدّثون هو ملهمون، المستدرک علي الصحيحين 3: 92، ح 4499، سنن الترمذي 5: 622، ح 3693 وفيه قال سفيان بن عيينة: محدّثون، يعني مفهمون، السنن الكبرى للنسائي 5: 39، ح 8119.

وما سواها الكثير من المبالغات التي كانت وراءها شتي الدوافع والأسباب.

ومن بيّات المسائل - في هذا الصدد - أنّ الشيخين لو كانا قد اختصّا بشيء لبادرا إلي بيان الأحكام، ولما سألا الصحابة عمّا خفي عليهما، ولما حدث الاختلاف بين منقولاتهما وآرائهما، ولما رجعا عن فتاواهما إزاء نقولات وآراء الصحابة الآخرين، ولما وصل الأمر بالخليفة عمر بن الخطّاب أن يقول (كلّ الناس أعلم من عمر) (1).

وفي آخر: (حتي ربّات الحجال) (2).

إذاً كان التعبد بحكم الله ورسوله هو الضابط في معرفة الأحكام في الصدر الأوّل، والجميع كانوا يعرفون ذلك ولم يخف هذا علي أحد في تلك الفترة من تاريخ الإسلام، ولم يكن للشيخين ولا لغيرهما حقّ الاجتهاد قبال النصّ. وإن كانا قد تخطّيا في بعض الأمور أوامر الرسول صلي الله عليه وآله واجتهدا قبال النصّ.

1- تفسير الكشاف 1: 258، شرح النهج 1: 182، تفسير القرطبي 14، 277، الدرّ المنثور 6: 682، الإحكام في أصول الأحكام 2:

253، تفسير النسفي 1: 213.

2- شرح نهج البلاغة: 1: 182.

ونحن نعلم بالضرورة (إنه عليه السلام كان يفتي بالفتيا ويحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط وإن الحجة أنما قامت علي سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره وهم واحد واثنان وفي الجملة عدد لا يمتنع من مثلهم التواطؤ)(1).

وأضاف ابن حزم بعد قوله السابق: ووجدنا الصاحب من الصحابة رضي الله عنهم يبلغه الحديث فيتأول فيه تأويلاً يخرج به عن ظاهره، ووجدناهم رضي الله عنهم يقرؤون ويعترفون بأنهم لم يتلغهم كثير من السنن، وهكذا الحديث المشهور عن أبي هريرة: إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام علي أموالهم(2).

ومن هنا يتجلى أن رسم صورة للخليفة تهبه تلك المنزلة الخاصة في علوها وغلوها إنما هي نتاج عاطفة مغالية لا يرتضيها الخليفة نفسه، وبيراً منها، وإليك نصوص بعض الصحابة التي تزيد الأمر جلاءً.

1- الإحكام في أصول الأحكام 1: 108.

2- الإحكام في أصول الأحكام 2: 151، والحديث أيضاً في صحيح مسلم 4: 1940، ح 2492، وكذا هو في دلائل النبوة للصبهاني 1: 86، ح 78، وسير أعلام النبلاء 2: 595.

بعض الصحابة والخليفة الثاني

1. معاذ بن جبل

أ. جاء رجل إلي عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إني غبْتُ عن امرأتي سنتين، فجنّت وهي حبلي.

فشاور عمر الناس في رجمها.

فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن كان لك عليها سبيل فليس لك علي ما في بطنها سبيل، فاتركها حتّي تضع.

فتركها، فولدت غلاماً قد خرجت ثنياه، فعرف الرجل الشبه فيه.

فقال: ابني وربّ الكعبة.

فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لو لا معاذ لهلك عمر(1).

ب. إنّ رجلاً مسلماً شجّ رجلاً من أهل الذّمّة، فهمّ عمر بن الخطاب أن يقيدّه.

قال معاذ بن جبل: قد علمت أن ليس ذلك له، وأثر ذلك عن

1- سنن الدارقطني 3: 322، ح 281، السنن الكبرى للبيهقي 7: 443، ح 15335، مصنف عبد الرزاق 7: 354، ح 13454، مصنف ابن أبي شيبة 5: 543، ح 28812، سير أعلام النبلاء 1: 452، تهذيب الكمال 28: 111، وانظر الاصابة 6: 137.

النبيّ صلي الله عليه وآله، فأعطاهُ عمر بن الخطّاب في شجّته ديناراً، فرضني به (1).

2. زيد بن ثابت

أ. عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطّاب الشام، فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمّة، فهم أن يقيده، فقال له زيد بن ثابت: أتقيّد عبدك من أخيك؟!

فجعل عمر دية (2).

ب. عن مكحول: أنّ عبادة بن الصامت دعا نبطياً يمسكُ له دابّته عند بيت المقدس، فأبى، فضربه فشجّه، فاستعدي عليه عمر بن الخطّاب فقال له: ما دعاك إلي ما صنعت بهذا؟

فقال: يا أمير المؤمنين! أمرته أن يمسك دابّتي فأبى، وأنا رجل فيّ حدّة فضربته.

فقال: اجلس للقصاص.

فقال زيد بن ثابت: أتقيّد عبدك من أخيك؟!

فترك عمر عنه القود، وقضى عليه بالدية (3).

1- مصنف عبد الرزاق 10: 100، ح 18511، كنز العمال 15: 97، ح 40243، عنه.

2- مصنف عبد الرزاق 10: 100، ح 18509، وكنز العمال 15: 97، ح 40242، عنه.

3- السنن الكبرى 8: 32، تذكرة الحفاظ 1: 31، الترجمة رقم 66 لزيد بن ثابت، كنز العمال 15: 94، ح 40232.

ج. عن زيد بن ثابت: أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً، فأذن له ورأسه في يد جارية له تُرَجِّلُهُ، فنزع رأسه.

فقال له عمر: دعها ترَجِّلِك.

فقال: يا أمير المؤمنين! لو أرسلت إليَّ جئتكَ.

فقال عمر: إنَّما الحاجة لي، إنِّي جئتكَ لتتنظر في أمر الجدِّ.

فقال زيد: لا، والله ما يقولُ فيه.

فقال عمر: ليس هو بوحى حتَّى نزيد فيه وننقص منه، إنَّما هو شيء نراه، فإن رأيتَه وافقني تبعته، وإلَّا لم يكن عليك فيه شيء.

فأبى زيد، فخرج مغضباً، قال: قد جئتكَ وأنا أظنُّك ستفرغ من حاجتي.

ثمَّ أتاه مرَّةً أُخري في الساعة التي أتاه في المرَّة الأولى، فلم يزل به حتَّى قال:

فسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلاً: إنَّما مثله مثل شجرة نبتت علي ساق واحد فخرج فيها عُصن، ثمَّ خرج في العُصن عُصن آخر، فالساق يسقي العُصن، فإن قطع العُصن الأوَّل رجع الماء إلي العُصن - يعني الثاني - وإنَّ قطعت الثاني رجع الماء إلي الأوَّل.

فأتي به فخطب الناس عمر، ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجدّ قولاً وقد أمضيته.
قال: وكان أول جدّ كان، فأراد أن يأخذ المال كلّ مال ابن ابنه دون إخوته، فقسّمه بعد ذلك عمر بن الخطّاب (1).

3. أبو عبيدة بن الجراح

عن عمر بن عبد العزيز: إنّ رجلاً من أهل الذمّة قُتِلَ بالشام عمداً، وعمر بن الخطّاب إذ ذاك بالشام، فلما بلغه ذلك، قال عمر: قد وقعتم بأهل الذمّة؟! لأقتلنه به!

فقال أبو عبيدة بن الجراح: ليس ذلك لك.

فصلّي، ثمّ دعا أبا عبيدة فقال: لمّ زعمت لا أقتله به؟

فقال أبو عبيدة: أرايت لو قتل عبداً له، أكنت قاتله به؟!

فصمت عمر، ثمّ قضى عليه بألف دينار مغلظاً عليه (2).

4. حذيفة بن اليمان

عن حذيفة بن اليمان: إنّه لقي عمر بن الخطّاب، فقال له عمر: كيف أصبحت يا بن اليمان؟

1- سنن الدارقطني 4: 93، ح 80، السنن الكبرى للبيهقي 6: 247 ح 12208، فتح الباري 12: 21.

2- السنن الكبرى للبيهقي 8: 32، كنز العمّال 15: 14، ح 40234.

فقال: كيف تريدني أصبح؟! أصبحت والله أكره الحق، وأحِبُّ الفتنة، وأشهد بما لم أره، وأحفظ غير المخلوق، وأصلي علي غير وضوء، ولي في الأرض ما ليس لله في السماء.

فغضب عمر لقوله وانصرف من فوره، وقد أعجله أمر، وعزم علي أذي حذيفة بقوله ذلك، فبينما هو في الطريق إذ مرَّ بعلي بن أبي طالب، فرأى الغضب في وجهه فقال:

ما أغضبك يا عمر؟

فقال: لقيت حذيفة بن اليمان، فسألته: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت أكره الحق؟

فقال: صدق، يكره الموت وهو حق.

فقال، يقول: وأحِبُّ الفتنة!

قال: صدق، يُحِبُّ المال، والولد، وقد قال الله تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) (1).

فقال: يا علي! يقول: وأشهد بما لم أره؟!

فقال: صدق، يشهد لله بالوحدانية، والموت، والبعث، والقيامة، والجنة، والنار، والصراط، ولم ير ذلك كله.

فقال: يا عليّ! وقد قال: إنّي أحفظ غير المخلوق!

قال: صدق، يحفظ كتاب الله تعالى؛ القرآن، وهو غير مخلوق.

قال: ويقول: أصليّ علي غير وضوء.

قال: صدق، يُصليّ علي ابن عمّي رسول الله صلي الله عليه و آله علي غير وضوء، والصلاة عليه جائزة.

فقال: يا أبا الحسن! قد قال أكبر من ذلك.

فقال: وما هو؟

قال: قال إنّ لي في الأرض ما ليس لله في السماء!

قال: صدق، له زوجة وولد، وتعالى الله عن الزوجة والولد.

قال عمر: كاد يهلكُ ابن الخطّاب، لولا عليّ بن أبي طالب (1).

5. عبد الله بن مسعود

عن إبراهيم النخعيّ: أنّ عمر بن الخطّاب أفتي برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله.

فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم، فلمّا عفا هذا أحبي النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقّه حتّي يأخذ غيره. قال: فما تري؟

قال: أري أنّ تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصّة الذي عفا، قال

1- الفصول المهمّة لابن الصبّاغ المالكيّ: 35، وكفاية الطالب للكنجّي الشافعيّ: 218 - 219.

عمر: وأنا أرى ذلك (1).

6. أبي بن كعب

عن الحسن: قال عمر بن الخطاب: لو أخذنا ما في البيت - يعني الكعبة - فقسمناه.

فقال له أبي بن كعب: والله، ما ذاك لك.

فقال عمر: ولم؟!

قال: لان الله قد بين موضع كل مال [وقد] تركها رسول الله صلي الله عليه وآله .

قال عمر: صدقت (2).

ذكر ابن قتيمة الجوزية: أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غنيّة عن ذلك المال. وأراد أن ينهي أهل اليمن أن يصبغوا بالبول (3)،

وأراد أن ينهي عن متعة الحجّ.

فقال أبي بن كعب: قد رأي رسول الله صلي الله عليه وآله وأصحابه هذا المال به

1- الامم للشافعي 7: 329، السنن الكبرى للبيهقي 8: 60، الحجة للشيباني 4: 385، وله قضية أخرى راجع كنز العمال 11: 33، ح

30513، وعن ابن القتيمة في إعلام الموقعين 2: 237 إن ابن مسعود خالف عمر في أكثر من مائة قضية.

2- مصنف عبد الرزاق 5: 88، ح 9084، وانظر كنز العمال 14: 100، ح 38052، عن (عب والأزرق في أخبار مكة) بلفظ آخر.

3- المراد بالبول هو بول الإبل لا بول الإنسان.

وبأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه.

وقد كان رسول الله صلي الله عليه وآله وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية، فلم يئنه عنها، وقد علم أنها تُصبغ بالبول.

وقد تمتعنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله فلم يئنه عنها، ولم يُنزل الله تعالى فيها نهياً (1).

7. الضحّاك بن سفيان الكلابيّ

عن سعيد بن المسيّب: أنّ عمر بن الخطّاب كان يقول (الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً).

حتّى أخبره الضحّاك بن سفيان أنّ النبيّ صلي الله عليه وآله كتب إليه أن يُورث امرأة أشيم الضبابيّ من ديته، فرجع إليه عمر (2).

8. شيبّة بن عثمان

عن شقيق، عن شيبّة بن عثمان، قال: قعد عمر بن الخطّاب في مقعدك

1- زاد المعاد، لابن قيم الجوزيّة 2: 208.

2- الام للشافعي 6: 88، باب ميراث الدية، سنن أبي داود 3: 129، باب في المرأة ترث من دية زوجها، ح 2927، سنن الترمذي 4: 27، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، ح 1415، 4: 425، ح 2110، سنن ابن ماجّة 2: 883، باب الميراث من الدية، ح 2642، السنن الكبرى للنسائي 4: 78، ح 6363، 6364.

الذي أنت فيه، فقال: لا أخرج حتّى أقسم مال الكعبة.

قال: قلت: ما أنت بفاعل!

قال: بلي لأفعلن!

قال: قلت: ما أنت بفاعل!

قال: لِمَ؟

قلت: لأنّ رسول الله صلي الله عليه وآله قد رأي مكانه، وأبو بكر، وهما أحوج منك إلي المال فلم يُخرجاه.

فقام فخرج(1).

9. عبد الله بن عباس

عن نافع بن جبیر: أن ابن عباس أخبره قال: إني لأصاحب المرأة التي أتى بها عمر وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لِمَ تظلم؟

قال: كيف؟

1- سنن أبي داود 2: 215، باب مال الكعبة، ح 2031، سنن ابن ماجة 2: 1040، باب مال الكعبة، ح 3116، المعجم الكبير 7: 300، 7195، فتح الباري 3: 456 وانظر صحيح البخاري 2: 578، باب كسوة الكعبة، ح 1517، 6: 2655، باب الإقتداء بسنن رسول الله ، ح 6847، السنن الكبرى للبيهقي 5: 159، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، ح 9511، مصنف ابن أبي شيبة 6: 466، باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض، ح 32976، مسند أحمد 3: 410.

قلت: اقرأ: (وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)(1)، (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)(2).

كم الحَوْل؟

قال: سنة.

قلت: كم السنة؟

قال: اثني عشر شهراً.

قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان، ويؤخّرُ الله من الحمل ما شاء، ويُقدِّمُ. قال: فاستراح عمر إلي قولي (3).

10. عليّ بن أبي طالب

أ. عن ابن عباس، قال: أُتِيَ عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها أن ترحم، فمرّ بها علي رضي الله عنه فقال: ما شأن هذه؟

قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترحم!

فقال: ارجعوا بها.

ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين! أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رُفِعَ

1- الأحقاف: 15.

2- البقرة: 233.

3- مصنف عبد الرزاق 7: 352، باب التي تضع لسته اشهر، ح 13449 الدرّ المنثور 7: 442، فتح القدير 5: 19.

القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتّي يبلغ، والنائم حتّي يستيقظ، والمعتوه حتّي يبرأ؟! وإنّ هذه معتوهة بني فلان، لعلّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، فخلّي سبيلها، وجعل عمر يكبر (1).

ب. أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها، وصبت البياض علي ثوبها وبين فخذيهما، ثم جاءت إلي عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني علي نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله!

فسأل عمر النساء فقلن له: إنّ ببدنها وثوبها أثر المنى، فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين! تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت.

فقال عمر: يا أبا الحسن ما تري في أمرهما؟

فنظر عليّ إلي ما علي الثوب، ثم دعا بماء حارّ شديد الغليان، فصبت علي الثوب.

فجمد ذلك البياض، ثم أخذه وشمّه وذاقه، فعرف طعم البيض،

1- سنن أبي داود 4: 140، باب في المجنون يسرق أو يصيب، ح 4402، 4399، المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 2: 68، ح 2351، السنن الكبرى للبيهقي 4: 269، 8: 264، سنن الدارقطني 3: 138، ح 173، السنن الكبرى للنسائي 4: 324، ح 7347.

وزجر المرأة، فاعترفت (1).

11. عبد الرحمن بن عوف

أ. عن ابن عباس، أنه قال له عمر: يا غلام! هل سمعت من رسول الله صلي الله عليه وآله أو من أحد من الصحابة إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟

قال: فبينما هو كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف.

فقال: فيم أنتما؟

فقال عمر: سألت هذا الغلام: هل سمعت من رسول الله صلي الله عليه وآله أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال عبد الرحمن: سمعت من رسول الله صلي الله عليه وآله يقول: إذا شك أحدكم... إلي آخر الحديث (2).

ب. عن قتادة، قال: سئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الإسلام تطليقة.

قال: لا أمرك ولا أنهاك.

فقال عبد الرحمن: لكنني أمرك، ليس طلاقك في الشرك بشيء (3).

12. وامرأة خطأته فيما ذهب إليه من عدم جواز الغلاء في المهور (4)

1- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية: 70، كما في الغدير 6: 126، عنه.

2- مسند أحمد 1: 190، ح 1655، الأحاديث المختارة 3: 97 - 98، ح 899.

3- المصنف لعبد الرزاق 7: 181، ح 16289.

4- تفسير الكشاف 1: 258، تفسير القرآن العظيم 1: 467، تفسير القرطبي 5: 99، الدر المنثور 2: 466.

كانت هذه نصوص نقلناها عن أكثر من عشرة من الصحابة والتابعين، من بينهم كبار الصحابة، أمثال.

1. معاذ بن جبل.

2. زيد بن ثابت.

3. أبو عبيدة بن الجراح.

4. حذيفة بن اليمان.

5. عبد الله بن مسعود.

6. أبي بن كعب.

7. الضحّاك بن سفيان الكلابيّ.

8. شيبة بن عثمان.

9. عبد الله بن عباس.

10. عليّ بن أبي طالب.

11. عبد الرحمن بن عوف.

12. امرأة من نساء المسلمين.

وفي ما تقدّم صراحة في أنّ المنهج الصحيح هو الانصياع لما حكم به الله ورسوله وأنّه لا بدّ للخليفة من الرجوع إلي الكتاب والسنة في تبين

الأحكام، وهذه الحالة كانت مستقرّة في نفوس الصحابة لما رأيت من تصحيحهم للخليفة مستدلّين تارة بالقرآن العزيز وأخري بالسنة المطهرة. وهذه الوقائع تؤكد أنّ الخليفة لا يدعي أنّه قد اختصّ بمعرفة الأحكام جميعاً أو (أنّه كان يتفرد بتكوين عقليّ خاصّ به، وبلغ من النضج حدّ العبقرية بدليل موافقات الوحي له، وشهادة رسول الله بأنّ الحقّ يدور مع عمر حيث دار)(1).

أو أنّه حمل جميع علم رسول الله دون غيره، بل إنّ انصياعه لقول الصحابة وقبوله ما استدلوا به عليه من الذكر الحكيم والسنة المطهرة يؤكد عدم اختلافه معهم في هذا الفهم ولزوم استقاء الأحكام من الكتاب والسنة لا غير، وأنّ ليس للخليفة الحاكم من شيء، لكنه وبمرور الأيام غير اتجاهه وأخذ يؤكد علي رأيه وجاء ليعطي الخلفاء سمة يمتازون بها عن الآخرين ولزوم حصر الافتاء بالأمراء لما ستعرف ذلك لاحقاً.

والذي نخلص إليه من مجموع النصوص السابقة ثلاثة أمور:

1. أنّ عمر لم يحط علماً بسنة الرسول صلي الله عليه وآله فضلاً عن القرآن، ولم يخضع الصحابة لآرائه.
2. أنّ القرآن والسنة هما ينبوعا الشريعة الإسلامية، ولا يقوم مقامهما شيء آخر بنظر الصحابة حتي عمر.

1- اجتهاد الرسول، للدكتورة نادية العمري: 299.

3. إنَّ ما ينتزع من هذه النصوص أنَّ عمر كان عليّ أعتاب الدخول في أشدَّ الحرج؛ إذ ليس بالأمر الهين علي حاكم الدولة الإسلامية المطلق أن يقر باحتياجه العلمي علي الدوام، خصوصاً وأنَّ الكثير من أولئك الذين لا يستغني عمر عن احاطتهم بالسنة وبالقرآن متقاطعون معه في المبدأ وفي الفكر وفي القيم....، وإن مجموع البحوث اللاحقة ستبين هذا الأمر بوضوح أكثر.

امتداد النهجين بعد الرسول صلي الله عليه وآله (الأزمة والحل)

إشارة

من الطبيعي أن استمرار ظاهرة تخطئة الخليفة مما يؤدي إليّ تضعيف مركزه ويقلل من مكانته الاجتماعية عند المسلمين، وسيؤثر مآلاً عليّ قوام الخلافة الإسلامية، لأنّ الخليفة قد رأى الصحابة - وخصوصاً المحدثين منهم - قد جدّوا في تخطئته مرّة بعد مرّة، وأنّ المواقف المخطئة في بعض الأحيان، والمشكّكة في أحيان أخرى لو كتب لها أن تستمرّ لأسفرت عن تجرؤ الصحابة عليّ الوقوف أمام شخصيّة الخليفة نفسه.

فكان من المحتّم عليه - والحالة هذه - أن يطرح نهجاً جديداً يتلّفي معه ظاهرة التخطئة والتصحيح التي يقوم بها الصحابة، ويغلق أمامها المنافذ، ليتكوّن عنده من بعد المبرر لأعماله، والمصحح لاجتهاداته، إذ إنّ مقايضة فتاوي الخليفة بما في القرآن وأحاديث رسول الله صلي الله عليه وآله، ثمّ بيان وجوه الخلاف بينهما وبين أصول التشريع سيسوق الناس للتعريض به، والوقوف أمام آرائه

وما يشرّعه من رأي، وهو يعني تضعيف مكانته عندهم، ويجعله في موضع المستسلم لقبول ما سيطرّحه المخالفون له، فرأي من الضرورة تقوية ما كان يذهب إليه من تعرّف المصلحة علي عهد الرسول، وتقوية فكرة الاجتهاد وتعميمها للصحابة، كي يُعذر في فتاواه، ومن هنا ظهرت رؤيتان عند الخليفة، ومن ثمّ عند بعض المسلمين.

الأولي: القول بالمصلحة.

الثانية: القول بحجّية اجتهاد الصحابي.

وستقف لاحقاً علي السير التاريخي لهاتين الرؤيتين ومدى قربهما أو بعدهما عن الواقع. وقبل ذلك ننقل كلام الإمام محمّد عبيده عن المصلحة عند الصحابة وأنّهم (كانوا إذا رأوا المصلحة في شيء يحكمون به وإن خالف السنّة، كأنهم يرون أنّ الأصل هو الأخذ بما فيه المصلحة لا بجزئيات الأحكام وفروعها)(1).

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاّف: وكانوا إذا لم يجدوا نصّاً في القرآن أو السنّة يدلّ علي حكم ما عرض لهم من الوقائع استنبطوا حكمه، وكانوا في اجتهادهم يعتمدون علي ملكتهم التشريعيّة التي تكوّنت لهم من مشافهة الرسول، ووقوفهم علي أسرار التشريع ومبادئه العامّة.

1- تفسير المنار 4: 31 لمحمّد رشيد رضا.

فتارة كانوا يقيسون ما لا نصّ فيه علي ما فيه نصّ، وتارة كانوا يشرّعون ما تقتضي به المصلحة أو دفع المفسدة ولم يتقيّدوا بقيد في المصلحة الواجب مراعاتها، وبهذا كان اجتهادهم فيما لا نصّ فيه فسيحاً مجاله، وفيه متّسعٌ لحاجات الناس ومصالحهم (1).

ومما يدلّ علي صحّة قول عبده وخلاف هو فتاوي عمر نفسه والتي مرّ قسم منها، والقارئ يعرف مدي نسبة اجتهاد الخليفة التي اصطدمت مع واقع التشريع.

فلا غرو أن تكون هذه المواقف المخطّئة للخليفة من قبل الصحابة عاملاً آخر من عوامل منع عمر بن الخطّاب من التحديث عن رسول الله وتدوين سنّته.

وعلي كلّ حال، فإنّ المحصّل الذي لا ريب فيه هو امتداد الاتّجاهين في الشريعة عند المسلمين حتّي بعد وفاة رسول الله:

الأول: يأخذ بالنصوص ويتعبّد بها، والذي سمّيناه (التعبّد المحض).

والثاني: يأخذ بقول الرجال ويذهب إلي حجّية اجتهادات الصحابة المدركين لروح التشريع كما يقال، حتّي توسّعت خطواتهم ولم تقف عند حدود بعد وفاة النبيّ الذي كان يكبح من جماح هذا الاتّجاه. ولم تختصّ

اجتهاداتهم فيما لا نصّ فيه بل تعدّتها إلي ما فيه نصّ صريح، وقد سمّينا هذا النهج نهج (الاجتهاد والرأي).

قال الدكتور محمّد سلامّ مذكور: ... وهكذا من تتبّع تصرّفات الصحابة وعلي رأسهم الخليفة عمر الذي طالما بدّل بعض الأحكام إلي ما يري أنّه مصلحة، مع تفسيره للنصوص تفسيراً يتفق مع المصلحة، وقد درج التابعون علي ذلك فأفتوا بجواز تسعير السلع مع نهى الرسول عن ذلك، وقالوا: إنّ الناس قد فَجَرُوا بما أصابهم من الجشع (1).

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاّف: ... (في عهد الصحابة) لما تعدّد رجال التشريع منهم، وقع بينهم اختلاف في بعض الأحكام وصدرت عنهم في الواقعة الواحدة فتاوي مختلفة، وإنّ هذا الاختلاف كان لا بدّ أن يقع بينهم، لأنّ فهم المراد من النصوص يختلف باختلاف العقول ووجهات النظر، ولأنّ السنّة لم يكن علمهم بها وحفظهم لها علي السواء، وربّما وقف بعضهم علي ما لا يقف عليه الآخر، لأنّ المصالح التي تستنبط لأجلها الأحكام يختلف تقديرها باختلاف البيئات التي يعيش فيها رجال التشريع، فلهذه الأسباب اختلفت فتاواهم وأحكامهم في بعض الوقائع والقضايا.

ولمّا آلت السلطة التشريعيّة في القرن الثاني الهجريّ إلي طبقة الأئمّة

المجتهدين اتسعت مسافة الخلاف بين رجال التشريع، ولم تقف أسباب اختلافهم عند الأسباب الثلاثة التي بني عليها اختلاف الصحابة، بل جاوزتها إلى أسباب تتصل بمصادر التشريع وبالنزعة التشريعية وبالمبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص.

وبهذا لم يكن اختلافهم في الفتاوي والفروع فقط، بل كان (الاختلاف أيضاً في أسس التشريع وخططه، وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكوّن من أحكام فرعية استنبطت بخطة تشريعية خاصة)⁽¹⁾.

وهذا يدلّ علي أنّ تعدّد مراكز الإفتاء قد أدّى ويؤدّي إلى الاختلاف في الرأي والاجتهاد، وقد يكون هذا الاختلاف عند الصحابة، فيما بينهم، أو بينهم وبين الخليفة.

وقد وضّح الدكتور المذكور هذه الحقيقة بعبارة أخرى فقال: ... واجتهاد الصحابة لم يقف عند القياس وإنّما شمل كلّ وجوه الرأي؛ عمدتهم في ذلك البديهة والفطرة وما لمسوه من روح التشريع، مع وعي كامل للأساس العقليّ الذي يقوم عليه الرأي، والدور الذي يؤدّيه في إظهار الأحكام الشرعية، فاجتهدوا وهم عليّ بيّنة من أمرهم.

وكانت اجتهاداتهم متنوّعة، فمنها ما يعتمد عليّ القياس، ومنها ما

يعتمد علي المصلحة، وهكذا بالنسبة للمصادر العقلية التي عرفت فيما بعد بأسماء اصطلاحية.

ثم يقول: ... ومن الطبيعي أن الاجتهاد بالرأي يترتب عليه اختلاف وجهة النظر، والتفاوت في الفتاوي والأحكام، ولما تفرق الفقهاء مع هذا في الأقاليم كانوا نواة الاتجاهات المختلفة التي نشأت عنها مدرسة الحديث ومدرسة الرأي(1).

وقال الدكتور ديب البغا في معرض بيانه لوجه أدلة النافين لحجية قول الصحابي:

إن الصحابة قد اختلفوا في مسائل، وذهب كل واحد خلاف مذهب الآخر، كما في مسائل (الجدّ مع الإخوة) وقول القائل (أنت عليّ حرام) وغيرها، فلو كان مذهب الصحابي حجة علي التابعين، لكانت حجج الله متناقضة مختلفة ولم يكن أتباع التابعي للبعض أولي من البعض الآخر(2).

فالذهاب إلي مشروعية الاجتهاد، يعني شرعية تعدد الآراء، وكذا اختلافها!!

فعمر بن الخطاب حينما رأي ضرورة استخدام الاجتهاد كمنطلق ومبرر

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 79 - 80.

2- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى ديب البغا: 247.

في فهم الشريعة، كان عليه أن يسمح للآخرين بالإفتاء كذلك، حتى يصحّ اجتهاده، وكما يجد في كلام الآخرين ما يؤيدّ كلامه ويفسّره، أو أن يُحترم رأيه ويسكت عنه علي أقلّ تقدير.

إنّ أمره قرظةً بالإقلال من الحديث ثمّ تجويز الاجتهاد للصحابة، ممّا يبرهن علي أنّ الخليفة كان يريد نقل مدار التشريع وتعديته من النصوص الشرعية إلى الأخذ بأراء الرجال، وقد أشار بعض الصحابة إلي خطأ هذه الفكرة وإلي أنّ الحقّ لا يُعرف بالرجال، فجاء عن الإمام عليّ: أنّك لملبوس عليك، إنّ الحقّ والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال، اعرف الحقّ تعرف أهله (1).

فالخليفة - وبتوسيع وتحكيم دائرة الاجتهاد - كان يريد أن يعطي لنفسه مكانة في التشريع، من خلال السماح بالاجتهاد لغيره.

قال الملا علي القاري في شرح الشفا بعد أن شرح حديث (إتوني بكتاب): والحاصل أنّه [أي عمر] رضي الله تعالى عنه كان في حزب يقولون: لا احتياج إلي الكتابة، والله أعلم (2).

وقد نقل الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض قول الخطابي مؤكداً ما قلناه، فقال: إنّما ذهب عمر إلي أنه لو مضى صلي الله عليه وآله علي شيء أو أشياء بطلت

1- تاريخ اليعقوبي 2: 210، فيض القدير 1: 22، 4: 17، أبجد العلوم 1: 126.

2- نسيم الرياض للقاضي عياض وبهامشه شرح الشفا للملا علي القاري 4: 280.

أقوال العلماء والاجتهاد(1).

فالمدبّر السياسيّ في عهد الخلافة الراشدة ليعلم أنّه لا يمكنه أن يطبّق ما يريده لو جرّد عن الدور التشريعيّ، وممّا لا محيص عنه أن يجعل الحقّ لنفسه أكثر من غيره، لأنّه الأجدر بمزاولة التشريع لكونه متصدّياً لمنصب الخلافة.

وقد تدرّج الخليفة وانفرد بسلمّ الفتيا فعلاً، فصار بعد برهة من الزمان يطلق العنان لنفسه فقط في الإفتاء بالرأي والاجتهاد وتعرّف المصلحة ويحكره علي نفسه ويحظره علي باقي المسلمين أو يحدّ منه، أو يجعل رأيه ونظره هو الراجح المطلق أو الأرجح الذي لا يُجاري.

من هنا انطلق ليحدّد معالم ما رسمه في الاجتهاد سابقاً كي يجعل النصيب الأوفر له، فتراه يجيب عن المسائل بمفرده دون أن يستشير أحداً من الصحابة ولم يرتضِ قبول رأي آخر يعارض رأيه، وصار داعياً إلي اتباع رأيه وسيرته بعد أن كان سائلاً وباحثاً عن سنّة رسول الله، وأصرّ علي الأخذ برأيه وإن خالف سنّة رسول الله والذكر الحكيم؛ لأنّه أعلم منهم بأحكام الله وسنّة رسوله - علي حدّ قوله لمن جمعهم من الصحابة - فقال لهم: (لا تفارقوني ما عشت فنحن أعلم ما نأخذ ونرد عليكم)(2).

وفوق ذلك أنّ الخليفة لم يكتفِ بهذا المقدار، بل تراه لا يسمح لعمار بن

1- نسيم الرياض 4: 278.

2- تاريخ دمشق 40: 500، كنز العمّال 10: 293، ح 29479 عن كر.

ياسر وغيره من الصحابة أن يذكروه بما فعله أيام رسول الله صلي الله عليه وآله .

أخرج مسلم: أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنب فلم أجد ماء.

فقال: لا تصل.

فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلي الله عليه وآله: إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك.

فقال عمر: إتق الله يا عمار.

قال: إن شئت لم يحدث به (1).

وفي رواية أخرى: كُتِبَ عند عمر فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء!

فقال عمر: أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء.

فقال عمار: يا أمير المؤمنين! تذكر حيث كُتِبَ بمكان كذا، ونحن نرعي الإبل، فتعلم أنا أجنبنا؟

1- صحيح مسلم 1: 280، باب التيمم، ح 368، المنتقى لابن الجارود 1: 41، ح 125، وفي المسند للشاشي 2: 425، ح 1028 مثله، المسند المستخرج علي صحيح مسلم 1: 404، ح 812، سنن النسائي 1: 165، ح 312، 1: 170، ح 319، سنن ابن ماجه 1: 188، ح 569.

قال: نعم.

قال: فإني تمرغت في التراب، فأتيت النبي صلي الله عليه وآله فحدثته فضحك وقال: كان الصعيد كافيك، وضرب بكفيه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعيه.

قال: اتق الله يا عمّار.

قال: يا أمير المؤمنين! إن شئت لم أذكره ما عشت، أو ما حييت.

قال: كلاً والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت (1).

يوضح هذا النص أنّ الخليفة لم يكن يري التيمّم للجنب، بل يسمح له بترك الصلاة إذا تعدّر الماء!

قال العيني: فيه [يعني الحديث] أنّ عمر رضي الله عنه لم يكن يري للجنب التيمّم؛ لقول عمّار له: فأما أنت فلم تصل!

وقال: إنّه جعل آية التيمّم مختصة بالحدث الأصغر، وأدّى اجتهاده إلي أنّ الجنب لا يتيمّم (2).

1- مسند أحمد 4: 319، سنن أبي داود 1: 88، ح 322، سنن النسائي (المجتبي) 1: 168، وسنن الكبرى 1: 133، ح 302، التمهيد لابن عبد البر 19: 273، تفسير الطبري 5: 113.
2- عمدة القاري 4: 19.

قال ابن حجر: هذا مذهب مشهور عن عمر (1).

وأخرج البخاري، عن الأعمش، عن شقيق، قال:

كنت جالساً مع عبد الله، وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أنّ رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمّم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) (2)؟!

فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمّموا الصعيد.

قلت: وإتّما كرهتم هذا لذا؟

قال: نعم.

فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمّار لعمر؟! بعثني رسول الله... الخبر (3).

النصوص السابقة أكّدت علي أنّ الخليفة كان وراء هذا الحكم الشرعيّ وغيره من الأحكام، وأنت تري مخالفته الواضحة لما نزل به القرآن
وبيّنه

1- فتح الباري 1: 443، ح 331.

2- المائدة: 6.

3- صحيح البخاري 1: 133، باب التيمم، ح 340، صحيح مسلم 1: 280، باب التيمم، ح 368، سنن أبي داود 1: 87، ح 321، مسند أحمد 4: 264، سنن الدارقطني 1: 179، ح 15.

رسول الله، ولذلك احتجّ عمّار، وأبو موسى، واستغرب فقهاء المسلمين هذا الحكم الذي أسسه الخليفة عمر. ومن هنا يعلم أنّه لا يصحّ القول بأنّ مثل هذه الفتاوي والآراء مقرّرة من قبل الشرع وأنّ للصحابة حقّ الاجتهاد المطلق، ولهم الإفتاء طبق ما عرفوه من روح التشريع واعتبار ذلك هو الدين لا غير!

فلو صحّ هذا الفرض لما صحّ للخليفة عمر أن يلزم عمّاراً بالسكوت ويواجهه بلهجة فيها شيء من العنف والتهديد، إذ حسب هذا القول يقتضي أن يكون عمّار قد عرف الحكم الشرعيّ من النصّ ومن روح التشريع مضافاً إلي ما سمعه من النبيّ صلي الله عليه وآله، ولا يجوز للخليفة بعد هذا الاعتراض عليه، بل يلزمه احترام رأيه كصحابيّ يدرك روح التشريع.

ونفس الأمر يقال عن الصحابة: فلو جاز اجتهاد الجميع، لما صحّ لعمّار أن ينكر علي الخليفة عمر ذلك، وكذا أبو موسى الأشعريّ وغيرهما من الصحابة الذين لم يوافقوا الخليفة في الفتوي.

وليتني أعرف: هل خفي علي الخليفة عمر ما رواه الصحابيّ الجليل عمران بن الحصين:

أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله رأي رجلاً معتزلاً لم يُصلّ في القوم، فقال صلي الله عليه وآله: يا فلان! ما منعك أن تصلّي في القوم؟

فقال: يا رسول الله! أصابتنى جنابة، ولا ماء.

فقال صلي الله عليه وآله : عليك بالصعيد، فإنه يكفيك (1).

وقوله صلي الله عليه وآله في مورد آخر: عليك بالتراب (2).

وفي حديث ثالث: أعلمك التيمم، مثل ما علمني جبرئيل، فأتيته... (3).

أم هل خفي عليه ما رواه أبو هريرة وأبو ذرّ وغيرهم في التيمم؟

وكذلك ما وصل إلينا من أخبار المحافظة علي الصلاة وأنها لا تترك بحال؟

كلّ هذه النصوص تحكم بخطأ ما ذهب إليه الخليفة، وأنه لم يكن أعرف من غيره بالأحكام الشرعيّة كما ادّعي ذلك لنفسه متأخراً، كما أنه لم يختصّ بعقليّة متميّزة عن غيره كما ادّعته الدكتورة نادية العمريّ وغيرها.

مع العلم بأنّ رأي الخليفة عمر بن الخطّاب لم يقتصر علي الفاقد للماء حتّي يمكن القول بالاستثناء وقبول ما علّل به الآخرون، بل تطور الأمر وجاوز الحد، إذ صار الخليفة يؤكّد علي لزوم اتّباع آرائه وإن حصل بينها

-
- 1- صحيح البخاريّ 1: 134، باب التيمم، ح 341، سنن الدارمي 1: 207، ح 743، سنن الدارقطني 1: 202، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين، ح 3، سنن النسائي 1: 171، باب التيمم بالصعيد، ح 321، تيسير الوصول 3: 115.
 - 2- مسند أحمد 2: 278، ح 7733، 2: 352، ح 8611، السنن الكبرى للبيهقي 1: 216، باب ما روي في الحائض والنفساء...، ح 979.
 - 3- تاريخ بغداد 8: 373، كنز العمّال 9: 598، ح 27582، عن مسند أسلع بن الأسقع.

الاختلاف في الواقعة الواحدة.

فعن الحكم بن مسعود الثقفي أنه قال:

شهدتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث.

فقال له رجل: قضيت في هذا عامٍ أولٍ بغير هذا!

قال: كيف قضيت؟

قال: جعلته للإخوة من الأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً.

قال: تلك علي ما قضينا، وهذا علي ما قضينا(1).

وفي لفظ آخر: تلك علي ما قضينا يومئذ، وهذه علي ما قضينا اليوم(2).

فهذه النصوص تؤكد علي أن الخليفة يجد في رسم أصول فقهه واعتبارها المقياس الأول والأخير في الأخذ به. وهي رؤية أملت الظروف عليه ودعته إلي القول بها، ثم امتدت بعده حتى بلغ الأمر ببعض المسلمين أن يقول: إن قول الصحابي وفعله يُخصص كلام الله!

قال الدكتور مذكور: وأياً ما كان فمن الثابت أنه لا يوجد حكم

1- السنن الكبرى 6: 255، باب المشركة، ح 12247، 10: 120، باب من أجتهد من الحكام.

2- سنن الدارقطني 4: 88، كتاب الفرائض والسير، ح 66، السنن الكبرى للبيهقي 6: 255، باب المشركة ح 12249.

تشريعيّ في هذا العهد [أي عهد الرسالة] إلا ومصدره الوحي، ولم يُقل أحد غير ذلك سوى من أجازوا للرسول الاجتهاد(1).

ثم نَقَلَ عن المدخل إلي علم أصول الفقه، للدوايبّي: أنّ الرسول قد جعل الاجتهاد أصلاً ثالثاً للأحكام في عصره(2)،

ثم نفى الدكتور سلام هذا الرأي، وذهب إلي عدم كونه مصدراً للتشريع في عهده صلي الله عليه وآله(3)

نعم، عدّل أتباع مدرسة الخلافة وأنصارها، ما ذهب إليه الخليفة عمر بن الخطّاب من اجتهادات تخالف القرآن والسنة المطهّرة، وذكروا وجوهاً في ذلك، منها ما قاله الدكتور سلام: (... ولم ينهض عنده [أي المستشكل القادح] حجة لقادح خفيّ رآه فيه [أي عند عمر] حتّي استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة، وضمحلّ وهَمُّ القادح فأخذوا به)(4)

وغيرها من وجوه التعليل التي ذكرها المؤرّخون والفقهاء.

إنّ دعوة الخليفة المسلمين إلي اتّباع قوله، كانت حاجة سياسيّة فرضها الواقع الاجتماعيّ عليه، وكذا منعه للتدوين وللتحديث؛ إذ لم يصدر نصّ شرعيّ عن رسول الله فيه، لأنّه لو ثبت ذلك عنه صلي الله عليه وآله لذكّر الخليفة عمر بن

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 356.

2- مناهج الاجتهاد في الإسلام عن علم أصول الفقه للدوايبّي: 11.

3- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 356.

4- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 154.

الخطاب المسلمين به واستعان بقوله صلي الله عليه وآله - في منعه للتحديث والتدوين - ولم ينسب المنع لنفسه وحده لئلا يتحمّل وزره.

إنّ الظروف هي التي ألزمت الخليفة أن يقول بالرأي وإن خالف النصّ، انطلاقاً من الخلفيات التي ذكرنا بعضها، وعلي ذلك يمكننا أن نعدّ مواقف السابقة مع رسول الله من هذا الباب، إذ كان في الجاهلية علي شيء من ذلك، فكان يريد تطبيق ممارسة صلاحياته - التي يرتأها لنفسه - بأوسع نطاق في الإسلام ومع رسول الله، ولكنّ الفرق بين العصرين واضح بيّن.

نعم، إنّ البعض قد نفي أن يكون اجتهاد الخليفة من هذا القبيل، حيث إنّه كان من الذين قد تعبدوا بسنة الرسول، ثمّ مثلوا لذلك ببعض النصوص، كقوله وهو واقف علي الركن: إني لأعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع ولولا أنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله قبلك ما قبلك ثم دنا فقبله (1).

وقال يعلي بن أمية: طُفت مع عمر بن الخطاب، فلمّا كنت عند الركن الذي يلي الباب ممّا يلي الحجر، أخذت بيده ليستلم، فقال: أما طُفت مع رسول الله صلي الله عليه وآله؟

قلت: بلي.

1- مسند أحمد 1: 46، ح 325، مسند ابن الجعد 1: 316، ح 2152، السنن الكبرى للنسائي 2: 400، ح 3918، مسند الشاميين 2: 395، ح 1567، شعب الإيمان 3: 451، ح 4040، فيض القدير 3: 409.

قال: فهل رأيتَه صلي الله عليه وآله يستلمه؟

قلت: لا.

قال: فانفذ عندك فإن لك في رسول الله أسوة حسنة(1).

لكنّ مثل هذه النصوص لا تفي بالمدّعي بعدما عرفت عن حجم الاجتهاد فكراً وتطبيقاً عند الخليفة عمر(2)،

فإذا لحظت هذا وأقواله في ضرورة التمسك بالأحاديث ونبذ الاجتهاد، ثمّ لحظت اجتهاداته وتوسّعه

1- مسند أحمد 1: 37، ح 253، و1: 45، ح 313، أخبار مكة 1: 150، ح 184، الأحاديث المختارة 1: 418، ح 297.

2- هذا علي فرض تسليم دلالة مفردة الحجر علي التعبّد تنزّلاً، وإن كان الواقع يدلّ علي أنّ مفردة تقبيل الحجر هي أيضاً من الأدلّة الدالّة علي جهل عمر بالأحكام، لأنّ الإمام علي بن أبي طالب قال له: أمّا إنّ الحجر ينفع، وقال له ما مفاده أنّه يشهد يوم القيامة لمن وافاه واستلمه، هذا مع ما أخبر به النبي • من أنّ الحجر الأسود من أحجار الجنة، فتقبيله ارتياح إلي الجنة وآثارها، وما أخبر به • من أنّ الحجر يمين الله في الأرض، يصفح به عباده مصافحة الرجل أخاه، وأنّ من لم يدرك بيعة رسول الله • ثمّ استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله. شرح العمدة 3: 436، شرح فتح القدير 2: 449، فتح الباري 3: 463، عون المعبود 5: 229، الباب 48، مصنف عبد الرزاق 5: 39، ح 8920، وانظر عمدة القاري 9: 240، وإرشاد الساري 3: 190، ونصب الراية 3: 116، وسبل الهدى والرشاد 1: 176 كذلك.

في الاستنباط حتّى مع وجود النصّ، إذا لحظت هاتين المسألتين علمت أنّ الظروف هي التي حدثت به أن يتّخذ موقفاً انجزّ في نهاية المطاف إلي مخالفة السنّة النبويّة، من حيث يشعر أو لا يشعر بذلك.

لأنّ استمرار ظاهرة التخطئة عند المسلمين تؤدّي لا محالة إلي انفصال القيادتين السياسيّة والعلميّة إحداهما عن الأخرى، وهذا يعني خروج المسلمين عمّا اعتادوا عليه في عهد رسول الله من الأخذ عن شخص واحد والخذش في مكانته الروحيّة، ونظراً للمصلحة العامّة - كما يقولون - ذهبوا إلي القول بالمصلحة وحجّية الرأي واجتهادات الصحابة، وخصوصاً اجتهادات الشيخين؛ لأنّهم قد عرفوا ملاكات الأحكام وروح التشريع، كما طرحها المبرّرون لآراء واجتهادات الشيخين - زاعمين أن اجتهادات أمثال هؤلاء جديرة بالامتثال - ثمّ رووا أحاديث عن رسول الله في ذلك.

ثمّ إنّ المسلمين كانوا قد عرفوا أنّ الأحكام المُستجدّة يلزم أن يستنبطوها من النصوص الشرعيّة وما جاء عن رسول الله، ولا يجوز لأحد القول فيها بالرأي والاجتهاد، وحيث إنّ الخليفة لم يحفظ جميع تلك النصوص الصادرة عن رسول الله صلي الله عليه وآله أو لا يعرف تفسيرها، فتراه يشرّع القياس ليكون المبرّر لما يذهب إليه وليقال في تبريره إنّ كلامه مأخوذ من الأصل الفلاني والآية الفلانيّة.

وبذلك صار الاجتهاد أمراً مألوفاً عند المسلمين ولا يختصّ بالخليفة

لأنه قد عمّ جميع الصحابة، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ البعض منهم: كان يفتي طبق الرأي والاجتهاد، والآخر: طبق النصّ ولا يرضى بالتحديث إلاّ عن كتاب الله وسنة رسوله، فإن توصل هؤلاء إلى الحلّ المراد كان ذلك في إطار الاستنباط الصحيح المتين من الكتاب والسنة بمعنى سلوك السبيل الكفيلة بالدلالة علي ما أَرَادَهُ اللهُ ورسوله، وهذا ليس من الرأي بشيء.

بلي، إنها كانت خطوة سياسية اتخذها لكي لا يجرؤ أحد علي مخالفة فتاواه، بل ليسلم الجميع لما يذهب إليه.

عن أبي موسى الأشعري: أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: زويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النّسك بعدك، حتّى لقيه بعد فسأله.

فقال عمر: قد علمت أنّ النبيّ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظنّوا معرسين بهنّ في الأراك، ثمّ يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم (1).

إنّ هذا النصّ وأمثاله ممّا يؤكّد فكرة خضوع الأحكام الشرعيّة لرأي الخليفة، إذ تري أبا موسى الأشعري - وهو من كبار الصحابة - لا يمكنه أن يفتي بالمتعة؛ لأنّه لا يدري ما أحدث أمير المؤمنين في النّسك! بل يجب عليه

1- صحيح مسلم 2: 896، باب في نسخ التحلل من الاحرام، ح 1222، السنن الكبرى للبيهقي 2: 348، ح 3715، مسند البزار 1: 346، ح 226، فتح الباري 3: 418، سنن ابن ماجه 2: 992، ح 2979، مسند أحمد 1: 50 ح 351.

التروّي حتّي يأتي أمر الخليفة وقراره الأخير فيه!!

وقد أنكر عمر بن الخطّاب علي البعض لإفتائه من عند نفسه بقوله: كيف تقتي الناس ولست أمير؟ ولّ حارّها من تولّي قارّها(1).

ونحن، بعد وقوفنا علي ملابسات التشريع، يمكننا القول: إنّ الذهاب إلي حجّية كلام الصحابيّ، واستغلال مفهوم اجتهاد النبيّ وأنّه قد أخطأ في فداء أسري بدر، والصلاة علي المنافق، وقوله: إنّما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنّما أنا بشر أخطي وأصيب(2).

وغيرها... كلّها رؤي قد رُسمت لتصحيح اجتهادات الخليفة، ولرسم المبرّر لما يذهب إليه.

فسؤال الصحابة الخليفة عن الحكم الشرعيّ وبالعكس، يعني طلب الجميع الوقوف علي ما حكم به الله ورسوله، فلو كان اجتهاد الخليفة عمر بن الخطّاب عندهم حجّة، لأخذوا به ولما ذكروه بما قاله الرسول صلي الله عليه وآله وما فعله، ولما تراجع هو عمّا أفتي به في كثير من المواطن! وهذا دليل علي أن سيرة الشيخين لم تكن حجّة عند المسلمين في الصدر الإسلاميّ الأوّل - وعلي

1- الجامع لمعمر بن راشد 11: 329، مصنف عبد الرزاق 8: 301، باب هل يقضي الرجل بين الرجلين ولم يول، ح 15293، سير أعلام النبلاء 2: 495، 4: 612.

2- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 349.

التحديد قبل تأسيس الشوري - حيث وقفت علي تخطئة الصحابة لعمر، وتخطئة الواحد منهم للآخر.

فلو صحَّ ما نُسب إلي رسول الله من أنه أكّد علي لزوم اتباع سنّة الشيخين بقوله: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر..)، فلم نري الصحابة لا يأخذون بأمر الرسول حيث خالفوا رأي الشيخين من بعده؟

قال الدكتور ديب البغا، وهو بصدد بيان أدلّة النافين لحجّة مذهب الصحابيّ: (... أجمعت الصحابة علي جواز مخالفة كلّ واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر، فلم ينكر أبو بكر وعمر(1))

رضي الله عنهما علي مخالفيهما بالاجتهاد، بل أوجبوا علي كلّ مجتهد في مسائل الاجتهاد أن يتبع اجتهاد نفسه، ولو كان مذهب الصحابيّ حجّة لما كان كذلك، ولكن يجب علي كلّ واحد منهم اتباع الآخر، وهو محال(2)).

إنّ عامة الناس كانوا يريدون الوقوف علي سنّة رسول الله صلي الله عليه وآله لا سنّة الشيخين، والخليفة - كما عرفت - لا يعرفها جميعاً، ومن هنا بدأ يواجه مشكلة جدّية ينبغي له أن يضع الحلّ لها، لأنّ المحدثين من الصحابة وبنقلهم

1- بل أنكر عمر - بعد أن أعلن نفسه مرجعاً وحيداً لا في بدايات حكومته - علي الكثير منهم وهذّدهم وعاقب كما مرّ، ويأتيك أكثر من ذلك.

2- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلاميّ، للدكتور مصطفى ديب البغا: 347.

الأحاديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله سيوقفون الناس علي وهن رأي الخليفة وبعده عن الشريعة، وإن هذه الظاهرة التوعوية - بطبيعة الحال وحسب نظر الخليفة - ستمس كيان الخلافة والدولة الإسلامية الفتية، وتؤدي إلي انفصال القيادتين السياسية والعلمية إحداهما عن الأخرى، وهو مما لا يخدم الوضع العام ولا قرار الخليفة.

فلا بد له والحال هذه من رسم خطة واتخاذ نهج للخروج مما هو فيه، فذهب أولاً إلي القول بحجية الرأي والقياس، بعد أن كان معارضاً لهما في ظاهر الأمر؛ لأنه رأي فيهما ما يطيب النفس ويقنع السائل. وقد وقفت علي نصوص للصحابة يتخذون فيها التمثيل والتشبيه أسلوباً لإقناع عمر بن الخطاب وفقاً لرأيه وفهمه، منها: ما قاله أبو عبيدة بن الجراح للخليفة في قتل المسلم بالدمي: أرايت لو قتل عبداً له أكنت قاتله؟! فصمت عمر، أو تمثيل زيد بن ثابت في الإرث بالشجرة، وغيرها.

فالقياس والتمثيل هو المنفذ العقلي الذي اتخذه البعض نهجاً في معرفة الأحكام، والصحابة قد اتخذوه لإقناع الخليفة عمر، واتخذه الخليفة عمر أيضاً لإقناع الناس برأيه مركزاً علي القياس بشكل خاص؛ فجاء في كتاب عمر بن الخطاب إلي شريح:

إن جاءك شيء في كتاب الله فأقض به ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلي الله عليه وآله فأقض بها، فإن جاءك

ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلي الله عليه وآله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلي الله عليه وآله ولم يتكلم فيه أحد من قبلك فأختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برئيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أري التأخر إلا خيراً لك(1).

وفي كتاب الخليفة عمر لأبي موسى الأشعري:

فاعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك فأعمد إلي احبها عند الله وأشبهها بالحق(2).

هذا وقد شك ابن حزم في صدور هذه الرسالة من عمر إلي واليه أبي موسى الأشعري، لكتته قبل صدور الرسالة لشريح وإن كان له فيها بعض الكلام(3).

1- سنن الدارمي 1: 71، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ح 167، مصنف ابن أبي شيبة 4: 543، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به من قضائه، ح 22990، السنن الكبرى للبيهقي 10: 115.

2- سنن الدارقطني 4: 206 - 207، باب كتاب عمر إلي أبي موسى الأشعري، ح 15 وح 16، السنن الكبرى للبيهقي 10: 150، شرح النهج 12: 91.

3- انظر مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباغي، للدكتور تركي: 398 عن الإحكام 7: 443.

قالت الدكتورة نادية شريف العمري: وقد استعمل عمر بن الخطاب مصطلح القياس في رسالته إلي أبي موسى الأشعري، إلا أن تلك الاصطلاحات والقواعد لم تكن شائعة بمسمياتها تلك (1).

وهذا كلام صحيح، إذ إنَّ القياس بمفهومه الاصطلاحي لم يظهر إلا في زمان متأخر عن الخلافة الراشدة، لكنَّ بذوره وجذوره الأولى كانت قد ظهرت نتائجها بشكل واضح عند الخلفيتين عموماً وعند الثاني منهما بشكل خاص، وذلك ما لا يستطيع إنكاره إلا مكابر، فسواء صحَّ استعماله لكلمة القياس أم لم يصحَّ، فإنَّ الثابت أنَّه استفاد وعمل وطبَّق القياس وغيره في فقهه.

والذي أشكلناه علي منهجية الشيخين ومن حذا حذوهما من الصحابة في التفكير، لم يكن ليخفي علي جم غفير من الصحابة، فقد تصدَّى الكثير منهم في موارد عدَّة للاجتهادات والأقيسة والمصالح التي بدلت وغيّرت علي أساسها الأحكام، أو مُنع من تطبيق بعضها أو زيد فيها أحكام أُخري.

وهناك من عيون الصحابة من لم يكتف بالمخالفة والتغليط والتصحيح في مورد أو أكثر، بل أطلقوا قاعدة عامة نصَّ عليها الكتاب وجاءت بها سُنَّة النبي، مفادها عدم جواز إعمال الرأي في الأحكام، لأنَّ الإتيان بحكم جديد

لم يُسَدِّتَقَ من القرآن والسنة يعني نقص الشريعة وعدم إبلاغ النبي صلي الله عليه وآله للرسالة، وهذا ما لا يقول به مسلم ويستلزم منه القول بمعرفة الصحابة حكماً عاماً خفي علي المشرّع وجهه، وهذا يعني كذلك اختصاص بعضهم بطائفة من الأحكام أخفوها عن الآخرين، ومعناه: أن النبي صلي الله عليه وآله لم يبلغها للآخرين - والعياذ بالله - أو أنّ بعض الصحابة قد وقف علي وجه تشريع الحكم وغايته من قبل الله تعالي، في حين أن رسول الله لم يبينها لهم وهو المبيّن لأحكام الله.

إنّ القول بمعرفة الصحابة لغايات الأحكام ومصالحها ومفاسدها المبتناة عليها، كانت من النقاط التي رُسمت لتصحيح الرأي والاجتهاد.

لأننا نعلم أنّ العقول الناقصة من الرجال لا تستطيع الإحاطة بجميع مصالح ومفاسد الأحكام، ومن هنا لم يجعل سبحانه وتعالى لأحد حقّ الجعل والتشريع، واختصّ ذلك بذاته المقدّسة، لأنّه العالم المحيط بالمصالح والمفاسد.

إذا لم يبق إلا أن يقال: إنّ الشريعة المحمّديّة متكاملة الأحكام، دقيقة الإحكام، ليس فيها حكم إلا وقد استبان بنحو من أنحاء الدلالة التي أرشد إليها النبي من اختصاصه بالعلم، فكان علي الراسخين في العلم أن يُبينوه للناس ويستنبطوه من الكتاب والسنة وفق ما أَرَادَهُ اللهُ، لا بما اعتقدوا فيه من المصالح وأرادته العقول غير الكاملة.

وهذه الحقيقة صرّح بها الكثير من لا معي الصحابة، فخذ علي سبيل المثال: الإمام عليّ بن أبي طالب وابن مسعود، فإنّهما قد أوضحا هذه الحقيقة وأشارا إلي أنّ فهم الرجال يعجز عن إدراك الحكم الإلهيّ وغايته، لا أنّ الحكم ليس موجوداً في الكتاب.

جاء عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ما من شيء إلا وعلمه في القرآن، ولكنّ رأي الرجال يعجز عنه (1).

وعن عبد الله بن مسعود: ما من شيء إلا [يُنَبِّئُ] لنا في القرآن حكمه ولكنّ فهمنا يقصر عن إدراكه، فلذلك قال تعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (2).

إنّ كلامي عليّ بن أبي طالب وابن مسعود صريحا للدلالة علي أنّ الأحكام موجودة في كتاب الله وأنّ رسوله صلي الله عليه وآله مكلف بتبيين ذلك للناس، وقد أمر سبحانه المؤمنين بالرجوع إليه صلي الله عليه وآله، بقوله (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

-
- 1- انظر حجّية السنّة: 329 عن الحجّة للمقدسيّ وهو في ينابيع المودة للقندوزي 3: 218 وفيه: عقول الرجال تعجز عنه، وفي الكافي 1: 60 ح6 عن الصادق 2: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال.
 - 2- حجّية السنّة: 329 عن ابن أبي حاتم، والآية: 44 من سورة النحل، وانظر تفسير الطبري 14: 162، تفسير ابن كثير 2: 583.

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (1).

نعم، إن الآية تؤكد بصراحة ووضوح أن حكم كل ما تنازع فيه المؤمنون موجود في كتاب رب العالمين وستة سيّد المرسلين، فلو لم يكن كذلك لما أمر سبحانه الناس بالردّ إليهما، إذ من الممتنع عقلاً أن يأمر الله بالردّ عند النزاع إلي من لا يوجد عنده فصل النزاع!

بيد أننا لا نريد أن نذهب إلي ما ذهب إليه إسماعيل أدهم، واحمد توفيق شوقي، وغيرهما من الداعين إلي الاقتصار علي القرآن ومنكري السنّة الأمرين بلزوم اتباع القرآن وحده!

بل نريد التنويه إلي أنّ الصحابيّ الواعي الذي عايش النبيّ صلي الله عليه وآله يمكنه أن يقف علي حكم الله في كتابه ويهتدي إلي الصواب فيه، وإذا أعياه رجوع إلي السنّة، إذا كان ملماً بها وبحزئياتها، وليس هناك حكم لا يمكن استنباطه من الكتاب والسنّة حتّي يصل الأمر إلي القياس والقول بحجّة الرأي.

إنّ عدم وقوف الصحابيّ علي الدليل ليس دليلاً علي العدم، إذ يمكن وجود الحكم المتنازع فيه عند الآخرين، وقد وقفت علي نماذج من ذلك ورجوع الخليفة وغيره إليهم لينقلوا له سنة رسول الله صلي الله عليه وآله، فكيف

يقول الخليفة عمر: (ولم يسنّ رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس)؟!

وهل كلّ ما لا نعرفه من حكم الله ورسوله هو ممّا لم يسنّ، حتّى يصحّ القول: فإن شئت أن تجتهد برأيك فتقدّم، وإن شئت أن تتأخّر فتأخّر؟!

ألم يكن ذلك هو الرأي المنهبيّ عنه في الروايات؟

أما خالف الخليفة بقوله هذا ما قاله في نصّ آخر:

أيّها الناس! اتّهموا الرأي علي الدين، فلقد رأيتني أزدُّ أمر رسول الله صلي الله عليه وآله برأيي اجتهاداً فوالله ما ألو عن الحقّ، وذلك يوم أبي جندل والكتاب بين رسول الله صلي الله عليه وآله وأهل مكّة فقال: (اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم) فقالوا: ترانا قد صدّقناك بما تقول؟ ولكنك تكتب (باسمك اللهم)، فرضي رسول الله صلي الله عليه وآله وأبيت، حتّى قال لي رسول الله صلي الله عليه وآله: (تراني أرضي وتأبي أنت) قال: فرضيت(1).

ألا تري أن يكون القائل بالرأي هو ممّن تنقصه المعرفة بالسنة، لقول عمر: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم اعداء السنن أعيّتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)(2).

1- المعجم الكبير للطبراني 1: 72، ح 82، المدخل إلي السنن الكبرى 1: 192، ح 217، وانظر فتح الباري 13: 289.

2- سنن الدارقطني 4: 146، كتاب النوادر، ح 12، اعتقاد أهل السنة 1: 123، ح 201، فتح الباري 13: 289، المدخل إلي السنن الكبرى 1: 190، ح 213.

ما يعني هذا التهافت بين أقوال عمر بن الخطاب؟ فتارة نراه يحمي الرأي ويشرعه أمام نصّ رسول الله وكلامه ويقف أمام إتيان الصحابة بالدواة إليه صلى الله عليه وآله ويقول: إنّه ليهجر، وأخري نسمعه يقول بما مرّ أعلاه؟!!

أتكون هذه النصوص معبّرة عن مرحلتين مرّ بهما الخليفة، فتارة يتخذ الرأي وثانية يخالفه؟

وماذا سيفعل القانس - علي رأي عمر - إذا اشتبهت عليه الوجوه ولا يدري أيّها أحبّ إليّ الله.

ولو صحّ القياس في شريعة السماء فلم لا يوجب الشرع جلد القاذف بالكفر دون القاذف بالزنا؟!!

ولماذا نراهم يفرّقون بين حكم خروج المنى ودم الحيض في إعادة الصلاة، وكلاهما ممّا يُوجِبُ الغسل فيه، وكذا تفريقهم بين المذي والبول والمنى في الغسل ومخرجها واحد؟!!

وحرموا النظر إليّ شعر المرأة وأباحوا النظر إليّ وجهها، وسوّوا بين قاتل الصيد عمداً وخطأً، وفرّقوا بينهما في قاتل النفس (1).

ألا يكون القياس مبتنياً عليّ الظنّ، والشارع قد نهى عن اتّباعه بقوله

1- مناظرات في الشريعة الإسلاميّة بين ابن حزم والباغيّ: 416 عن الأحكام لابن حزم.

تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (1)؟! وقوله عز وجل: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (2).

أليس القياس مُبتنئاً علي اختلاف الأنظار في تعليل الأحكام، والشرع لا تناقض بين أحكامه؟

قال الوافي المهدي: (وقد استعمل الصحابة (رضي الله عنهم) القياس، فقد قاسوا خلافة أبي بكر لرسول الله بعد موته علي إنابته في الصلاة حين مرض الرسول مرضه الأخير، قائلين: (رضيه رسول الله لأمر ديننا، أفلا يرضاه لأمر دُنْيَانَا)؟! وقد قاس أبو بكر الزكاة علي الصلاة وقال: لأقاتل من فرّق بين الصلاة والزكاة، وقاس أبو بكر كذلك العهد علي العقد حينما عهد إلي عمر بالخلافة من بعده...) (3).

إن التفصيل في مثل هذه الأمور يستدعي مزيداً من الوقوف عندها، لكننا نكتفي بهذا القدر ليكون القارئ علي صورة من الاتجاهات الفكرية السائدة في الصدر الإسلامي الأول، وليتعرّف علي جذور بعض الأصول عند النهجين.

1- الإسراء: 36.

2- النجم: 28.

3- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 63.

نظرة في الموضوع

إن الإمام الصادق بين سبب لجوء الشيخين - ومن حذا حذوهما - إلي الرأي والقياس، ووردت عنه عدّة روايات في هذا السياق، منها:

ما حكاه القاضي النعمان محمّد بن منصور التميمي المغربي - قاضي مصر:

إن سائلاً سأل الإمام الصادق فقال: يا ابن رسول الله، من أين اختلفت هذه الأمة فيما اختلفت فيه من القضايا والأحكام [من الإحلال والإحرام] ودينهم واحد، ونيبهم واحد؟

فقال عليه السلام: هل علمت أنّهم اختلفوا في ذلك أيام حياة رسول الله صلي الله عليه وآله؟

فقال: لا، وكيف يختلفون وهم يردّون إليه ما جهلوه واختلفوا فيه؟!

فقال: وكذلك، لو أقاموا فيه بعده من أمرهم بالأخذ عنه لم يختلفوا، ولكنهم أقاموا فيه من لم يعرف كلّ ما ورد عليه، فرّدوه إلي الصحابة، يسألونهم عنه، فاختلّفوا في الجواب، فكان سبب الاختلاف. ولو كان الجواب عن واحد والقصد في السؤال عن واحد كما كان ذلك لرسول الله صلي الله عليه وآله لم يكن الاختلاف (1).

وجاء في تفسير العياشي، والخبر طويل نقتطف منه هذا المقطع:

1- شرح الأخبار، للقاضي النعمان المغربي 1: 90.

فَظَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِي يَدْعُونَ أَنَّهُمْ فُقَهَاءٌ وَعُلَمَاءٌ، وَأَنَّهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا جَمِيعَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ مِمَّا تَحْتَاجُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَيْهِ وَصَحَّ لَهُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَعِلْمُوهُ وَلَفْظُوهُ.

وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيمُوهُ، وَلَا صَارَ إِلَيْهِمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا عَرَفُوهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ، يَرِدُ عَلَيْهِمْ فَيَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَيَسْتَحْيُونَ أَنْ يَنْسَبَهُمُ النَّاسُ إِلَى الْجَهْلِ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يُسْأَلُوا فَلَا يَجِيبُوا، فَيَطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِهِ. فَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَتَرَكَوا الْأَثَارَ وَدَانُوا اللَّهَ بِالْبَدْعِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ)، فَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا سَأَلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنْهُ أَثَرٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ رَدَّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ، لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ... (1).

1- تفسير العياشي 2: 331 - 332 وعنه في وسائل الشيعة 27: 61، ح 33199، والبرهان 2: 476، ح 6، وبحار الأنوار 13: 304، الباب العاشر، ح 31، وفي كتاب (اختلاف أصول المذهب) للقاضي النعمان المغربي - طبعة دار الأندلس / بيروت 1973 م -: (... وقد سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد عن علّة اختلاف الناس بعد رسول الله وكيف يختلفون بعد رسول الله...).

وأخرج القاضي نعمان بسنده عن محمد بن قيس، عن أبيه قال: كنا عند الأعمش فتذاكرنا الاختلاف، فقال: أنا أعلم من أين وقع الاختلاف.

قلت: من أين وقع؟

قال: ليس هذا موضع ذكر ذلك.

قال: فأتيته بعد ذلك فخلوت به، فقلت: ذكرنا الاختلاف الواقع، وذكرت أنك تعلم من أين وقع، فسألتك عن ذلك، فقلت: ليس هذا موضع ذلك، وقد جئتك خالياً، فأخبرني من أين وقع الاختلاف؟

قال: نعم، ولي أمر هذه الأمة من لم يكن عنده علم، فسئل فسأل الناس فاختلفوا(1).

الصحابة وأخذهم عن الرسول صلي الله عليه و آله

وقد أشار ابن حزم وغيره من الأعلام إلي أن الحياة وضمك العيش كانا لا يسمحان للصحابة بالاستزادة من علم الرسول، فقال:

(وقد علم كل أحد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حوآلي رسول الله بالمدينة مجتمعين، وكانوا ذوي معاش يطلبونها، وفي ضمك من القوت

1- شرح الأخبار للقاضي للنعمان المغربي 1: 196 وفي كتاب سليم بن قيس 2: 105 ما يقارب هذا.

شديد - قد جاء ذلك منصوباً - وأنّ النبيّ وأبا بكر وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم فكانوا من متحرّفين في الأسواق، ومن هو قائم علي نخله، ويحضر رسول الله في كلّ وقت منهم الطائفة، إذا وجدوا أدنى فراغ ممّا هم بسبيله. هذا ما لا يستطيع أحد أن ينكره، وقد ذكر ذلك أبو هريرة، فقال: إنّ إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصّفق بالأسواق، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام علي نخلهم، وكنتُ امرءاً مسكيناً أصحب رسول الله علي مل بطني (1)،

وقد أقرّ بذلك عمر فقال: فأنتي مثل هذا من حديث رسول الله، ألّهاني الصّفق في الأسواق...).

وجاء عنه أنّه كان يتناوب التّزول إلي رسول الله للاستزادة منه مع أخ له نزاريّ، فيومٌ كان هو ينزل لأخذ الأحكام، أمّا اليوم الآخر فكان حصّة الآخر النّزاريّ (2).

وبهذا عرفت أنّ النصوص وضّحت أمراً آخر غير ما هو في مخيلتنا، وهو أنّ الشيخين كانا يهتمّان بأمر التجارة أكثر من الاستزادة من علم الرسول، وذلك ما نقله أبو هريرة في الحديث السابق، وفي قبال ذلك نري

-
- 1- صحيح البخاري 1: 55، باب حفظ العلم، ح 118، 2: 827، باب ما جاء في الغرس، ح 2223، واللفظ عنه، صحيح مسلم 4: 1939، باب فضائل ابو هريرة، ح 2492، مسند أحمد 2: 240، ح 7273.
 - 2- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 2: 245.

وجود صحابة قد دعا لهم رسول الله صلي الله عليه وآله بالعلم والفهم كقوله لابن مسعود: إِنَّكَ غلامٌ مُعَلِّمٌ (1)،

ودعائه لابن عباس بقوله: اللَّهُمَّ فَقهه في الدين (2)،

وهكذا رهط آخرون من الصحابة، علي أنّ هؤلاء الممدوحين المخصوصين بمقدار من العلوم لم يكن عند أحد منهم سوي علي بن أبي طالب العلم بكل القرآن والسنة الشريفة، فقد نصّ في أكثر من مرّة علي أنّه عرف جميع علم الرسول واختصّ به، وأنّه كان يخلو برسول الله في اليوم مرّتين صباحاً ومساءً وكان يُناجيه (3)،

حتّي جاء عنه: سلّوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار، في سهل أم في جبل (4).

ولتأكيد الموضوع خُذْ نصوصاً أُخري:

أخرج البخاريّ، عن عُبيد بن عمير: أنّ أبا موسى استأذن علي عمر

1- صحيح ابن حبان 14: 433، ح 6504، 15: 536، ح 7061، مصنف ابن أبي شيبة 6: 327، ح 31801.

2- صحيح البخاري 1: 66، باب وضع الماء ثم الخلاء، ح 143، صحيح مسلم 4: 1927، باب فضائل عبد الله بن عباس ح 2477، المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 615، ح 6280.

3- تاريخ مدينة دمشق 42: 386، شواهد التنزيل 1: 48.

4- تفسير الصنعاني 3: 241، الطبقات الكبرى 2: 338، تاريخ دمشق 42: 398، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى 1: 83، الصواعق المحرقة 2: 375، فتح الملك العلي: 75، وغيرها من المصادر الأخرى.

ثلاثاً، فكأنه وجده مشغولاً، فرجع، فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس - يعني به أبا موسى -؟ ائذنوا له، فدعي له فقال: ما حَمَلَك علي ما صنعت؟

قال: إنا كنا نؤمر بهذا.

قال: لَتَقِيمَنَّ علي هذا بَيِّنَةً أو لأفعلن - وفي لفظ آخر: لأوجعنَّ ظهرك

وبطنك - فخرج، فانطلق إلي مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك علي هذا إلا أصغرنا.

فقام أبو سعيد: فقال: كنا نؤمر بهذا.

فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله صلي الله عليه وآله، ألهانني عنه الصَّفَق بالأسواق(1).

وعَلَّق النووي علي كلام أبي سعيد بقوله: فمعناه أن هذا الحديث مشهور بيننا، معروف لكبارنا وصغارنا، حتَّى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلي الله عليه وآله (2).

-
- 1- صحيح البخاري 6:2676، باب الحجة علي من قال...، ح 6920، صحيح مسلم 3:1694، باب الاستئذان، ح 2153، والنص عنه، مسند أحمد 4:400، 403، سنن ابن ماجة 2:1221، باب الاستئذان، ح 3706، مصنف ابن أبي شيبة 5:268، ح 25968.
- 2- شرح النووي علي صحيح مسلم 14:131، عون المعبود 14:57، عنه.

وقد أنزل سبحانه آيات في ذلك منها قوله تعالى: (فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ) (1) و(إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) (2).

والاستئذان قبل أن يكون أمراً إلهياً فهو خلق إنساني.

وليتني أعرف سبب تهديد أبي موسى بالضرب، وهل التثبُّت في الحديث يستوجب ذلك؟

فلو لم يشهد أبو سعيد الخدريّ بنهي النبيّ صلي الله عليه و آله ، وأنّه لم يدخل عليه إلا بعد الاستئذان، فماذا كان يفعل بأبي موسى؟!

ألا يشكك هذا الموقف من الخليفة، فيما قيل عن عدالة الصحابة؟

فلو كان أبو موسى صحابياً عادلاً، فما معني التثبُّت؟

ولماذا لا يتأني الخليفة في إصدار أحكامه علي الصحابة ولا يتثبَّت فيما يقول؟

ولو تنزَّلنا وقبلنا أنّ الخليفة كان يريد التثبُّت في هذا الخبر، فأني معني للخبر الآتي؟!

نقل الدواليبيّ في المدخل إلي علم أصول الفقه، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الأموال) فقال: (أتي أعرابيّ عمر، فقال: يا أمير المؤمنين!

1- النور: 28.

2- الأحزاب: 53.

بلادنا قاتلنا عليها في الجاهليّة وأسلمنا عليها في الإسلام، علامَ تحميتها؟

قال: فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ (1)،

فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردّد ذلك عليه.

فقال - عمر متمسكاً في ذلك بفكرة المصلحة وحدها، من غير بحث عن سند من نصّ قرآنيّ أو سنّة نبويّة -: (المال مال الله والعباد عباد الله، واللّه لولا ما أحمل عليه في سبيل الله...) (2).

وأخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس والبيهقي في السنن والقرطبي في تفسيره عن بجاله: أنّ عمر بن الخطّاب مرّ بغلام وهو يقرأ في المصحف: (النبّيّ أولي بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم، وهو أب

1- انظر خير أبو عبيد في الطبقات الكبرى 3: 326، المغني 5: 338، وقد نقله بنفس اللفظ، وفتح الباري 6: 177، تاريخ المدينة المنورة 3: 839، مواهب الجليل 6: 10، وجاء في العلل ومعرفة الرجال لأحمد 2: 73 بسنده (عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير: إن عمر بن الخطّاب كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ)، وعنه في المعجم الكبير 1: 66، وانظر الآحاد والمثاني 1: 100، فتح الباري 10: 348 - 349.

2- الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة للوفاي المهدي: 74 عن المدخل إلي علم أصول الفقه: 100 وهو في المهذب 1: 427، فصل لا يجوز لأحد أن يحمي مواتاً ليمنع الأحياء، المغني 5: 338، فصل في الحمي.

لهم).

فقال: يا غلام حَكِّها!

فقال: هذا مصحف أبيّ.

فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ.

فقال له أبيّ: إِنَّهُ كَانَ يُلْهِمَنِي الْقُرْآنَ، وَيُلْهِمُكَ الصَّنْفُ بِالْأَسْوَاقِ، وَأَغْلَظَ لِعَمْرٍ (1).

وفي الدر المنثور: قرأ أبيّ بن كعب (ولا- تَقَرَّبُوا الزَّنا إِنَّهُ كَانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وساءَ سبيلاً، إِلَّا من تاب فإنَّ الله كان غفوراً رحيمًا)، فذُكِرَ لعمر فأتاه، فسأله فقال: أخذتها من في رسول الله، وليس لك عمل إِلَّا الصَّنْفُ بالبقيع (2).

وفي نصّ ثالث: أن عمر سمع رجلاً يقرأ بالواو، فقال: مَنْ أقرأك؟

قال: أبيّ.

1- المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری 2: 450، ح 2556، مختصراً وفيه: وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم. انتهى، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي 7: 69، ح 13197، تفسير القرطبي 14: 126، واللفظ له.

2- الدر المنثور 5: 280، قال: أخرجه أبو يعلي وابن مردويه عن أبي بن كعب، وكنز العمال 2: 568، ح 4744، عن ابن مردويه، فتح القدير للشوكاني 3: 225.

فدعاه، فقال أبي: أقرأني رسول الله، وإناك لتتبع القرظ بالبقيع.

فقال: صدقت، وإن شئت قلت: شهدنا(1).

وعن إبي إدريس الخولاني، عن أبي بن كعب رضي الله عنه إنه كان يقرأ: (إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية الجاهلية، ولو حميتهم كما حموا لفسد المسجد الحرام، فأنزل الله سكينته علي رسوله) فبلغ ذلك عمر، فاشتد عليه، فبعث إليه، وهو يهنا ناقة له، فدخل عليه، فدعا ناساً من أصحابه، فيهم: زيد بن ثابت، فقال: من يقرأ منكم سورة الفتح؟

فقرأ زيد علي قراءتنا اليوم، فغلظ له عمر.

فقال أبي: أتتكم؟

قال: تكلم.

قال: لقد علمت أنني كنت أدخل علي النبي صلي الله عليه وآله ويُقرئني وأنتم بالباب، فإن أحببت أن أقرئ الناس علي ما أقرأني قرأت، وإلا لم أقرأ حرفاً ما حييت!

قال: بل أقرئ الناس(2).

وفي لفظ آخر: قال أبي: والله يا عمر إنك لتعلم أنني كنت أحضر

1- انظر تفسير القرطبي 18: 102، الدر المنثور 4: 269.

2- المستدرک علي الصحيحين 2: 245، ح 2891، قال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، الدر المنثور 7: 535، كنز العمال 2: 568، ح 4745، عن (ن وابن أبي داود في المصاحف) وروي ابن خزيمة بعضه.

وتَغْيِبُونَ، وَأُدْعَى وَتُحْجَبُونَ وَيُصْنَعُ بِي، وَاللَّهِ لِنِ احْبَبْتَ لِأَلْزَمْتَنِي، فَلَا أُحَدِّثُ أَحَدًا بِشَيْءٍ (1).

قد يتصوّر القارئ - عند وقوفه علي الأخبار السابقة - أنّ أبيّ بن كعب هو ممّن يقول بتحريف القرآن، لأنّ قراءته تخالف قراءتنا اليوم، وأنّ عمر بن الخطّاب جاء ليُصَدِّحَ له قراءته، لكنّ حقيقة الأمر ليست كذلك، حيث جاء في صحيح البخاريّ، كتاب (فضائل الصحابة)، باب مناقب أبيّ بن كعب، أنّ النبيّ قرأ عليه القرآن، فعن أنس بن مالك قال: قال النبيّ لأبيّ: إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا...) قال: وسَمَّاني؟ قال: نعم، فبكي (2).

وإنّ توضيحنا لأمثال هذه النماذج قد يخرجنا عمّا نريد من الاستشهاد به وهو: أنّ علم الخليفة لم يكن كما حاول البعض تصويره، إذ كان يقضي أغلب أوقاته في السوق والبيع، ولم يختصّ بالنبيّ، بل كان يتناوب التّزول إليه صلي الله عليه وآله يوماً فيوماً، وثبت عنه القول: (وكان يلهيني الصّفق بالأسواق) أو

1- كنز العمال 2: 595، ح 4816، عن (ابن أبي داود).

2- صحيح البخاري 3: 1385، باب مناقب أبيّ بن كعب، ح 3598، و4: 1896، باب تفسير سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر، ح 4676، صحيح مسلم 1: 550، باب استحباب قراءة القرآن علي أهل الفضل، ح 799، سنن الترمذي 5: 665، ح 3792، مسند أحمد 3: 130، 5: 122.

قول أبي له (وكان يُلْهِيك الصَّفْق في الأسواق)، وفي ثالث (إِنَّكَ تَبِيعَ الْقَرْظَ بِالْبَقِيع).

إنَّ التصريح بهذا الرأي لا يعني الإزراء بالخليفة، بل هو تبيان للحالة التي كان يعيشها الخليفة والمسلمون في الصدر الأوَّل بعيداً عمَّا رُسِمَ لهم متأخراً من هالة، والكلام عن أبي وقراءته، له مجال آخر.

إنَّ ما قيل عن الخليفة من حنكة في فتوحاته ولياقاته العسكريَّة شيء، وبيان دوره في منع تدوين حديث رسول الله وأمره بحرق المدوَّونات شيء آخر (1).

ونحن في الوقت الذي لا تتناسي الفتوحات الإسلاميَّة، لا نرتضي ما أصدره من أوامر في الإقلال من الحديث أو منع تدوينه!

نعم، قد خلط الكثير من الأعلام بين هاتين الناحيتين، فإنَّك إذا اعترضت علي دوره في الإفتاء أجابوك بفتوحاته، إنَّ هذا ليدلُّ علي تفكير غائم تنقصه الدقَّة والتمييز.

إنَّ اللياقة الشخصيَّة في الإدارة العسكريَّة، لا تعني بالضرورة القُدرة علي امتلاك ناصية الإفتاء.

والدفاع عن حياض الدولة وتوسيع رقعة الخلافة، هي ممَّا يطلبه الخليفة

1- انظر تاريخ التمدن الإسلامي لجرجي زيدان - (حرق مكتبة الإسكندريَّة).

وممّا يعود عليه بالتّفع كما يعود علي المسلمين ولا علاقة لهذا بالتكوين الثقافي للشخصيّة، فقد أطبق التاريخ علي سموّ ورفعته موقف المعتصم حين استغاثت باسمه امرأة من المسلمين، لكنّ ذلك لم يمنع التاريخ من أن يشهد بأنّ المعتصم كان قليل الثقافة لا يملك رصيلاً من العلم والفقّه.

إلي هنا برزت أسماء آخرين من الذين خالفوا فقّه عمر وآرائه في الصدر الأوّل الإسلاميّ، هم:

13. عمّار بن ياسر.

14. أبو سعيد الخدريّ والأنصار.

15. عبدالله بن قيس = أبو موسي الاشعري.

مناقشة بعض اجتهادات الخليفة

الأولي: حق المؤلفلة قلوبهم

قال الأستاذ خالد محمد خالد:

لقد ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنة عندما دعت المصلحة لذلك، فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاً في الزكاة ويؤديه الرسول ويلتزمه أبو بكر، يأتي عمر فيقول (إنا لا نعطي علي الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر).

وبينا يُجيز الرسول وأبو بكر بيع أمهات الأولاد، يأتي عمر فيحرّم بيعهن، وبينما الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحداً بحكم السنة والإجماع، جاء عمر فترك السنة وحطم الإجماع (1).

قال ابن قدامة: ولنا كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن الله تعالى سمى المؤلفلة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبى صلي الله عليه وآله قال: (إن الله تعالى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء). وكان النبي صلي الله عليه وآله يعطي المؤلفلة كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات.

ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلي الله عليه وآله؛ لأن النسخ إنما يكون

بنصّ، ولا يكون النصّ بعد موت النبيّ صلي الله عليه وآله وانقراض زمن الوحي، ثمّ إنّ القرآن لا يُنسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنّة، فكيف يترك الكتاب والسنّة بمجرد الآراء والتحكّم؟ أو بقول صحابي أو غيره علي أنه قول الصحابي في حجة يترك بها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنّة(1)؟

وقال صاحب المنار: إنّنا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين وفي ردّهم عن دينهم يخصّصون من أموال دولهم سهماً للمؤلّفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلّفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومُشاقّة الدول الإسلاميّة والوحدة الإسلاميّة، أفليس المسلمون أولي بهذا منهم؟!

إن منطق عمر بن الخطّاب ليوحي بأنّ سهم المؤلّفة قلوبهم يُعطي لهم كرشوة علي الإسلام، أو هو بعبارة أُخري معني آخر لمنطق المبشّرين الذين ينطلقون من سياسة إعطاء الغذاء والدواء للناس كي يعتنقوا النصرانيّة، غافلاً عن أنّ النبيّ لا يريد بعمله هذا دعوتهم إلي الإسلام بالمال، بل يريد أن يهيئ قلوبهم ليستقبلوا منه الدعوة، وأن يؤمنوا إيمان قلب وعقيدة، فهو صلي الله عليه وآله يتألّفهم مرّة بوضعهم علي رأس سرّيّة من السرايا. وأُخري يتألّفهم بمشاورتهم في بعض الأمور، وثالثة يتألّفهم بالمال، وهكذا.

ولم تختص هذه المسألة بضعف الإسلام وعزّته، بل إنّه صلي الله عليه وآله كان يريد أن يُهيئهم كي يقبلوا الإسلام قبولَ إيمان وعقيدة لا لقلقة لسان.

وهنا أتساءل: لو صحّ تعليل الخليفة في سهم المؤلّفة قلوبهم، وأنّ الإسلام قد قوي فلا حاجة إليهم إذن، فما معني ما نقله الدكتور محمّد عجاج الخطيب عن مسند أحمد في النصّ الآتي:

كان رسول الله قد أمر الصحابة ومن معه يوم الفتح بأن يكشفوا عن مناكبهم ويهرولوا في الطواف، ليري المشركون قوتهم وجلدهم، وقوة دولة الإسلام، ورأي عمر أنّ هذا الأمر قد ذهب عِلته، ولكنّه قال: فيم الرّمّان الآن والكشف عن المناكب، وقد آطأ الله الإسلام ونفي الكفر وأهله؟!!

ومع ذلك لا ندع شيئاً كنّا نفعله علي عهد رسول الله (ﷺ).

فالخليفة إمّا من المتعبّدين - كما يوحي هذا النصّ - وإمّا من المجتهدين الذين قد تعرّفوا المصالح كما ثبت ذلك عنه، فلو كان من المتعبّدين فلم لا يأخذ بفعل الرسول في سهم المؤلّفة قلوبهم؟! وإن كان من المجتهدين، فما الذي يرجّح في اجتهاده هذا علي ذاك؟!!

1- السّنة قبل التدوين: 86 عن مسند أحمد 1: 45، ح 317 بإسناد صحيح، وعنه في سنن أبي داود 2: 178، ح 1887.

المسألة الثانية: الطلاق ثلاثاً

هذا، وقد أفردت الدكتورة نادية العمري للطلاق ثلاثاً بحثاً في (أمثلة من اختلافهم في الاجتهاد بالرأي) من كتابها (اجتهاد الرسول)، فقالت:

(الأصل في الطلاق أن يكون متفرقاً، مرة بعد مرة، قال الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (1)) والحكمة في تفريق الطلقات أن يكون للزوج فرصة يراجع فيها نفسه في أمر هذه العلاقة التي يحرص الشارع علي استمرارها، وبعد المرتين يقول الله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) (2)).

هذا هو الطلاق كما شرعه الله في القرآن، مفرقاً واحدة بعد واحدة، لكن ما الحكم إذا ضيّع الزوج علي نفسه هذه الفرصة المتكررة، وتعبّل الفراق النهائي، فجمع الثلاث في لفظ واحد.

إننا لا نجد في القرآن الكريم كلاماً عن جمع الثلاث في لفظ واحد أو مجلس واحد، لكننا نجد في السنة أن ركّانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله الرسول: كيف طلقته؟

قال: ثلاثاً.

قال صلي الله عليه وآله : في مجلس واحد؟

1- البقرة: 229.

2- البقرة: 230.

قال: نعم.

قال الرسول: فإتّما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت، فرجّعها(1).

ولكنّ الناس في عهد عمر بن الخطّاب استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم... (2).

إلي أن تقول.

(ولكن هل أفتي العلماء بمقتضي ما فعله عمر رضي الله عنه علي مرّ العصور؟ وافق كثير من العلماء عمر رضي الله عنه وخالفه آخرون(3)).

وأعتقد أنّ مصالح الناس هي الحكم في ذلك، فإذا رأي أولو الأمر - كما رأي عمر - أنّ إمضاءها ثلاثاً يحقّق المصلحة أمضوها، وإن رأوا المصلحة العامة في إيقاعها واحدة فهي واحدة كما كانت حتّي سنتين من خلافة عمر.

ولذا ذهب ابن القيم: إلي أنّ إيقاعها واحدة في العصور المتأخّرة أكثر مراعاة للمصلحة، وقطعٌ لذريعة فساد اجتماعي وهو انتشار التحلّل حين كان يُفتي بوقوعها ثلاثاً، فيلجأ الزوجان إلي ما كان عليه في زمن النبي صلي الله عليه وآله

1- مسند أحمد 1: 265، ح 2387، السنن الكبرى للبيهقي 7: 339، ح 14764، بداية المجتهد 2: 50، أعلام الموقّعين 3: 32، نيل الأوطار 7: 17.

2- اجتهاد الرسول: 240.

3- انظر تفسير القرطبي 3: 129.

وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها أو يخفف شرّها(1).

ويقارن ابن القيم بين العصور المختلفة واختلاف المصلحة باختلاف ظروف الناس، فيقول: إنَّ الثلاث مجموعةً علي عهد رسول الله وأبي بكر كانت تقع واحدة، وكان التحليل محرّماً وممنوعاً منه، ثمَّ صارت في بقيّة خلافة عمر ثلاثاً، والتحليل ممنوع منه، ثمَّ صار التحليل كثيراً منتشراً ومشهوراً، والثلاث ثلاث. فالعقوبة إذا تَرَكَت مفسدةً أكثر من الفعل المعاقب عليه وجب تركها(2).

وقد أثر اجتهاد الخليفة عمر بن الخطّاب في فقه المسلمين لا محالة.

فذهبت المالكيّة والحنابلة إلي أنّ فاعل هذا [أي الطلاق ثلاثاً] آثم يفوّت الغرض الذي من أجله شرّع التعدّد، ويرى الشافعيّ وابن حزم أنّ ذلك خلاف الأولي وليس محظوراً لعموم النصّ، ويرى الحنفيّة أنّه طلاق بدعيّ إذا كان بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد(3).

وقال الدكتور مصطفى البغا، بعد نقله رأي عمر في الطلاق: فهذا ممّا تغيّرت به الفتوي لتغيّر الزمان، وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه

1- أعلام الموقعين 3: 48.

2- اجتهاد الرسول: 242.

3- مناهج الاجتهاد الإسلام للدكتور المذكور: 177.

لرعيته في ذلك فوافقوه علي ما ألزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك (1).

والآن أتساءل: كيف يعرف عمر المصلحة ويقف علي روح التشريع في المؤلّفة قلوبهم، وقد وقفت علي أجوبة ابني قدامة وصاحب المنار له؟!

وهل يصحّ أن يعرف الخليفة المصلحة ولا يعرفها النبيّ وأبو بكر؟!

أم هل يعقل جهلها بالمصالح، خصوصاً بعد ملاحظة أنّ النبيّ متّصل بالوحي؟! وإذا سمح للبشر - غير المعصوم - الإفتاء بتغيّر الزمان والمكان فإلي أين ستصل فتاواه؟!

نعم إننا لا ننفي تغيّر بعض الأحكام الجزئية إذا زاحم أمراً آخر أهمّ منه.

وكذا لا ننكر - بنحو الإطلاق - تبدّل الأحكام لتبدّل موضوعاتها، لكنّ سؤالنا: كيف يمكن الاطمئنان بقول من يدّعي أنّ هذا الحكم قد تغيّر لتبدّل موضوعه، مع علمنا بأنّ مبادئ الأحكام وغاياتها من عند الله ولا يعرفها إلا المعصوم؟

بلي؟ لو عرّفنا المعصوم تبدّل موضوع حكم، فلا محيص عن الأخذ به باعتباره صادراً عن الله وما المعصوم إلا مبلغ مأمون، وأما احتمالنا ذلك عن طريق الحدس والتخمين والظن الذي لا يغني من الحق شيئاً فلا يوجب

1- أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلاميّ: 277 وقال بها أغلب علماء أهل السنّة قديماً وحديثاً.

الاطمئنان، وكذا الحال بالنسبة إلي اعتبار العدة في الأحكام، فإنها في الغالب حكمة وليست بعلة تامة، فمثلاً قولنا في تحريم الزنا إنه جاء لأجل عدم اختلاط المياه، فهذا القول ليس بعلة الحكم فيه بل هو الحكمة فيه، والحكمة في العدة، هي عدم اختلاط المياه كذلك، وقد وردت هذه في روايات كثيرة، ولكن ماذا نقول: لو رُفِعَ رحم المرأة بعملية جراحية، أو علمنا يقيناً أنها عقيم، هل يجب عليها الاعتداد أم لا؟!!

نعم يجب ذلك، لأن الله فرض ذلك لمصلحة ملحوظة في اللوح المحفوظ لم يطلع عليها البشر، فمن المجازفة والتساهل بأحكام الله القول بعدم لزوم العدة، بدليل أن العلة المتخيّلة - وهي عدم اختلاط المياه - قد انقضت في الفرض المذكور.

ولا يفوتنا القول بوجود علة منصوصة في التشريع - ولكنها قليلة جداً -؛ كالإسكار في الخمر مثلاً، فمتي وُجِدَتْ فيه علة الإسكار حرم ومتي ارتفعت حلّ، فكلّ ما أسكر قليله فكثيره حرام، لكن أين هذا ممّا كان يقدم عليه الشيخان، من إطلاق أحكام ليس لها وجود أو نراها تتعارض مع أحكام موجودة ثابتة في الذكر الحكيم، فنراه يضيّق دائرة حكم أو يوسّعه في حين آخر بتصوّر وجود مصلحة في جعل الحكم الفلاني أو مفسدة في إلغاء الحكم الفلاني، في حين نعلم أنّ هذا لا يمكن أن يصدر إلا ممّن له إحاطة تامة بكلّ مبادئ الأحكام وغاياتها ومن اختصّه الله بعلمه، والخليفة لم يختصّ

بذلك كما عرفت، وإنه بتشريعه الطلاق ثلاثاً أو رفعه سهم المؤلفة قلوبهم أو المنع من المتعة، كان يريد منعها إلى الأبد لما رأى فيها المصلحة الوقتية، ولم يكن منعه وقتياً ليقال إنه بالعنوان الثانوي وإن ذلك من صلاحيات الخليفة.

ولو سلمنا أن الأحكام تتغير بتغير المصالح.. فأين المصلحة في مثل هذه الأحكام؟ ومن هو الذي يحددها؟ وهل جاءت الأحكام طبق الهوي والرأي، أم طبق التعبد والدليل؟ فلو كان فيه نص ودليل، فما هو هذا النص والدليل؟

قال الشيخ خلاّف في (علم أصول الفقه) عند ذكره شروط المصالح المرسلة، وهي ثلاث:

أولها: أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية، والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعاً من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء علي مصلحة وهمية.

ثانيها: أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية. والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً لأكثر عدد من الناس، أو يدفع ضرراً عنهم، وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم، فلا يشترع الحكم لأنه يحقق مصلحة خاصة بأمر أو عظيم، بصرف النظر عن جمهور الناس

ومصالحهم، فلا بد من أن تكون لمنفعة جمهور الناس.

ثالثها: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأً ثبت بالنص أو الإجماع (1).

بعد هذا نقول: هل ما قاله عمر كان يجلب النفع لأكبر عدد من الناس أو يدفع الضرر عنهم، مع معرفتنا بملايسات الحياة ومشاكلها وما فيها من ضغوط توفّر إمكان تخطي المرء ما كان يألفه؟

فلو ضيّع الزوج علي نفسه هذه الفرصة المذكورة، وتعبّل الفراق النهائي، فجمع الثلاث بلفظ واحد - حسب قول الدكتورة نادية - فهل يجب عليه أن يرضخ لحكم عمر وتبين زوجته منه؟ مع أنّنا قد عرفنا بأنّ الدكتورة قد صرّحت:

بأنّ الحكمة في تفريق الطلقات إنّما هو من أجل أن يراجع الزوج نفسه، وقولها: هذا هو الطلاق كما شرّعه الله في القرآن، مفرّقاً واحدة بعد واحدة (2).

لكن ماذا نقول للذين يعلمون بأنّ الحكمة في تفريق الطلقات وأنّه من أجل أن يراجع الزوج نفسه، ثمّ يقولون إنّ الطلاق ثلاثاً قد صدر عن مصلحة؟! إنّه التعصّب ولا ريب، إذ كيف يمكن أن تجعل الحكمة في

1- علم أصول الفقه، لعبد الوهّاب خلاّف: 86 - 89.

2- اجتهاد الرسول: 240.

التفريق وتذهب في الوقت نفسه إلي أنّ ما قاله الخليفة عمر بن الخطاب جاء عن مصلحة؟!!

نعم، إنّها قالت بهذا القول وهي تعلم أنّ الحكم قد رجع إلي عمر، لا إلي القرآن ولا إلي السنة. وان العقوبة ستشمل الزوجة والأطفال الابرياء الذين لا ذنب لهم ولا تقصير علي الأزواج وحدهم.

وبعد هذا هل يمكن لأحد أن يقول: إنّ حكم الخليفة مستقي من القرآن؟! أو إنّ تشريعه لم يخالف النص بعد أن عرفنا أنّ المصلحة التي ارتضاها الخليفة قد خالفت القرآن؟!!

إنّ كلمة (ثلاثاً) لا توجب بينونة؛ لتخالفها مع الشرع والعقل، وهي بمنزلة القول: إنّ كلمة (خمساً) أو (سبعاً) بعد (الله أكبر) تكفي في صلاة العيدين دون أدائها علي التعاقب!!!

وكذا القول (سبحان الله، مائة مرّة): إنّها تمنح قائلها ثواب تكرارها مائة مرة؟

ومثله القول: (أشهد أن لا إله إلا الله، مرّتين) تكفي عن ترديدها في الأذان مرّتين!

وكذا رمي الحصيات السبع مرّة واحدة إنّها تكفي في رمي الجمرات!

ومثله الشهادات الأربع في اللعان. وهكذا، حتّي ينجّر الأمر إلي سائر الأحكام.

وقد صرّح أكثر من واحد من الأعلام بأنّ الطلاق مرّتان يقتضي التفريق، قال الجصاص في شرحه للآية: (الطلاق مرّتان)، وذلك يقتضي التفريق لا- محالة، لأنّه لو طلق اثنين معاً لما جاز أن يقال: طلقها مرّتين، وكذلك لو دفع إلي رجل آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرّتين حتّى يفرّق الدفع، فحينئذ يُطلق عليه.

وإذا كان هذا هكذا، فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلّق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدّي ذلك إلي إسقاط فائدة ذكر المرّتين، إذ كان هذا الحكم ثابتاً في المرّة الواحدة إذا طلق اثنين، فثبت بذلك أنّ ذكره للمرّتين إنّما هو أمرٌ بإيقاعه مرّتين ونهي عن الجمع بينهما في مرّة واحدة(1).

نعم، قد أثر فقه الخليفة في الأحكام، والكلّ يعرف أنّ الخليفة عمر بن الخطّاب جعل الحكم تابعاً للمصلحة التي يرتأها ويتصوّرها أو يصوّرها علي أنّها علّة تامّة يكون الحكم تابعاً لها ومرتباً عليها، فتراه يغيّر الحكم تبعاً لتغيّر ما يراه مناسباً من المصالح دون المصالح الواقعيّة التي لا يحيط بها إلاّ الله.

قال الدكتور مصطفى البغا عند ذكره لأدلة الاستصلاح: إنّ الصحابة (شرّعوا لهذه الحوادث من الأحكام ما رأوا أنّ فيه تحقيق المصلحة ممّا يجلب النفع أو يدفع الضرر، حسبما أدركته عقولهم، واعتبروا ذلك كافياً لبناء

الأحكام والتشريع، وحوادثهم في ذلك كثيرة ومشهورة(1)).

وقال الوافي المهدي: لَمَّا توالَت الفتوحات الإسلاميَّة في عصر الخلفاء، وعلي الأخصَّ في عهد عمر، وخضع لنفوذهم أمم شتَّى لها حضارات مختلفة، ممَّا جعلهم يواجهون مشاكل معقَّدة لا-عهد لهم بها من قبل، سواء في الناحية العسكريَّة أو الماليَّة، أو الأحوال الشخصيَّة، أو الجنائيَّة وغيرها، وهذا ممَّا جعلهم يلجؤون إلي استعمال القياس حيث لا نصَّ من كتاب ولا سنَّة. وكانت طريقتهم في الاجتهاد اللجوء إلي كتاب الله، ثمَّ إن لم يجدوا فيه نصًّا التجأوا إلي السنَّة النبويَّة، فإن لم يحضروهم شيء ممَّا أثار عن رسول الله صلي الله عليه وآله

استشاروا حفاظ الصحابة، هل يحفظون في القضية النازلة بهم شيئاً عن رسول الله صلي الله عليه وآله؟ فإن لم يوجد لجأوا إلي الرأي، وسيأتي أن عمر كان يسأل: هل ثبت شيء في القضية النازلة بهم عن أبي بكر(2)؟

1- أثر الأدلَّة المختلف فيها للدكتور البغا: 54.

2- بل كان يقرنه برسول الله صلي الله عليه وآله في كونه من مصادر التشريع فيقول لمن نهاه عن أخذ أموال الكعبة محتجاً عليه بفعل النبي وأبي بكر: هما المرآن يقتدي بهما (انظر صحيح البخاري 6: 2655، ح 6847، مسند أحمد 3: 410، أحاديث شيبه بن عثمان العبدي، أسد الغابة 3: 8 ترجمة شيبه بن عثمان العبدي). ويبدو أن عمر بن الخطاب أول من أعطي قيمةً لرأي الخليفة أبي بكر بعد موته، واتخذها كخطوة أولى لإعطاء قيمة لآراء عمر بعد موته أيضاً، ومن هذه الخطوة وأشباهها وُلِّدت سيرة الشيخين التي استعير بها من بعد عن سنة رسول الله صلي الله عليه وآله التي منعها عمر.

والرأي الذي استعملوه ينتظم فيه القياس والاستحسان، والمصلحة المرسله وسدّ الذرائع. وفي هذا العصر ظهر مصدر جديد من مصادر التشريع الإسلامي لم يُعرف في العهد التأسيسي للتشريع، ألا وهو الإجماع، فإنّ أبا بكر كان يشرّع فيما لا نصّ فيه من كتاب ولا سنّة عن طريق جمعيّة تشريعيّة، وكذلك الأمر بالنسبة لأول خلافة عمر. وكان ما يصدر عن تلك الجمعيّة التشريعيّة من أحكام يعتبر صادراً عنهم جميعاً⁽¹⁾.

وقال: (وخالصة القول أنّ الصحابة كانوا يرجعون إلى الرسول في الأغلب الأعمّ، حينما كان علي قيد الحياة. أمّا حينما التحق بالرفيق الأعلى فقد أصبح هذا المرجع مفقوداً، وهذا ما جعل اجتهادهم بعد موته صلي الله عليه وآله يدخل في مرحلة أعظم وطور أخطر.

قال الأستاذ مصطفى الزرقاء: فشأنهم في حياة الرسول استماع واتباع واستفتاء منه فيما يشكل عليهم. وبتعبير آخر: اعتماد علي الرسول في الفهم والتوجيه في كلّ شيء.

أمّا بعد وفاته صلي الله عليه وآله فقد انتقلوا فجأة من طور الاعتماد إلى طور الاجتهاد؛ لزوال ذلك المرجع، وحلول مخلفاته الدستوريّة - القرآن والسنّة - محلّ بياناته الشفهية، فتولّدت من ذلك الحين ضرورة إلى الاجتهاد لامناص منها تجاه

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة للوفاي المهدي: 46.

طوارئ الحوادث، ولا حدود ولا أمد كان لها(1).

فالاتجاه هو الغطاء الذي احتمي به السلف، وكان في نفس الوقت المبرر للخلف عمّا فعله السلف! ولو راجعت أبواب المصالح المرسلّة لرأيتها دوّنت كي تصحّح أفعال الصحابة، فقد حملوا عهد أبي بكر لعمر بالخلافة - مع قولهم بأنّ النبيّ لم يخلف - عليّ أنّه جاء لمصلحة المسلمين والحفاظ عليّ وحدة كلمتهم(2).

وكذا الحال بالنسبة إلى حرق عثمان المصاحف، فقالوا: إنّها جاءت لجمع الناس عليّ مصحف واحد(3)؛

درءاً للاختلاف، ومثله الكثير.

إنّ القول بالمصالح المرسلّة إنّما كان - إذن - لتصحيح أفعال وفتاوي الصحابة والمطالع في أصول فقه العامّة يعلم أنّ المصالح المرسلّة ليست من الأصول الذاتية في هذا الفقه ولم يشذّ عن هذا، إلاّ مالك فإنّه هو الوحيد الذي اعتبرها أصلاً مستقلاً، فقد قسّموا المصالح إلى ملغاة ومرسلّة ومعتبرة، والأخيرة إلى ضرورية وحاجيّة وتحسينيّة وفرّغوا عليها الفروع والأحكام.

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة: 69 - 70 وقد أخذ كلام الدكتور الزرقاء من الفقه الإسلاميّ في ثوبه الجديد 1: 167.

2- تاريخ الطبري 2: 353، الطبقات الكبرى 3: 200، المنتظم لابن الجوزي 4: 126.

3- الكامل في التاريخ 3: 7 - 8، باب ذكر غزو حذيفة الباب وأمر المصاحف، التمهيد والبيان لأبي بكر المالقي 1: 62 - 63، البداية والنهاية 7: 218.

مفردات اجتهادية

والآن فلنرجع إلي مواقف الخليفة في الأحكام لنري إن كانت اجتهاداته قد انتهت عند هذا الحد أم أن له آراء أخرى ذهبت إلي أبعد من ذلك؟

والواقع أننا الآن في غني عن التفصيل في هذا الموضوع، بيد أن تجلية رؤيتنا في مسألة منع الحديث تقود بالضرورة إلي بيان الجانب الفقهي للخليفة، ومدى المفردات وأمّهات المسائل الفقهيّة التي استفاد فيها من الرأي المحض والاجتهاد.

فمن ذلك: أن عمر بن الخطّاب شرّع صلاة التراويح وقال عنها: نَعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ (1)!

وأضاف في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم)، لمجرّد إعجاب الخليفة بها حين سمعها من أحد الصحابة. وبالمقابل حذف (حيّ علي خير العمل) من الأذان معللاً ذلك بأنّ هذه الجملة ستمنع المسلمين من الجهاد (2)، ونهي عن البكاء علي الميت (3)، وجعل علامة البلوغ ستّة

1- صحيح البخاريّ 2: 707، باب فضل من قام رمضان، ح 1906، موطأ مالك 1: 114، باب ما جاء في رمضان، ح 250، تاريخ المدينة 2: 713، الطبقات الكبرى 5: 59، تاريخ يعقوبي 2: 140.

2- وهناك أسباب ودواعي أخرى لتلك الإضافة وهذا الحذف بيّنا جوانب كثيرة منها في دراسة لنا مستقلة (الأذان بين الأصالة والتحرّيف) تقع في ثلاث مجلدات وقد صدر الأول منها بعنوان (حيّ علي خير العمل الشرعية والشعرية).

3- صحيح البخاريّ 1: 432، باب قول النبيّ صلي الله عليه وآله يعذب الميت ببعض بكاء أهله، ح 1226، وفيه استنكار عائشة لرواية عمر لهذا الحديث قائلة: والله ما حدث رسول الله صلي الله عليه وآله أنّ الله يعذب المؤمن ببكاء بعض أهله عليه ولكن رسول الله صلي الله عليه وآله قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى، وانظر صحيح مسلم 2: 642، ح 929، سنن النسائي (المجتبي) 4: 18، ح 1858، مسند أحمد 1: 237، ح 2127، و1: 335، ح 3103، بسنده عن ابن عباس وفيه ما معناه: أن عمر ضرب نساءً بكين رقية ابنة رسول الله حين ماتت فنهاه رسول الله عن ذلك، والمستدرک علي الصحيحين 3: 210، ح 4869، الإجابة للزركشي: 67.

أشبار(1))، مع أنّ الثابت عن رسول الله صلي الله عليه و آله هو قوله: (والغلام حتّي (2)) يحتلم)، وقال بعدم توريت الأءامءم إلاّ من ولد في العرب(3)) مع أنّ الرسول

1- مصنف عبد الرزاق 10: 178، باب لا قطع علي من لم يحتلم، مصنف بن أبي شيبة 5: 481، باب في الغلام يسرق أو يأتي الحد، ح 28162.

2- سنن الدارمي 2: 225، باب رفع القلم عن ثلاثة، ح 2296، سنن أبي داود 4: 140، ح 4401، سنن الدارقطني 3: 138، ح 173.

3- الموطأ لمالك 2: 520، باب ميراث أهل الملل، ح 1086، المدونة الكبرى 8: 338، 383.

الأكرم محمد صلي الله عليه وآله يقول: (لا فضل لعربي علي أعجمي إلا بالتقوي) (1) ويقول الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأَكُم) (2) واختلقت الأحكام عنده في حدّ شارب الخمر، فتارة يجعله ثمانين جلدة (3)، وأخري يجعله ستين! ويقول لمطيع الأسود: اقض عنه بعشرين، أي اترك العشرين الباقية لشدة ما أوجعته (4). وجاء عنه أنه صلّي المغرب فترك القراءة، فلما انقضت الصلاة قيل له: تركت القراءة!

قال: كيف كان الركوع والسجود؟

قالوا: حسناً.

قال: لا بأس (5).

في حين صحّ عن النبي أنّه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (6).

-
- 1- مسند أحمد 5: 411، ح 23536، المعجم الأوسط 5: 86، ح 4749، مجمع الزوائد 8: 84.
 - 2- الحجرات: 13، وانظر مجمع الزوائد 3: 272.
 - 3- سنن الدارقطني 3: 157، ح 223، السنن الكبرى للبيهقي 8: 318 - 319. انظر المحلّي 11: 157، مسألة 2184.
 - 4- السنن الكبرى للبيهقي 8: 317 - 318، شرح النهج 12: 137 الطبعة القديمة - خطبة 223، الفائق 4: 119، فتح الباري 12: 73.
 - 5- السنن الكبرى للبيهقي 2: 347، باب من سها عن القراءة، ح 3678.
 - 6- صحيح البخاري 1: 263، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ح 723، صحيح مسلم 1: 297، ح 395، سنن الدارمي 1: 312، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ح 1242، سنن أبي داود 1: 217، ح 822، 823، سنن الترمذي 2: 25 - 26، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، مسند أحمد 2: 241، ح 7289، 2: 478، ح 10201.

وجاء عن عمر أنه ضرب ابنه عبيد الله لتكنيه بأبي عيسى، معللاً أن عيسى ويحيى ليس لهما أب(1).

وعن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ آية السجدة وهو علي المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد، وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: علي رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا(2).

والمطالع في كتب الفقه يقف علي رواسب هذا الحكم وامتداداته في الفقه الإسلامي - في أحد مدارسه الفقهية.

-
- 1- المصنّف لعبد الرزّاق 42: 11، سنن أبي داود 4: 291، باب فيمن يتكني بأبي عيسى، ح 4963، السنن الكبرى للبيهقي 9: 310، باب من تكني، تيسير الوصول 1: 47، 7، شرح النهج 12: 44 واللفظ له، وفي الطبقات الكبرى 5: 69: عن عمر بن الخطاب أنه جمع كل غلام اسمه اسم نبي، فأدخلهم الدار ليغيّر أسماءهم، فجاء آباؤهم فأقاموا البيّنة أن رسول الله سمّي عامتهم، فخلّي عنهم....
- 2- الموطأ 1: 206، ح 484، شرح معاني الآثار 1: 354، السنن الكبرى للبيهقي 2: 321، ح 3574 و3: 213، ح 5587، التمهيد لابن عبد البر 19: 128.

فقد اختلفوا في حكم سجود التلاوة: أهو واجب أم سنّة؟

قال مالك(1)

والشافعي(2)

وأحمد(3):

هو سنّة، أو فضيلة عند مالك وليس بواجب.

أمّا أبو حنيفة(4)

فقد خالفهم وذهب إلي أنّه واجب.

قال الزرقاني في شرحه علي الموطأ(5):

هو سنّة أو فضيلة؟ قولان مشهوران. وقد روي في ذلك حديثاً عن أبي هريرة: أنّ رسول الله قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلّا رجلين(6).

1- التمهيد لابن عبد البر 19: 132، الشرح الكبير 1: 306.

2- الأم 1: 133 - 139، باب سجود التلاوة والشكر، حلية العلماء للشاشي 2: 122، المجموع 4: 69.

3- المغني 1: 361.

4- نور الايضاح 1: 80، الهداية في شرح البداية 1: 78.

5- شرح الزرقاني 2: 27.

6- صحيح البخاري 1: 363، باب ما جاء في سجود القرآن، ح 1017، وفيه عن عبد الله قال: قرأ النبي صلي الله عليه وآله النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب ورفعه إلي جبهته وقال يكفيني هذا. فرأيته بعد ذلك قتل كافراً. ومثله في صحيح مسلم 1: 405، ح 576، وسنن الدارمي 1: 407، ح 1465، الام 1: 135، باب سجود التلاوة والشكر، والمتن منه، السنن الكبرى للبيهقي 2: 321، ح 3572.

وعن زيد بن ثابت أنّ رسول الله قرأ بالنجم فلم يسجد فيها(1).

وفي آخر عنه صلي الله عليه وآله : السجدة علي من سمعها وعلي من تلاها(2).

وإلي غيرها من الأحاديث التي وُضعت لاحقاً لتصحيح مواقف الخليفة وما تذهب إليه المذاهب.

ولوراجع الباحث أثر قول الصحابي في الأحكام لعرف الكثير الكثير(3)،

ومنها حكم هذه المسألة التي نحن بصدددها؛ إذ استدلل مالك علي أنّها سنّة، لترك عمر السجود فيها بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد ولم ينقل عن أحد منهم خلاف، وهم أفهم بمغزي الشرع وأفعد بفهم الأوامر الشرعية(4)!!

قال الدكتور محمّد سلامّ مذكور، بعد ذكره للروايات المجيزة للاجتهد في عصر الرسول: ...والواقع أنّ شيئاً من ذلك لا يدلّ علي أنّ أحداً غير

1- صحيح البخاري 1: 364، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ح 1022، سنن الدارمي 1: 409، ح 1472، سنن أبي داود 2: 58، ح 1404.

2- المبسوط للسرخسي 2: 4، بدائع الصنائع 1: 180، نصب الراية 2: 178، وانظر أثر الأدلة المختلف فيها: 355.

3- انظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: 353 - 433 مثلاً.

4- أثر الأدلة المختلف فيها: 355 عن المغني 1: 361، بداية المجتهد 1: 162، واللفظ منه، الزرقاني علي الموطأ 2: 27.

الرسول صلي الله عليه وآله - بما يوحي إليه - له سلطة تشريعية في ذلك العهد، لأن هذه الجزئيات: منها ما صدر في حالات خاصة يتعدّر فيها الرجوع إليه - عليه الصلاة والسلام - لبعده المسافة أو خوف فوات الفرصة، ومنها ما كان القضاء منها أو الإفتاء مجرد تطبيق لا تشريع. ونستطيع أن نقول: إن الرسول علي مقتضى هذه النظرية نفسها لم يكن بحاجة إلي هذا المعنى من الاجتهاد.

إلي أن يقول: أمّا بعد انتقال الرسول صلي الله عليه وآله من الحياة الدنيا، وفي عصر الصحابة - رضوان الله عليهم، الذي ينتهي بنهاية القرن الهجريّ الأوّل - فقد عرضت لهم بسبب التوسّع والفتح واتّساع رقعة الدولة الإسلاميّة مسائل جديدة لم يكن لهم بها عهد، وقد انقطع الوحي فكان لا مناص من مواجهة الأحكام الفقهيّة للأحداث والنوازل في دولة ناشئة سريعة النموّ تضمّ أقطاراً وأجناساً مختلفة(1).

وعليه فقد عرفنا أنّ الخليفة كان يعتمد في فتاواه علي محض الرأي دون نصّ من القرآن أو فعل من النبيّ، بل كان يخالف أحياناً بفتواه صريح القرآن كما في آية الطلاق(2)،

وأمر النبيّ - كما في قضية الرجل

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 43 - 44.

2- صحيح مسلم 3: 130، ح 1471، عن ابن عباس قال: كان الطلاق علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، الدر المنثور 1: 668.

المتنك (1)

ورزيّة يوم الخميس (2)

- لما رآه من مصلحة!

ولو سلّمنا بحجّية رأي الصحابي وأنّ الصحابة جميعاً عدول فإنّ ذلك لا يقتضي العمل بما يقولون وإن خالف النصّ الصريح. وأقصى ما يمكن أن يقال فيهم، هو أنّ لكلّ واحد منهم أن يلتزم بما يراه فيكون منجزاً ومعدّراً له وليس علي الآخرين أن يلتزموا بما التزم هو به.

واللافت للنظر أنّ الخليفة كان يفتي قبل تصفّح الكتاب العزيز ومراجعة السنّة المطهّرة، فضلاً عن استفراغ الوسع وبذل الجهد في تحصيل الحكم الشرعيّ منهما.

فإرادة الخليفة رجم المرأة التي ولدت لستّة أشهر مع وجود آيتين في كتاب الله، تدلّان بالتأمّل علي شرعية حملها وولادتها..

وكذا اقتراحه تجريد الكعبة من كسوتها، ومخالفة شيبه بن عثمان وأبي بن كعب له وقولهما: إنّ رسول الله والصدّيق كانا أحوج منك إليها.

وكذا جهله بحكم تزويج المرأة في عدّتها، وإرادته رجم المجنونة الزانية، والتباس وجه الحيلة عليه في قضية المرأة التي اتّهمت الشابّ بمراودتها عن نفسها، وغيرها من النصوص المازة الذكر سابقاً.. كلّها لتؤكد علي أنّ الخليفة

1- الإصابة 1: 484، حلية الألباء 3: 227، مسند أحمد 3: 15.

2- صحيح البخاري 1: 54، ح 114، 6: 2680، ح 6932، صحيح مسلم 3: 1259، ح 1637، مسند أحمد 1: 324، ح 2992 و1: 336، ح 3111.

كان يفتي دون استحضار لآيات الذكر الحكيم والسنة المطهرة، ثم يريد أن يتعبد الصحابة بفتواه، خلافاً لما ثبت وصحّ عندهم.

فلو صحّ القول بحجّية رأي الصحابة للزم عمر أن يأخذ بمرويات الآخرين كذلك، خصوصاً في المسائل التي ليس عنده أثر فيها عن رسول الله صلي الله عليه وآله، كما يلزمه الأخذ بفتاوي الآخرين وآرائهم لأنها حجة حسب فرضه، ولا يحقّ له إلزامهم بالتعبد برأيه وحده.

إنّه ليحقّ للمطالع بعد هذا أن يتساءل: كيف يجوز للخليفة أن يهدّد عمّاراً وأبيّاً وأبا موسى الأشعريّ وغيرهم؟! فيقول لأبي موسى: (والله لتقيمّنّ عليه بيّنة) (1)

أو (أقم عليه البيّنة وإلا أوجعتك) (2)،

ويقول لأبيّ: (لتخرجنّ ممّا قلت، فجاء يقوده حتى أدخله المسجد...) (3)،

ولابن مسعود: (ما هذا الحديث الذي تكثرون عن رسول الله؟! (4))،

ويقول لأبي هريرة:

1- انظر الخبر في صحيح البخاري 5: 2305، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ح 5891.

2- انظر الخبر بتفاصيله في صحيح مسلم 3: 1694، باب الاستئذان، ح 1203، السنن الكبرى للبيهقي 8: 339، باب الرجل يستأذن علي دار، الوقوف علي الموقوف لابن حجر 1: 114، من كتاب الأدب، ح 148.

3- الطبقات الكبرى 4: 21، تاريخ دمشق 26: 371، الدر المنثور 5: 231.

4- المعجم الأوسط 3: 378، ح 3449، مجمع الزوائد 1: 149، باب الامسك عن بعض الحديث، سير أعلام النبلاء 7: 206، 11: 555.

(لتركتَ الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض دوس) (1)،

وضربه تميم الداري بالدرّة (2).

نعم، قال علماء أهل السنّة والجماعة بعدم لزوم اتباع الصحابة الأوائل بعضهم للآخر (3)

من أجل أن يعذروا عمر ويبرّروا أفعاله معهم، وليحدّوا من تأثير مخالفات الصحابة للخليفة!

ويظهر من النصوص المتقدّمة أنّ عدم لزوم الاتّباع إنّما هو لمن خالف الخليفة من الصحابة، وأمّا من وافقه فإنّهم أضفوا عليهم هالة من القدسيّة والعظمة بحيث لم يقبلوا خطأ أحد الخلفاء أو أتباعهم، حتّى أنّهم جعلوا من سيرة الشيخين مصدراً تشريعياً لا يقبل النقاش، مع ذهابهم إلى عدم عصمة أولئك الصحابة!!

إنّ الخليفة بتأكيده علي القياس كان يريد تصحيح اجتهاداته، وبإصراره علي الرأي كان يريد الانطلاق من موقعيّة عليا في الدولة الإسلاميّة، فتراه يقف موقف المشرّع الذي لا يتراجع عمّا أفتي به، اللهمّ إلا إذا عورض بتيّار

1- أصول السرخسي 1: 341، المحدث الفاصل 1: 554، سير أعلام النبلاء 2: 601، البداية والنهاية 8: 106، وانظر تاريخ المدينة 3: 800.

2- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث 1: 328، باب الصلاة بعد العصر، ح 214، وعنه في كنز العمال 8: 49، ح 21810، سير أعلام النبلاء 2: 248.

3- انظر أثر الأدلّة المختلف فيها، للدكتور البغا: 339.

فكري قوي، ونقد كلامه بأية قرآنية أو حديث عن رسول الله متفق عليه بين المسلمين، فيرضخ عند ذلك لحكم الوحي ويتراجع عن رأيه!
وينظري أن القول بالتصويب في الأحكام الشرعية عند مدرسة الخلفاء جاء من هذا المنطلق.

ومن هذا كله نخلص إلي أن القول بحجّة كلام الصحابي وأنّ للخليفة الإفتاء طبق ما يراه مصلحة، كان المنطلق والنهية في مدرسة الخلفاء
اذ انطلقت أولاً في عهد الرسول الأكرم باعتراضات عمر علي رسول الله، ثم تاطير هذه التصرفات وما فعله الخليفة لاحقاً باطار الاجتهاد
والمصلحة.

وبذلك فلا- تكون هناك تخالف من القول باجتهادات علي عهد رسول الله - والتي هي اقرب إلي التحدي من الاجتهاد - وبين القول بان
جهل عمر بالروايات عن رسول الله هي التي الجائته إلي تكيم فكرة الاجتهاد والاستفادة منه كخطوة سياسيه، اذ ان الروح
التحررية عند عمر وعدم تعبه بالنص كانت العامل الأساس لانتهاجه هذا المنهج.

وعليه فقد اتضحت لنا لحدّ الآن أمور، هي:

1. عدم اختصاص الشيخين بميزة ترفعهما عن غيرهما.
2. انقسام المسلمين - بعد رسول الله - إلي نهجين فكريين.
3. سعي الخليفة عمر بن الخطاب في إخضاع الآخرين لرأيه.

4. عدم حجّية قول الصحابة، لمخالفة عمر لأرائهم ومخالفتهم إياه في عدّة موارد.

5. الخدش فيما قيل عن نظريّة عدالة الصحابة، لتكذيب الخليفة لهم وعدم اطمئنانه إلي أقوالهم وكذا العكس.

6. إمكان مناقشة الصحابة فيما بينهم، والقول بعدم جواز ردّهم جاء لتصحيح ما وقع في الصدر الأوّل من الاختلاف في فتاواهم، وعدّ ذلك من الرأي الممدوح!

7. بطلان ما أسّسوه من أسس للاجتهاد، كالقياس والاستحسان والمصلحة؛ لكونها قد أسّست لاحقاً ولضرورات وقتية، فلم ينصّ عليها كتاب ولا سنّة (1).

فمن الطبيعي - والحالة هذه - أن تزداد موجة الاعتراض علي نهج الرأي والاجتهاد من قبل الصحابة المتعبدين، وذلك بتحديثهم عن رسول الله صلي الله عليه وآله، لأنّ في نقل الحديث والإكثار منه، فيه ما يعني تخالف الأحكام ووجهات النظر الشرعية بين مدرسة السنّة النبويّة وبين منحي الرأي والاجتهاد، لأنّ في مدرسة السنّة النبويّة حقائق توعويّة، قد لا تتوافق مع ما يصبو إليه أتباع نهج الرأي والاجتهاد من الحكّام وغيرهم. ومن يراجع

1- وأما استدلوها بها لاحقاً لشرعية القياس والاستحسان .. فجميعها مردودة.

النصوص الحديثية والتاريخية يجد هذه الحقيقة ظاهرة جلية.

فالبعض من الصحابة لا يرتضي الرأي والاجتهاد ويدعو إلي لزوم استقواء الأحكام من القرآن والسنة النبوية المطهرة، لا غير، ولا يرتضي اجتهادات الصحابة وفعل الشيخين.

والبعض الآخر منهم يذهب إلي مشروعية قول عمر ويعتبره حجة يجب التعبد به.

ومن هذا كله نخلص إلي القول: بأن المدونين كانوا من أتباع التعبد المحض، موافقين لروح الشريعة الحاتئة علي العلم والوصايا واهتمام النبي بالتدوين، وقد دونوا وحدّثوا فعلاً. وأما المانعون عن التدوين فهم من أتباع الاجتهاد والرأي، ومن أتباع الخلفاء، وقد لاقى المدونون الإذلال والاستهانة في عهد الخلفاء حتي وصل الأمر بالحجاج بن يوسف الثقفي أن يختم في يد جابر بن عبد الله الأنصاري وفي عنق سهل بن سعد الساعدي وأنس بن مالك يريد اذلالهم وان يتجنّبهم الناس ولا يسمعوا منهم(1).

1- الاستيعاب 2: 664، ترجمة سهل بن سعد الساعدي رقم 1089، أسد الغابة لابن الأثير 2: 366 في ترجمة سهل بن سعد الساعدي، تهذيب الكمال 12: 189.

نماذج من امتداد النهجين

إشارة

ولمزيد من تجلية هذه الحالة، إليك بعض النصوص:

أخرج ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن العلاء قال: سألت القاسم يملي عَلِيَّ أحاديث، فقال: إنَّ الأحاديث كثرت علي عهد عمر بن الخطاب، فأنشدَ الناس أن يأتوه بها، فلما أتوه بها أمر بتحريقها، ثم قال: مثناة كمشناة أهل الكتاب (1).

وإزاء مثل هذه الحوادث تحضر في ذهن القارئ أسئلة تبحث عن إجابات دقيقة مُقنعة: تري... لماذا تكثر الأحاديث علي عهد عمر بن الخطاب بالخصوص؟! وعلي أي شيء تدلّ هذه الظاهرة؟ ثم لماذا يأمر بحرقها ولا يُميثها بالماء أو يدفنها في الأرض مثلاً؟

ولماذا يتسرّع الخليفة في عمله، بدون تحقيق وتمحيص؟!

ثم لماذا يصطلح الخليفتان علي موقف واحد من الأحاديث، فيقوم

1- الطبقات الكبرى 5: 188، سير أعلام النبلاء 5: 59.

كلاهما يابادتها حرقاً بالنار ولا- يميثانها بالماء أو يدفنانها في الأرض - كما فعل ابن مسعود وغيره -؟ هذا مع أنّ التيار الفكريّ لأكثر الصحابة كان ضدّ إتلاف الأحاديث، لكنّ نهج الاجتهاد - صاحب السلطة التنفيذية - أبي إلا أن ينفذ ما يراه، فلماذا هذه الاستهانة وعدم الاعتناء بآراء ووجهات نظر الصحابة مع موافقتها لأحاديث النبيّ وسيرته ولروح التشريع الإسلاميّ؟!

أترك القارئ ليستنتج الجواب من النصوص السابقة واللاحقة، وأذكره بحديث آخر رواه لنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس في المتعة وأنّه قال: تمتع النبيّ صلي الله عليه وآله ..

فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة.

فقال ابن عباس: ما يقول عروة؟!

قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة!

فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون، أقول: قال رسول الله، ويقول: نهى أبو بكر وعمر (1)!

وروي ابن حزم وابن عبد البرّ: والله ما أراكم منتهين حتّي يعذبكم الله! نحدّثكم عن النبيّ وتحدّثونا عن أبي بكر وعمر (2)!

1- مسند أحمد 1: 337، ح 3121، زاد المعاد 2: 206، واللفظ له، إرشاد النقاد إليّ تيسير الاجتهاد لمحمد بن اسماعيل الصنعاني: 24 - 25.

2- حجة الوداع لابن حزم الاندلسي 1: 353، التمهيد لابن عبد البر 8: 208، زاد المعاد 2: 206.

وفي حديث ثالث: قال ابن عباس: إني أحدثكم عن النبي صلي الله عليه وآله وتجيئوني بأبي بكر وعمر؟!
وعنه: أراهم أن يُرموا بالحجارة من السماء(1).

وأما جملة عروة: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله وأتبع لها منك(2).

فقد علّق الخطيب البغدادي عليها بقوله:

قلت: قد كان أبو بكر وعمر علي ما وصفهما عروة، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد أحد في ترك ما تثبت به سنة رسول الله(3).

ونقل عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي بالذي أنزل الله من الرخصة بالتمتع وما سنّه رسول الله صلي الله عليه وآله ، وقد اعترض عليه البعض بقوله: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟!

فقال: أفرسول الله صلي الله عليه وآله أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر(4)؟!

وفي آخر: أمر أبي أتبع أم أمر رسول الله؟! لقد صنعها رسول

1- في البداية والنهاية 5: 141، عن ابن عمر انه قال: لقد خشية أن يقع عليكم حجارة من السماء، حين اعترض عليه لمخالفته لابييه في الترخيص بالمتعة.

2- حجة الوداع 1: 353 - 354، زاد المعاد 2: 206.

3- تقييد العلم.

4- مسند أحمد 2: 95، ح 5700، السنن الكبرى للبيهقي 5: 21، ح 8658، البداية والنهاية 5: 141.

1 وأخرج أحمد في مسنده عن عبد الأعلی، قال: صلّيت خلف زيد بن أرقم علي جنازة، فكبرّ خمساً.

فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى - فقيه الدولة في وقته - فأخذ بيده، فقال: نسيت؟

قال: لا، ولكن صلّيت خلف أبي القاسم خليلي فكبرّ خمساً، فلا أتركها أبداً (2).

وأخرج الطحاويّ بسنده عن يحيى بن عبد الله التيميّ، قال: صلّيت مع عيسى - مولي حذيفة بن اليمان - علي جنازة فكبرّ عليها خمساً، ثمّ التفت إلينا، فقال: ما وهمتُ ولا نسيت، ولكنّي كبرت كما كبرّ مولاي ووليّ نعمتي - يعني حذيفة بن اليمان - صلّي علي جنازة فكبرّ عليها خمساً، ثمّ التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكنّي كبرت كما كبرّ رسول الله صلي الله عليه وآله (3).

1- إرشاد النقاد للصنعانيّ: 25، سنن الترمذي 3: 185، ح 823، سنن ابن ماجة 1: 214، ح 2978.

2- مسند أحمد 4: 370، شرح معاني الآثار 1: 494، باب التكبير علي الجنائز، وفيه فلا أتركه أبداً.

3- مسند أحمد 5: 406، ح 23495، شرح معاني الآثار 1: 494، تاريخ بغداد 11: 142، ترجمة عيسى البزاز المدني رقم 5840، مجمع الزوائد للهيثمي 3: 34، باب التكبير علي الجنازة.

1 وعن وبرة بن عبد الرحمن قال: أتى رجل إلي ابن عمر فقال: أ يصلح أن أطوف بالبيت وأنا محرم؟

قال: ما يمنعك من ذلك؟

قال: إن فلاناً ينهانا عن ذلك حتّي يرجع الناس من الموقف، ورأيتّه كأنّه مالت به الدنيا، وأنت أعجب إلينا منه. قال ابن عمر: حج رسول الله صلي الله عليه وآله فطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، وسنة الله تعالي ورسوله أحق أن تتبّع من سنة ابن فلان، إن كنت صادقاً(1).

1 وعن ابن عمر: إن رسول الله قال: لا تمنعوا إماء الله أن يصلّين في المسجد.

فقال ابن له: إنّنا لنمنعهنّ.

فغضب ابن عمر غضباً شديداً وقال: أحدثك عن رسول الله وتقول: إنّنا لنمنعهنّ(2)!

1- صحيح مسلم 2: 905، باب ما يلزم من إحرام بالحج، ح 1233 وفيه ابن عباس بدل من ابن فلان، مسند أحمد 2: 56، ح 5194، واللفظ له، المسند المستخرج علي صحيح مسلم 3: 331، ح 2863 وفيه ابن عباس بدل عن ابن فلان وهو كذلك في سنن البيهقي الكبرى 5: 75، ح 9028 وفتح الباري 3: 478، السنة قبل التدوين: 90.

2- صحيح مسلم 1: 327، ح 442، سنن ابن ماجه 1: 8، ح 16، واللفظ له، مصنف عبد الرزاق 3: 147، ح 5107، مسند أحمد 2: 76، ح 5468، 2: 90، ح 5640.

وفي رواية أخرى: فانتهره عبد الله قائلاً: أفّ لك!! أقول: قال رسول الله وتقول: لا أفعل(1)؟!!

1 وفي مجمع الزوائد: أن تميمًا ركع ركعتين بعد نهى عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر، فاتاه عمر فضربه بالدرّة، فأشار إليه تميم أن اجلس - وهو في صلاته - فجلس عمر، ثم فرغ تميم من صلاته.

فقال تميم لعمر: لِمَ ضربتني؟!

قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين، وقد نهيتُ عنها.

قال: إني صلّيتهما مع من هو خير منك؛ رسول الله صلي الله عليه وآله .

فقال عمر: إنه ليس بي أنتم الرهط، ولكن أخاف أن يأتي بعدي قوم يصلّون ما بين العصر والمغرب حتّى يمرّوا بالساعة التي نهى رسول الله أن يصلّي فيها كما وصلوا ما بين الظهر والعصر(2).

وجاء عن أبي أيّوب الأنصاريّ أنّه كان يصلّي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلمّا استخلف عمر تركها، فلمّا توفّي ركعهما.

1- مسند أحمد 2: 127، ح 6101، وانظر جامع بيان العلم وفضله 2: 159.

2- المعجم الأوسط 8: 296، ح 8684، المعجم الكبير 2: 58، ح 1281، مجمع الزوائد 2: 222 - 223، باب الصلاة بعد العصر.

فقبل له: ما هذا؟

فقال: إنَّ عمر كان يضرب الناس عليهما(1).

1 وجاء في سنن البيهقي قال زيد بن ثابت: أمرني أبو بكر حين قتل أهل اليمامة أن يرث الأحياء من الأموات ولا يرث الأموات بعضهم من بعض(2).

وفي نص آخر: أمرني عمر بن الخطاب ليالي الطاعون في قبيلة عمواس قال: وكانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض(3).

هذه النصوص تجسّم بكلّ وضوح معالم الاختلاف بين الصحابة، وأنها كانت تدور غالباً في الفقه وجزئيات الأحكام الشرعيّة، وأن الخليفة بتطبيقه

1- السنن الكبرى للبيهقي 6: 222، باب ميراث من عمي موته، ح 12030، وعنه في كنز العمال 11: 23، ح 30468، وانظر المصنف لعبد الرزاق 2: 433، ح 3977، الأوسط في السنن، لابي بكر النيسابوري 2: 394، ح 1103، المحلي لابن حزم 3: 3، التمهيد لابن عبد البر 13: 37.

2- المصنف لعبد الرزاق 10: 298، باب الغرقي، وعنه في كنز العمال 11: 23، ح 30467.

3- السنن الكبرى للبيهقي 6: 222، باب ميراث من عمي موته، ح 12031، وعنه في كنز العمال 11: 25، ح 30479، وانظر مصنف عبد الرزاق 10: 288، باب ذوو السهام.

السياسة الجديدة كان يريد إخضاع الصحابة لرأيه، وكانوا هم لا- يرتضون ذلك، لأنهم كانوا قد كبروا علي الميت خمساً، وصلوا بين الطلوعين وعند الغروب، وتمتعوا علي عهد رسول الله و....

ولما رأي عمر تعذر فرض آرائه عليهم قال لتميم الداري: إني لا أريدكم أنتم الرهط!!

أجل، إن لزوم تطبيق ما أفتي به كان من أصول السياسة الجديدة، ولأجله تري عمّار بن ياسر يقول: (إن شئت لا أحدث بذلك). ومن هنا كان تبرّم أبي بن كعب وقوله (والله لئن أحببت لألزم من بيتي فلا أحدث أحداً بشيء).

إن كل هذه النصوص تُنبئ عن وجود الضغط والتهديد، وقد مرّ بك سابقاً كلامه لعمّار: (نوليك ما توليت) وتهديده لأبي موسي الأشعري بالضرب، وضربه تميمًا الداري وأبا هريرة، وما سوي ذلك من الضغط والتهديد والوعيد، وكلّ هذه المفردات تنبئ عمّا كان في ذلك العصر من تصادم بين النهجين في الفكر والمنهج.

وبعد هذا لا يمكن لأحد أن ينكر نهج الخليفة عمر بن الخطّاب عن تدوين السنّة الشريفة، فإنّ محاولتهم لتضعيف تلك الأخبار الناهية عن التدوين وحبسه للصحابة، تفنّده نصوص التاريخ وما جاء عنه في قضاياها العلميّة والعملية، حيث إنّ النصوص تؤيّد خبر النهي وتعضده، وتضعّف

ما قاله ابن حزم والذهبي وغيرهم من أن النهي والحبس لا يتلاءم مع مكانة عمر ونفسيته!!

والواقع أن استقصاء مواقف الخليفة عمر بن الخطاب الفقهية مما يخرج بنا عن أصل الدراسة، لكن إشارتنا لمبانيه المبتناة علي الرأي هي مما يعضد رؤيتنا في منع التدوين والتحديث.

وإليك نصاً آخر في هذا السياق، وهو ما جاء في قضية قسمة الأراضي التي فتحها المقاتلون عنوة في العراق ومصر أيام عمر بن الخطاب؛ فالثابت في القرآن أن خمس هذه الغنائم تودع في بيت المال لتصرف في الموارد التي نصت الآية عليها: (أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ...) (1).

أما الأربعة الباقية - من الخمس - فتقسم بين المقاتلين، عملاً بمفهوم الآية وفعل الرسول صلي الله عليه وآله في خيبر.

فالمقاتلون - جرياً علي العادة - جاؤوا إلي عمر بن الخطاب يطلبون أن يخرج الخمس لله - ولمن ذكر في الآية - وأن يقسم الباقي بين الغانمين.

فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلاجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟! ما هذا برأي!

فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلاج إلا مما

أفاء الله عليهم.

فقال عمر: ما هو إلا ما تقول، ولست أري ذلك!

فأكثروا علي عمر، وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيا فنا علي قوم لم يحضروا ولم يشهدوا؟!!

فكان عمر لا يزيد أن يقول: هذا رأبي!

فقالوا جميعاً: الرأي رأيك (1).

وهذا الخلاف المحترم بين الصحابة في أسط المفردات الفقهيّة، كان قد حدث بعد غياب النبيّ صلي الله عليه وآله من بين المسلمين، وعدم التفاهم حول مرجعيّة علميّة واحدة، فلذلك كثرت الآراء والاجتهادات، وزاد العراك والجدل، وهذه النتائج السلبية السريعة الظهور بعد وفاة النبيّ صلي الله عليه وآله هي التي كان يحذر منها صلي الله عليه وآله في حديث الأريكة وأحاديث النهي عن الرأي، وهي التي كانت تعتصر آلامها قلب عليّ بن أبي طالب ومخلصي الصحابة وخواصّهم، ولم يكن تأسّفهم لفوت الخلافة كحكم سياسيّ حسب، بل كان الألم الأكبر هو ألم الخلاف والفرقة وضياح وحدة الخلافة والقيادة الدينيّة، وذلك بعينه ما كثر شكاوي عليّ وأنس وعمّار وغيرهم من الصحابة حتّى أنّ حذيفة - صاحب السرّ في أسماء المنافقين - كان يحذّر بأشدّ المرارة من الاختلاف

1- معالم المدرستين 2: 286 عن المدخل إلي علم أصول الفقه 90 - 95، باب أنواع الاجتهاد، وانظر الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، للوافي المهدي: 111.

والتضارب في الآراء والاجتهادات نتيجة ضياع الخلافة وانفلات أزمته وقيامها علي أسس غير سليمة.

وروي أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه (السقيفة) عن البراء بن عازب: أنه كان في جماعة منهم المقداد بن الأسود وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وأبو ذرّ وحذيفة وأبو الهيثم بن التيهان، - وذلك بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وآله - وإذا حذيفة يقول لهم: والله ليكوننّ ما أخبرتكم به، والله ما كذبتُ ولا كُذبتُ، وإذا القوم يريدون أن يعيدوا الأمر شورى بين المهاجرين.

ثم قال: اتنوا أبي بن كعب، فقد علم كما علمت.

قال: فانطلقنا إلي أبيّ، فضربنا عليه بابه حتّي صار خلف الباب، فقال: من أنتم؟ فكلمه المقداد، فقال: ما حاجتكم؟ فقال له: افتح عليك بابك، فإنّ الأمر أعظم من أن يجري من وراء الحجاب، قال: ما أنا بفاتح بابي وقد عرفت ما جئتم له كأنكم أردتم النظر في هذا العقد.

فقلنا: نعم.

فقال: أفيكم حذيفة؟

فقلنا: نعم.

قال: فالقول ما قال، وبالله ما أفتح عنّي بابي حتّي تجري عليّ ما هي

جارية، ولما يكون بعدها شرّ منها، وإلي الله المشتكى (1)).

وجاء عن أبي بن كعب أيضاً أنه قال: هلك أهل العقد وربّ الكعبة. ألا لا عليهم آسي، ولكن آسي علي من يهلكون من المسلمين (2)).

وفي رواية ثالثة: لأقولنّ فيها قولاً لا أبالي أستحييتموني عليه أو قتلتموني (3)).

وذكر أبو الصلاح تقي الدين الحلبي (ت 447 هـ) أياً وابن مسعود من الثابتين علي ولاء آل البيت: المختصين بهم في العهد الأوّل بعد وفاة الرسول (4)).

وأضاف: أن أياً حاول الاجهار بما يكّنه ضميره في اخريات حياته ولولا حلول الموت (5)).

وكان من نفر الاثني عشر الذين نعموا علي أبي

1- السقيفة وفدك: 49، وعنه في شرح النهج 2: 51 - 52.

2- مسند الطيالسي 1: 75، ح 555، مسند ابن الجعد 1: 197، ح 1291، مصنف بن أبي شيبة 7: 468، ح 37295، مسند أحمد 5: 140، حديث قيس بن عباد عن أبي بن كعب؟، ح 21301، الحلية لأبي نعيم 1: 252 و3: 111، كلهم عن أبي بن كعب، وأنفرد معمر بن راشد في كتابه الجامع 11: 322، باب الإمام راع، ورواه بسنده عن حذيفة بن اليمان.

3- الطبقات الكبرى 3: 500، تاريخ دمشق 7: 340، تهذيب الكمال 2: 270، سير أعلام النبلاء 1: 399.

4- تقريب المعارف: 168 وانظر سفينة البحار 1: 8.

5- قاموس الرجال 1: 237.

بكر تصديفة ولاية الأمر دون الإمام أمير المؤمنين (1)

وكابد الأمرين علي ذلك الحادث الجلل رافعاً شكوه إلي الله بقوله: وإلي الله المشتكي (2)

وقد سمع من سعد بن عبادة ما نطق بما يوجب فرض ولاية الإمام علي (3).

وبهذا أضيف إلي قائمة المخالفين لعمر بن الخطاب في الفقه أسماء أُخري، هي:

16. زيد بن أرقم.

17. البراء بن عازب.

18. عبد الله بن عمر.

19. سلمان الفارسي.

20. أبو هريرة.

21. تميم الداري.

22. المقداد بن الأسود.

23. أبو ذر الغفاري.

24. المقاتلون الذين أفاء الله عليهم؛ من الصحابة ومن غير الصحابة!

1- الخصال 2: 461.

2- شرح نهج البلاغة 2: 52.

3- شرح نهج البلاغة 6: 44.

بروز المدونين في مخالفة الرأي

لو أردنا أن نتأكد من صحّة مُدّعانا وما عرضناه لحدّ الآن، للزم المزيد من التمعّن في مواقف هؤلاء الصحابة الذين ذكرناهم، وأن لا نكتفي في دراستنا علي نقل واقعة واحدة أو حادثة واحدة عنهم، بل يجب علينا البحث عن فقه هؤلاء علي النحو الغالب، وقد لفت انتباهنا حينما أردنا دراسة شخصيّات كهؤلاء هو أنّ غالبهم كانوا من أصحاب المدوّنات، وأنّ تدوينهم يعني تخالف المنحي والمنهج بين الخليفة وهؤلاء الصحابة. وإليك أسماءهم حسب ما توصلنا إليه لحدّ الآن:

1. عليّ بن أبي طالب (ت 40هـ).

لم ينكر أحد أنّ عليّاً كان من المدونين علي عهد الرسول صلي الله عليه وآله، وأنّ أمّ سلمة - زوج النبي - قالت: دعا رسول الله بأديم وعليّ بن أبي طالب عنده، فلم يزل رسول الله يُملي وعليّ يكتب حتّى ملأ بطن الأديم وظهره وأكارعه (1).

وكانت لديه صحيفة عن رسول الله يحتفظ بها في قراب سيفه. جاء ذكر هذه الصحيفة عن أكثر من عشرة من تلامذة الإمام عليّ (2).

وقد وقفت علي بعض مواقف الإمام المخالفة لآراء عمر فيما سبق.

1- المحدث الفاصل: 601، باب الاملاء، أدب الاملاء والاستملاء: 12.

2- انظر معرفة النسخ: 207.

2. أبي بن كعب الأنصاري (ت 22هـ).

روي أبو العالية عن أبي بن كعب أن له نسخة كبيرة في التفسير (1).

وقد عرفنا فيما مضى تخالف رأي أبي مع الخليفة، وأنه كان يصرح بعدم أعلمية الخليفة، ولا يرتضي منعه عن التحديث وقراءة القرآن.

3. معاذ بن جبل (ت 18هـ).

أرسله رسول الله صلى الله عليه وآله إلي اليمن، وكتب معه كتاباً في الصدقات، فيه أحاديث (2).

وكان عند موسى بن طلحة كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله في الصدقات (3).

وكانت لدي ابن عائذ كتب معاذ بن جبل (4).

وهذه النصوص مجتمعة تدلّ علي تدوين معاذ ووجود مدوناته وبقائها رغم إحراق الخليفة ومنعه وتهديده، وقد مرّ عليك موقفه من عمر في قتل المسلم بالذمي، ورجم المرأة التي ولدت لستين!

1- التفسير والمفسرون 1: 115 كما في الدراسات للأعظمي: 100.

2- سيرة ابن هشام 8862 و956، حلية الأولياء 1: 240، الأموال لأبي عبيد 27 و37.

3- مسند أحمد 5: 228، ح 22041، سنن الدارقطني 2: 96، باب ما يجب فيه الزكاة، ح 8، واللفظ لأحمد.

4- دلائل التوثيق المبكر: 418، المحدث الفاصل: 498.

4. حذيفة بن اليمان، (ت 36ه).

قد مرَّ عليك كلامه مع عمر وأنه أصبح يكره الحقَّ ويحبُّ، الفتنة، ويشهد بما لم يره، ويصلي علي غير وضوء، وله في الأرض ما ليس لله في السماء!!

فقد كان حذيفة بن اليمان يكتب للنبي صلي الله عليه وآله صدقات التمر (1)، ويكتب خرص الحجاز (2) وكان يكتب خرص النخل (3)، وكان كاتب رسول الله صلي الله عليه وآله في الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان (4)، وكان رسول الله صلي الله عليه وآله هو الذي استكتبه (5).

5. عبد الله بن مسعود الهذلي (ت 32ه).

روي جوير، عن الضحّاك، عن عبد الله بن مسعود قال: ما كتنا نكتب في عهد رسول الله صلي الله عليه وآله شيئاً من الأحاديث إلا الشهد والاستخارة (6).

1- التراتيب الادارية 1: 398.

2- التنبيه والاشراف: 245، العقد الفريد 4: 147.

3- التراتيب الادارية 1: 124، صبح الاعشي 1: 125.

4- مكاتيب الرسول 1: 177 عن كتاب جوامع السير لابن حزم.

5- سبل الهدي والرشاد 11: 381. ومن التركيبة الإدارية لرسول الله صلي الله عليه وآله نعلم أنّ أول من دوّن الدواوين هو رسول الله صلي الله عليه وآله لا عمر بن الخطاب.

6- مصنف بن أبي شيبة 1: 262، ح 3006، العلل لأحمد 2: 259، ح 2184، واللفظ له.

وعن معن، قال: أخرج لي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتاباً، وحلف لي أنه خطَّ أبيه بيده(1)).

وجاء عن ابن مسعود أنه منع من التدوين، لكنَّ هذا إنَّما يكذِّبه الخبران الآنفان وحبس عمر له وغيرها، وبهذا يحتمل أن يكون محوه للصحف علي فرض صحَّته إنَّما كان لما تضمَّنته تلك الصحف من قصص أهل الكتاب كما قدَّمتنا الأدلَّة علي ذلك فيما مضى(2))، وقد جاء عن ابن مسعود أنه خالف عمر في أكثر من مسألة، فذكر ابن القيم أنه خالفه في نحو مائة مسألة(3)). وهذا القول يخالف ما نُقِل عنه: (لو أنَّ الناس سلكوا وادياً وشعباً، وسلك عمر وادياً وشعباً، لسلكت وادي عمر وشعبه(4))، كل ذلك يؤيِّد كونه من نهج التعبد والتدوين.

6. عبد الرحمن بن عوف (ت 31هـ).

ستقف لاحقاً علي دوره في رسم سيرة الشيخين ومكانته من عمر، ولم يرد عنه في الكتابة والتدوين شيء.

1- جامع بيان العلم وفضله 1: 72.

2- وأما الصحيفة اليمينية فيبدو أنه محاها تقيَّةً ولأنَّ الخلاف بنظره شرٌّ، وذلك عين ما صنعه في الصلاة بمني.

3- أعلام الموقعين 2: 237.

4- مصنف ابن أبي شيبة 2: 103، ح 6984، اعلام الموقعين 1: 20.

7. أبو عبيده بن الجراح (ت 18هـ).

توفي قبل خلافة عمر، ولم يُنصَّ علي أن له كتاباً أو مدونة أو نسخة.

8. زيد بن ثابت (ت 45هـ).

قيل: إنه أول من صنّف كتاباً في الفرائض، قال جعفر بن برقان: سمعت الزهري يقول: لولا- أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس (1).

وقد خالف عمر في إرث الجدّة، وقتل المسلم بالذميّ وغيرهما.

9. عبد الله بن عباس (ت 68هـ).

قالت سلمى: رأيت عبد الله بن عباس ومعه ألواح يكتب عليها من أبي رافع شيئاً من فعل رسول الله (2)،

وكان يحملها معه، واشتهر عنه أنه ترك حين وفاته حملَ بغير من كتبه (3).

وجاءت عنه نصوص تؤكّد لزوم تقييد العلم بالكتاب (4)، أمّا ما جاء عن

1- السنن الكبرى للبيهقي 6: 21، باب ترجيح قول زيد بن ثابت، ح 11966، تاريخ دمشق 19: 322، سير أعلام النبلاء 2: 436.

2- الطبقات الكبرى 2: 371، كما في الدراسات للاعظمي: 116.

3- الطبقات الكبرى 5: 293، تقييد العلم: 136، المدخل إلي السنن الكبرى 1: 421، ح 773.

4- كتاب العلم لابي خثيمة: 34، العلل لأحمد 1: 213، ح 232، تقييد العلم: 92.

طاووس عنه من أنه كان يكره كتابة العلم فهو ممّا ينبغي التوقّف عنده؛ لتخالفه مع روايات أُخري عنه. وقد وقفت عليّ تخالفه مع عمر في المرأة التي وضعت لستة أشهر وغيرها.

10. الضحّاك بن سفيان الكلابيّ

كتب إليه رسول الله صلي الله عليه وآله أن يورث امرأة أشيم الضبابيّ من دية زوجها(1). وقد كتب الضحّاك كتاباً إليّ عمر بن الخطّاب جاء فيه: أنّ النبيّ ورّث امرأة أشيم الضبابيّ من دية زوجها(2).

11. شيبّة بن عثمان العبّديّ (ت 57هـ - - أو 59هـ).

كان النبيّ صلي الله عليه وآله قد أعطاه حجابة الكعبة، وقد مرّ حديثه مع عمر في منعه من أخذ مال الكعبة وتقسيمه، ولم يُذكر له كتاب أو صحيفة أو نسخة.

12. امرأة خطّأت الخليفة

ومن المحتمل أن تكون هذه المرأة: فاطمة بنت قيس - أخت الضحّاك

1- الرسالة للشافعي: 426، مسند أحمد 3: 452، واللفظ له، سنن الدارقطني 4: 76، كتاب الفرائض والسير، ح 27، التمهيد لابن عبد البر 120: 12.

2- سنن ابن ماجة 2: 883، باب الميراث من الدية، ح 2642، واللفظ له، سنن أبي داود 3: 129، باب المرأة ترث من دية زوجها، ح 2927، سنن الترمذي 4: 27، باب ما جاء في المرأة هل ترث زوجها، ح 1415.

وكانت أكبر منه بعشر سنين - وقد كتب بعض أحاديثها أبو سلمة بإخبار منها، قال محمد بن عمرو: حدّثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال: كتبت ذلك من فيها كتاباً، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني (1).

وجاء عن عمر أنّه قال فيما روته في حديث السكني: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت (2).

13. عمّار بن ياسر، استشهد يوم صفين.

صحابيّ جليل، من أتباع الإمام عليّ، استشهد في واقعة صفين. وقد أخبر رسول الله بمقتله وأنّ الفئة الباغية ستقتله.

لم تقف علي مدوّنة له، لكنّه من مدرسة التدوين؛ لأنّ فقهه هو فقه التعبّد المحض؛ ولمواقفه المخطّنة لنهج الخلفاء ولا تباعه عليّ بن أبي طالب في فقهه ونهجه.

1- صحيح مسلم 2: 1116، من باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، مسند أحمد 6: 413، ح 27374، الطبقات الكبرى 8: 274.

2- صحيح مسلم 2: 1118، من باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، سنن أبي داود 2: 288، باب من انكر ذلك علي فاطمة، ح 2291، سنن الترمذي 3: 484، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكني لها ولا نفقة، ح 1180، نصب الراية 3: 273، الحديث الرابع من باب النفقة، واللفظ له.

14. عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري (ت 42 هـ).

جاء في مسند أحمد أن أبا موسى الأشعري كتب لابن عباس مجيباً علي رسالته: كان رسول الله صلي الله عليه وآله يمشي... (1).

وقال بكر بن عبد الله أبو زيد: (له صحيفة مخطوطة في مكتبة شهيد علي بتركيا) (2).

وجاء عنه أنه قد دافع عن تدوين السنّة الشريفة، وإتّابدراستنا اللاحقة لفقّه الصحابة سنشير إلي مسلكه الفقهيّ، وهل هو يوافق التّعبد أم الاجتهاد.

15. سعد بن مالك، أبو سعيد الخُدري (ت 74 هـ).

جاء عنه أنه قال: ما كنّا نكتب غير القرآن والتشّهّد (3).

واحتمل الأعظميّ أنّه كتب بعض الأحاديث النبويّة إلي عبد الله بن عباس. وهذه النصوص تخالف ما اشتهر عنه من أنّه روي عن رسول الله صلي الله عليه وآله: لا تكتبوا عني، ومن كتب غير القرآن فليمّحه (4).

1- مسند أحمد 4: 396، سنن ابي داود 1: 1، باب الرجل يتبوء لبوله، ح 3، السنن الكبرى للبيهقي 1: 93، باب الارتياح للبول، ح 450، جامع الاصول 8: 47.

2- معرفة النسخ: 182.

3- مصنف ابن أبي شيبة 1: 260، ح 2991، تقييد العلم 1: 93، كنز العمال 8: 152، ح 22343، عن (ش).

4- انظر الدراسات للأعظمي، والرواية في صحيح مسلم 4: 2298، باب التثب في الحديث وحكم كتابة العلم، ح 3004، مسند أحمد 3: 12، ح 11100، المستدرک علي الصحيحين 1: 216، ح 437، وفي غيرها من المصادر.

16. زيد بن أرقم (ت 66 هـ).

كتب بعض الأحاديث النبوية، وأرسلها إلي أنس بن مالك، منها: ما كتبه إليه زمن الحرّة، يعزّيه فيمن قُتل من ولده وقومه، فيها: أُبشرك ببشري من الله، سمعت رسول الله يقول: اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار(1)،

وقد خطأ زيدٌ عمرَ في بعض فتاواه، وروي في فضائل عليّ الكثير.

17. البراء بن عازب (ت 72 هـ).

قال محمّد عجاج الخطيب: كان البراء بن عازب صاحب رسول الله يحدث ويكتب من حوله(2).

قال وكيع: حدّثنا أبي، عن عبد الله بن حنش، قال: رأيتهم يكتبون عليّ أكفّهم بالقصب عند البراء(3)،

وقد جاءت عنه روايات كثيرة في فضائل عليّ بن أبي طالب. وقد عرفت موقفه في البيعة.

1- مسند أحمد 4: 370، سنن الترمذي 5: 713، ح 3903، فتح الباري 8: 651.

2- السنّة قبل التدوين: 320.

3- مصنف ابن أبي شيبة 5: 314، ح 26438، العلل لأحمد 1: 213، كتاب العلم لأبي خثيمة: 34، تقييد العلم: 105.

18. عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 74 هـ).

روي عنه أنه كان يكتب الأحاديث النبوية، وقد نقل إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر: كانت له كتب ينظر فيها يعني العلم (1)،
وإنك ستقف لاحقاً علي موقفه من أبيه وانتصاره لنهج التعبد المحض، وإن كان يتخطي هذا النهج في بعض الأوقات.

19. سلمان الفارسي (ت 32 هـ).

قال ابن شهر آشوب: الصحيح وقيل المشهور أن أول من صنف: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ثم سلمان الفارسي (2).

وقال السيد حسن الصدر عن سلمان: إنه صنف حديث الجاثليق الرومي الذي بعثه ملك الروم بعد النبي صلي الله عليه وآله، ذكره الطوسي في الفهرست (3).

وقال الأعظمي: يبدو أنه كتب إلي أبي الدرداء بعض الأحاديث النبوية (4).

ولسلمان عدة أحاديث في مسند أحمد تدل على أنه كان من أتباع

1- التعديل والتجريح للباقي 2: 803، الترجمة 777 لعبد الله بن عمر، سير أعلام النبلاء 3: 238، كما في الدراسات: 120.

2- معالم العلماء: 38، وعنه في المراجعات: 412 المراجعة رقم 110.

3- الفهرست للطوسي: 142، ح 338، تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام: 280.

4- مسند البزار 6: 506، ح 2546، المعجم الكبير 6: 254، ح 6143، التاريخ الصغير للبخاري 2: 139، ح 2078، ح 2079، جامع

بيان العلم وفضله 1: 74. وانظر الدراسات 1: 96.

نهج التّعبد المحض. بل إنّ المطلع علي سيرته العامة يجزم بأنّه من أعيان هذا النهج المقدس ولا غرو، فهو من أهل البيت كما نص علي ذلك الرسول صلي الله عليه وآله تشريفاً لا حقيقة.

20. أبو هريرة الدوسي (ت 59 هـ).

روي الفضل بن حسن بن عمر بن أمية الضميري عن أبيه، قال: تحدّثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت: إني قد سمعته منك! فقال: إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي (1)،

وفي حديثه ما يؤيد نهج التّعبد وفيه ما يخالف ذلك.

21. تميم الداري (عاش بعد مقتل عثمان)

وقد مرّ عليك اعتراضه علي الخليفة حينما منعه من الصلاة بعد العصر.

22. المقداد بن الأسود (ت 33 هـ)

لم يرد أنّه من المصنّفين أو المدوّنين، لكنّ له مزيّة متابعة علي بن أبي طالب وترسم خطاه، فهو من مدرسة التّعبد المحض، لكن لم يدوّن أو لم تصل إلينا مدوّنته.

1- العلل لأحمد 2: 591، ح 3807، المستدرک علي الصحيحين 3: 584، ح 6169، واللفظ له، فتح الباري 1: 215.

23. أبو ذرّ الغفاريّ (ت 32 هـ)

أضاف ابن شهر آشوب اسم أبي ذرّ الغفاريّ بعد ذكره لسلمان ضمن أسماء من صنّف في الإسلام (1)،

وتخالف نهج وفقه ومتبنيّات أبي ذرّ مع أتباع الاجتهاد والرأي، والحكومات عموماً، وعثمان خصوصاً، أشهر من أن يخفي، مضافاً إلي اختصاصه بإمام التعبد المحض عليّ بن أبي طالب.

استنتاجات

وبهذا نكون قد تعرّفنا عبر هذا الجرد الإحصائيّ البسيط عليّ أنّ الصحابيّ المخالف فقهيّاً لنهج الخليفة غالباً ما يكون أحد اثنين:

1. كونه من أصحاب المدونات، بمعنى أن المتعبدين لم يرد عنهم النهي عن التدوين، بل هم موافقون له، بخلاف المجتهدين الذين كانوا في مسيرهم العام مانعين للتحديث والكتابة والتدوين أي هناك ملازمة بين التدوين والتعبد وبين منع التدوين والاجتهاد، فعمار بن ياسر مثلاً فهو من نهج التعبد المحض، حسبما سنوضحه في دراساتنا اللاحقة، وان لم تكن له مدونة، وكذا عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وغيرهم فهم من نهج الاجتهاد والرأي وان كانت لهم مدونات اذ بالاستقراء سيتضح لك ان مدوناتهم لا تعدو اراؤهم الشخصية وتصب مروياتهم في هذا المصوب لا محالة، فالمعني

بأصحاب المدونات المتعبدون. وهؤلاء كانوا علي راس المخالفين لنهج الاجتهاد والراي.

2. كونه من أصحاب عليّ بن أبي طالب، ومن الذين شهدوا حروبه (1).

واستبانت لنا من خلال ذلك أيضاً حقائق أُخري مهمّة في هذا السياق، هي:

1. سقم من يقول بوجود نهّي عن رسول الله صلي الله عليه وآله في تدوين حديثه.

2. أنّ تدوين العلم كان علي عهده صلي الله عليه وآله وبأمر منه، ثمّ امتدّ ذلك بعده عند الصحابة المتعبدين بالنصوص.

3. وجود مدونات عند الصحابة علي عهد عمر، وتلك هي التي دعتّه أن يأمر بإحضارها إليه.

4. أنّ النهي عن تدوين السنّة كان متأخراً وبأمر الشيخين، ولم يكسب شرعيّته من النصّ النبويّ.

قال المعلّميّ: لو كان النبيّ نهّي عن كتابة الأحاديث مطلقاً كما كتب أبو بكر، ولما همّ بها عمر (2).

وعليه نقول: إذا كانت نصوص السنّة مدوّنة وموجودة، فلم لا يرتضي

1- وإن كتنا سنضيف إلي هذين فقه الأنصار لاحقاً، كي نقف علي دعاة التعبد المحض من الصحابة، وأنّه يدور غالباً في هذه المحاور الثلاثة.

2- انظر تدوين السنّة الشريفة: 264 و273 عن الأنوار الكاشفة: 38.

الخليفة نشرها؟! وكيف يقول حسبنا كتاب الله!؟

ولو صحَّ ما قلناه، فلمَ يستبعد ابن حزم وغيره صدور أمر من عمر بحبس الصحابة!؟

نعم، إنَّ التحديث والتدوين عن رسول الله صلي الله عليه وآله كان هو المانع الأساسيَّ أمام اجتهادات الشيخين، وإنَّ إرشاد عمر وأبي بكر الناس إلي العمل بالقرآن والإقلال من التحديث ومنع التدوين كان الخطوة الأولى في هذا الطريق، وهكذا بعدت الفاصلة بين عامة الناس والحديث، ممَّا مهَّد الأرضية المناسبة لاحتضان البديل، وهو اجتهاد الصحابيِّ. فكان البديل هو الخطوة التالية لخطوة منع التحديث والتدوين.

وقد أنبأ رسول الله صلي الله عليه وآله بوقوع هذا الأمر في القريب العاجل، بقوله صلي الله عليه وآله (يوشك)، وهو من أفعال المقاربة، مع تأكيد علي أنَّ ما يقع هو ممَّا لا يرتضيه صلي الله عليه وآله؛ لقوله (لا أعرفن) و(لا ألقينن) مؤكِّداً علي أنَّ كلامه من كلام الله ولا تنافي بينهما لقوله: (ألا وإنَّ كلامي كلام الله).

إنَّ المنع من التحديث - بالنسبة للخليفة - كان ضرورة اجتماعية فرضتها ظروفه عليه، وهو بمثابة المردود السلبيَّ وردَّة الفعل إزاء ما لا يعرفه من كلام رسول الله صلي الله عليه وآله، بل لما عرفه من نهي النبيِّ - عندما كتب شيئاً من التوراة - فالخليفة بنهيه عن التدوين كان يريد أن يجتهد، فراح يستغل نهي الرسول عن التأثر بمدوّنات أهل الكتاب فعمَّه إلي المنع عن التحديث والتدوين

لسنة النبي صلي الله عليه وآله ، مع علمنا بالفارق بينهما.

فنهى رسول الله من كتابة صحف أهل الكتاب جاء لكونها محرّفة، وهذا يختلف عن نهى عمر الناس عن كتابة سنّة رسول الله صلي الله عليه وآله .

حبس المحدثين

ولتوضيح الأمر إليك نصّاً في ذلك:

أخرج الذهبي، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أنّ عمر حبس ثلاثة:

ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري، فقال: لقد أكثرتم الحديث عن رسول الله(1)!

وفي (شرف أصحاب الحديث) للخطيب:

بعث عمر بن الخطّاب إلي عبد الله بن مسعود وإلي أبي الدرداء، وإلي أبي مسعود، فقال لهم: ما هذا الحديث الذي تكثرون عن رسول الله؟! فحبسهم بالمدينة.

وأخرج الحاكم، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه:

إن عمر بن الخطّاب قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذرّ: ما هذا الحديث عن رسول الله؟! أحسبه حبسهم بالمدينة حتّى أصيب(2).

1- المحدث الفاصل 1: 553، تذكرة الحفاظ 1: 7، حجّية السنّة: 395.

2- مصنف ابن أبي شيبة 5: 294، ح 26229، المستدرک علي الصحيحين 1: 110، وكذا في تلخيص الذهبي، سير أعلام النبلاء 2: 345.

وفي (مختصر تاريخ دمشق): أن عبد الرحمن بن عوف قال: ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلي أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق: عبد الله، وحذيفة، وأبو الدرداء، وأبو ذرّ، وعقبة بن عامر، فقال: ما هذه الأحاديث التي أفسيتم عن رسول الله في الآفاق؟!

قالوا: تنهانا؟

قال: لا، أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت؛ فنحن أعلم، نأخذ منكم ونردّ عليكم. فما فارقه حتى مات (1).

إنّ جملة: (أكثرتم عن رسول الله) وكذا: (أفسيتم عن رسول الله في الآفاق) لتؤكد علي أنّ في نقل الأحاديث عن الرسول توعية للمسلمين، وإحراجاً للخليفة في ظروفه الخاصة؛ لأنّه قد حدّد ما أخذه عليهم بأنّه (الإكثار) و(الإفشاء) لا الكذب والبهتان، فالإفشاء يساوق تخطئة الخليفة، خصوصاً إذا كان الكلام الصادر عن رسول الله ظاهراً صريحاً، وتتنضح هذه الحقيقة أكثر لو أمعنا النظر في جواب عمر بن الخطاب لأبيّ بن كعب:

فقال أبيّ: يا عمر! أتتّهمني علي حديث رسول الله؟!

فقال عمر: يا أبا المنذر، لا والله ما أتّهمك عليه، ولكنّي كرهت أن

1- مختصر تاريخ دمشق لابن منظور 17: 101، كنز العمال 10: 293، ح 29479.

يكون الحديث عن رسول الله ظاهراً(1).

وقوله للصحابة: (أقلوا الرواية عن رسول الله إلا فيما يُعمل به)(2)،

وسدّ المنع في النصّ الأوّل واضح كوضوح الشمس في أنّ الخليفة كان لا يريد أن يكون الحديث (ظاهراً) لئلاّ يظهر الخلل والعوز الفقهيّ في دولته أو فيه.

وكذا تقييده ب- (ما يُعمل به) يعني جواز نقل الأحاديث المشهورة المعمول بها بين المسلمين في الأحكام وغيرها، ممّا هو شائع يعرفه الخليفة كما يعرفه غيره من المسلمين.

وأما نقل الأحاديث التي لا يعرفها الناس أو ربّما لا يعرفها الخليفة، فلا يجوز تناقلها، لإمكان حدوث التخالف بينها وبين اجتهاده، ممّا سيؤول إلي إيجاد مشكلة في جهاز الحكم الذي يُفترض فيه أن يكون مقوّماً ومرجعاً فقهياً للأمة الإسلاميّة.

ولأجل كلّ هذا قال للصحابة: (أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت؛ نحن أعلم، نأخذ منكم ونردّ عليكم).

بهذا اتّضح أنّ الخليفة كان لا يرتضي التحديث بالرواية، كما أنّ الصحابة أو الكثير منهم كانوا لا يرتضون ما ذهب إليه، وهذا - كما تري -

1- الطبقات الكبرى لابن سعد 4: 21 - 22.

2- الجامع لمعمر بن راشد 11: 262، البداية والنهاية 8: 107.

مغاير لِمَا عمد البعض إلي إشاعته من أنّ الخليفة قد نهى عن التدوين حسب.

ومن ثمّ يضاف إلي قائمة الأسماء، أسماء آخرين قد خالفوا الخليفة في رأيه، هم:

25. أبو الدرداء.

26. أبو مسعود الأنصاريّ.

27. عقبة بن عامر.

ولا نريد هنا التفصيل في هذه الأسماء، مكتفين بالإشارة إلي أنّ هناك صحابة كثر يتحد فقههم مع فقه أهل البيت، وهؤلاء لا ينحصر عددهم بثلاثة عشر، كما زعم ذلك ابن حجر، أو سبعة كما زعم موسى جار الله.

آراء متضاربة

سئل ابن عبّاس: عن رجل توفّي وترك بنته وأخته لأبيه وأُمّه.

فقال: لابنته النصف وليس لاخته شيء.

فقال السائل: فإنّ عمر قضي بغير ذلك.

فقال ابن عبّاس: أنتم أعلم أم الله!؟

قال السائل: ما أدري ما وجه هذا حتّي سألت ابن طاووس [اليمني]، فذكرت له قول ابن عبّاس، فقال: أخبرني أبي أنّه سمع ابن عبّاس يقول:

قال

الله عز وجل (إِنَّ امْرَأَتَكَ لَيْسَ لَهُ وَاوَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) (1) فقال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها نصف ما ترك وإن كان له ولد (2).

إن عمر كان قد ساوي في الميراث بين بنت الميت وأخته لأبيه وأمه، لأن البنت حسب نظره لا يصدق عليها حقيقة الولد، كما هو المعروف عند العرب من قبل. والمعلوم أن هذه الرؤية تخالف صريح القرآن العزيز لقوله عز وجل (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (3).

فدلّت هذه الآية علي أن البنت (ولد) بالمفهوم القرآني والعرفي والحقيقي، ومع وجود الولد لا تأتي رتبة الإخوة والأخوات في الإرث، لقوله تعالي (وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَاوَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (4).

وهو يعني كذلك أن الإخوة والأخوات لا حقّ لهم في الإرث مع وجود الولد.

1- النساء: 176.

2- المستدرک علی الصحیحین 4: 376، ح 7979، السنن الکبری للبیهقی 6: 233، ح 12113، کنز العمّال 11: 44، ح 30558.

3- النساء: 11.

4- النساء: 176.

1 وللخليفة رأي آخر في عول الفرائض خالفه فيه ابن عباس:

قال عمر: والله ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم آخر، وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص.

فقال ابن عباس: وأيم الله، لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة (1).

1 وحكّم في امرأة ماتت عن زوج وأم وأخوين لأمّها دون أبيها، وأخوين لأمّها وأبيها معاً بحكمين مختلفين:

قضي في المرّة الأولى بإعطاء زوجها فرضه - وهو النصف - وإعطاء أمّها فرضها - وهو السدس - وإعطاء أخويها لأمّها خاصّة الثلث الباقي، فتمّ المال وأسقط أخواها الشقيقان.

وفي المرّة الثانية أراد الخليفة أن يحكم كما حكم سابقاً، فاحتج الاخوة من الأب والأم فقالوا: يا أمير المؤمنين! لنا أب وليس لهم أب، ولنا أمّ كما لهم، فإن كنتم حرمتونا بأبينا فورثونا بأمنّا كما ورثتم هؤلاء بأمتهم، واحسبوا أنّ أبانا كان حماراً، أو ليس قد تراكضنا في رحم واحد؟

فقال عمر عند ذلك: صدقتم، فأشرك بينهم وبين الإخوة من الأمّ في

1- السنن الكبرى للبيهقي 6: 253، ح 12237، وانظر المستدرک علي الصحيحين 4: 378، ح 7985.

الثالث (1)،

وفي رواية أخرى: هب أن أبانا كان حجراً مُلقِيَّ في اليمِّ، فأشركنا في قرابة أُمَّنا، فأشرك بينهم بتوزيع الثلث علي الإخوة الأربعة بالسواء.

فقال له الرجل: إنك لم تشركهما عامَ كذا.

قال عمر: تلك علي ما قضينا يومئذ، وهذه علي ما قضينا الآن (2)!

1 أخرج الشافعي في (المسند)، وأبو داود والبيهقي عن طاووس: أن عمر رضي الله عنه قال: أسمع امرؤ عن رسول الله في الجنين شيئاً؟

فقال حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جاريتين لي [يعني ضرّتين] فضرّبت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله بغيره.

فقال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا، إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا (3).

1- أحكام القرآن للجصاص 3: 24، باب المشركة.

2- سنن الدارمي 1: 162، باب الرجل يفتي بالشئ ثم غيره، ح 645، سنن الدارقطني 4: 88، كتاب الفرائض والسير، ح 66، واللفظ له، السنن الكبرى للبيهقي 6: 255، باب المشركة، ح 12247، و10: 120، باب من اجتهد من الأحكام وغير اجتهاده.

3- مسند الشافعي 1: 241، السنن الكبرى للبيهقي 8: 114، باب الدية، الاحكام للامدي 2: 76.

قال عبيدة السلماني: لقد حفظتُ لعمر بن الخطاب في الجدِّ مائة قضية مختلفة (1).

وعلق الدكتور محمد سلام مذكور علي أمر عمر في الجدِّ بقوله: (... ولكنَّ عمر كان يأبي إلا أن يكون الجدُّ أولي من الإخوة، ويقول: لو أتت قضية به اليوم لقضيت به للجدِّ كلّه، ولكنّه أتجه إلي العدول عن رأيه وقال: لعلي لا أخيب منهم أحداً، ولعلّهم أن يكونوا كلّهم ذوي حقّ. ثمّ عدل مرّة أُخري إلي المقاسمة بشرط إلا تقلّ عن السدس. ثمّ عدل إلي المقاسمة بشرط إلا تقلّ عن الثلث علي ما ذكرنا. وما كان هذا الاختلاف وعدم الاستقرار في الرأي إلا لأنّ المسألة اجتهادية صرفة لم يرد فيها نصّ يبيّن الحكم بوضوح.

ونستطيع أن نتبيّن من هذا الحوار الذي تمّ بين زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب هو استعمال زيد أسلوباً في التشبيه البليغ يقرب رأيه إلي العقل والامتناع (2).

وقال الدكتور محمد رواس قلعه چي بعد أن أتت بكلام عبيدة السلماني

-
- 1- مصنف عبد الرزاق 10: 261، باب فرض الجد، السنن الكبرى للبيهقي 6: 245، واللفظ له، فتح الباري 12: 21، تغليق التعليق 5: 219، شرح الزرقاني 3: 142، موسوعة فقه عمر بن الخطاب: 53.
 - 2- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 172.

والآية الكريمة (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) (1) وقوله: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) (2). قال: يفهم منه أن الباقي للجد (3).

(وكان عمر يلاحظ اضطرابه في قضية ميراث الجد مع الإخوة، فاستشار الصحابة في شأنه أكثر من مرة، ولكنه لم يصل فيه إلي قرار حاسم. وقبيل وفاته أحب أن تستقر الأمور في الجد علي شكل ما، حتى لا يترك الأمر فوضي، فكتب في الجد والكلالة كتاباً، ومكث يستخير الله ويقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فامضه، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحاها، فلم يدرك أحد ما كان فيه فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم علي ما كنتم عليه) (4).

وعلق السيوطي في (الأشباه والنظائر) علي اجتهادات عمر في الجدة بقوله: وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوي من الأول، فإنه يؤدي إلي أنه لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك

1- النساء: 11.

2- النساء: 11.

3- موسوعة فقه عمر بن الخطاب: 53.

4- موسوعة فقه عمر بن الخطاب: 54، والخبر في مصنف عبد الرزاق 6: 43، باب الكلالة، وتفسير الطبري 6: 43، الإحكام لابن حزم 6:

279.

النقض وهلم جراً(1).

والذي يدل دلالة قطعية علي أن عمر كان يجتهد في قبال الكتاب والسنة، هو أنّ النبيّ صلي الله عليه وآله كان أخبره بأنه لا ولن يعلم حكم الجدّ حتي وفاته، لكنّه مع ذلك تخطي ذلك وأعمل آراءه فيه، فعن سعيد بن المسيب قال: إنّ عمر سأل النبيّ صلي الله عليه وآله كيف قسم الجد؟ قال صلي الله عليه وآله : ما سؤالك عن ذلك يا عمر، إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك، فمات قبل أن يعلم ذلك(2).

وقال الصالحي الدمشقي في سبل الهدى والرشاد: وروي ابن راهويه وابن مردويه قال الشيخ - وهو صحيح عن ابن المسيب - ان عمر سأل رسول الله كيف تورث الكلاله؟

قال: أوليس قد بين الله تعالي ذلك ثم قال: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّاءِ) [النساء 12] إلي آخرها، فكأن عمر لم يفهم.

فأنزل الله تعالي (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [النساء 176] إلي آخر الآية، فكأن عمر لم يفهم.

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 452 عن الأشباه والنظائر: 101.

2- رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. انظر المعجم الاوسط 4: 295، ح 4245، واللفظ له، وطبقات المحدثين باصبهان

3: 564، ومجمع الزوائد 4: 227، باب ما جاء في الجد، وكنز العمال 11: 58، ح 30611، عن (عب، هق، وأبو الشيخ في الفرائض).

فقال لحفصة: إذا رأيت رسول الله طيب نفس فسأليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألتها عنها، فقال صلي الله عليه وآله : أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها أبداً فكان يقول: ما أراني أعلمها أبداً، وقد قال رسول الله صلي الله عليه وآله ما قال (1).

وبعد هذا قد يكون ما جاء في حديث الإمام علي (من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والأخوة) (2)

أي يرمي بنفسه في معازم عذابها (3).

ناظراً إلي اجتهادات الشيخين لما عرف عنهما من التضارب في فتاواهما في إرث الجد، وخصوصاً فتاوي عمر بن الخطاب. وتخالف ذلك مع الذكر الحكيم.

القول باجتهاد النبي صلي الله عليه وآله !!

فاتضح إذاً - علي ضوء النصوص السابقة - اضطرارهم إلي اتخاذ الاجتهاد كمنطلق يمكن علي ضوئه تبرير اختلاف وجهات النظر بين

-
- 1- سبل الهدى والرشاد 9: 287، وهو في أحكام القرآن للجصاص 3: 18، تفسير ابن كثير 1: 595، الدر المنثور 2: 754.
 - 2- سنن الدارمي 2: 450، باب الجد، ح 2902، واللفظ له، السنن الكبرى للبيهقي 6: 245، باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الأخوة، ح 12196 وهو أيضاً في مصنف عبد الرزاق 10: 262، ومصنف ابن أبي شيبة 6: 268.
 - 3- لسان العرب 12: 463 مادة «قحم».

الصحابة، بل بين فتاوي الخليفة نفسه أو الصحابي الواحد نفسه، لأنه الغطاء الذي يمكن أن يحمي به الداعون إلي مدرسة الخلفاء، والاجتهاد، والعاملين به علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله، لرفع التضاد والتناقض الموجود بين فقه الصحابة.

لكننا نريد أن ندرس القضية من جذورها، ومن منطلق أكثر عقلانية وواقعية، لنري: هل كان الرسول يجتهد في الأحكام حقاً، أم أنّ ما نسبوه إليه صلي الله عليه وآله جاء لتصحيح اجتهادات الصحابة؟

وهل يعقل أن يتخذ الرسول الاجتهاد وسيلة للوقوف علي حكم السماء، وهو المأمور بتبيين الأحكام الصادرة من الله للناس، وهو رسول رب العالمين؟!

ولو سُمح له صلي الله عليه وآله بالاجتهاد، فلم يتوقف صلي الله عليه وآله في بيان حكم اللعان(1)،

وميراث العمة والخالة حتي ينزل عليه الوحي(2)؟!

1- انظر تفسير الطبري 18 : 83، مسند احمد 1 : 238، ح 2131، سنن ابي داود 2 : 277، باب في اللعان، ح 2256، أسباب النزول للواحي: 213، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: 153.

2- انظر سنن الدارقطني 4 : 80، ح 42 و4 : 98، ح 90 و4 : 99، ح 98، من كتاب الفرائض والسير، المستدرک علي الصحيحين 4 : 381، ح 7997، تفسير القرطبي 8 : 60، الدر المنثور 2 : 450، المراسيل لأبي داود 1 : 263.

أليس الاجتهاد ممّا يحتملُ الخطأ، ولا يفيد إلا الظنّ؟

وإذا كان الرسول بمقدوره الحصول عليّ اليقين، فكيف يعمل بالظنّ الذي هو أقلّ درجة عن اليقين؟!؟

يضاف إليّ ذلك: ماذا نفعل بالآيات الأخرى الآمرة بلزوم اتّباع كلام رسول الله، كقوله تعالى: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (1) وقوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... (2))؟! فنحن لو اعتبرنا الاجتهاد وعرفنا أنّه مبتن عليّ الظنّ، وممّا يحتمل فيه الخطأ، فكيف يوجب سبحانه اتّباع الظنّ والخطأ في أحكامه؟! وقد نهى سبحانه عن اتّباع الظنّ بقوله: (إِنَّ الظنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (3))؟!؟

يبدو أنّ الإصرار عليّ القول باجتهاد الرسول، إنّما صير إليه لتصحيح اجتهادات الصحابة، ومنحها السمة المشروعة، وعليّ الأخصّ فتاويّ الشيخين. ومن يقرأ التاريخ والحديث بروح مجردة يقف عليّ ما نقول. وإنك لو تمعّنت فيما استدلّ به علماء الأصول - من اتّباع مدرسة الرأي - عليّ اجتهاد الرسول، وما ذكروه من أدلّة لعرفت أنّ السرّ فيه إنّما هو الإشارة إليّ

1- الحشر: 7.

2- النساء: 65.

3- يونس: 36، النجم: 28.

الأخطاء التي نسبها بعضهم إليه صلي الله عليه وآله في مقام التشريع! فأرادوا حلّ هذه العويصة بمنخرج الاجتهاد والرأي.

ثمّ لو كانت أقواله صلي الله عليه وآله وأفعاله، نابعة من اجتهاداته صلي الله عليه وآله المسموح بها حسب فرضهم، فلماذا نري غالب تصريحاتهم وتلويحاتهم توحى بأنّ النبيّ تخلّف عن أوامر الله - كما في صلّاته علي المنافق - وتخلّف عن الضوابط الإنسانيّة كما نري عبوسه عند مجي الأعمي عبد الله بن مكتوم... وغيرها ممّا نسبوه إلي النبيّ الأكرم صلي الله عليه وآله، حتّي اجترأ الزمخشريّ أن يقول في تفسير قوله تعالي (عفا الله عنك) (1) إنّها كناية عن الجنابة؛ لأنّ العفو رادف لها، ومعناه: أخطأت وبئس ما فعلت (2)!

انظر إلي كلام الزمخشريّ هذا كيف يتناول به علي ساحة النبوة المقدّسة!!

لقد قال أتباع الاجتهاد المانعون للتدوين بمثل هذا القول فيما يتّصل برسول الله صلي الله عليه وآله، في حين يؤكّدون أنّ الوحي كان يوافق الخليفة عمر بن الخطّاب في كلّ تلك القضايا التي أخطأ فيها النبيّ صلي الله عليه وآله، وأنّ النبيّ قد شهد له بذلك.. أترك القاري ليفهم مغزي هذا التناقض وسرّ تخطئة الرسول صلي الله عليه وآله وسلامة رأي عمر وموافقة الوحي له دون النبيّ!

1- التوبة: 43.

2- تفسير الكشاف 2: 153.

ولو تنزلنا وقلنا أن النبي بشر، له ملكات ربانية، وأن غالب أموره الدنيوية كانت تصدر بقرار من نفسه وليس لها ارتباط بالوحي، بمعنى أنه صلي الله عليه وآله لو قال لأحد: كيف أنت؟ لا- يعني أنه قالها له امتثالاً لأمر الباري، وكذا قوله: ماذا تأكل؟ أو: اذهب إلي فلان لأخذ الحاجة الفلانية، أو انتني بماء فإني عطشان، ومثلها مزاحه مع أزواجه والمؤمنين، وغيرها من متطلبات الحياة العامة..

وكذا الحال بالنسبة إلي حروبه، فكان صلي الله عليه وآله يشاور الصحابة، كما في مصالحة غطفان يوم الخندق(1)،

والخروج إلي أحد(2)،

وأخذه برأي سلمان الفارسي في حفر خندق حول المدينة في غزوة الأحزاب(3)،

وكذا أخذه صلي الله عليه وآله برأي حباب في النزول عند الماء في غزوة بدر، ويقول سعد بن معاذ في بناء عريش بدر(4)

وغیرها من المفردات..

فلو سلّمنا كلّ هذا وأعرضنا عن أن النبي صلي الله عليه وآله كان يفعل كل ذلك

1- سيرة ابن هشام 4: 104، وعنه في اجتهاد الرسول: 95.

2- أنظر البخاريّ ومسلم ومسنّد أحمد والنسائيّ وسيرة ابن هشام 3: 64 بل جميع التواريخ.

3- السيرة النبوية لابن هشام 3: 235.

4- السيرة النبوية لابن هشام 2: 271، وللتفصيل في هذه الواقعة ونظائرها راجع اجتهاد الرسول للدكتورة نادية شريف العمريّ: 83 -

ويتكلم به بأمر الله وبما يوافق مراد الباري سبحانه وتعالى، وأنه كان يشاور أصحابه استجابة لنفوسهم وتعليماً لهم علي الحنكة والتدبير، ثم يجزم هو صلي الله عليه وآله بما أراه الله بما هو في صالح المسلمين، وما هو مراد الله سبحانه وتعالى. أقول: لو سلمنا كل ذلك نقول:

إن هذه القضايا هي مواقف في أمور الحرب والموضوعات الخارجيّة، وهي ليست كاجتهادات الخليفة عمر بن الخطّاب؛ إذ أنّ غالب ما ذهب إليه كان في الأحكام الشرعيّة وليس شيء منها في الموضوعات الخارجيّة! هذا بعد الإغضاء عن أنّ اجتهاد النبي - لو فرض صحته - لا يساوق اجتهاد غيره، باعتبار أنّ عقل النبي هو أكبر عقل وأدركه للواقع، فإنّ اجتهاده جاء بعد إمامه بالمصالح والمفاسد والمقدمات والنتائج، وكان ذلك موافقاً لحكم الله الواقعي، واين هذا من اجتهاد غيره؟

نعم، إنهم بطرحهم هذه الرؤية كانوا يريدون مساواته صلي الله عليه وآله مع الصحابة لتعميم الأمر عليهم، ولكي يرفعوا به التخالف الموجود بين أقوالهم، وليخلصوا إلي القول: إنّها اجتهادات كاجتهادات النبي!

بيد أنّ ما لا ريب فيه كما يشهد الجميع أنّ ما يسمّى باجتهاد النبي هو غير اجتهاد الصحابة، فالنبي لو ارتضينا أنّه مجتهد لم يكن يجتهد إلا في الموضوعات وأمور الحرب والأقضية، وذلك لا يعني أنّه صلي الله عليه وآله كان يجتهد في الأحكام كذلك.

وأما العمل بالوظيفة الظاهرة فإنه لا- يعني الاجتهاد بمعناه المعروف اليوم لأنّ قوله صلي الله عليه وآله : (إنّما أحكم بالظاهر وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ أحدكم ألحن بحجّته من بعض، فمن قضيتُ له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، فإنّما قطع له قطعة من النار)(1)،

يعني أنّ عليّ الحاكم أن يحكم طبق ظاهر الأدلّة المطروحة، لا عليّ البواطن والواقع، وإن كان منكشفاً له صلي الله عليه وآله انكشافاً تامّاً، إذ الأنبياء والرسل والأوصياء كلّهم مأمورون أن يحكموا بالظاهر إلا من كلفه الله بالحكم الواقعيّ كالخضر عليه السلام.

هذا، وقد عُرف عن رسول الله صلي الله عليه وآله أنّه كان يحكم بين الناس في المدينة - وفي هذا ما يفهم منه أنّه كان يحكم - طبق الأدلّة والموازين. وفي هذا ما يعني - بما لا- مجال للشكّ فيه - أنّه قنّن الحكم بالظاهر لكي لا تنخرق نواميس الشريعة والقوانين البشريّة التي جرت عليها سنّة الخلق.

إنّ النبيّ صلي الله عليه وآله لا تصّاله بالوحي إنّما كان يعرف حكم الشرع، وذلك لمعرفته بما في اللوح المحفوظ؛ لأنّ من الثابت عند المسلمين نزول القرآن مرّتين: نزل في الأولي كاملاً ليلة القدر، ونزل في الثانية نجوماً في الوقائع والأحداث المختلفة، فيكون ما يصدر عن النبيّ إنّما هو لِمَا عرفه من اللوح المحفوظ وإن لم تنزل عليه بالتنزيل الثاني - آية صريحة - لحين ذلك التاريخ.

وكذا الحال بالنسبة إلي ما قالوه في تمني رسول الله تحويل القبلة إلي المسجد الحرام؛ فلو كان اجتهاداً منه لحولها ولما ظلّ ستة أشهر أو سبعة يصلي إليها حتّي نزل قوله تعالى: (فَدُ نَرِي تَقَلَّبَ وَجْهَكَ) (1) لأجل انتظاره للوحي وتعبده بأمر السماء، لا إتياناً منه صلي الله عليه وآله بحكم يخالف شريعة الله.

وأما الاستدلال علي اجتهاد الرسول بقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) وتفسيرهم (بِمَا أَرَاكَ) بمعنى: بواسطة نظرك واجتهادك في أدلة الأحكام.. فإنه تفسير خاطئ ومخالف لظاهر الآية؛ لأنّ منطوق الآية وبقرينة السياق - (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) (2) صريح بأنّ معناه هو لزوم استقائك الحكم من الكتاب لا اجتهاداً من عند نفسك!

وأما أنصار مدرسة الرأي من الصحابة، فكانوا يريدون تعميم اجتهاداتهم حتّي علي الأحكام الشرعيّة، وذلك بالطبع بعد عصر رسول الله. لأنّهم في عصر النبي كانوا يرجّحون أن تكون الأحكام مستوحاة من النصّ ومن كلام الرسول بل كان النبي يردعهم عن الرأي، لأنّه المرجع المصحّح لما قد يقعون فيه من الأخطاء، لكنّهم وبعد وفاته صلي الله عليه وآله اجتهدوا، فيما فيه نصّ وفيما لا نصّ فيه.

1- البقرة: 144.

2- النساء: 105.

وإنَّ هذا الاتِّجاه قد استحكَم بناؤُهُ في عهد الخليفة الثاني، لأنَّ المجتهدين علي عهد الرسول وبسطاء المتعبِّدين قد تأثَّروا باتِّجاه الرأي لاحقاً.

إنَّ رفع الأمور في عهد النبيِّ إليه صلي الله عليه وآله

والعمل طبقاً لقوله صلي الله عليه وآله، يعني أنَّ الحُكم قد أمَّضي من قبل الشارع، وصار حِجَّة يامضاء النبيِّ؛ فالحِجَّة فيه إمضاء النبيِّ لا ما فعله الصحابيِّ وقاله!

فلو كان الاجتهاد بالرأي في عهده صلي الله عليه وآله حِجَّة كما هو المصطلح اليوم فلماذا ألزم أسامة أن يدفع دية الرجل الذي قتله اجتهاداً منه (1)؟!

ولماذا قال صلي الله عليه وآله: (اللَّهمَّ أبرأ إليك ممَّا صنع خالد) (2).

وقد مرَّ عليك سابقاً كلام الدكتور المذكور إذ قال: (... إنَّ الرسول - علي مقتضي هذه النظرية نفسها - لم يكن بحاجة إلي هذا المعني من الاجتهاد... أمَّا بعد انتقال الرسول من الحياة الدنيا وفي عصر الصحابة الذي ينتهي بنهاية القرن الهجريِّ الأوَّل فقد عرضت لهم...).

وقال الدكتور معروف الدواليبيِّ: (لا جديد في الغالب من أحداث لم يألُفها ووقائع لم يتخرج في أحكامها، علي نحو ما في الكتاب والسنة من

1- انظر أحكام القرآن للجصاص 3: 223.

2- صحيح البخاري 4: 1577، باب بعث النبيِّ صلي الله عليه وآله خالد بن الوليد إلي بني جذيمة، ح 4084، مسند أحمد 2: 150، ح 6382، الطبقات الكبرى 2: 148، الاستيعاب 2: 428 قال: وخبره بذلك في صحيح الأثر.

وهذا يعني أنّ الاجتهاد في أثناء حياة النبيّ لم يلعب دوراً هاماً ذا شأن، بل بقي ضمن نطاق من القضايا محدود، وعدد منها معدود(1).

وقالت الدكتورة نادية العمريّ: (حتّى لقد كان يقترح [عمر] من التشريعات في عهد رسول الله ما يراه متفقاً مع الفضيلة والحقّ والمصلحة)
(2)

وهذه الكلمات تعضد ما توصّلنا إليه من أنّ الاجتهاد - بمعناه اليوم - لم يكن حجّة في زمان النبيّ صلي الله عليه وآله وإنّما تكامل اصطلاحياً في وقت متأخر علي يد الشيخين ومن سار مسيرهما، وأنّ انبثاقه وتكامله كان لحاجتهم إلي الأحكام، ولعدم إحاطتهم بجميع الأحكام ووجوه الاستدلال فيها.

والآن .. نعود إلي صلب البحث لكي نعرف موقف الخليفة عمر بن الخطّاب من الصحابة ونعرف موقفهم منه. وقد استبان لك موقفه من ابن مسعود وهو الصحابيّ الذي أرسله مع عمّار إلي الكوفة ليعلمّاهم أمور الدين، وقوله لأهل الكوفة لما أرسلهما إليهم: إنّهما من النجباء من أصحاب محمّد من أهل بدر، فاقتدوا بهما واستمعوا من قولهما، وقد أثرتكم بعبد الله بن

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة: 32 عن المدخل إلي علم أصول الفقه: 78 ط 5 - 1965.

2- اجتهاد الرسول: 259.

مسعود علي نفسي (1).

وكذا موقفه مع غيره من الصحابة.

نعم، عمّد إلي صحابيّ جليل كابن مسعود فحبسه وحاسبه علي نشره حديث الرسول وإكثاره منه، وهذا الموقف من عمر هو الذي جرّأ عثمان أن يتخذ موقفاً أشدّ من موقفه إزاء ابن مسعود، فمنعه من التحديث، ونهاه عن قراءة مصحفه ورسول الله يؤكّد: (اقروا بقراءة ابن أمّ عبد) - يعني: ابن مسعود - وجلّده أربعين سوطاً (2)، وكسر بعض أضلاعه حتّى آل الأمر به أن يموت ويُدفن مقهوراً!

وقد مرّ أنّه اتخذ أسلوب العنف إزاء الصحابة، لأنّه أدرك مواقفهم من فقهاء، وعلم أنّهم لا يرتضون اجتهاداته المخالفة لسنة رسول الله وأنّهم ما يزالون يعترضون عليها. وأنّهم مع ذلك العنف ظلّوا مصرّين علي ما تلقّوه من النبيّ صلي الله عليه وآله، حتّى بلغ الأمر ببعضهم أن يعمد إلي اختبار فهم الخليفة أمام المسلمين لإعلامهم أنّ اجتهادات عمر خاطئة، بعيدة عن السنة.

مُسائلة الصحابة للخليفة

وإليك نصّين في ذلك:

الأوّل: عن الحارث، عن عبد الله بن أوس، قال: أتيتُ عمر بن

1- الطبقات الكبرى 6: 8، تذكرة الحفاظ 1: 14، معتصر المختصر لابي المحاسن 2: 314.

2- شرح نهج البلاغة 3: 44.

الخطّاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثمّ تحيض؟

قال: ليكن آخر عهدا الطواف بالبيت.

قال الحارث: فقلت: كذلك أفتاني رسول الله.

فقال عمر: أربت عليّ يدك، سألتني عمّا سألت عنه رسول الله لكيما أخالف(1)؟!؟

الثاني: عن هشام بن يحيى المخزومي: أنّ رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطّاب، فسأله: عن امرأة حاضت، وقد كانت زارت البيت يوم النحر: ألها أن تنفر قبل أن تطهر؟

قال عمر: لا.

فقال له الثقفّي: فإنّ رسول الله أفتاني في هذه المرأة بغير ما أفتيت به!

فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول: لمّ تستفتيني في شيء قد أفتي فيه رسول الله(2)؟!؟

1- مسند أحمد 3: 416، سنن أبي داود 2: 208، باب الحائض تخرج بعد الافاضة، ح 2004، واللفظ له، الاحاد والمثاني 3: 228، ح 1589، المعجم الكبير 3: 262، ح 3353، وجاء في الغدير للاميني 6: 112، عن سنن أبي داود وفيه (قال عمر: تبت يداك أو ثكلتك امك سألتني عما سئلت عنه رسول الله صلي الله عليه وآله كيما أخالفه).

2- المدخل إلي السنن الكبرى 1: 104، باب الحديث الذي يرو خلافه عن رسول الله صلي الله عليه وآله، ح 24، مفتاح الجنة للسيوطي 1: 44، ايقاظ الهمم 1: 8، ورواه أبو داود بنحوه.

والجدير بالذكر هنا هو استخدام لفظة (الإفتاء) في هذا العهد، وأن الخليفة قد قالها عن النبيّ كذلك، في حين نعلم بوجود (فرق بين الرسالة والفتوي؛ أن الفتوي تقبل النسخ من حيث الجملة في جنسيهما، وأمّا الرسالة فهي لا تقبل النسخ بأن تكون خبراً صِرْفاً) (1).

وكأنه راح يوسّع فكرة الاجتهاد - التي رأي فيها علاج كلّ شيء - بأقصي ما يملك من قدرة، حيث لم يُمكنه القول بمشروعيّة رأيه وارتقائه إلي مرتبة قول الرسول إلا بعد المرور بعدّة مراحل، منها القول بأنّ النبيّ كان من المجتهدين وأنّ بعض أحكامه قد صدرت عن رأي، وبذلك قد تنزّلت أقواله صلي الله عليه وآله إلي مرتبة غيره من المجتهدين، بحيث يمكن مضاهاتها من حيث إمكان الأخذ والطرح، وهذا من أعجب العجائب.

ولو دققت النظر في مخالفة - بل مخالقات - الصحابة إياه في طروحاته وآرائه، لعرفت أنّ الشكّ في سلامة فقه عمر بن الخطّاب كان أمراً مطروحاً عند الصحابة.

ونحنُ باستعراضنا هذه النصوص لا نُريد الذهاب إلي مشروعيّة اختبار المسلم وجواز السؤال عن الشيء تعتناً وتجربة له، فهناك نصوص كثيرة دلّت علي ذمّ سؤال المختبر المتعتت:

1- انظر اجتهاد الرسول: 352 - 353.

فَعَن عَلِيَّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: سَلَّ تَفَقَّهًا، وَلَا تَسْأَلْ تَعَتًّا، فَإِنَّ الْجَاهِلَ الْمُتَعَلِّمَ شَبِيهٌ بِالْجَاهِلِ الْمُتَعَتِّ (1).

وقوله: الناس منقوصون مدخولون إلا من عصم الله، سائلهم متعتت ومجيهم متكلف (2).

لكنّ الذي نريده هو الوقوف علي الحقائق، لأنّ الصحابة - علي رغم وقوفهم علي النصوص الدائمة للسؤال اختباراً - كانوا ينزعون إلي هذا اللون منه في تعاملهم مع عمر؛ لأنّهم يجدون فيه أسلوباً للخروج من الأزمة التي هم فيها، ولأنّ تكرار مواقفهم هذه من الخليفة من شأنه أن يبصّر الآخرين بأنّ فقه الخليفة الثاني لا يتطابق في كثير من الأحيان مع ما ورد عن رسول الله صلي الله عليه وآله، سواء أعلّم الخليفة بورود نصّ آخر يخالف ما أفتي به، أم لم يعلم بورود شيء فيه أصلاً.

ولأنّهم أرادوا إيقاف عامة المسلمين علي عدم امتلاك الخليفة عمر دوراً في التشريع، وعدم امتلاكه القدرة الكافية علي استنباط الأحكام من الكتاب العزيز والسنة الشريفة، وعدم أهليته لأن يكون رأيه قسيم الكتاب والسنة في هذا الشأن.

ويبدو لي أنّ إثارة الصحابة لهذه القضايا وتكرارهم السؤال عنها، لم

1- نهج البلاغة (الحكم) 4: 76.

2- نهج البلاغة (الحكم) 4: 80، حلية الاولياء 9: 290.

يَعْنُوا به المساس بشخصية الخليفة بقدر ما كانوا يريدون به الدفاع عن حياض التشريع الإسلامي ومنع الآخرين عن إدخال الآراء في الشريعة.

وقد استبان لك بجلاء تخالف وجهات النظر بين الخليفة وكثير من الصحابة في الأحكام، وتبين هذا التخالف حتى بين فتاويه في الواقعة الواحدة، وكان من الطبيعي أن يؤثر هذا التخالف في الأحكام الشرعية فيما بعد.

من هنا عمد قسط كبير من الأعلام - تقادياً لاختلاط الأحكام الاجتهادية الصادرة عنهم بالأحكام النبوية - إلي ضرورة الفصل والتمييز بينهما، لكيلا يقع المسلمون في حرج حين الأخذ؛ لأنّ الخبر الذي يصدر عن اجتهاد هو غير الذي يصدر عن وحي، فسميت أحكامهم بالاجتهاد - ثم أضفي عليها اسم الأثر - وما صدر عن النبي بالسنة. وقد صرح بعض الصحابة بأنّ ما يقوله من نفسه وليس مأثوراً عن سنة النبي صلي الله عليه وآله .

وقال الدكتور المذكور: ومن الطبيعي أن الاجتهاد بالرأي يترتب عليه اختلاف وجهة النظر والتفاوت في الفتاوي والأحكام(1).

وقال أيضاً: وإنّ اجتهاد الصحابة لم يقف عند القياس، وإنّما شمل كلّ وجوه الرأي. عمدتهم في ذلك البديهة والفطرة وما لمسوه من روح التشريع

مع وعي كامل للأساس العقلي الذي يقوم عليه الرأي، والدور الذي يؤديه في إظهار الأحكام الشرعية (1).

الآراء وتأثيرها علي الفقه

علل بعض الكتاب والباحثين اختلاف نظر الصحابة - إضافة لما سبق - بتفاوتهم في العقل والإدراك والمناهج، متناسين منطلقات الخليفة - وأنصاره من أتباع الرأي علي عهد رسول الله - ومتطلبات الوضع العام في الدولة الإسلامية، إذ الجميع يعلم أن الاختلاف بين المسلمين لم يقع في حجّة الكتاب أو السنّة، بل الكلام هو في المنسوب إلي رسول الله: هل هو حقاً سنّة صلي الله عليه وآله لكي يجب اتباعها أم لا؟

وهل وُضع لتأييد المذهب الفلاني والخليفة الفلاني أم ليس له ارتباط بذلك، بل هو بيان محض؟

ويبدو أن اختلاف النقول عن الصحابة في الأحكام له مفهوم آخر، غير ما قالوه من أنه نتيجة طبيعية للاجتهاد، ذلك لأن الاختلاف يشير إلي تخالف الاتجاهات الفكرية آنذاك وليس كل اختلاف يمكن تعليقه بأنه اجتهاد رأي - كما يقولون -.

فلنأخذ البسملة مثلاً، فلوراجعت كتب الصحاح والسنن لرأيت

الأقوال فيها مختلفة حتى عن الصحابي الواحد؛ فتارة يروون عن أنس أنه جهر بالبسملة، وأخري يروون عنه أنه قال: لا تجهروا، لأنني صليت خلف أبي بكر وعمر فكانا لا يجهران، وتارة ثالثة يذكرون حكماً آخر يختلف عن سابقه.. وهكذا.

وقد أشار الفخر الرازي إلي الآراء الأربعة المنسوبة إلي أنس، ثم قال: (فهذه الروايات الثلاث تقوي قول الحنفية، وثلاث أخرى تناقض قولهم:

أحدها: ما ذكرنا من أن أنساً روي أن معاوية لما ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة أنكر عليه المهاجرون والأنصار، وقد بينا أن هذا يدل علي أن الجهر بهذه الكلمات كالأمر المتواتر فيما بينهم.

وثانيها: روي أبو قلابة، عن أنس: أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وثالثها: أنه سئل عن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والإسرار به، فقال: لا أدري هذه المسألة.

فثبت أن الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخبط والاضطراب فبقيت متعارضة، فوجب الرجوع إلي سائر الدلائل. وأيضاً ففيها تهمة أخرى وهي أن علياً عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلما وصلت الدولة إلي بني أمية بالغوا في

المنع من الجهر؛ سعياً في إبطال آثار عليّ عليه السلام، فلعلّ أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه. ونحن وإن شككنا في شيء فإننا لا نشكّ أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول عليّ بن أبي طالب الذي بقي عليه طول عمره، فإنّ الأخذ بقول عليّ أولى. فهذا جواب قاطع في المسألة(1).

هذا هو كلام الفخر الرازي، وهو يوضّح دور الحكومة في اختلاف الأحكام الشرعيّة.

وجاء عن ابن عبّاس: أغفل الناس آية من كتاب الله تعالى لم تنزل عليّ أحد سوي النبيّ إلا أن يكون سليمان بن داود، بسم الله الرحمن الرحيم(2).

وروي محمّد بن منصور قال: سمعتُ جعفرأ يقول: لقد أغفلوا اسماً عظيماً (بسم الله الرحمن الرحيم)(3).

وجاء عن القاسم بن محمّد أنّه قال في القراءة: إنّ تركته فقد تركه ناس يُقتدي بهم، وإن قرأته فقد قرأه ناس يقتدي بهم(4)!

1- تفسير الفخر الرازيّ 1: 206.

2- الدرّ المنثور 1: 20، الإتيان 1: 116، 211، والبيهقيّ في شعب الإيمان 2: 438، ح 2328.

3- رأب الصدع 1: 255 رقم 353.

4- الحجّة للشيباني 1: 119.

وهذا يوضح امتداد النهجين ووجود كلا الاتجاهين بين الصحابة والتابعين، وكلّهم ممّن يقتدي بهم!

اتّضح إذاً أنّ اختلاف نُقول الصحابة بهذه السعة وخصوصاً في المسائل التي خولف فيها أهل البيت يُوحى بوجود نهجين في الشريعة:

1. أهل البيت وطائفة من الصحابة يؤكّدون علي جزئية البسملة، ولزوم الجهر فيها.

2. آخرون لا يرون ذلك كمعاوية الذي تركها رأساً.

وكذا الحال بالنسبة إلى الإرسال والقبض في الصلاة فنلاحظ نصوصاً لكلا النهجين(1)،

ومثله سائر الأحكام الشرعية؛ فاختلاف النظر بين الصحابة يرجع إلى جذور عميقة وأصول مُبتناة عند بعضهم، فهذا يستند إلى ما صحّ عنده من حديث رسول الله صلي الله عليه وآله، والآخر إلى ما أفتي به كبار القوم واجتهده في قول وفعل رسول الله. وما عرفوه من ملاكات للأحكام، وكذا كون التأمين سنة أو بدعة، فمّن يقول بعدم جواز التأمين لا يعني بكلامه أنّه اجتهد في ذلك، بل إنّ له أصلاً تمسك به في نفي ذلك، وكذا الحال بالنسبة إلى من يقول بجزئية الحيلة الثالثة في الأذان فإنّ له أصلاً في ذلك، وهكذا الأمر بالنسبة إلى سائر الأحكام الشرعية التي خولف فيها أهل البيت.

1- وقد قطع الإمام مالك بأنّ السنة هي الإرسال. انظر بدائع الصنائع 1: 201.

وعليه فإنّ بعض اختلاف الصحابة في الأحكام إنّما مرّده إلي ما لهم من ميول واتّجاهات وإلي ما أصّلموه وجعلوه دليلاً، وليس جميعها اجتهادات بحتة، وخصوصاً في المسائل التي اتّفقوا فيها مع مدرسة أهل البيت، فإنّها ممّا تؤكّد وجود صحابة لهم أصول وأدلة التزموا بها رغم كلّ الظروف، وبعد هذا كيف يمكن لأحد أن يدّعي أنّ تلك الروايات هي روايات ضعيفة دخلت الفقه من قبل الزنادقة، وما إلي ذلك من أقوال لا تعضدها حجّة ولا تقوم علي دليل.

إنّ عيون الصحابة كانوا عبر استدلالهم بالقرآن المجيد والسنة النبويّة لا غير، يريدون تبصير الآخرين بأنّ هناك اتّجهاً يتّخذ الرأي قبالة النصّ، عند عدم الحصول علي النصّ والعوز إليه بل حتي مع وجوده. فمن شاء فليؤمن بالتعبّد بالقرآن والحديث، ومن شاء فليعكف علي اتّخاذ الرأي والتضحية بالنصّ.

ولنطبّق حكم المرأة التي حاضت بعد أن زارت، فهل أنّ حكمها أن تنفر قبل أن تطهر أم تنتظر، كما أفتي عمر بن الخطّاب؟

لقد أمر عمر بن الخطّاب المرأة التي حاضت أن تنتظر حتّي تطهر من حيضتها فتطوف طواف الوداع، ولم يرخص لها الذهاب قبل ذلك (1).

والمعروف عن زيد بن ثابت وابن عمر أنّهما قد تأثرا برأي الخليفة وأفتيا

1- موسوعة فقه زيد بن ثابت: 107 عن المغني 3: 461، المجموع 8: 229.

بما قاله في هذه المسألة.

لكن زيدا (1)

وابن عمر (2)

قد عدّلا عن رأيهما. وقيل: إنّ عمر قد ترك صنيعه الأوّل، ولعلّ سبب ذلك هو الحديث الذي بلغه - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما - عن عائشة قالت: حاضت صفيّة بعد ما أفاضت، أي طافت طواف الإفاضة.

قالت عائشة، فذكرتُ حيضتها لرسول الله، فقال رسول الله: أحابستنا هي؟

قلت: يا رسول الله! إنّها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثمّ حاضت بعد الإفاضة.

فقال رسول الله، فلتتفر.

أو لحديث آخر (3).

وأما ما كتبه زيد إلي ابن عباس فجاء فيه قوله: إني وجدت الذي قلت كما قلت، فقال ابن عباس: إني لأعلم قول رسول الله للنساء، ولكنني أحببت أن أقول بما في كتاب الله، ثمّ تلا الآية (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ

1- موسوعة زيد بن ثابت: 107.

2- موسوعة عبد الله بن عمر: 285.

3- انظر موسوعة عمر بن الخطاب: 333 عن المحلّي 7: 170.

وَلَيْطَوُّوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ(1) فقد قَضَتْ النَّفْثُ، وَوَفَّتِ النَّدْرَ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَمَا بَقِيَ(2)؟

وفي كلام ابن عباس ما يؤكد أن المنقول عن رسول الله صلي الله عليه وآله ذو أصل في الكتاب العزيز الذي دعا الخليفة الناس إلي الاقتصار عليه بقوله: (حسبنا كتاب الله)، فكان موقف ابن عباس من هذه القضية هو إلزام عمر بما يقوله، وكان زيد بن ثابت قد أخبر بأن ما ذهب إليه الخليفة مخالف للكتاب العزيز.

علي أن بروز ظاهرة استدلال الإمام عليّ والحبر ابن عباس بكثرة كاتبة علي الأحكام المختلف فيها، بمنطوق الكتاب أو مفهومه أو كنهه، أو بأحد أنواع الدلالات الأخرى ليدلّ بما لا يقبل الشكّ علي أمور:

أولها: إرشاد المسلمين عملياً إلي إمكان استنباط الأحكام الشرعية أو الكثير منها من كتاب الله، وذلك بالتأمل، والتفكير، والاستنتاج، والعقلية الفقهية السليمة، وهذا برهنةً منهنما علي ما يدعيانه من عدم الضرورة الملجئة إلي اختراع مقاييس جديدة، وإنشاء قواعد مستحدثة، وإطلاق عنان الاجتهاد والرأي؛ إذ من الممكن الواقع معرفة الأحكام من خلال آيات الكتاب والاستدلال بها.

1- الحجّ: 29.

2- سنن البيهقيّ 5: 163، ح 9543، كما في الدراسات للأعظمي: 136.

وثانيها: وقوع الاختلاف الفاحش بين الصحابة ومروياتهم، بل بين مرويات الصحابي الواحد في الواقعة الواحدة، بالإضافة إلي المسموعات الناقصة التي تلقوها عبر واسطة أو أكثر دون السماع المباشر، مع ملاحظة عدم تنبه جميع الرواة لوجه الحكم المروي أو المسموع إلي جوار منع الحكام للتحديث والتدوين وخوف الصحابة... هذا كله مجتمعاً جعل الاحتجاج بالسنة أمراً متعسراً قليلاً الجدوي، ضعيف الاقتناع اللهم إلا ما تطابق النقل فيه، - وهو نزر قليل - مما يجدر معه باللييب أن يعتمد إلي الاحتجاج بالقرآن الذي لم يجرؤ أحد علي رد الاستدلال به.

وثالثها: هو إلزام أتباع نهج الاجتهاد بما ألزموا به أنفسهم، من كفاية كتاب الله (حسبنا كتاب الله) في حلّ المعضلات، مما يظهر التهافت البين بين هذه الكليّة التي أطلقوها وبين إخفاقهم علي الصعيد العلمي والعملي في تطبيقها واستنتاج بعض مفرداتها، بعكس الملتزمين بنهج التعمد الذين يرون ضرورة إشفاع الكتاب بالسنة لبيان الأحكام، مع امتلاكهم القدرة الفائقة علي استخراج الأحكام واستنباطها من آيات الذكر الحكيم.

وعلي كلّ حال: فالفقه الإسلامي قد تأثر بلا ريب باجتهادات عمر بن الخطاب، وانعكس اختلاف وجهات نظره علي الأحكام، لأنه جدّ في لزوم تطبيق ما أفتي به وجعله بمنزلة السنة التي أكد الرسول عليها، فقد تأثر البعض من الصحابة بهذه الرؤية وألزموا أنفسهم بالسير علي نهج الشيخين،

وبذلك ترى الاختلاف أخذ مجاله في التشريع الإسلامي وأثر في الأحكام الشرعية المتداولة بين المذاهب الإسلامية، فمثلاً:

أبو حنيفة وصاحبه وابن حنبل وزفر وابن أبي ليلى قالوا بحرمان الأخوين الشقيقين من الإرث لما حكم به عمر في الواقعة الأولى.

أما مالك والشافعي فإنهما يُشركان الشقيقين مع الأخوين لأم في الثلث لما قضي به عمر في الواقعة الثانية.

والعجيب أنهم يرون صحة الرأيين لصدورهما عن الخليفة، وهو رجل غير معصوم، باتفاق الجميع.

نعم، إنهم في استدلالاتهم لم يكتفوا برأي عمر وحده فراحوا يعضدونه بقرائن أخرى ترجح أحد القولين!

وإزاء حالة كهذه يحق للمرء أن يتساءل عن حكم الله: في أي هذين الرأيين يجده؟

أتراه يطابق الرأي الأول للخليفة عمر أم وافق الثاني، فإذا كان يطابق الحكم الأول وأن الحق حرمانهما، فكيف يعطي الشقيقين في الواقعة

الثانية، مع العلم بأن الإرث حق مالي، وعندها تظل ذمة عمر مشغولة بمقدار ما أعطي للشقيقين لمن أخذ منهم؟

وإن قيل: إن الحق إعطاؤهما، فكيف منعهما وحرهما في الواقعة الأولى؟ وهكذا وهلم جراً.

ونظراً للتأكيد الشديد علي اتباع سيرة الشيخين أمست سنّة رسول الله منسيّة أو كالمنسيّة في مثل هذه القضايا، ولم يعد يعرفها إلا أهلها، وهذا اللون من الاجتهاد المنفلت من النصّ قد بدأ يتّخذ طريقه إلي حياة المسلمين، وصار فقه الشيخين هو الحاكم، والروايات الداعية لمنع كتابة الحديث هي الراجحة في الميدان، في تلك الحقبة من تاريخ الإسلام.

نعم صارت سيرة الشيخين هي المطبّقة في الشريعة، وأصبحت مسائلة الخلفاء ظاهرة يتخذها الصحابة في تعاملهم مع الخلفاء، فأحس بها الخلفاء فراحوا يهددون من يحترفها، فجاء في تاريخ دمشق وحياة الصحابة(1)

أنّ سعيد بن سفيان سأل عثمان بن عفان عن مسألة فقال: فهل سألت أحداً قبلي؟

قال لا.

قال: لئن استفتيت أحداً قبلي فأفتاك غير الذي أفتيتك به ضربت عنقك.

أترك النص للقارئ دون تعليق.

1- تاريخ دمشق 1: 248، وفيه ضربت عنقك، تهذيب تاريخ دمشق 1: 54 واللفظ له، حياة الصحابة 2: 390، 391 عنهما في الصحيح للعاملي 1: 89.

متابعة الخليفة في تعليل المنع

أخذ محبّو الخليفة يتناقلون بأوسع نطاق تعاليل عمر في منع التدوين، فصارت تعاليله تتّحد معها تعاليل الآخرين الناهين من الصحابة، وفي هذا ما يشير بوضوح إلي حقيقة سياسية لا تخفي علي البصير، تومي إلي كون الخليفة - وأنصاره - وراءها!

لقد دعا عمر بن الخطّاب إلي ترك تدوين السنّة الشريفة خوفاً من اختلاطها بالقرآن، أو أنّ الناس سيأخذون بالحديث ويتركون القرآن. ونفس التعليل - أو التعاليل - تراها ترد في حديث أبي هريرة، وفي المحكّي عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدريّ وأبي موسى الأشعريّ:

روي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله ونحن نكتب الأحاديث، فقال: (ما هذا الذي تكتبوه؟).

قلنا: أحاديث سمعناها منك.

فقال: (أكتاباً غير كتاب الله تريدون؟! ما أضلّ الأمم من قبلكم إلا ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله).

فقال أبو هريرة: أنتحدّث عنك يا رسول الله؟

فقال: نعم، (تحدّثوا عنّي ولا حرج، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ

مقعده من النار(1)).

وعن إبراهيم التيمي، قال: بلغ ابن مسعود أنّ عندنا كتاباً يعجبون به، فلم يزل معهم حتّى أتوه به، فمحاها، ثمّ قال: إنّما هلك أهل الكتاب قبلكم أنّهم أقبلوا علي كتب علمائهم وتركوا كتاب الله(2)).

وفي نقل آخر عنه: أقبلوا علي كتب علمائهم وأساقفتهم، تركوا التوراة والإنجيل حتّى درسا وذهب ما فيهما من الفرائض والأحكام(3)).

وعن أبي نضرة قال: قلت لأبي سعيد الخدري: أكتبتنا!

فقال: لن أكتبكم ولكن خذوا عنا كما كنا نأخذ عن رسول الله صلي الله عليه وآله(4)).

وروي عنه أيضاً: قلت لأبي سعيد الخدري: ألا نكتب ما نسمع منك؟ قال: أتريدون أن تجعلوها مصاحف؟! إنّ نبيكم كان يحدثنا فنحفظ(5)).

وقال أيضاً: قلت لأبي سعيد الخدري: إنّك تحدثنا عن رسول الله حديثاً عجيباً، وإنا نخاف أن نزيد فيه أو ننقص.

1- مسند أحمد 3: 12، ح 11107، تقييد العلم: 33، واللفظ له، مجمع الزوائد 1: 151، باب كتابة العلم.

2- سنن الدارمي 1: 133، ح 469، تقييد العلم: 53، 55، 56.

3- شرح النهج 12: 102، تقييد العلم: 56.

4- تقييد العلم: 37.

5- تقييد العلم: 37.

قال: أردتم أن تجعلوه قرآناً؟! لا، ولكن خذوا عَنَّا كما أخذنا عن رسول الله (1).

وعن أبي موسى الأشعري قال: إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فتبعوه، وتركوا التوراة (2).

فلاحظ اشتراك التعليل في جميع هذه النصوص وأن النهي قد انحصر عندهم في التشبه ببني إسرائيل الذين اتبعوا كتب علمائهم وتركوا التوراة! وهو بعينه ما قاله عمر بن الخطاب!! وأنهم قد نسبوا نفس التعليل إلي علي بن أبي طالب وابن عباس، مما يؤكد أن هناك اتجاهًا يتبني رأي الخليفة ويدعمه، في حين بسطنا القول سابقاً في تعليل الخليفة لل منع وأكدنا علي أنه ضعيف.

وعلي هذا فلا معني لتعارض أحاديث الإذن مع أحاديث النهي حتّي نقوم بموازنة بينهما (3)،

وإن كان فيما قالوه تأكيد لرؤيتنا، لأن قولهم - لو صحَّ

1- تقييد العلم: 38، وانظر المستدرك علي الصحيحين 3: 651، ح 6393.

2- سنن الدارمي 1: 135، ح 480، المعجم الاوسط 9: 358 - 359، ح 5548، تقييد العلم: 56.

3- كما فعل الدكتور صبحي الصالح في علوم الحديث: 11، والدكتور عجاج الخطيب في السنّة قبل التدوين: 306 - 309 و316، والسيّد محمّد رضا الجاللي في تدوين السنّة الشريفة: 302 - 314 وغيرهم.

- من كون التدوين قد شُرِّعَ للنابهين من الصحابة والمنع لعمومهم، فهذا يخالفه فعل عمر بن الخطاب وتعامله مع فحول الصحابة في قضية التدوين وغيرها، إذ أصدر أمراً لهم بأن يأتوه بمدوناتهم ولم يستثن أحداً منهم، ولم نسمع أو نقرأ قبوله لمدونة أحد النابهين!

وكذا ما قالوه بأن المنع جاء في العصر الإسلامي الأول - حين نزول القرآن - وأنه صلي الله عليه وآله منعهم كي لا يختلط القرآن بالسنة، لكن حينما نزل القرآن جميعاً وعرفه الصحابة سمح الرسول لهم بكتابة حديثه، وهذا المدعي يوضح بأن المنع قد رُفِعَ أواخر عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وأن مشروعية تدوين الحديث كانت علي عهده، وهو يؤكد من أن منع عمر من تدوين الحديث لم يكن شرعياً بل هو قرار شخصي من الخليفة، إذ لو صحَّ قوله صلي الله عليه وآله : (لا تكتبوا عني) أو (ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) (1)

وصدور ذلك في عهده الشريف لعلمه الأصحاب، وللزم أن يكون هو الدليل الأول للشيخين في منعهما عن الحديث! مع أنَّهما لم يحتجَّا بمنع النبي صلي الله عليه وآله عن التدوين، وكفي بهذا دليلاً علي بطلان دعوي نهبي النبي عن التدوين.

ولو صحَّ الحديث السابق فلماذا دون أبو بكر أحاديثه الخمسمائة، خلافاً لأمره صلي الله عليه وآله؟! وكيف يستشير عمر الصحابة في أمر التدوين، إذا كان قد ورد

1- صحيح مسلم 4: 2298، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ح 3004، مسند احمد 3: 12، ح 11100، سنن الدارمي 1: 130، باب من لم ير كتابة الحديث، ح 450.

النهي فيه؟! بل كيف يسوغ أن يتخلف عن رأيهم وهم يشيرون عليه بالتدوين؟! بل كيف يشيرون عليه بالتدوين إذا كانوا قد سمعوا المنع من النبي صلي الله عليه وآله؟!!

ألا يعني قول عمر: (من كان عنده شيء فليؤمحه) أو (لا يقيّن أحد عنده كتاباً إلا أتاني) علي وجود مصاحف وكتب قد دوّنت قبل عهده؟

علي أنّ التعليل الوارد في كلماتهم لا يقوم دليلاً علي مدّعاهم، لأنّ الأمم السابقة إنّما ضلّوا لأنّهم عكفوا علي كتب أحبارهم ورهبانهم وتركوا التوراة والإنجيل، ولم يكن سبب ضلالهم العكوف علي أقوال وكتابات أنبيائهم، وشتان بين كتب الأحبار والرهبان والأساقفة وبين كلمات وسنن وأقوال تكتب عن سيّد الخلائق محمّد صلي الله عليه وآله، إذ المدوّن أو المطلوب تدوينه هو أحاديث النبي وسنّته لا غير، مع أنّ علماء الأمم السابقة كانوا قد انحرفوا فغيّروا نصوص ومفاهيم كتبهم، وهذا بعكس علماء أمة محمّد صلي الله عليه وآله المحافظين علي الدين المفسّرين للقرآن المدوّنين لآثار النبي صلي الله عليه وآله وأحكامه.

نعم، يصحّ هذا التعليل للمنع عن تدوين آرائهم الخاصّة وفتاواهم الشخصية وما توصّلوا إليه من اجتهادات مختلفة، فإنّ المنع عن تأليف مثل هذه الكتب التي لا تضم بين دفتيها سنة الرسول صلي الله عليه وآله بل تضم الآراء الشخصية قد يكون فيه المبرّر المعقول، باعتبار أنّ مثل هذه الكتب فيها الصحيح والخطأ والغثّ والسمين وربما ألف كتاب من شخص منحرف عن

الدين، وبذلك تختلط الأحكام علي الأجيال القادمة من المسلمين، وأما منع عمر من تدوين المسموعات عن النبي والآثار النبوية المباركة فلا يتلائم مع التعليل المذكور.

ولعلّ هذا الأمر فات علي البعض من الذين فسّروا المنع بسبب كتب العلماء، إلي المنع عن كتابة السنّة المباركة، غفلةً منهم عن أنّ الدليل لا يفي ولا يقوم بالمدّعي، وعن أنّ هذا النهي منهم جاء لمنع عمر بن الخطّاب، فاستقرّ الأمر في نفوسهم، وظلّ المنع يسري إلي الأجيال الآتية حتّى ارتفع ذلك المنع في زمن عمر بن عبد العزيز.

وعلي كلّ حال، فإنّ الأدلّة تُخبر عن مشروعية التدوين في عهده صلي الله عليه وآله وتُخبر عن أنّ المنع جاء متأخراً وتحت ظروف خاصّة. وقد تأكّد كذلك أنّ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من كان يريد ترسيخ نهْي الخليفة في قلوب المسلمين، حتّى صار التدوين عندهم مكروهاً لكراهية الخليفة عمر بن الخطّاب له، ثمّ صار هذا المكروه عندهم حسناً لما ندّب الخليفة عمر بن عبد العزيز إليه!

قال الزهري: كُنّا نكره كتابة العلم، حتّى أكرهنا هؤلاء الأمراء، فرأينا أن لا نمنعه أحداً من المسلمين(1).

1- الجامع لمعمر بن راشد 11: 258، باب كتاب العلم، الطبقات الكبرى 2: 389، المدخل إلي السنن الكبرى 1: 409، ح 739.

وفي سنن الدارمي: حتّى أكرهنا السلطان علي ذلك (1).

وفي آخر: استكتبني الملوك فأكتبُهم، فاستحييت الله إذ كتبها للملوك ولا أكتبها لغيرهم (2).

قال أبو مليح: كُتِّبَ لا نطمع أن نكتب ثم الزهري حتّى أكره هشامُ الزهريّ، فكتب لبيه، فكتب الناس الحديث (3).

وقد بسطنا الكلام علي هذا في كتابنا (وضوء النبيّ / المدخل)، ووضّحنا دور الحكّام في تدوين السنّة الشريفة، وبيّنا سرّ عنايتهم بهذا الجانب، وأكّدنا علي أنّ العوز العلميّ الذي كانوا يعانون منه هو الذي دعاهم إلي المنع ثم دعاهم إلي التدوين؛ لأنّ الصحابة كانوا يعارضونهم بالأحاديث، فما لا محيص عنه هو منع التحديث والتدوين لسدّ هذا الفراغ ولكي لا يظهر الضعف العلميّ أمام تيار فكريّ قويّ يعارض آراء الحكومة بما يرويه عن النبيّ صلي الله عليه وآله (4).

وتطوّر الأمر وتوسّع حتّى فنّن نهج الاجتهاد حجّية الإجماع - كي يلزموا الناس بما أجمعت عليه الأمة بأمر الخليفة - وقرّروا أنّ إفتاء اللجنة

1- سنن الدارمي 1: 122، باب التسوية في العلم، ح 404.

2- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 1: 77.

3- حلية الأولياء 3: 363، البداية والنهاية 9: 345 كما في الرواية التاريخية: 107.

4- وضوء النبيّ المدخل: 207 - 211.

الخاصة التي وضعها الخلفاء يقوم مقام جميع الصحابة، ويعتبر ذلك إجماعاً لا يجوز تخطيه ولا خرقه.

قال الدكتور الوافي المهدي عن عصر الصحابة: (... وفي هذا العصر ظهر مصدر جديد من مصادر التشريع الإسلامي لم يعرف في العهد التأسيسي للتشريع ألا وهو الإجماع، فإنّ أبا بكر كان يشرع فيما لا نصّ فيه من كتاب ولا سنة عن طريق جمعيّة تشريعيّة. وكذلك الأمر بالنسبة لأول خلافة عمر، وكان ما يصدر عن تلك الجمعيّة التشريعيّة من أحكام يعتبر صادراً عنهم جميعاً(1)).

وقد شكّل بالفعل الخليفة عمر بن الخطّاب لجنة علميّة لإدارة شؤون المسلمين ولسدّ احتياجاتهم وطلباتهم الشرعيّة، وأناط بمن يثق به منصب الإفتاء حتّى يتفرّغ لأمر أُخري.

روي عليّ بن رباح اللخميّ عن أبيه، قال: إنّ عمر خطب الناس، فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أبيّ بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأتِ معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإنّي له خازن(2)).

-
- 1- الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة: 46 عن خلاصة تاريخ التشريع الإسلاميّ: 41.
 - 2- المستدرک عليّ الصحيحين 3: 306، وقال الحاكم: صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه.

هذا النصّ يؤكّد علي أنّ الخليفة احتاج إلي تأسيس مركز لدرء الخطر عن نفسه، ولتأصيل ما يذهب إليه من رأي واستحسان.

ومن المفيد التذكير هنا بأنّ اتّخاذ الرأي كمنهج في الأحكام لم يكن عمر هو أوّل من اعتمده، بل سبقه إلي ذلك الخليفة أبو بكر، إذ عرفت تخطّيه عن قتل الرجل المتنسّك لما رأي من خشوعه، وعُلمَ إعلانه عن مبدأ الرأي والاجتهاد في أوّل حكومته حين قال: (وليت عليكم ولست بخيركم، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوّموني)(1)،

وكذا قوله عن فعل خالد: إنّه تأوّل فأخطأ(2).

وكذا اعتذار خالد لأبي بكر: يا خليفة رسول الله! إني تأوّلت وأصبت وأخطأت(3).

-
- 1- ثقات ابن حبان 2: 157، تاريخ اليعقوبي 2: 127، واللفظ له، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله 2: 446، البداية والنهاية 5: 248، 6: 301، تخريج الدلالات السمعية 1: 42، السيرة الحلبية 3: 483.
 - 2- تاريخ الطبري 2: 273، الإصابة 5: 755.
 - 3- راجع تاريخ الطبري، تاريخ اليعقوبي 2: 132.

موقف أهل البيت من المدّ الاجتهاديّ

هذه النصوص تؤكد - من جهة أُخري - علي أنّ مصطلح الرأي والتأويل راح يأخذ مجاله بين أقوال الصحابة وأفعالهم. ولذلك كان الإمام عليّ عليه السلام أيّام خلافته يحاول معالجة وسدّ هذه الثغرة التي فُتحت علي الفقه والتاريخ والدين الإسلاميّ، ويبيّن سبب ذلك، ويصنّف الناس المختلفين في الأحكام، ويبرهن علي بطلان منهجهم ودعواهم المطلقة العنان، وإليك بعض النصوص عنه عليه السلام في ذمّ الرأي، لتتضح المسألة بمزيد من الجلاء. قال عليه السلام - من كلام له في ذمّ اختلاف العلماء في الفُتيا:

(تردّ علي أحدهم القضية في حكم من الأحكام، فيحكم فيها برأيه، ثمّ تردّ تلك القضية بعينها علي غيره فيحكم فيها بخلافه، ثمّ يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوّب آراءهم جميعاً، وإلّهم واحداً! ونبّيهم واحداً! وكتابهم واحداً!

أفأمرهم الله تعالي بالاختلاف، فأطاعوه؟!!

أم نهاهم عنه فعصّوه؟!!

أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم علي إتمامه؟!!

أم كانوا شركاءه فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضي؟!!

أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول صلي الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه؟!!

والله سبحانه يقول: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (1) وقال: (تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ) (2)، وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً، وأنه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (3) وإن القرآن ظاهره أنيق، وباطنه عميق، لا تقني عجائبه، ولا تُكشَفُ الظلمات إلا به (4).

ومن كلام له عليه السلام في صفة من يتصدى لحكم الأمة وهو ليس له بأهل: (... ورجلٌ قَمَشَ جَهْلًا، مُوضِعٌ فِي جُهَالِ الْأُمَّةِ، عَادَ فِي أَعْبَاشِ الْفِتْنَةِ، عَمَّ بِمَا فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ، قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ بِأَهْلِ النَّاسِ عَالِمًا وَلَيْسَ بِهِ، بَكَّرَ فَاسْتَكْتَرَ مِنْ جَمْعٍ، مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ، حَتَّى إِذَا ازْتَوَى مِنْ آجِنٍ وَاکْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاصِدًا ضَامِنًا لِتَخْلِيصِ مَا التَّبَسَّ عَلَيَّ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ هَيَّا لَهَا حَسُورًا رَثًّا مِنْ رَأْيِهِ، ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ نَسَجِ الْعَنْكَبُوتِ: لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ؛ فَإِنْ أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ؛ وَإِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ. جَاهِلٌ خَبَّاطٌ جَهَّالَاتٍ، عَاشَ

1- الأنعام: 38.

2- النحل: 89.

3- النساء: 82.

4- نهج البلاغة 1: 55 خطبة 18، من كلام له عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا، وشرح النهج 1: 288.

رَكَابٌ عَشَوَاتٍ، لَمْ يَعْصَ عَلَيَّ الْعِلْمُ بِضُرْسٍ قَاطِعٍ، يَذْرِي الرَّوَائِيَّاتِ إِذْرَاءَ الرِّيحِ الْهَشِيمِ، لَا مَلِيٍّ وَاللَّهِ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَلَا أَهْلٍ لِمَا فُوضَ إِلَيْهِ، لَا- يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ، وَلَا- يَرِي أَنَّ مِنْ وَرَاءِ مَا بَلَغَ مَذْهَباً لِعَيْرِهِ، وَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ أَكْتَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ، تَصْرُخُ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدَّمَاءَ، وَتَعَجُّ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ. إِلَى اللَّهِ أَشْكُو مِنْ مَعْشَرٍ يَعِيشُونَ جُهَالاً، وَيَمُوتُونَ ضَلَالاً(1).

وقوله: (إِنَّمَا بَدَأَ وَقُوعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءٌ تُتَّبَعُ، وَأَحْكَامٌ تُبَدَّعُ، يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَوَلَّى عَلَيْهَا رِجَالٌ رِجَالاً عَلَيَّ غَيْرِ دِينِ اللَّهِ. فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ مِنْ مِزَاجِ الْحَقِّ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ الْمُؤْتَادِينَ، وَلَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ مِنْ لُبْسِ الْبَاطِلِ لَانْقَطَعَتْ عَنْهُ أَلْسُنُ الْمُعَايِدِينَ؛ وَلَكِنْ يُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ وَمِنْ هَذَا ضِغْثٌ فَيَمَزْجَانِ! فَهَذَاكَ يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَيَّ أَوْلِيَاءِهِ، وَيَنْجُو الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى(2)).

نعم، إنَّ الرأي والتأويل - أي تأوّل فأخطأ - كانا المفردتين الأوليين اللتين دخلتا في الشريعة وقد حدث الخلط بينهما، فعنوا بالرأي: التأويل، وبهما (الرأي والتأويل): الاجتهاد. أمّا مصطلح القياس والاستحسان

1- نهج البلاغة 1: 51 - 54، خطبة 17، من كلام له 2 في صفة من يتصدي للحكم بين الامة وليس لذلك أهل، وانظر شرح النهج 1: 283.

2- نهج البلاغة 1: 99 - 100، خطبة 50 وشرح النهج 3: 240.

والمصالح وغيرها فإثما هي مصطلحات حادثة لم يرد ذكرها إلا في نادر من العبارات، ولم تستعمل بوسعتها الاصطلاحية اليوم، وإن كانت بذورها موجودة عملياً وتطبيقياً في ذلك العصر.

حتي بلغ الأمر بالتابعين أن يفسروا لفظ التأويل بالتغيير، ولا يتحرّجون عمّا لهذه الكلمة من مفهوم ومعني، حتي صارت سائدة مقبولة، إلي حدّ أنّهم قد طلبوا من الإمام الحسين وألحوا عليه لكي يُؤوّل قضاء الله، وعنوا بكلامهم أن يغيّره بانصرافه عن الذهاب إلي العراق. فقد جاء عن عمر بن عليّ أنّه قال للحسين عليه السلام: (فلولا تأوّلت وبايعت)؟! (1)

أي تأوّلت قضاء الله بقتلك، ببيعتك ليزيد. فصار مصطلح الاجتهاد معادلاً للتأويل وهذا المفهوم أخذ يتغيّر مفهومه يوماً بعد يوم حتي وصل إلي أوسع دوائره في العهدين الأمويّ والعبّاسيّ.

ولم يكن ابن عوف فيما طرحه يوم الشوري من تقييد عثمان والمسلمين بسيرة الشيخين قادراً علي إيقاف مدّ الرأي والتأويل الذي كان قد انتشر واتّسع بعد تأصيله من قبل الشيخين. ولم تكن محاولته حصر الاجتهاد فيما فعله الخليفتان وحظره علي سواهما من الصحابة بالتي تلقي أذنأ صاغية؛ لأنّ باب الرأي والتأويل كان قد انفتح علي مصراعيه وتعذّر علي من يريد إغلاقه

أن يغلقه.. وغدا كلّ يريد لرأيه واجتهاده أن يُقابَل بالقبول كما فعل الشيخان من قبل.

إنّ ابن عوف في اشتراطه هذا قد أراد أن يسلب عثمان حقّ التشريع والاجتهاد بالرأي علي الرغم من سابقته في الإسلام وكونه صهر الرسول صلي الله عليه وآله وخليفة المسلمين القادم، فتراه يأخذ العهد منه أمام المسلمين علي الالتزام بالكتاب والسنة وسيرة الشيخين علي السواء.

المهم هو: أن التخطيط السياسيّ الدينيّ الذي رسمه الشيخان في حصر دائرة الشرعيّة بهما دون سواهما قد أُريد له أن يجعل أقوالهما في عداد شرعيّة السنة. بيّد أنّ الواقع ما كان يري وجهاً مقبولاً لهذا الحصر والتخصيص، وهذا هو الذي جعل الأمر علي غير ما أُريد له أن يكون.

ومن الذين كانوا يدركون سياسة الشيخين وابن عوف في الشريعة، ويعرفون ما كان يريد هؤلاء بفعلهم وتأكيدهم علي الرأي - الذي يدور في إطار تصحيح ما أفتي به عمر وأبو بكر - .. هو الإمام عليّ بن أبي طالب الذي رفض تسلّم الخلافة بالشرط المذكور - لكي لا يصحّح بفعله اجتهاداتهما المخالفة في بعض الأحيان للكتاب والسنة - ذلك أنّ قبول هذا الشرط يعني إضفاء الشرعيّة علي هذه الفكرة المستحدثة وهو ما لا يريد علي بن أبي طالب ولا يرتضيه.

إنّ رفض عليّ للشرط المذكور، وامتناع ابن عوف تسليم الخلافة له،

ليؤكدان علي مخالفة سيرة الشيخين واجتهادهما للكتاب والسنة؛ لأن إيمان عليّ وفهمه وفقهه ممّا لا يرتاب فيه أحد، بعد أن تواتر عن رسول الله صلي الله عليه وآله أنّه أعلم الصحابة وأفقههم وأفضاهم(1)

وأنّ الحقّ يدور معه حيثما دار(2).

ويوضّح موقف الشوري هذا ارتسام معالم النهجين بوضوح، فأولئك يدعون عليّاً أو الخليفة الجديد إلي الالتزام والتمسك بنهج الاجتهاد والرأي، وعليّ عليه السلام ومن سار بسيرته يدعو إلي التمسك بالتعبّد المحض - بكتاب الله وسنة النبي صلي الله عليه وآله - وإن أُبعد بسبب موقفه التعبدي عن تسلّم أمور الخلافة الفعلية للمسلمين.

تأويلات وآراء

صرّح الخليفة أبو بكر بأنّه يعتمد الرأي والتأويل في تفسير معني

1- إعلام النبوة للماوردي 1: 174، الإحكام للامدي 4: 244، تفسير القرطبي 15: 162، 164، طبقات الحنفية: 524، مقدمة ابن خلدون: 197، كشف الخفاء 1: 184.

2- انظر المعتمد لأبي الحسين البصري 2: 368، 369 وفيه قوله صلي الله عليه وآله : اللهم أدر الحق مع علي حيث ما دار، المستصفي للغزالي: 170، المحصول للرازي 6: 181، الغرة المنيقة للغزنوي الحنفي: 51، مجمع الزوائد 7: 235. وقد جاء في تاريخ بغداد 14: 320، بسنده عن ام سلمة قالت: سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله يقول: علي مع الحق والحق مع علي ولن يفترقا حتي يردا علي الحوض يوم القيامة.

الكلالة، مع وجود آية في الذكر الحكيم تبين الحكم في الكلالة، فقال لما سئل عن الكلالة: (سأقول فيها برأي، فإن يك صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن يك خطأ فمَنِّي ومن الشيطان، والله منه بري، أراه ما خلا الولد والوالد)(1).

وأنت تري مخالفة هذا الرأي لصريح القرآن في قوله: (يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)(2).

وقوله: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً)(3).

نعم، إنهم علَّلوا استعمال الرأي عند الصحابة بأنه تفسير للنصوص،

1- مصنف عبد الرزاق 10: 304، باب الكلالة، تفسير الطبري 6: 43، السنن الكبرى للبيهقي 6: 223، باب حجب الاخوة والاخوات، ح 12043، التمهيد لابن عبد البر 5: 196، تفسير البغوي 1: 403، تحفة المحتاج 2: 323، ح 1350، تلخيص الحبير 3: 89، كتاب التقرير والتحبير 3: 412، الدر المنثور 2: 756، واللفظ له.

2- النساء: 176.

3- النساء: 12.

وأضاف الدكتور المذكور إلي ما قاله سابقاً وهو يشير إلي مراحل الرأي:

(ثم أُطلقت كلمة (رأي) بعد ذلك علي ما يقابل النصوص التي اختصت بكلمة (علم). ثم نجد من الأصوليين من يفسّر الرأي بالقياس وحده، ومنهم من يجعله شاملاً كافة ما يقابل الكتاب والسنة والإجماع.

والرأي بهذا المفهوم الأخير يكون أخصّ من الاجتهاد إذ هو نوع منه، وهو ما قلنا إنهم سمّوه (الاجتهاد بالرأي) في مقابلة (الاجتهاد في دائرة تفسير النص). ويكون المراد بالرأي: التعقل والتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلي الاهتداء بها في استنباط حكم ما لا نصّ فيه. أمّا الاجتهاد فيشمل استنباط الحكم من النصّ الظنيّ، كما يشمل الاجتهاد للتوفيق بين النصوص المتعارضة في الظاهر، كما يشمل الاجتهاد بالرأي الذي قلناه.

ولمّا كان الرأي يعتمد علي أنّ الشريعة معقولة المعني كان مجاله الغالب في الأمور العادية التي يُقصد منها تحقيق مصالح دنيويّة، أمّا ما لا يُدرّك لها معني خاصّ كأصول العبادات فإنّ الشأن فيها الاتّباع لا إعمال الرأي(1).

وقال الدكتور الردينيّ في (المناهج الأصوليّة):

(وقد رأينا الصحابيّ الجليل إمام أهل الرأي عمر بن الخطّاب،

يخصّص عموم الآية الكريمة في سورة الأنفال من قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ) (1).

- فالآية الكريمة تقرّر أنّ خُمس الغنائم لِمَن ذُكروا فيها، وأربعة أخماس الغنيمة للغانمين عملاً بمفهوم الآية.

- وقد تأيّد هذا بعمل الرسول صلي الله عليه وآله في خيبر، إذ قسّم أربعة أخماس الغنيمة من منقول وعقار بين الغانمين.

- وهكذا كان حقّ الغانمين في كل ما يُغنم ثابتاً بالقرآن والسنة العمليّة.

- لكن عمر بن الخطّاب اجتهد برأيه في الآية، وخالف ما تقيده بظاهرها وعمومها من شمول حقّ الغانمين لكلّ ما يغنم من عقار أو منقول، فخصّص عموم الآية وجعله قاصراً علي المنقول دون العقار، كما علمت. ودليل التخصيص هو (المصلحة العامّة) كما يشهد بذلك استدلاله وحواره مع مخالفيه من الصحابة.

- بل قد حمل عمر بن الخطّاب مخالفه علي أن يفهموا نصوص الشريعة كلّها في ضوء المصلحة العامّة.

- ولم يكن من دليل لعمر بن الخطّاب في اجتهاده برأيه، يستند إليه في تخصيص عموم الآية إلا (المصلحة العامّة) أو (روح الشريعة)، إذ لم يثبت أنّه استند إلي دليل خاصّ في المسألة بعينها.

والواقع أنّ تطبيق النصّ رُوعي فيه ظروف الدلالة ومصالحها العامّة آنذاك. وللظروف أثر في تكييف هذا التطبيق المنبثق عن فهم الآية الكريمة، وتحديد مراد الشارع منها في ظلّ ذلك الظرف، لسبب بسيط هو أنّ مآل هذا التطبيق في مثل تلك الظروف ذو أثر بالغ علي المصلحة العامّة نفسها، فوجب إذاً تحديد مراد الشارع من نصّ الآية لا علي أساس منطقتها اللغويّ فحسب، بل وعلي أساس ما تقتضيه الأصول العامّة في التشريع، وإلاّ فما معني قول عمر وهو يصرّ علي هذا الفهم بقوله: هذا (رأبي)؟!

- ثمّ يعلّل هذا (الرأي) بما يُسنده من مقصد أساسيّ في الشريعة وهو (المصلحة العامّة)، يقول: وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعُلوجها، وأضع علي فيئها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدّونها فيناً للمسلمين المقاتلة والذريّة، ولمن يأتي بعدهم.

ثمّ قال:

(فالتأويل عند الصحابة إذن من صُلب الرأي، لأنّه استند إلي

(المصلحة العامة) في صَرف الآية عن عمومها الواضح، والمستفاد من ذات الصيغة إلى قصر حكمها علي بعض ما يتناوله، وهو هنا المنقول دون العقار، كما ذكرنا(1).

اتّضح إذن أنّ الأخذ بالرأي عند الخلفاء خضع لظروف خاصّة - سياسيّة كانت أم اجتماعيّة - وأنّ موقف أبي بكر في عدم إجراء الحدّ علي خالد، وقوله بالكلالة، وسهم ذي القربي، ونحلة الزهراء، ومنعه كتابة العلم، وحرقة للأحاديث، وتخلّفه عن سرّيّة أسامة وغيرها... كلّ ذلك ممّا ينبئ عن هذا المعني.

وعلي هذا فعلي الباحث أن يقف عند النصوص التي ترجّح رأي الخليفة: فإن كان فيها ما يوافق القرآن أو قد استُقي حكمه من السنّة، أُخذ به، وإن كان القول قد ابتني علي الرأي فيطرحة لعدم جواز الأخذ بالرأي مع إمكان الوقوف علي الحكم من السنّة النبويّة والذكر الحكيم.

وهناك أمور كثيرة ينبغي البحث في أطرافها، منها ما نسبوه إلي الرسول صلي الله عليه وآله من أنّه قد منع من تدوين حديثه، أو ما حُكي عنه صلي الله عليه وآله من أنّ للمجتهد إن أخطأ أجرٌ وإن أصاب أجران، وغيرها من الروايات التي نُقلت في مشروعيّة الاجتهاد عن معاذ وغيره.

إنّ الغالب في هذه الأمور هو تحكيم رأي الحاكم كما عرفنا من قبل، والمنع عن التدوين - بعد ما عرفت دور الشيخين فيه - يوضّح أنّ القرار قرار حكوميّ وذلك لمعرفةنا بإذن الرسول في تدوين حديثه صلي الله عليه وآله، ووجود مدوّنات عند الصحابة عن النبيّ، وغيرها من الأدلّة، فلا ضرورة لدراسة أحاديث المنع المدّعي صدورها عن النبيّ صلي الله عليه وآله - بعد هذا - والجدّ في الجمع بينها، وبين الأحاديث الحائثة علي التحديث والكتابة والتدوين.

بين الوحدويّة والتعدديّة

والموقف من أحاديث (الاجتهاد) ينبغي أن يكون مماثلاً بعد أن وضحت جهود الخلفاء في التهيئة لقضيّة الاجتهاد وفي إشاعتها والتأكيد عليها، من أجل إضفاء الشرعيّة علي كونهم مجتهدين لا يصحّ الاعتراض علي ما يُصدرونه من فتاوي وأحكام. إنّ ذلك يتطلّب وقفة عند تلك الأحاديث التي تروي في هذا السياق للتثبت من صدورها عن رسول الله صلي الله عليه وآله وعدمه.

أتراها تصحّ جميع التأويلات المطروحة في الفقه؟

أحقّ أنّ (اختلاف أمتي رحمة) (1)

بالمعني الذي أريد لهذا الحديث أن

1- أحكام القرآن للجصاص 2: 314، شرح النووي علي صحيح مسلم 11: 91، الجامع الصغير للسيوطي 1: 48، ح 288، قال العجلوني في كشف الخفاء 1: 66، ح 153، زعم كثير من الأئمة انه لا اصل له.

ولو صحَّ ذلك فكيف نفسَّر قوله صلي الله عليه وآله : (لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) (1)،

وقوله صلي الله عليه وآله : (ستفترق أمتي إلي نيف وسبعين فرقة، فرقة ناجية والباقي في النار) (2)؟

ولماذا نري الاختلاف في الأحكام بين المسلمين إلي هذا الحدّ وكتائبهم واحد ونيبهم واحد؟

فهذا يسدل يديه والآخر يقبضهما، والثاني يُفْرَج بين رجليه في الصلاة والآخر يجمع بينهما. وثالث يجعل يديه ما فوق السرّة، وغيره يجعلهما تحت السرّة، وهذا يجهر بالبسملة والآخر لا ينطق بها مجهورة. وهذا يقول بالتأمين وذلك لا يقول به. والعجيب أنّهم جميعاً ينسبون أفعالهم - علي ما فيها من تضارب ظاهر - إلي رسول الله! أفيكون رسول الله صلي الله عليه وآله قد قالها جميعاً وفعلها جميعاً وصحَّ عنه ذلك، كما يقولون؟! أم أنّ فعله كان واحداً في كلّ الحالات؟

1- صحيح البخاري 2: 349، باب ما يذكر في الاشخاص والملازمة والخصومة..، ح 2279، و3: 1282، باب ام حسبت أن اصحاب الكهف، ح 3289 واللفظ له، مسند أحمد 1: 411، ح 3907 و3908، مسند ابن الجعد 1: 83، ح 464، مسند أبي يعلي 9: 234، ح 5341.

2- مصنف عبد الرزاق 10: 156، باب ما جاء في الحرورية، مسند احمد 3: 145، ح 12501، سنن الدارمي 2: 314، باب افتراق الامة، ح 2518، سنن ابي داود 4: 198، ح 4597، سنن ابن ماجه 2: 1322، ح 3993.

وإذا كان ذلك كذلك.. فمن أين جاء هذا الاختلاف الذي لا يمكن دفعه وإنكاره؟

أترانا مكلفين في شريعة الله أن نقف علي الرأي الواحد، أم أننا قد أمرنا بالاختلاف؟

وإذا بُرّر الاختلاف بما فسّروه ألا يلزم منه العكس وهو أنّ جميع الفرق ناجية وواحدة في النار؟!!

ولمّ ظهرت رؤيتان في الشريعة، إحداهما تدعو إلي التعددية في الرأي، والأخري تنادي بالوحدوية؟

فلو كانت التعددية والاختلاف هي مطلوب الشارع، فلم يحصر النبي الفرقة الناجية من أُمَّته بواحدة من الثلاث والسبعين، ويقول عن الباقي:

إنّها في النار؟! وإذا كانت الوحدوية هي مطلوب الشارع فلم تُصحّح التعددية وتلتزم؟!!

وهل يصحّ ما قيل في اختلاف الأُمَّة باعتباره رحمة؟ فما معني تأكيد الله سبحانه إذن علي وحدة الكلمة؟ وهل أمرنا الله بالوحدة أم بالفرقة؟

ولو كانت الفرقة مطلوب الشارع فما يعني قوله تعالي: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (1)؟!!

وكذا قوله: (إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ، ذَلِكَمُ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (1).

لتوضيح كل ذلك نقل الحوار الذي دار بين عمر بن الخطاب وابن عباس:

أخرج المتقي الهندي، عن إبراهيم التيمي أنه قال:

خلا- عمر بن الخطاب ذات يوم فجعل يحدث نفسه، فأرسل إلي ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة، وكتابها واحد، ونبئها واحد، وقبلتها واحدة؟!

قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إننا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما نزل، وأنه يكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن لا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، فزبره عمر وانتهره، وانصرف ابن عباس. ثم دعاه بعد، فعرف الذي قال، ثم قال: إيهما أعد (2).

هذا الحديث ونظائره مما يشكل قاعدة لتمحيص كثير من النصوص والأفكار الموروثة، خاصة فيما يتصل بأحاديث الخلاف بين المسلمين، الأمر

1- الأنعام: 153.

2- كنز العمال: 2: 333، ح 4167.

الذي يفتح الطريق أمام الباحث الموضوعي لدراسة ملابس هذه الأحاديث، ويجعله يتأثم من التسليم بها علي علّتها دونما احتياط وتحجّج في الدين؛ لأنّ دراسة ملابس التشريع وما يتعلّق بزمن صدور النصّ ومعرفة خلفيات المسائل وكيفية تبني الخلفاء لها، تجعلنا أكثر تمييزاً للصحيح من غيره وأقوي كشفاً عن حقائق تاريخية يُفيد منها المسلم في بناء مواقفه الشرعية في الموضوع، وهذه الخطوة تجعلنا من الذين تعبّدوا بقول سيّد المرسلين (رحم الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلّغها من لم يسمعها).

وهناك رأي آخر تتبناه مدرسة الاجتهاد، وهو ما نقل عن عمر بن عبد العزيز أنّه قال: ما أحبّ أنّ أصحاب رسول الله لا يختلفون؛ لأنّه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق (1).

وقريب منه ما ورد عن القاسم بن محمّد. وهذا رأي كما تراه يميل إليّ الدعة والراحة، ولو علي حساب التهاون بدين الله، وإلا فإنّ من البديهي أنّ الله لم يُرد التناقض والتضادّ، ولو صحّ ما علّل به ابن عبد العزيز، لكان بإمكان الباري سبحانه وتعالى أن يجعل الأحكام كلّها علي نحو التخيير، أو لقال: خذ ما سهل من الأحكام ودع العسير.

وهل يسمّي الالتزام بقول الله الواحد ضيقاً؟

فيجب إذن البحث عن الحكم الواحد في الفقه، وكما قال الشاطبي: (إنَّ الشريعة يلزم أن ترجع إلي قول واحد في فروعها، مهما كَثُر الخلاف. كما أنَّها في أصولها كذلك ترجع إلي قول واحد، بمعنى أنَّه لا يوجد فيها ما يفهم منه قولان متناقضان، وإنَّما أدلتها سالمة من التعارض في ذاتها، رغم وجود التعارض)(1).

وإذا دققنا الروايات التي ترشد إلي عرض السنَّة علي الكتاب، وضرورة متابعة ضوابط خاصَّة لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، والنصوص الواردة في وجوب التثبت من صدق الجائي بالخبر ووثاقته وو.. كلَّ هذه الروايات والموازن المتفق عليها بين المسلمين تؤيد الرؤيا القائلة بوحدة الحكم الشرعي والفقه الإسلامي، وتردُّ الرأي الذاهب إلي الاجتهاد بالرأي. والتعدّد والاختلاف(2).

فرأي ابن عبد العزيز ما هو إلا خطوة في تأصيل الرأي وخلق المعاذير للحكّام المجتهدين بالرأي.

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 141 عن الموافقات للشاطبي.

2- إذ قال ابن عبد البرّ وبعد نقله حديث عرض السنَّة علي القرآن: (إنَّ هذه الألفاظ لا تصحّ عنه صلي الله عليه وآله عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه...) جامع بيان العلم وفضله 2: 191، وانظر عارضة الأهودي 10: 132، وقال في مكان آخر: إنَّ هذا الحديث وضعه الزنادقة والخوارج، وفي حجّة السنَّة: 474 بحث في تضعيف أحاديث العرض يمكنك مراجعته.

وكذا لا مناص من القول بضرورة دراسة النصوص الصادرة في الصدر الأوّل الإسلاميّ، وأن لا نسكت عن دراستها بحجة أنّ عائشة (أمّ المؤمنين) قالت بهذا الرأي مثلاً، أو أنّ عمر (خليفة المسلمين) ذهب إلى ذلك الرأي، أو أنّ هذا الحديث رواه أبو هريرة وأنفق الشيخان علي صحته! أو ...

إنّ غير المسلم علي دينه وحرصه علي أن يكون أخذه هذا الدين أخذاً سليماً قوياً لا وهن فيه ولا شبهة معه - (خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ) (1) - وإنّ خصال التقوي والصدق والإنصاف والاستمساك بالحقائق الواقعيّة.. كلّ ذلك يدفع المسلم لأن لا يتساهل في البحث عن المصادر النقيّة التي يأخذ منها معرفته، ويقوده لأن لا يأخذ بعض القضايا الموروثة علي أنّها مسلمات نهائيّة لا تقبل الحوار والنقاش. بل لابدّ أن يكون ميزانه في ذلك - بعد السنته النبوية الأصيلة - كتاب الله عزّ وجلّ الذي هو الفرقان بين الحقّ والباطل، وبين الأصيل والدخيل، وهو المائر بين ما هو معنيّ دينيّ إلهيّ خالص وبين ما هو غير دينيّ أقحّم في ظروف تاريخيّة في الدين.

وهذا - كما تري - يتطلّب منّا شيئاً من الشجاعة الدينيّة والجرأة الوجدويّة التي لا تنشذ غير المعاني الأصيلة الصافية صفاء الحقّ، المستقيمة استقامة نأيها عن سخط الله وعذابه.

والذي يجب الإشارة إليه هنا هو إضفاء بعض الناس هالة من القدسية علي السلف ولزوم ترك مناقشة أقوالهم وأفعالهم، لأنهم رجال ذهبوا، لهم مالهم وعليهم ما عليهم، فلا يصح لنا الدخول فيما كانوا فيه!!

نعم، يصح هذا الكلام لو اعتبرناهم رجال عاديّين ليس لهم دور في الشريعة، لكنّ حقيقة الحال غير هذا، لأنّ غالب قضايانا الشرعيّة أخذت عنهم ولهم دور فعال في الشريعة، فلا محالة من الوقوف علي نصوصهم، وسيرتهم وسلوكهم، لأنّه ممّا يرتبط بحياتنا العلميّة والعملية الشرعيّة.

مع تأكيدنا في لزوم ابتناء الدراسات علي الأصول الثابتة العلميّة كالقرآن والسنة والإجماع المحصّل والعقل في إطار نتائجه المقطوعة.

ومن هنا نري في النصوص الواردة عن أهل بيت النبي صلي الله عليه وآله تأكيدهم علي اتّخاذ كتاب الله ميزاناً يُردّ إليه ما اختلف فيه، ودعوتهم المسلمين لأن يتحرّروا من عقدة الخوف من إخضاع كلّ شيء للقرآن العظيم علي أنّه الحاكم المهيمن الناطق بكلمة الفصل والحقّ.. الذي ينبغي طرح كلّ ما يخالفه ولا ينسجم معه. فإنّ أحاديث أهل البيت التي قالوها لتعليم المسلمين وإمدادهم بالوعي الديني المتبصّر صريحة في أنّ ما خالف كتاب الله فهو زُخرف مكذوب.

ودعوتنا هذه التي نريد أن نخلّص إليها لا تتصادم مع ما قيل عن الشيخين - مثلاً - من عزوفهما عن كثير من المملدات، وفيما أسدّوه من خدمات

لتوسيع رقعة الدولة وانتشار صيتها في الآفاق؛ فهذا أمر محفوظ... يبيد أن ما ينبغي التفطن له هو أن التقشّف والفتوحات وحمل هموم الحرب والسلام شيء، وقضايا الشريعة الإلهية في خصائصها ونقاوة مصادرها شيء آخر مختلف، كما هو بين لمن يميّز الأمور ويملك ذهنية دقيقة لا تخلط الفرع بالأصل، ولا تُدخل ملاسبات الظروف الاجتماعية التاريخية في صلب مضامين الدين.

إنّ المنع من تناقل حديث رسول الله صلي الله عليه وآله، مع إصرار الصحابة علي ضرورة التدوين كما مرّ في خبر عروة بن الزبير (1)،

ثمّ مخالفة الخليفة لرأيهم، مع ملاحظة كونه قد رسم أصول الشوري في الخلافة من بعده.. لأمر عظيم، ينبئ عن كون التدوين أمراً ثقافياً حضارياً يرتبط بالسياسة لا يمكن للخليفة تجاهله، وعليه فإنّ قضية منع تدوين السنّة الشريفة لم تكن قضية ثقافية خالصة، كما علّلتها الخليفة بأنّها وليدة الخوف من اختلاط السنّة بالقرآن والخوف من تأثر المسلمين بالأمم السابقة.

فالمسألة هنا ترتبط بالعلم، كما اتّضح خلال شواهد عديدة علي ذلك، وأنّ الخليفة لم يكن يملك الرؤية العامة للأحكام ولم يكن علي إحاطة تامّة ببيانات رسول الله صلي الله عليه وآله .

1- الطبقات الكبرى 3: 287، تقييد العلم: 50، جامع بيان العلم وفضله 1: 64، كنز العمال 10: 293، ح 29480.

وأما ما قيل عن مقدرتهم في الجوانب الأخرى فالأمر يتعلّق بالمقدرة العسكرية والحنكة السياسيّة فقط. والمعروف - عند أهل الخبرة - أنّ من له الحنكة السياسيّة يمكنه أن يوظّف كرسّي العلم ويحتويه من خلال بعض القنوات الملتوية، بعكس الأول.

إنّ هذا يفرض علينا قراءة جديدة للنصوص الصادرة عن الشيخين أو عن غيرهما. ممن يسير علي خطاهما. وهذه القراءة ينبغي أن تنطلق من دوافع دينيّة صرفة، تطلب الوصول إلي الحقّ.. من خلال دراسة موضوعيّة متأنّية لا تتعجّل الأمور ولا تبتز النتائج. وإنّ إحاطة ما صدر منهما من أقوال وأفعال بهالة من التقديس القلبيّ، بحيث يهاب المسلم مناقشة هذه الأقوال والأفعال.. غير بعيد أن يجعل هذه الحالة نوعاً من الإرهاب الفكريّ الذميمة الذي يصادر أيّ احتمال للحوار أو المناقشة فضلاً عن الاعتراض.. ممّا يُراد له جعل الشيخين في مصافّ الأنبياء أو فوق مصافّ الأنبياء، وهذا ما لا يرتضيه ذو عقل ودين؛ خاصّة ونحن نعلم كما تُجلي وقائع التاريخ أنّ الصحابة رجال متفاوتون علماً وإيماناً وقُدراً. وكثيراً ما لاحظنا أنّهم كانوا يخطئ بعضهم بعضاً، وينقد بعضهم مواقف بعض.. ولا حرج في ذلك ولا ضير.

إنّ كلّ من له دراية بالأخبار والأحاديث وتاريخ صدر الإسلام يعلم بوضوح أنّ الخليفة أبا بكر والخليفة عمر بن الخطّاب لم يكونا معصومين..

بل استبان من خلال النصوص أنّ جُلَّ اجتهاداتهم كانت قائمة على الرأي المحض، ولم تكن مُستقاةً أو مُستقاةً من القرآن الكريم أو من السنة التي لم يعرفها.

وقفه عند رأي ابن قيم الجوزية

وعلي هذا فإنّ الفتاوي الصادرة عن أبي بكر وعمر لا تنحصر بما قاله ابن قيم الجوزية، من أنّها لا تخرج عن ستة أوجه:

(أحدها: أن يكون سمعها من النبيّ صلي الله عليه وآله .

الثاني: أن يكون سمعها ممّن سمعها منه صلي الله عليه وآله .

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفياً علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملوهم (1)، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة، ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنّا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبيّ صلي الله عليه وآله ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله الفعل،

فيكون فهم ما لا نفهمه نحن. وعلي التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يُرده الرسول وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلي هذا التقدير لا يكون قوله حجة. ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب علي الظن من وقوع احتمال واحد معيّن، هذا ممّا لا يشكّ فيه عاقل... (1).

والواقع أن الأمر ليس علي ما ظنّ ابن القيم بل هو أبعد منه، لأنك قد وقفت علي فتاواهم ومخالفة بعضها لصريح الكتاب والسنة، مع علم صاحبها بقيام النصّ في غيره ووضوح ظهوره فيه، ولولا الحمل علي الصحة والتماس العذر لمن سلف، لكانت أقرب إلي التحدي منها إلي الاجتهاد!

وبعضها الآخر - أي من اجتهادات الشيخين - صريح المخالفة للنصوص أيضاً، لكنّها تختلف عن سابقتها، بأنّها صدرت لعدم علم صاحبها بتلك النصوص الصادرة عن الرسول صلي الله عليه وآله وعودته إليها بعد تنبّهه، ومثل هذا القسم - عادةً - أهون مؤونة وأقلّ مؤاخذة.

فالاجتهاد لو كان جارياً علي وفق ما تقرّر لدي الأعلام من القواعد، للزم أن يكون صاحبه قد أكمل عدته وانتهى من الفحص عن الدليل

الأولي، وعاد يائساً من العثور عليه، فأفتي أو حَكَم بعد اليأس.

غير أنّ هذه الفتاوي والمواقف والأحكام لم تكن جارية - في نهج الخليفة وكثير من السلف الأوّل - علي هذا النمط من الاستنباط الدقيق المأمون، بسبب التسرّع في الإفتاء والحكم قبل بذل الجهد للفحص الكافي، أو بسبب التقصير في استيعاب ما ينبغي استيعابه في الموضوع بإهمالهم سؤال العالمين بالقرآن والتشريع ممّن كانوا بين ظهرانيهم، فإذا شَجَرَ ما يوجب الفحص والسؤال ولم يبادروا إلي الرجوع إلي هؤلاء العالمين.. فإنّ هذا يعني، ولا ريب المؤاخذه والتقصير؛ لقيام الحجّة عليهم بهؤلاء العالمين كما قال ابن حزم في النصّ الذي أوردناه من قبل.

وعلي هذا فتاوي الأصحاب الصادرة عنهم لا تنحصر فيما حصره ابن القيم من الصور الستّ، بل هناك احتمالات أُخري ينبغي أن تضاف إلي احتمالات ابن القيم، وهي:

الأوّل: أن يكون إفتاؤهما مخالفاً لكلام رسول الله، وقد ذكّرهما الصحابة بهذا فرجعا عمّا أفتيا به، فمن الطبيعي أن لا نري - غالباً - امتداداً لرأي الخليفة في مثل هذه المسائل قبال سنّة رسول الله في العصور اللاحقة لرجوع الخليفة عمّا كان قد ذهب إليه وتنصّل عنه.

الثاني: أن يتخالف إفتاؤهما مع حديث رسول الله صلي الله عليه و آله أو الآية القرآنيّة، والصحابة ذكّروهما بذلك لكنهما لم يتراجعا عمّا أفتيا به، ومن هنا نري وجود

أحكام كهذه في الفقه الإسلامي، مع ترجيح الفقهاء لرأي الخليفة، والقول بأن آراء أولئك الصحابة كان اجتهاداً منهم لا يمكن نقضه؛
لحجّة اجتهادات الصحابة في الصدر الإسلامي الأول!

الثالث: أن يفتي الخليفة في مسألة بما هو مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله والذكر الحكيم مع عدم حضور الصحابة في تلك
الواقعة ليوقفوه علي ما سمعوه من رسول الله أو ما جاء به الوحي في تلك المسألة. فتري امتداد خطّ الخليفة أقوى ممّا عند الصحابة من
مرويات في هذه المسائل!

الرابع: أن يفتي الخليفة بما يخالف الآية القرآنية وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولكنّ الصحابة لم يذكروه خوفاً من درّته أو مهابةً
له، أو لاكتساح هذا الرأي عموم المسلمين وتبني أغلبهم له، فنهج الخليفة في مثل هذا القسم هو أقوى ممّا سبقه؛ لعمل المسلمين به وقد
يحدث أن تقف بين الحين والآخر علي نصوص من الصحابة أو التابعين تخالف رأي الخليفة، لكنّها أضعف ممّا سبقها!

الخامس: أن يكون ما أفتي به اجتهاداً منه، صدر عن مصلحة ارتضاها بمفرده، أو للرأي العامّ! لأنّه فيما يقول أعرف بها من سائر الصحابة. مع
أنّه لم تكن تلك المصلحة بالمنزلة التي تصوّرها الخليفة فيكون الحكم خاطئاً تبعاً للخطأ في تشخيص المصلحة، إلا أن أحداً لم ينتبه أو
ينبّه علي ذلك فسري الحكم عامّاً شاملاً في كلّ العصور!

وهذه الاحتمالات التي نساها أو تناساها ابن القيم لها شواهد تاريخية كثيرة قد عرضنا لك بعضها فيما سبق.

حسبنا كتاب الله

فاتّضح إذن أنّ الاجتهاد قبالة النصّ قد مُورس في عهد النبيّ صلي الله عليه وآله - رغم نهيه عنه - والعصر الإسلاميّ الأوّل، وفي نفس الظرف أُطلق القول ب- (حسبنا كتاب الله) و(بيننا وبينكم كتاب الله)، مع وقوفنا علي نهْي رسول الله عنه!!

لكنّ بين الصحابة من كان لا يرتضي تلك النبرة الغريبة المُحدثة، منهم: عليّ بن أبي طالب، الذي أوصي ابن عباس عندما أراد حجاج الخوارج بقوله: لا- تُخاصمهم بالقرآن، فإنّ القرآن حمّال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن حاججهم بالسنة؛ فإنّهم لن يجدوا عنها محيصاً(1).

أوصاه بهذا لأنّ المعروف عن الخوارج تمسّ كههم الأعمى بظواهر نصوص الكتاب، وقد جرّ أسلوبهم هذا الولاياتِ علي المسلمين، فكان من العقل والتدبير أن يحتجّ عليهم بسيرة النبيّ وأفعاله التي لا- يختلف فيها اثنان دون ما يُختلف فيه لئلاّ يقعوا في نفس مشكلة فهمهم الخاطي للكتاب،

1- نهج البلاغة 3: 136، الخطبة 77، من وصية له لعبد الله بن عباس، شرح النهج 18: 71، مفتاح الجنة 1: 59.

فاحتج عليهم بعمل النبي صلي الله عليه وآله حينما أوعز بمحو وصفه ب- (رسول الله) في كتاب صلح الحديبية، فلم يبق مجال لاعتراض الخوارج علي محو علي بن أبي طالب وصفه ب- (أمير المؤمنين) في كتاب الصلح مع معاوية(1)،

وهذا الأسلوب هو الأنجح والأنسب في التعامل مع الخوارج.

نعم، إن القرآن والسنة يكمل أحدهما الآخر، فلا يمكن الاكتفاء بالقرآن دون السنة، وكذا العكس. وليس هناك أدني تعارض بين هذين الأصلين، وإن الذهاب إلي أحدهما دون الآخر ليس بصحيح.

قال ابن حزم في الأحكام: لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي صلي الله عليه وآله وما نُقل من أفعاله، فقال سبحانه مُخبراً عن رسوله:

(وما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (2) وقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (3) وقوله:

1- مصنف عبد الرزاق 10: 158، سنن النسائي 5: 166، ح 8575، المعجم الكبير 10: 257، ح 10598، المستدرک علي الصحيحين

2: 164، ح 2656، قال الحاكم: صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه، حلية الاولياء 1: 319، الاحاديث المختارة 10: 414.

2- النجم: 3 - 4.

3- الأحزاب: 21.

(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً) (1)، فأخبر عزّ وجلّ أنّ كلام نبيّه وحي من عنده، كالقرآن في أنّه وحي (2).

والخليفة أبو بكر لمّا قال - بعد وفاة رسول الله - كما في مرسله ابن أبي مليكة المازّة الذكر: (بيننا وبينكم كتاب الله) أراد بقوله الاكتفاء بالقرآن، وقد سبقه إلي هذا الرأي عمر بن الخطّاب عند مرض الرسول عندما قال (حسبنا كتاب الله). وقد احتجّت فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وآله علي ابي بكر بالقرآن وحده في نزاعها معه في فذكّ إلزاماً له بما ألزم به نفسه حين قال: (حسبنا كتاب الله) فاستدلّت علي أحقيّتها بعموم آيات الإرث والآيات الدالّة علي أنّ الأنبياء يورثون ويورثون، فاستدلّ هو بقوله صلي الله عليه وآله: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)، فاستدلّ بالسنة المُدعاة بعد أن قال حسبنا كتاب الله، وهذا تهافت واضح.

فماذا كانوا يعنون بكلامهم هذا وهم أقرب المسلمين زمنناً للتشريع؟

أكانوا يريدون ما أراده الخوارج لاحقاً من الاستعانة بالقرآن في فهم جميع الأمور والتشاغل به عن السنة، أم كانوا يرجون غير ذلك؟

إنّ الدعوة إلي الأخذ بالقرآن ووضع السنة جانباً - مع تصريح الرسول

1- النساء: 82.

2- الإحكام في أصول الأحكام 2: 170.

في حديث الأريكة بأن كلامه كلام الله، وهو المبيّن لأحكام الله - ثم إحلال اجتهاداتهم محل السنّة ما هو إلّا قرار سياسيّ أُتخذ لتصحيح ما يذهب إليه الشيخان، إذ لا يخفي علي أبي بكر وعمر أنّ الأحكام بأسرها لا يمكن استقاؤها من القرآن وحده، وقد جاء في كلام عمران بن الحصين - مجيباً من قال: تحدّث بالقرآن واترك السنّة:

أرأيت لو وكّلت أنت وأصحابك إلي القرآن، أكنّت تجد فيه صلاة العصر أربعاً، وصلاة الظهر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والصبح تقرأ في اثنتين؟ وأكنّت تجد الطواف بالبيت سبعاً، والطواف بالصفاء والمروة (1)؟

فلا- يعقل إذن أن تخفي مثل هذه القضايا علي أبي بكر وعمر، وإذا كانت غير خافية عليهما فلم يَدْعُونَ إلي الاكتفاء بالقرآن ويقولان ب(حسبنا كتاب الله)؟!

بهذا يتأكّد لنا أنّ المحظور من الروايات هو ما لا يعرفه الخليفة، وما يُسبّب له مشاكل محرّجة. وأمّا الأحاديث المعروفة التي تناقلها المسلمون وعرفوها والتي لا- تخفي علي الخليفة كما لا تخفي علي غيره فلا تخوّف منها ولا نهّي عن تناقلها إن لم تمسّ أصل مشروعية الخلافة.

1- الكفاية في علم الرواية 1: 15 وجاء في الكافي للكليني 1: 286 عن الإمام الصادق قوله: ان رسول الله نزلت عليه الصلاة ولم يُسم لهم ثلاثاً ولا اربعاً، حتي كان رسول الله صلي الله عليه و آله هو الذي فسر لهم ذلك.

إنَّ في كلام أبي بكر: (والناس بعدهم أشدَّ اختلافاً) ما يكشف عن أنَّ المسلمين ستختلف اتجاهاتهم فيما بعد؛ لأخذ كلِّ واحد منهم برأي صحابيٍّ. ويعضد كلام أبي بكر ما جاء عن رسول الله صلي الله عليه وآله: أنَّ أمته مختلفة من بعده.

ولا ريب أنَّ اختلاف نقول هؤلاء الصحابة سيعارض اجتهادات الشيخين.

إنَّ تشريع سنة الشيخين بإزاء سنة رسول الله أو الارتقاء بها إلي سنة رسول الله، ثمَّ تعبد الخلفاء بها من بعدهم جاعلين منها منهاج حياة ودستور دولة.. ما هو إلاَّ تعبير عن المصلحة التي دعا إليها الخليفة، والمفتاح الذي يفتح به كلَّ مشكل!

لأنَّك قد عرفت أنَّ الخليفة قد تخوَّف من المحدثين، وحدد نشاطهم - بالفعل - وأمرهم بالإقلال من الحديث. وقد حدَّ من تحديثهم عن رسول الله، وعلل حبسه لهم بقوله: (أكثرتم الحديث عن رسول الله)، وقوله: (أفشيتم الحديث عن رسول الله).

فالإفشاء والإكثار كان يؤدي الخليفتين؛ لأنَّه يؤدي إلي تعارض ما نُقل عنه صلي الله عليه وآله مع نقول الشيخين واجتهاداتهما، فكان عليهما - والحالة هذه - أن يدعوا للأخذ بالقرآن أولاً، لا اعتقاداً منهما بكونه كافياً في معرفة الأحكام؛ فهما - حينما أرجعا الناس إلي القرآن - كانا يعلمان حقَّ العلم أن القرآن محتاج إلي السنة وأن رسول الله مكلف بتبيين الأحكام للناس في قوله تعالي (لِيُبَيِّنَ

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ(1))، لكنَّ إبعادهما الناس عن السنَّة المطهَّرة والدعوة إلي الاكتفاء بالقرآن إنّما يمكن لهما رسم البديل الذي هو اجتهاداتهما وأن يُصار إلي الاعتقاد بأنَّهما أعلم من غيرهم: يؤخِّدُ منهما ويردُّ عليهما!

لذا نجد بين الصحابة من لا يرتضي العمل باجتهادات الشيخين، لأنَّه عرف أنَّ الكتاب والسنَّة هما الأعلان الرئيسيان في التشريع لا الاجتهاد بالرأي. ولو كان قد ورد في اجتهاد الشيخين نصٌّ خاصّ لسمعوه وتلقَّوه، ولمَّا قالوا: أسنَّة عمر تتبَّع أم سنَّة رسول الله(2)؟!!

أقولهم: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر(3)).

ومن الطريف ونحن ندرس الحوادث أن نري في سجلِّ أصحاب الرأي والاجتهاد؛ - ذرّاً للرماد في العيون وخلطاً للحابل بالنابل - أسماء لرجال

1- النحل: 44.

2- مسند أحمد 1: 420، ح 7500، مثله، وانظر سنن الترمذي 3: 185، ح 824، شرح معاني الآثار 2: 231، وفيه قول ام المؤمنين

عائشة: فسنة رسول الله صلي الله عليه وآله أحق ان يؤخذ بها من سنة عمر، الفروع 3: 224، شرح سنن ابن ماجه: 214، ح 2978.

3- حجة الوداع: 353، ح 392، سير أعلام النبلاء 15: 243، تذكرة الحفاظ 3: 837، الأحاديث المختارة 10: 331، ح 357.

أمثال ابن مسعود ومعاذ وابن عباس وغيرهم من أصحاب المدونات المتعبدین نُسبت إليهم نصوص من البعيد أن تكون ممّا وقع فعلاً في التاريخ، بعد غصّ النظر عن سندها، لِمَا عرفنا من ملابسات الأمور وحاجة أنصار الخليفة إلي مثلها. ولو درسنا هذه القضايا بروح علمية لوقفنا فيها علي كثير من المؤاخذات والاضطرابات.

هذا وقد أكد ابن حزم وغيره من أعلام العامة أن حديث معاذ في الاجتهاد موضوع.

فقال ابن حزم ضمن كلامه: وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله: فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة نبيه، وهو يسمع قول ربه (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) (1)، وقوله: (اليوم أكملت لكم دينكم) (2) وقوله: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) (3) - مع الثابت عنه صلي الله عليه وآله من تحريم القول بالرأي في الدين (4).

1- الزمر: 55.

2- المائدة: 3.

3- الطلاق: 1.

4- الإحكام في أصول الأحكام 6: 208، الباب (35) في الاستحسان والاستنباط بالرأي.

إن دراسة مثل هذه القضايا في الشريعة ستحلّق بالباحث للنظر في أمور الشريعة من أفق أوسع وزاوية علمية أجدر، مؤكداً بأنّ عليه لزوم التجرد عمّا يحمله من عواطف وأحاسيس، وليكن حرّاً في تفكيره وعقله وأن يدرس النصوص مع ملبساتها كما هي، وأن لا تسيّره الأهواء والعواطف، ثمّ فلينظر أحقاً أنّ رسول الله قد جوّز القول بالرأي وهو بين ظهراي الأمتة، أم أنّ المراد هو سماحه العمل طبق النصوص الصحيحة الموجودة عند الصحابيّ من الكتاب والسنة لا الاجتهاد وفق الظنّ والتخمين؟ وإلي غيرها من الأسئلة.

نظرات في الرأي

نُقل عن المستشرق (جولد تسيهر) أنّه ذهب إلي أنّ الرأي لم يكن علي عهد النبيّ، بل هو ممّا طرأ لاحقاً علي الشريعة. وقد نقل هذا الرأي عنه الدكتور محمّد يوسف موسى بقوله:

(نعم إنّ هذا المستشرق البحاثة الحفيّ بالدراسات الإسلامية يري أنّه قد حصل العمل بالرأي في الجيل الأوّل من التاريخ الإسلاميّ. ولكنّ الرأي في هذه المرحلة كان غامضاً، عارياً عن التوجيه الإيجابيّ، وبعيداً عن المذهب والطريقة الخاصّة به، ثمّ اكتسب في العصر التالي تحديداً معيّناً، وبدأ يتحرّك

في اتجاه ثابت، وحينئذ أخذ هذه الصيغة المنطقية: القياس(1)).

ثم تهجم الدكتور موسي علي (جولد تسيهر) وشك في قيمة رأيه ورأي زملائه المستشرقين، لبعدهم عن فهم روح الإسلام، مُعللاً بأن الروايات التي ذكرها ابن القيم كافية للدلالة علي ذلك. إلا أنه عاد فقاربه بقوله:

حقاً أن الرأي في هذه الفترة من فترات تاريخ الفقه الإسلامي ليس هو القياس الذي عُرف فيما بعد في عصر الفقهاء - أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة - ولكن الرأي الذي استعمله بعض الصحابة لا يبعد كثيراً عن هذا القياس إن لم يكنه، وإن كانوا لم يُؤثر عنهم في العلة ومسالكها وسائر البحوث التي لا بُد منها لاستعمال القياس شيء مما عرفناه في عصر أولئك الفقهاء(2)).

ومهما تكن قيمة شك الدكتور، فلا يهّمنا أن نعرفه بقدر ما يهّمنا أن نعرف موقف الشيخين من الرأي، وهل كانا حقاً يذهبان إليه عند عدم علمهم بحكم الله ورسوله؟ أم كانا يريان لأرائهما الحجية حتى مع وجود نص من القرآن وأثر عن رسول الله؟

أكدت النصوص السابقة علي أنهم كانوا يقولون بالرأي حتي مع وجود

1- محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسي: 24 كما في مقدمة النص والاجتهاد: 52 للسيد محمد نقي الحكيم.

2- المصدر نفسه.

النص؛ إذ لا يعقل أن يخفي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (1) علي أبي بكر في قضية خالد بن الوليد الذي دخل بزوجة مالك بن نويرة، وهي العدة!

وكيف يقول الخليفة أبو بكر لعمر: ما كنت أقتله؛ فإنه تأول فأخطأ (2)،

مع وقوفه علي النص؟

ألم يكن هذا هو الاجتهاد قبال النص بعينه؟

وليتني أعرف هل خفيت الآية علي الخليفة، أم أنه رأى المصلحة فيما ذهب إليه؟

وهل المصلحة والقياس يُعمل بهما عند فقدان النص أم يردان حتي مع وجود النص؟

وإليك مجمل خبر خالد في رواية الطبري، قال: (فلما دخل (خالد) المسجد، قام إليه عمر فانتزع الأسهم من رأسه فحطّمها، ثم قال: أرئاء؟! قتلت أمراً مسلماً ثم نزوت علي امرأته! والله لأرجمنك بأحجارك. ولا يكلمه خالد بن الوليد ولا يظنّ إلا أنّ رأي أبي بكر علي مثل رأي عمر فيه، حتي دخل علي أبي بكر، فلما.. (3)).

1- البقرة: 234.

2- الإصابة 5: 755.

3- تاريخ الطبري 2: 273، ثقات ابن حبان 2: 169، الإصابة 2: 255، سير أعلام النبلاء 1: 378، شذرات الذهب 1: 15.

وروي الطبري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي في خلافته رجلاً له قضية نظر فيها علي بن أبي طالب، فسأله عمر: ماذا صنعت؟

فقال: قضي علي بكذا.

قال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا!

قال الرجل: فما يمنعك والأمر إليك؟

قال عمر: لو أردتُ إلي كتاب الله أو سنة رسوله لفعلت، ولكنني أردتُ إلي رأي، والرأي مشترك، ولست أدري أي الرأيين أحق (1).

وجاء في (الإحكام) لابن حزم: (قال أبو محمد: فقد ثبت أن الصحابة لم يفتوا برأيهم علي سبيل الإلزام، ولا علي أنه حق، لكن علي أنه ظن يستغفرون الله تعالى منه، أو علي سبيل صلح بين الخصمين فلا يحل لمسلم ان يحتج بشيء أتى عنهم علي هذه السبيل) (2).

وقال ابن حزم: وليس في تعليم عمر رضي الله عنه الناس التشهد علي المنبر ما يدل علي أنه عن النبي صلي الله عليه وآله . وقد نهى عمر وهو علي المنبر عن المغالاة في مهور النساء، وعلم الناس ذلك. ولا شك

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 47، لاحظ محاولته إضفاء مشروعية الرأي لكل الصحابة ودرج اسم علي بن ابي طالب المتعبد فيهم.

2- الإحكام في اصول الاحكام 6: 222.

عند أحد في أنّ نهيه عن ذلك ليس عن النبيّ صلي الله عليه وآله ، وأنّ ذلك من اجتهاد عمر فقط، وقد أقر بذلك في ذلك الوقت، ورجع عن النهي عنه، إذ ذُكِرَ أنّ نهيه مخالف لما في القرآن.

وأما التشّهات المروية عن ابن عبّاس وعائشة وابن مسعود وأبي موسى - رضوان الله عليهم - فهي التي لا يحلّ تعديها لصحة سندها إلي النبيّ. وقد خالف تشهّد عمر - الذي علّمه للناس علي المنبر - ابنه عبد الله وابن مسعود وابن عبّاس وعائشة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وقد شهّدوه يخطب به ... (1).

وقالت الدكتورة نادية العمريّ، وهي بصدد نفي ما قيل عن عمر: إنّه إذا أعياه أن يجد حكماً في القرآن والسنة نظر: هل فيه لأبي بكر قضاء؛ فإن وجد له قضاء أتبعه، قالت:

(وبناء علي ذلك لم يكن يلتزم (أي عمر) برأي أبي بكر التزاماً مطلقاً، برغم مكانته الكبيرة في نفسه، إلا إذا استند إلي نصّ من كتاب أو سنة. وهو في هذا الالتزام إنّما يتبع هذا النصّ في الحقيقة، كما حصل بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وآله عندما ذكّره أبو بكر

بآية من القرآن. أمّا حين يصبح الأمر شورى ورأياً خاصّاً، فإنّ الرأي مشترك، كما قال عمر. وقد خالف أبا بكر في مسألة إقطاع المؤلّفة قلوبهم، التي رجع أبو بكر فيها إلي رأي عمر، وخالفه أيضاً في الاستخلاف حين جعل الأمر شورى. وعلي هذا فإنّ عمر كان يستأنس برأي أبي بكر، ولكن لا يأخذه علي سبيل الإلزام كالنصوص القرآنيّة والنبويّة، بدليل مخالفته له في أكثر من قضية وأكثر من موطن(1).

والآن نتساءل كيف يمكننا الأخذ بسيرة الشيخين ونري الاختلاف بين نُقولهما واجتهاداتهما؟ وكيف يمكن تصحيح ما نُسب إلي رسول الله: (اقتدوا بالذين من بعدي)(2)

وقوله (عضّوا عليها بالنواجذ)(3)

وقد رأيت الاختلاف بينهم واضحاً بيّناً وفي أكثر من قضية وموطن؟!

أفترى أنّ رأي أبي بكر في قضية خالد هو الحجّة أم رأي عمر؟

1- اجتهاد الرسول: 299 - 300.

2- مسند الحميدي 1: 214، ح 449، المعجم الاوسط 4: 140، ح 3816، السنن الكبرى للبيهقي 8: 153، وغيرها من المصادر.

3- مسند أحمد 4: 126، سنن الدارمي 1: 57، باب اتباع السنة، ح 95، سنن الترمذي 5: 44، باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع، ح 2676، سنن أبي داود 4: 200، ح 4607، سنن ابن ماجة 1: 15، 16، ح 42 وح 43.

وهل يُعقل أن يفرض علينا النبيّ أتباع رأي شخص غير معصوم وهو المَطَّلَع علي آرائه واجتهاداته في الشريعة أيام حياته صلي الله عليه وآله
!؟

وماذا يمكننا أن نقول عن اجتهاد عمر - كما يقولون - في ردّ سهم المؤلّفة قلوبهم (1)،

وصريح القرآن يفرض الصدقات في قوله: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)؟ (2).

وكيف يمكن تفسير رأيه في ميراث الجدّ مع الإخوة (3)،

والطلاق ثلاثاً (4)،

وبيع أمهات الأولاد (5)،

وعول الفرائض (6)،

وعدم وجوب التيمّم

1- انظر فتح القدير للشوكاني 2: 373.

2- التوبة: 60 تفسير الطبري 10: 163، شرح فتح القدير 2: 259، نصب الراية 2: 394.

3- السنن الكبرى للبيهقي 6: 245، باب تشديد الكلام في مسألة الجد مع الاخوة ح 12192، (بسنده عن ابن سيرين عن عبدة قال: ثم
إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً). وانظر ايضاً فتح الباري 12: 21، وشرح الزرقاني 3: 142، باب ميراث
الجد.

4- صحيح مسلم 2: 1099، باب الطلاق ثلاث، ح 1472، المستدرک علي الصحيحين 2: 214، كتاب الطلاق، ح 2793. حديث
صحيح ولم يخرجاه، مسند احمد 1: 314، ح 2877.

5- مصنف عبد الرزاق 7: 292، ح 13225، سنن الدراقطني 4: 134، كتاب المكاتب، ح 33 وح 34، المبسوط للسرخسي 13: 5،
سبل السلام 3: 12.

6- المستدرک علي الصحيحين 4: 378، ح 7985، السنن الكبرى للبيهقي 6: 253، باب العول، ح 12237، المغني 6: 175، منار
السبيل 2: 76.

للصلاة مع فقدان الماء(1))،

ونهيته عن الصلاة بعد العصر(2))،

وصلاته علي الجنائز أربعاً(3))،

وفي كل ذلك نصوص عن النبيّ تخالفه؟!

ليت شعري كيف يُعذر الشيخان ويصير ما قالاه حسناً مع تصريح عمر بن الخطّاب أنّ صلاة التراويح كانت بدعة، ونعمت البدعة هي؟!

ثمّ يأتي العلماء ليفسّروا البدعة بمعناها اللغويّ لا الشرعيّ فيذكرون خيراً عن الرسول - في شرعيّة صلاة التراويح - مجمله: أنّه خرج ليلاً للصلاة في المسجد فأتته به الناس، وفي اليوم الثاني كثر العدد، وفي اليوم الثالث أكثر حتّي خرج بهم إلي خارج المسجد، فترك الرسول الخروج إلي المسجد ولم يتّنه عنها ثمّ راحوا يفسّرون البدعة بمعناها اللغويّ!

فلو كان الأمر في صلاة التراويح شرعيّاً ولم ينه عنه الرسول صلي الله عليه وآله فما معني حمل كلام عمر علي معناه اللغويّ عند الأعلام؟!

وإن كان الخليفة عمر بن الخطّاب يعني معني البدعة الشرعيّ، فما معني

1- مصنف عبد الرزاق 1: 238، ح 915، مسند احمد 4: 319، سنن النسائي الكبرى 1: 133، ح 302.

2- مصنف ابن أبي شيبة 2: 133، ح 7342، مصنف عبد الرزاق 2: 433، ح 3974، المسند المستخرج علي صحيح مسلم 2: 428، ح 1885.

3- شرح معاني الاثار 1: 499، مسند أبي حنيفة 1: 82، المحلي 5: 124.

ما يقولونه في تأويل فعل عمر؟ إنَّها تناقضات الأخبار والمعاذير المختلفة للأشخاص وهي مشهودة للباحث.

لا أدري: أتصدّق النصوص وما جاء في تراثنا الغابر، أم ما يقوله الأساتذة من مبررات للشيخين؟!

أترى أنّ الله قد عصمهما من الخطأ وخصّماً بدليل يجوز اجتهداهما ولزوم التعبد برأيهما دون الآخرين، كما روي من قوله صلي الله عليه و آله : (عليكم بما عرفتم من سنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين ...) (1)؟

أكان هذا النقل صحيحاً عن رسول الله؟ أم يُستشَمُّ منه وجود نهج آخر قبّال سنّة رسول الله؟

وأيّ عقل أن يجعل رسول الله سنّته عدلاً لسنة الخلفاء الراشدين من بعده وهو العالم باختلاف أُمَّته من بعده والقرآن الكريم يقول: (أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) (2)؟! ونري الاختلاف بين أقوالهم!

ولو ارتضينا هذا الحديث علي علاّته، واجهتنا مشكلة أخرى، وهي تضارب وتناقض وتخالف آراء الخلفاء من بعده، فأيتها المأمور بأخذه

1- مسند أحمد 4: 126، سنن ابن ماجة 1: 15، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ح 42، ح 43، المستدرک علي الصحيحين 1: 174 -

177، ح 329، ح 331، ح 332، ح 333.

2- آل عمران: 144.

والالتزام به؟ وأي الخلفاء هم المقصودون، الأربعة الراشدون؟ أم كل من تسلّم أمور الخلافة والسلطة؟ وإذا صحّ الحديث فلماذا لا يحمل علي الخلفاء الاثني عشر الذائبين عن سنته والناشرين لحديثه صلي الله عليه وآله؛ لما روي عن عليّ عليه السلام عن النبي (اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس) (1)،

والذي قال عنهم الرسول صلي الله عليه وآله في حديث آخر: (فلا تقدموهم فتهلكوا، ولا تقصروا عنهم فتهلكوا ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم) (2).

وقال: (ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي ابداً) (3)

وقال: (.. وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف) (4)،

وغيرها من النصوص المتواترة.

نعم، قد أوقفنا رسول الله في (حديث الحوض) علي أنّ من بين

1- الفردوس بماثور الخطاب 1: 479، ح 1960، كنز العمال 10: 221، ح 29167، وانظر مستدرک وسائل الشيعة 17: 299، ح 21403، فيض القدير 2: 149.

2- المعجم الكبير للطبراني 5: 166، ح 497، وعنه في الصواعق المحرقة 2: 439، 653، 654 ورواه أحمد في مسنده 4: 37، 373، 374.

3- التبصرة للفيروزآبادي: 369، المبسوط للسرخسي 16: 69، واصوله: 314.

4- المستدرک علي الصحيحين 2: 486، ح 3676 و3: 162، ح 4715، 3: 517، ح 5926، وقد قال الحاكم عنها: أحاديث صحيحة علي شرط الشيخين ولم يخرجاها، وانظر مسند الروياني 2: 253، ح 152.

أصحابه من يُذاد عن الحوض!

وليتني أعرف لِمَ لَمْ يكتفِ صلي الله عليه وآله بقوله: (عليكم بكتاب الله وسنتي) - حسب ما نقلوه عنه صلي الله عليه وآله - حتّي يضيف إليهما شيئاً آخر؟ أيعقل أن تكون السنّة ناقصة حتّي يلزم إكمالها بسيرة الشيخين؟!!

والأينمّ وضع قيد (سنّة الخلفاء من بعدي) أو (اقتدوا بالذين من بعدي) إلي جنب السنّة الشريفة، عن وجود اجتهادات جديدة حدثت في الحياة العلميّة للمسلمين تخالف السنة المطهّرة، أريد لها وعلي لسان النبيّ تصحيح كلا الاتجاهين؟

وهل يصحّ عقلاً وشرعاً هذا الذي قيل؟ بل كيف يمكن الجمع بين ما قاله عمر وقول رسول الله؟

فالمتمعة - مثلاً - إمّا مشروعة، لقول عمر: (كانتا علي عهد رسول الله).. أو محرّمة، لقوله: (أنا أحرّمهما)! وأمثال هذه المفردات كثيرة في الشريعة.

إنّ ما يُحتمل راجحاً في هذه النصوص - التي جاء فيها ذكر أسماء الخلفاء، أو التأكيد علي (الذين من بعدي) مرتّباً طبق الترتيب الزمنيّ للخلافة (أبو بكر، عمر، عثمان، عليّ) - أنّها قد حرّفت عن أصلها المراد منها أو وُضعت لاحقاً لتصحيح ما ذهب إليه الشيخان ومن تابع مدرستهما الاجتهاديّة، ولنا في ذلك أدلّة مفصّلة نُرجئها إلي حينها.

تطورات وتغييرات

لابدّ هنا من الإشارة إلى ما وصل إليه أمر الأمة في العصور اللاحقة.

قالت الدكتورة نادية العمري في كتابها الاجتهاد في الإسلام: (ومما ثبت أنّ المتأخرين من الفقهاء قد غيروا كثيراً من الأحكام التي نُقلت عن أئمّتهم حين دعت الحاجة إلى التغيير، كما فعل الشافعيّ من قبل حينما انتقل إلى مصر وترك العراق والحجاز؛ فقد غيّر من مذهبه القديم إلى الجديد، وأملي كتابه الأمّ والرسالة، وكما فعل ابن القيم الجوزية(1)).

وقال الدكتور تركي: (أمّا فيما يتعلّق بالاستحسان - الذي هو طريقة للهرب من القياس لأسباب من التقدير الشخصي - فقد ظهر في القرن الثالث للهجرة، علي ما ذكره ابن حزم(2)).

وقال الوافي المهدي: (وفي هذا الدور (أي زمن تأسيس المذاهب) تأثر التشريع الإسلاميّ بالعرف، فأصبح الكثير من الفقهاء يعتبرونه مخصّصاً للنصّ. ومن ذلك تخصيص البعض منهم منع بيع الإنسان ما ليس عنده الوارد فيه المنع بالاستصناع، وهو: أن يتفق شخص مع آخر علي صنع شيء يوضّحه بالوصف ويقدر له الثمن، فقد أجاز هذا العقد مع أنّه من قبيل بيع

1- الاجتهاد في الإسلام: 104 ط 1 مؤسّسة الرسالة 1401هـ - بيروت.

2- مناظرات في الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: 333.

ما ليس عند الإنسان(1)).

وجاء عن الأستاذ رشيد رضا قوله: (من المجازفة في القياس والجرأة علي الله القول بنسخ مئات الآيات، وإبطال اليقين بالظن وترجيح الاجتهاد علي النص - ثم ذكر كلام الشافعي الذي ربّما قاله بنفسه - : (إنّ القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة كأكل الميتة).

وقال الباحث المصري شفيق شحاته: (إنّ ترقية القياس إلي درجة أن يكون مصدراً للشريعة يجب أن تُعزي إلي أسباب تاريخية خالصة) (2)).

ومن المؤسف أن اختتم كلامي بنص لبعض المتطرفين وهو الصاوي في حاشيته علي تفسير الجلالين إذ يقول: ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة، والحديث الصحيح، والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ، وربّما أذاه ذلك للكفر، لأنّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر(3)).

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 208.

2- مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي: 330 عن، Logique. P. 23.

3- حاشية الصاوي علي تفسير الجلالين 3: 10 ط دار احياء التراث العربي، وقد رد الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي القاضي الأول بالمحكمة الشرعية بدولة قطر علي كلام الصاوي في كتاب أسماه (تنزيه السنة والقرآن عن كونهما مصدر الضلال والكفران) هذا ما قاله العلامة الخليلي مفتي سلطنة عمان في كتابه الحق الدامغ: 10.

وهذا يخالف قول روساء المذاهب الاربعه انفسهم الذين لم يجيزوا الناس الاخذ باقوالهم لو خالفت الآيه والحديث الصحيح، واعتبرو العمل باي مذهب من المذاهب متروك للناس.

كانت هذه خلاصة لتاريخ التشريع الإسلامي وملايسات الفقه، ذكرناها ليكون القاري علي بصيرة من أمره، وليتعرّف علي بعض الأصول التي أوجدت في الصدر الأوّل الإسلامي وجذور الاختلاف بين المسلمين، وكيف أصبحت شريعة الفقهاء من اهل الرأي تجوّز التعددية في الرأي، مع علمنا أنّ الله واحد، ورسوله واحد، وكتابه واحد، وهو سبحانه يدعونا إلي الوحدة في الفقه والعقيدة، ويحذّرنا الاختلاف والفرقة، وقد أكد رسول الله صلي الله عليه وآله ونص علي أنّ الفرقة الناجية من أمّته هي واحدة، لا غير.

عود علي بدء

الثابت عن رسول الله أنّه تصدّي لأمر الشريعة والدولة معاً، فكان من المحتمّ علي من يخلفه أن يكون مؤهلاً في كلا الجانبين. وقد عرفت أن الشيخين كانا حاكمين ولم يكونا عالمين. وبما أنّ مقام الحاكمية في الإسلام كان يحتاج إلي علم، فلا محيص إذن من التصرف في بعض الأصول، حتّي يمكن تشريع أقوالهما وإخراجها عن دائرة اجتهادات شخصية يمكن تخطئتها في العصور اللاحقة.

في حين كتّا قد عرفنا أنّ الشيخين لم يكونا يدعيان - في أوائل خلافتهما -

أنهما قد حفظا جميع علم رسول الله، بل نراهما يسألان الصحابة عمّا قال الرسول فيما جهلاه من أحكام كمسائل الجدّة وغيرها، وإذا حدث تخالف بين رأيهما وقول رسول الله فإنّهما كانا يتراجعان عمّا أفتيا به، كما حصل في موارد كثيرة، لكنّ عمر - في الفترة الأخيرة من خلافته - لم يرتضِ الرجوع عمّا أفتي به، بل أمر بحبس الصحابة عنده حتّى وافاه الأجل، وادّعي لنفسه أنّه الميزان الأوّل والأخير في الأخذ والردّ.

إنّ الشيخين - بل عامّة المسلمين - كانوا يعلمون أنّ المشرّع هو الله ورسوله، وليس لأحد حقّ التشريع أمام نصّ القرآن والسنة، وكلّ ما لهما هو أن يستنبط الأحكام من القرآن والسنة. وإنّ تراجعهما عمّا أفتيا به وأخذهما بكلام الصحابة والمحدّثين عن رسول الله، ينبئ عن أنّ الأصل كان عندهما السنة لا اجتهاداتهما.

لكنّهم وبمرور الأيام أخذوا يؤكّدون علي حجية آرائهم واجتهاداتهم، وإن كانت مخالفة لقول رسول الله أو مخالفة لاجتهاداتهم السابقة، فمثلاً يقول عمر: (تلك علي ما قضّينا، وهذه علي ما قضّينا)! نعم إنّّه يعلم أنّ بيان التخالف بين نقول الصحابة عن رسول الله واجتهاداته لو استمرّ فمن شأنه أن يؤدّي إلي انفصال القيادتين السياسيّة والعلميّة عمّا بينهما، وهذا ممّا لا يقبله الخليفة بأيّ وجه من الوجوه.

إنّ السماح بتناقل حديث رسول الله يؤدّي إلي رفع مستوي الوعي

والتبصّر عند المسلمين بوقوفهم علي سنّته صلي الله عليه و آله . ولّمّا كان الخليفة لا يعرف كلّ ما صدر عن رسول الله صلي الله عليه و آله فإنّه لا محالة سيخالف باجتهاده قول الرسول، وهذا سيضعه أمام مشكلة مع الصحابة، ويؤدّي إلي تخالف آرائهم في الأحكام. ومن أجل القضاء علي كلّ هذا قال لمن جمعهم من الصحابة: (إنّكم أفشيتم الحديث عن رسول الله) وفي آخر: (أكثرتم الحديث عن رسول الله).

لأنّه كان يري أنّ في الإفشاء والإكثار ثقل المواجهة!

نعم إنّ جاء ليؤكّد علي القياس والأخذ بالرأي، كما مرّ في رسالته إلي أبي موسى الأشعريّ وشريح القاضي، وكذا الحال بالنسبة إلي أحاديث الاجتهاد التي رويت عن معاذ وعمرو بن العاص وغيرهما عن النبيّ فإنّها جاءت لتصحيح الموقف.

وهذا الذي قلناه من أنّ عمر بن الخطّاب هو الذي استعمل الاجتهاد واقترحه أكثر من أبي بكر، لا يتنافي مع ما قيل من أنّ القياس حدث في العصور المتأخّرة والأزمة اللاحقة، نتيجة لضرورات زمنيّة مرّت بها الدولة وفقهاؤها آنذاك، لأنّ أصل نشوء فكرة الاجتهاد ببذراتها الأولى كان من مبتكرات عمر كما اتّضح لك في البحوث السابقة، لكنّ ذلك النشوء لم يكن متكامل الجوانب والمباني، بل ظلّ يتعثّر في خطاه ويكبو، واعترض عليه الكثير من الصحابة والتابعين إلي أن اكتملت أصوله وصارت له نبويّة

متكاملة خاصة تميّزه عن غيره من أصول الاجتهاد التي رسموها وذلك في العصور المتأخرة - في أوائل القرن الثاني الهجري -، فلذا نرى بروز أسماء أخرى واصطلاحات مستجدّة أُخري إلي جانبه كالأستحسان والمصالح المرسله وو.. وهذا واضح لا غبار عليه.

بيان الإمام علي عليه السلام

وبذلك صارت الفتاوي تؤخذ عن رأي وقياس، وليس جميعها عن نصّ ورواية؛ فلذلك كان بعض الصحابة - كما قلنا - لا يرتضون الاجتهاد فيما لا نصّ فيه؛ لقربهم من زمن التشريع ولمعرفتهم بمن عنده نصوص عن رسول الله صلي الله عليه وآله في القضايا الحادثة، بيد أنّ خفاءها علي الخليفة لا يعذره ليفتح أبواباً واسعة للاجتهاد، لأنّ في ذلك خطراً علي الفقه والعقيدة الإسلامية. وقد جسّم الإمام عليّ بن أبي طالب واقع الأمة والصدر الأوّل من تاريخ الإسلام وفي هذه الفترة الحساسة بقوله في بعض مقاطع الخطبة الشّشقيّة:

(... يَكْثُرُ الْعِشَارُ فِيهَا، وَالْاِعْتِدَاؤُ مِنْهَا، فَصَاحِبُهَا كِرَاكِبُ الصَّعْبَةِ: إِنَّ أَسَدًا نَقَّ لَهَا حَرَمًا، وَإِنْ أَسْلَسَ لَهَا نَقَّحًا، فَمُنِّيَ النَّاسُ لَعَمْرُ اللَّهِ بِخَبْطِ وَشِمَاسٍ، وَتَلُّونَ وَاعْتِرَاضٍ، فَصَبَّرْتُ عَلِيَّ طَوْلَ الْمُدَّةِ وَشِدَّةَ الْمِحْنَةِ...)(1).

1- نهج البلاغة: 33، الخطبة رقم 3 المعروفة بالششقية.

قال ابن أبي الحديد في شرح: قوله 1: (ويكثر العثار فيها والاعتذار منها) قال: ليست هذه الجهة جَدِّدًا مهيعاً، بل هي كطريق كثيرة الحجارة، لا يزال الماشي فيه عاثراً، وأمّا قوله 1 (والاعتذار منها) فيمكن أن تكون (من) علي أصلها، يعني أن عمر كان كثيراً ما يحكم بالأمر ثمّ يتقضه ويُفتي بالفتيا ثمّ يرجع عنها ويعتذر ممّا أفتي به أولاً. ويمكن أن يكون (من) ههنا للتعليل والسببية، أي ويكثر اعتذار الناس عن أفعالهم وحركاتهم لأجلها، قال:

أمن رسم دار مربع ومصيف

لعينيك من ماء الشؤون وكيف؟

أي لأجل أن رسم المربع والمصيف هذه الدار وكف دمع عينيك؟ والصعبة من التوق: ما لم تُركب ولم تُرض، إن أشنق لها راكبها بالزمام حَرَمَ أنفها، وإن أسلس زمامها تقحّم في المهالك، فألقته في مهواة أو ماء أو نار، أو نذت فلم تقف حتّى تُرديه عنها فهلك. وأشنق الرجل ناقته إذا كفّها بالزمام وهو راكبها، إلي أن يقول في معني قوله عليه السلام (فمُنِّي الناس): أي بلي الناس، قال:

مُنيت بزمرّدة كالعصا

و(الخَبْط) السير علي غير جادة. و(الشَّماس) النفار. و(التلّون) التبدل. و(الاعتراض) السير لا علي خطّ مستقيم، كأنه يسير عرضاً في غضون سيره طولاً، وإنما يفعل ذلك البعير الجامح الخابط... (1).

ويبدو لنا من قوله هذا ما يجسّم مراحل التغيّر والتبدّل الذي طرأ على الأمة في زمن حكومة عمر بن الخطّاب، وكيف أنّ الناس (مُنُوا) بهذا الداء العضال الذي أبعدهم عن الجادّة التي كان يفترض أن يسلكوها في حياتهم الدينيّة والسياسيّة والاجتماعيّة، فيقول الإمام عليّ في المرحلة الأولى (فمُنِيَ الناس لعمر الله بخبط)، وهو السير دون اهتداء وعلي غير الجادّة، إذ بعد وفاة النبيّ صلي الله عليه وآله تبيّن واضحاً عجز من قام بعده في كلّ المجالات الدينيّة والثقافيّة والإرشاديّة وحتىّ السياسيّة، حيث خلطت السياسة آنذاك بين المرتدّين وغيرهم، بُغيةً التخلّص من الأعداء السياسيّين للخليفة الأوّل، فترى قتل مالك بن نويرة تبقي ظلامه دون رادع من الخليفة، لكنّ قصّة فترة خلافة أبي بكر غطّت شيئاً ما من الفجوات، ولم تظهر (الخبط) بمظهر صارخ، بعكس خلافة عمر بن الخطّاب التي امتدّت عمراً طويلاً ففتيّن فيها من الأمور والأحداث ما لم يكن بائناً من ذي قبل، وهذا هو الذي جعل الإمام عليّاً يوكّد على فترة خلافة عمر، باعتبار أنّ لها الحصّة العظمى من التغيّر والتبدّل.

وبما أنّ الخليفة يجهل الكثير من الأمور، فقد جهلها الناس تبعاً لذلك، لأنّ الخليفة والحاكم هو المقومّ للرعيّة، فإذا كان هو بحاجة إليّ التقويم ومعتزلاً بالعجز والقصور، حصل (الخبط) والسير في مناهج الحياة علي غير الجادّة التي رسمها النبيّ صلي الله عليه وآله للمسلمين، فتشعبت الآراء والاجتهادات،

وراح كلُّ يدّعي أنّ الصواب حليفه وأنّ الخطأ نصيب الآخرين، بل الخليفة نفسه راح يفتي بشيء ثمّ يفتي بضدّه أو مخالفه ثمّ يدّعي صحّة الجميع وأنّ كلّ آرائه حجّة ملزمة، وبذلك ضاعت الجادّة، ولم يبق الطريق مهيعاً لاجباً، فلذلك سار الناس علي دروب ملتوية بعد أن فقدت الجادّة التي ينبغي السير عليها.

وهذا بعينه ما أشار إليه الإمام علي في حديث آخر قال فيه: (لا يدري أصاب أم أخطأ، فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب، جاهل خباط جهالات، عاش ركابُ عَشَوَات، لم يعصّ علي العلم بضرس قاطع، يذري الرّوايات ذرّو الريح الهشيم... (1)).

بعد ذكر الإمام المرحلة الأولى، جاء ليقول (وشماس)، إذ إنّ النتيجة الطبيعيّة للسير علي غير الجادّة وبدون هديّ أن يجرّ هذا السير إلي النفار وإلي ضرور من ردود الفعل غير المدروسة، ولذلك نري بروز إحداث وسلوك غير طبيعيّ عند المسلمين لم يكن من قبل، برز كنتيجة طبيعيّة لتركهم وإضاعتهم للجادّة الدينيّة الصحيحة، فترى ازدياد حالة قتل الأسياد لعبيدهم، ممّا حدا بالخليفة عمر أن يحاول تقنين قانون (قتل الحرّ بالعبد) (2)).

1- نهج البلاغة: 53، الخطبة 17.

2- الديات للشيباني 1: 54، باب الحر يقتل العبد، بسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا يقولان الحر يقتل بالعبد.

خلافاً لما نقل عنه صلي الله عليه وآله (لا يقتل حرّ بعدد)⁽¹⁾، ففري النفار والتصرّف غير الطبيعيّ من كلا الطرفين من الخليفة أولاً إذ أضاع عليهم الجادّة ومنهم ثانياً إذ أساءوا الاستفادّة من هذا القانون الإسلاميّ، نتيجة لغياب حالة الوعي الدينيّ المستوحى من النصوص التي تقرّض حرمة قتل النفس والإساءة إلي الآخرين، وهذا هو عين النفار، وهي حالة خطيرة في المجتمعات تُركبُ فيها العُقَد وحالات الانتقام والشجار والانفلات الاجتماعيّ.

ومثل ذلك بروز ظاهرة هتف النساء بالرجال كما في قضية المتمنية لنصر بن الحجاج، وظاهرة اشمزاز المجتمع من بعض المفردات الفقهيّة التي قد لا تتلائم مع ذوقهم، متناسين حرمة الشارع المقدّس، كتحرّيمهم للمتعة، التي لها أكبر الأثر في استقرار المجتمع خصوصاً في حالات الحرب وقلة الرجال و...

وإذا تأملت ما أسلفناه من تصرّفات عمر ومخالفة بعض الصحابة له، وتأييد آخرين له، وحصول الانشقاق، وبرز حالات شاذة لم تكن في زمن النبيّ صلي الله عليه وآله رأيت أنّ الخليفة يقف أمامها موقف العاجز. أو المقومّ لكن بشكل

1- سنن الدارقطني 3: 133، كتاب الحدود والديات وغيره، ح 158، ح 160، السنن الكبرى للبيهقي 8: 35، وانظر مصنف ابن أبي شيبة 5: 409، ح 27477، وكذلك في الموطأ لمالك 2: 873.

سلبِي، كقضية مشاطرة عمّاله أموالهم. فمتي كان عمّال النبي صلي الله عليه وآله خونة لمال الله ومال المسلمين!! ومتي كان النبي يشاطرهم!! وإن كان بعضه مسروقاً من المسلمين وجب علي الخليفة تحري ذلك المقدار المسروق وأخذه دون غيره، وعلي كل التقدير، فالهمم هو حصول حالة (الشماس) أو (النفار) في المجتمع الإسلامي بعد أن سار علي غير الجادة.

ثم أشار الإمام علي عليه السلام إلي مرحلة ثالثة من مراحل التغيير، وهي (التلّون) أي (التبدل) إذ بدا تبدل الأحكام في زمن الخليفة الثاني أمراً طبيعياً، باعتبار أنّ الخليفة له أن يؤسس حكماً أو يلغي حكماً، وله أن يقيد مطلقاً، أو يطلق مقيداً، وله أن ينسخ آيات القرآن وعمل النبي صلي الله عليه وآله، وله أن ينفي ويغرب، وله أن يعاقب أو يصفح، كل ذلك بدليل أنّه (خليفة) مجتهد له رأيه الخاص الذي لا بدّ من احترامه وأنّه يعرف المصلحة أحسن من غيره.

وقد تركزت هذه الفكرة وترعرعت في نفوس الكثيرين ممن لم يكونوا بالمستوي المطلوب، أو كانوا من الذين تأثروا بالصحابة المائلين للرأي علي عهد رسول الله، فصار كل شيء متبدلاً عمّا هو عليه في واقع الأمة والتشريع، فضرب الصحابي صار أمراً راجحاً باعتباره (تأديباً للمنحرفين)، وتحريم الحلال وتحليل الحرام صار حقاً طبيعياً للخليفة باعتباره (مصلحة للمسلمين)، وصار تعدد الإفتاءات في الجدة وغيرها أمراً مألوفاً باعتبار (كل ما أفتي به المجتهد فهو حكم الله)، وصار كل حكم صحيحاً في زمانه، كما

قال الخليفة (تلك علي ما أفتينا العام وهذه علي ما أفتينا الآن)، وصار سهم المؤلفلة قلوبهم ملغي باعتبار (أن الإسلام عزيز) و...

وهذا كله - تبديل وتبديل - طراً علي المسلمين، فصيرّ عندهم فقهاً غير صحيح، وعقائد لم يرتضها الرسول - كما في البكاء علي الميّت وغيره - واستنتاجات ارتجالية.

وجاءت الطامة الكبرى في المرحلة الرابعة من مراحل التغيّر وهي مرحلة (الاعتراض) وهي السير لا علي خطّ مستقيم، كأنّ الماشي يسير عرضاً في أثناء سيره طولاً، فكّلما زاد سيره زاد بُعدُهُ، وهذا التعبير من الإمام عليّ دقيق جدّاً، وجدير بالوقوف عنده والتأمل في اختصاره (الاعتراض) وكثرة مغزاه ومعناه.

ففي المراحل السابقة كان السير خبطاً لا علي الجادة، وكان يؤمّل أن يرجع الناس إليها لو أُتيح لهم الدليل علي ذلك الطريق المهيع، لكنّ فقدان الدليل المقوم انجرّ عبر المرحلتين الأخيرين إلي أن يكون السير (اعتراضاً)، بحيث لا يمكن تقويمه، فإنّ الأصول تأصلت والسير أخذ مجراه غير الطبيعيّ كقاعدة وليس كحالة شاذة في وقت معيّن بحيث يمكن معالجتها.

وإذا تصوّرت معني (الاعتراض) فهمت أنّ السير مهما امتدّ ازدادت شدّة الانحراف، وكلّما طالت المدّة زاد البعد عن الطريق الأوّل، فإذا رسمت الجادة خطّاً مستقيماً، ثمّ رسمت (الاعتراض) خطّاً مانعاً، ثمّ مددت الخطّين

رأيت أنّ الأوّل مهما امتد فهو في مسار واحد وهو الأصل، وأمّا الخطّ المائل فكُلّما مددته زاد ابتعاده عن الخطّ الأوّل وهو معتقد بأنّه يسير علي الجادّة المستقيمة، وهذا ما نلاحظه بالفعل اليوم من اتّساع هوة الخلاف بين المسلمين بحيث يتعدّر التأليف بين فرقتين منهم، بل يعسر توحيد وجهات نظرهم في مسألة خلافيّة واحدة.

فهذا يقول إنّ القياس حجّة، وذلك يقول (إنّ أوّل من قاس إبليس)، وهذا يقول بأنّ المتعة ما زالت مشرّعة، وذلك يقول (نسخت بقول عمر)، وهذا يقول إنّ الإمامة بالنصّ والتعيين، وذلك يقول تارة بالشوري وأخري بمن بايعه أهل الحلّ والعقد، وهكذا تري (الاعتراض) في أغلب أمور الشريعة الإلهيّة النبويّة الواحدة.

وقد أجاد الإمام عليّ في وصفه تلك الحقبة وما طرح فيها من آراء.

فالاجتهد وما يدعو إليه الخليفة من رأي له من المطاطيّة والانسياب ما لا يمكن لأحد الحدّ من سيره؛ فهو كراكب الصّعبة: إن أشتقّ لها حَرَم، وإن أسلس لها تقحّم.

ومن أجل كلّ هذا تري ابن عوف - رغم أخذه العهد من عثمان في السير علي نهج الشيخين - لا يمكنه الضغط عليه في اجتهاداته: كإتمامه الصلاة بمني؛ لأنّه اتّخذ الرأي والاجتهاد الذي شرّعه عمر بن الخطّاب، فلا يمكن لابن عوف وغيره أن يحدّد عثمان في فعله؛ لأنّه اجتهد في الحكم رغم عرفانه

أنّ النبيّ وأبا بكر وعمر قد قَصَرُوا الصلَاةَ فِي مِنِي.

وبعد هذا لم يُعَدَّ بالإمكان أن يحدّد غيره من الصحابة والخلفاء بالنصوص الصادرة عن رسول الله، كمعاوية، ويزيد، وعبد الملك بن مروان، لأنّ ما يقولون به هو اجتهاد أيضاً.

وجاء عن الإمام عليّ 1: (واعلموا عبادَ الله أنّ المؤمنَ يَسْتَحِلُّ العامَّ

ما استحلَّ عاماً أوّل، ويُحرِّم العامَّ ما حرّم عاماً أوّل، وأنّ ما أحدثَ الناسُ لا يُحلُّ لكم شيئاً ممّا حرّم عليكم، ولكنّ الحلال ما أحلَّ الله والحرام ما حرّم الله)(1).

وفي قول له آخر: (وانزلَ عليكم الكتابَ تبيّناً لكلِّ شيءٍ، وعمّر فيكم نبيّه أزماناً، حتّى أكملَ له ولكم فيما أنزلَ من كتابه دينه الذي رضي لنفسه، وأنهى إليكم عليّ لسانه محابّه من الأعمال ومكارهه ونواهيه وأوامره، وألّقي إليكم المعذرة، واتّخذ عليكم الحجّة، وقدم إليكم بالوعيد، وأنذركم بين يدي عذاب شديد)(2).

تأكيد لما استتجناه

روي البيهقيّ بسند صحيح أنّ أبا بكر حين استخلف قعد في بيته

1- نهج البلاغة 2: 94، ضمن الخطبة (176).

2- نهج البلاغة 1: 150، الخطبة 86.

حزينا، فدخل عليه عمر بن الخطاب فأقبل [أبو بكر] علي عمر يلومه، وقال: أنت كلفتني هذا الأمر! وشكا إليه الحُكْمَ بين الناس، فقال عمر: أو ما علمت أن رسول الله قال: إنَّ الوالي إذا اجتهد فأصاب الحق فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد(1)؟!!

ونقل عن أبي بكر أنه كان يقضي بالقضاء فينقضه عليه أصاغر الصحابة كبلال وصهيب ونحوهما(2).

أترك هذا النصَّ للقارئِ دون أيِّ تعليق، ليقارن ما قلناه بما كان يواجهه الشيخين من مشاكل علمية أوجدت كثيراً من الإحراج النفسي.

قال الدكتور محمد رواس قلعة جي في مقدّمة كتابه (من موسوعة فقه السلف، إبراهيم النخعي): إنَّ الأستاذ لمدرسة الرأي هو عمر بن الخطّاب؛ لأنّه واجه من الأمور المحتاجة إلي التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده، فهو الذي علي يديه فُتحت الفتوح، ومُصرت الأمصار، وخضعت الأمم المتمدّنة من فارس والروم لحكم الإسلام(3).

وقال الأستاذ أحمد أمين في (فجر الإسلام):

1- الجامع لمعمر راشد 2: 328، فضائل الصحابة لاحمد 1: 180، ح 185، شعب الايمان 6: 73، ح 7530 واللفظ له.

2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 20: 27.

3- انظر مقدّمة موسوعة فقه إبراهيم النخعي.

بل يظهر لي أنّ عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعني الذي ذكرناه، ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نصّ من كتاب ولا سنة، لكننا نري عمر سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرّف المصلحة التي لأجلها كانت الآية أو الحديث، ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه. وهو أقرب شيء إلي ما يُعبّر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته.

وقال أيضاً:

وعلي كلّ حال، وجد العمل بالرأي، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم، كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل. وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب فيما نري عمر بن الخطاب(1).

وقالت الدكتورة نادية شريف العمري في (اجتهاد الرسول): ولم يكن الاجتهاد بالرأي والعمل بالقياس وتحقيق مقاصد الشريعة بدعة ابتدئها التابعون المقيمون في العراق، بل كان ذلك نموّاً لاتّجاه سبقهم فيه عدد من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب... (2).

وقال الدكتور محمّد سلامّ مذكور في (مناهج الاجتهاد):

... وقد اقتضت الفتوحات الإسلاميّة المتتالية، في عصر الصحابة،

1- فجر الإسلام: 240.

2- اجتهاد الرسول: 321.

مواجهة مسائل جديدة نابعة من طبيعة البلدان المفتوحة، وأخري ولدتها ظروف الحرب، دفعتهم هذه المسائل إلي الاجتهاد بالرأي؛ إذ النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، فضلاً عن أن السنة لم تكن قد دوت بعد (1).

ويقول في كلام آخر له: أما إذا كان قول الصحابي صادراً عن رأيه واجتهاده فيما يدرك بالعقل، وكان موضع خلاف من الصحابة، فهذا هو محلّ خلاف الفقهاء؛ فذهب فريق إلي حجّيته وإن خالف القياس. وذهب آخرون إلي حجّيته بالنسبة لقول أبي بكر وعمر دون غيرهما، وذهب الشيعة والشافعيّ في أحد قوليه، وأحمد في إحدَي روايتين عنه، والكرخيّ من الحنفية إلي أنه ليس بحجّة. وذهب مالك وبعض الحنفية والشافعيّ في قول له وأحمد بن حنبل في رواية عنه أنه حجّة مقدّمة علي القياس.

واختار الأمديّ أنه ليس بحجّة. ويعلّل الغزاليّ في (المستصفي) لذلك بقوله: ليس بحجّة؛ لانتفاء الدليل والعصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم. كما يعلّل الشوكانيّ ذلك بقوله: والحقّ أنه ليس بحجّة؛ فإنّ الله لم يبعث إلي هذه الأمة إلاّ نبينا محمّدا صلي الله عليه وآله، وجميع الأمة مأمورة باتّباع كتابه وسنة نبيّه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك (2).

وقال الإمام الكرخي: (الأصل أن كلّ آية تخالف قول أصحابنا فإنّها

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 77.

2- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 244، وله كلام آخر في ص 347 فراجع.

محمولة علي النسخ أو علي الترجيح، والأولي أن تحمل علي التأويل من جهة التوفيق، الأصل: إن كان خبر يجي بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل علي النسخ، أو علي أنه معارض بمثله، ثم يُصار إلي دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل علي التوفيق(1).

وقال الشيخ خَلاف: وفي عهد الصحابة واجهتهم وقائع، وطرات لهم طوارئ لم تواجه المسلمين، ولم تطرأ لهم في عهد الرسول، فاجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم وقَضُوا وأفتوا وشرَعوا وأضافوا إلي المجموعة الأولي عدّة أحكام استنبطوها باجتهادهم، فكانت مجموعة الأحكام الفقهيّة في طورها الثاني مكوّنة من أحكام الله ورسوله وفتاوي الصحابة وأقضيتهم، ومصادرها القرآن والسنة واجتهاد الصحابة... (2).

وبهذا عرفنا أنّ الرأي لم يكن شيئاً حادثاً عند الحنفيّة أو غيرهم لكي ينسب إليهم اتّجاه الرأي، بل إنّ الخليفة عمر بن الخطّاب هو الذي كان قد رسم أصول هذه المدرسة. والنصوص السابقة تفنّد ما قيل عن عمر من أنّه كان يخالف الرأي، بل هو المشرّع الأوّل له. فأما النصوص الصادرة عنه، في النهي عن الرأي، فيحتمل صدورهما في أوائل خلافته، أو في أواخرها، أي

1- أصول الكرخي المطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي عن أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة للدكتور مصطفى سعيد الخن - مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية 1402هـ.

2- علم أصول الفقه، لخلاف: 15.

حينما أدرك تعدُّر إمكان الحدّ من شيوع ظاهرة الرأي عند الصحابة، والتي تطوّرت بعد اجتهاداته الأخيرة. أو لعلّه - كما هو الراجح - كان يري لزوم التعبّد لغيره، وجواز الاجتهاد والرأي لنفسه، وأنّ عليّ الآخرين أن يلتزموا بما يقوله هو باعتباره (أعلم) حسب ادّعائه المتأخّر زماناً!

فقد جاء عنه أنّه لمّا سمع اختلاف الصحابة صعد المنبر وقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله فعن أيّ فتياكم يصدر المسلمون؟! لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامي هذا إلاّ فعلتُ وصنعتُ (1).

وبهذا تكشّفت أصول النهجين وعرفنا أنّ البعض منهم يقول بمشروعية الرأي والقياس، والآخر لا يرتضيهما مستدلاً بأنّ القرآن والسنة يغنيان عن الرأي والقياس وأنّ الشريعة ليست بناقصة لكي تكمل بالقياس.

وكان النهجان عليّ اختلاف دائم، فالذي دعا إليّ الأخذ بسنة رسول الله صلي الله عليه وآله نهى عن الرأي وصرّح بلزوم تدوين السنة وأكد أنّ القرآن ليس بناقص، وأنّ فيه تبياناً لكلّ شيء، وهؤلاء كانوا يحدثون بالسنة ولو وضعت الصمصامة عليّ أعناقهم (2)،

وأما الذي دعا إليّ الاجتهاد والرأي فقد خالف التدوين وفتح باب الرأي في كلّ شيء.

1- المستصفي للغزالي 1: 296، الإحكام للامدي 4: 13، إعلام الموقعين 1: 260.

2- كأبي ذر انظر: صحيح البخاريّ 1: 37، باب قول النبيّ صلي الله عليه وآله «رُبّ مبلغ أوعى من سامع»، ح 67، سنن الدارمي 1: 146، ح 545، حجّة السنة 3: 464.

رموز الاجتهاد والخلافة

من جهة أُخري نري أنّ الذين كانوا يذهبون إلي الأخذ بكلمات الشيخين -وحتي المخالفة منها للنصوص - كانوا لا يرتضون إكثار الحديث عن رسول الله، ويعارضون التدوين، ومن يراجع عهود يوم الشوري وسبب ترجيح الخليفة عمر بن الخطّاب كفة ابن عوف فيها، وإلزامه الجميع بالخضوع لما يتّخذ من قرار، يجد أنّ هذه الوقائع تنبئ عن حقيقة سياسيّة، قال عنها الدكتور إبراهيم بيضون:

(... ومن ناحية أُخري، فإنّ البروز المفاجئ لعبد الرحمن بن عوف بعد حادثة الاغتيال وظهوره في الوقت المناسب إلي جانب عمر - حيث دعاه لأن يؤمّ الصلاة بعد طعنه - يحتاج أيضاً إلي بعض المناقشة؛ فقد انتقل هذا الصحابيّ الأرسقراطيّ فجأة إلي واجهة الأحداث، بعد أن عاش علي هامشها، ليقوم بالدور الأوّل في تسمية الخليفة!) (1).

فاستبان إذاً أنّ السياسة كانت وراء رسم بعض الأصول المأخوذ بها اليوم في الشريعة، ومنها تطبيق ما سنّ علي عهد الشيخين، إذ أنّ محوره كان الشوري المبتنية علي قبول هذا الشرط أو رفضه. فإن ارتضي الخليفة الجديد العمل بسيرة الشيخين فله الخلافة، وإلا فلا.

قال ابن عوف لعليّ، يوم الشوري:

1- ملامح التيارات السياسيّة في القرن الأوّل الهجريّ: 103.

يا عليّ! هل أنت مُبايعي علي كتاب الله وسنة نبيّه وفعل أبي بكر وعمر؟ فقال: ألهم لا (1).

ويحقّ هنا للحقوقيّ المنصف أن يسأل: كيف تكون هذه الخلافة شوري مع أنّهم يرسمون للخليفة اتّجاهه المستقبليّ ويحدّدون له ما يريدون من إلتزامات؟

أترى أنّ الشوري تتفق مع ضرب الأعناق إن تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة أيّام، أو تتفق مع أمر عمر بقتل من خالف الأربعة منهم، أو الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن بن عوف؟!

وهل مثل هذه التشكيلة المرتبكة المحاطة بالعنف والتهديد تسمّى شوري منسجمة مع روح الإسلام، وحتّي مع الديمقراطية الحديثة؟!

وكيف يمكن أن يُقيّد صحابيّ بهذه القيود وهو أحد الأعضاء الستّة للشوري ومن أصحاب الحلّ والعقد ومن أعيان الصحابة؟!

بل كيف يكون هؤلاء من أصحاب الحلّ والعقد وتراهم لا يحلون ولا يعقدون، إلّا طبق المقرّرات؟!

وهل يسمّى هذا انتخاباً حرّاً؟

وكيف يمكن تصوّر حرّيّة الانتخاب في حين نرى السيوف مشهورة علي رؤوسهم، وهم مكلفون بحسم القضية في ثلاثة أيّام مع حتميّة

1- تاريخ الطبري 2: 586، البداية والنهاية 7: 146، سبل الهدى والرشاد 11: 278.

موافقتهم علي اجتهادات الشيخين بإزاء الكتاب والسنة(1)؟!

بلي، إنّ الشوري لم تكن بالمعني المعروف لهذه الكلمة اليوم، بل كانت تفتقد إلي روح الديمقراطية والحريّة - المعروفة اليوم -، كما أنّها مُنيت بسلبية تشريع سيرة الشيخين بإزاء سنة رسول الله، ونحن نعلم أنّ فرض هذا القيد بجانب الكتاب والسنة يوحى أنّ القيد هو المطلوب من العمليّة كلّها، وإن كان بالقهر والغلبة؛ لأنّ الكتاب والسنة لا اختلاف فيهما، وما من حاجة إلي هذا القدر الخطير من الإصرار والتهديد لأعيان الصحابة، من أجل الأخذ بهما في التطبيق.

نعم، إنّ ابن عوف لمّا فهم أنّ الإمام عليّاً قد رفض هذا الشرط الإضافي علي التشريع، والذي أريد إقحامه في مجال الحكم الإسلامي، التفت إلي عثمان بن عفّان وقال له: هل أنت مبايعي علي كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟

قال: اللهم نعم، فأشار بيده إلي كتفيه، وقال: إذا شئتما!

فنهضاً حتّي دخلا المسجد وصاح صائح: الصلاة جامعة... - الخبر(2).

لقد دلّ الشرط الأخير، وتأكيد ابن عوف عليه، علي وجود تخالف بين سنة رسول الله وسيرة الشيخين، علي أقلّ تقدير من وجهة نظر الإمام عليّ

1- تاريخ الطبري 2: 581، قصة الشوري.

2- انظر تاريخ الطبري 2: 586، البداية والنهاية 7: 147.

وأتباعه من نهج التعبد؛ لأنّهما (أي سيرة رسول الله وسيرة الشيخين) لو كانتا متّحدتين فما معني تأكيد ابن عوف علي لزوم الأخذ بالثاني؟ ولمّ لمّ يستجب لقول الإمام عليّ حينما ألزمه العمل بسيرة الشيخين أجابه: علي كتاب الله وسنّة نبيّه، فنعم، ولماذا لمّ يسلمّ الخليفة، إن لم يكن هناك تناف بينهما وأنّهما شيء واحد؟ إنّ امتناع الإمام عليّ عن قبول ذلك الشرط وعدم تسليم ابن عوف الخليفة له، يوضّح التباين المكشوف بين النهجين.

بلي، إنّ اتّجاه التعبد المحض كان في تضادّ مع الاجتهاد بالرأي - الذي دعمه الشيخان - فابن عوف بتأكيده علي سيرة الشيخين كان يريد تطبيق ما سنّ علي عهدهما من آراء، والذهاب إلي مشروعيتها، وعدم جواز مخالفة الخليفة الخلف لاجتهادات من سلف!

لكنّ رجال التعبد المحض كانوا لا يرون مشروعية تلك الأفضية؛ لأنّها غير مستوحاة من النصّ، فكانوا يخالفونها ولا يرضونها، ويجدّون في نقل الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله الذي يضادّها.

وكان أنصار مدرسة الخلفاء يضعون الأحاديث علي لسان رسول الله، لكي يستنصروا للرأي الخليفة، وهذا هو ما يقف وراء ما نجده من الاختلاف الواضح في الأحاديث التي نقلوها أو التي نقلت عنهم.

إنّ تخالف الأحاديث، ووجود أحاديث تؤيّد مدرسة أهل البيت عند أهل السنّة والجماعة لا يعني - لا من قريب ولا من بعيد - أنّها وضعت من

قبل الروافض ومن قبل الزنادقة(1)،

بل هو مؤثر علي وجود نهج أصيل عند الصحابة، وهم الذين يروون حديث رسول الله صلي الله عليه وآله ، وإن وضعت الصمصامة علي أعناقهم، فالخليفة عمر بن الخطاب كان يتخوف من تصدّر أمثال هؤلاء الصحابة للخلافة والإفتاء من بعده، لأنّ تصدّي هؤلاء المتعبدين لأمر الخلافة يعني الكشف عن الفارق بينه وبينهم، ممّا يفضي إلي تضعيف مكانة الخليفة ويقود إلي الطعن عليه.

ويتجلّي هذا الهاجس الذي كان يلاحق الخليفة، والذي حدا به أن يتخذ أسلوب فتح باب الرأي والاجتهاد، ومحاولته تقنين ذلك وأضفاء طابع المشروعية المطلقة عليه، يتجلّي هذا من النصّ الذي نقله لنا الحافظ الموفّق بن أحمد، بإسناده عن محمّد بن خالد الضبيّ، قال:

خطبهم عمر بن الخطاب فقال: لو صرفناكم عمّا تعرفون إلي ما تنكرون ما كنتم صانعين؟ قال محمّد: فسكتوا، فقال ذلك ثلاثاً، فقام علي رضي الله عنه فقال: يا عمر إذن كنّا نستتيك، فإن تبت قبلناك.

قال: فإن لم أتّب؟

قال: فإذا نضرب الذي فيه عينك.

فقال: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا اعوججنا أقام أودنا(2).

1- كما ذهب إليه البعض، انظر مقدّمة مصنّف ابن أبي شيبة.

2- المناقب للخوارزمي: 98.

ويمكننا أن نستشف من هذا النص عدّة أشياء:

1. أنّ الخليفة عمر بن الخطّاب عبّر بقوله (عمّا تعرفون إليّ ما تتكرون)، ولم يقل (عمّا نعرفه إليّ ما ننكره) ففي هذا إشارة للبصير، فتأمّل.
2. أنّ في سكوت المسلمين، بعد تكراره قوله ثلاث مرّات لدلالة واضحة علي سياسة العنف والاضطهاد الفكريّ التي مارسها الخليفة الثاني في حقّ الصحابة، وهذا يتماشى مع ما قدّمنا من حبسه للصحابة عنده في المدينة ومنعه إيّاهم من التحديث والتدوين.
3. اتّضح الموقف الصريح لأتباع نهج التعبد، وأنّهم لم ولن يرتضوا الإتيان بأحكام مبناهما الاجتهاد والرأي، وأنّهم متمسّكون «بما يعرفون» من كتاب الله وسنّة نبيّه دون ما ينكرون من الرأي والاجتهاد.
4. إنّ مفهوم الاستتابة في حالة الانحراف عن الدين، ثمّ قتل المنحرف عند عدم توبته، هو مفهوم إسلاميّ لنهج السنّة والتعبد، لا يؤوّل ولا يقول «تأوّل فأخطأ» ولا يختلق الأعذار في سبيل تصحيح أغلاط وسقطات الآخرين، وهذا المفهوم هو الذي طبّقه المسلمون من بعد علي عثمان، فتركوه ورجعوا عنه حين أعلن توبته عن إحداثاته في الدين، ثمّ رجعوا إليه فقتلوه حين أصرّ عليّ إحداثاته وأمر بقتل أتباع نهج التعبد، ولا بد هنا من التنبيه إليّ كلام بعض الكتّاب بأنّه لو قدر أن يطول الزمان بعمر لقتله المسلمون كما قتلوا عثمان من بعد.

فالخليفة وتحاشياً من وقوع الخلافة بيد أتباع السنة والتعبّد جعل كلام ابن عوف الميزان والحكم الفصل في النزاع بين أعضاء الشوري السنة،
ليمكنه أولاً أن يملي رأيه علي ابن عوف، وليتمكّن هذا الأخير من البلوغ بالسفينة بأمان إلي الشاطي المبتغي!!

وتتضح هذه الحقيقة أكثر لو تدبرنا آهات الخليفة وحسراته، حين افتقد أبا عبيدة ومولاه سالماً ليسلمهما أمر الخلافة لو كانا حاضرين آنذاك.

مع العلم أنّ سالماً كان من الموالي (1)،

والمعروف عن عمر أنّه اعترض علي الأنصار يوم السقيفة وأصرّ علي لزوم كون الخليفة من قريش (2)،

لكنّه الآن يأسف علي غياب سالم (3)،

وهو من الموالي. فما يعني هذا الموقف من عمر؟! أجل، إنّه إنّما فعل ذلك لكيلا يلي أمر الخلافة من لا يودّه ولا يميل إليه فكريباً!

فالخليفة لم يرتض تسليم الخلافة إلي دعاة التحديث عن رسول الله أمثال عليّ بن أبي طالب، وأبي ذرّ، وابن عبّاس، وابن مسعود، وعمّار...
لأنّ هؤلاء

1- انظر ترجمته في الطبقات الكبرى 3: 85، الاستيعاب 4: 1799، ت 3265، الاصابة 3: 13، ت 3054.

2- انظر صحيح البخاري 6: 2506، ح 6442، مسند أحمد 1: 55، ح 391، تاريخ الطبري 2: 235.

3- تاريخ الطبري 2: 580، قصة الشوري، مقدمة ابن خلدون 1: 194.

سيخطئون الخليفة في سلوكه ونهجه لاحقاً ويعضدون النهج المخالف له.

عبد الله بن عمر ومخالفته لأبيه

إلي هنا عرفت سرّ جعل الخيار الأخير في اجتماع الشوري بيد ابن عوف، وإذا تأملت قليلاً عرفت كذلك سرّ عدم جعل عمر بن الخطاب ابنه عبد الله خلفاً له، وسرّ عدم عدّه أحد أعضاء الشوري الستّة، إذ ترى تعليقه لعدم التنصيب يمّس شخصيّة عبد الله العلميّة، وأنّه لا يعرف الفقه والأحكام لقوله لمن اقترح عليه أن يخلفه: قاتلك الله! والله ما أردت الله بهذا، ويحك، كيف أستخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته (1)؟!!

والواقع أنّ الأمر لم يكن كما علّله الخليفة، بل إنّه ليشي بوجود تخالف بينهما في الفكر والمنهج.

فلو صحّ تعليقه هذا، لقال لمن اقترح ابنه عليه: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك كيف أستخلف عبد الله وكبار الصحابة أمثال: عليّ، وابن عوف، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، بين الناس؟!!

قال عمر هذه المقولة في ابنه عبد الله؛ لأنّه خطّاه في أكثر من موقف وفي أكثر من حادثة، وقد مرّ عليك قوله في المتعة: أسنة عمر تتبع أم سنة رسول

1- تاريخ الطبري 2: 580، قصة الشوري، تاريخ المدينة لابن شبة النميري 3: 923، شرح النهج 1: 190.

الله؟! وقوله لآخر: أقبل روايته واترك درايته.

وقد حصر الأستاذ رواس قلعة چي في موسوعة (عبد الله بن عمر) ما خالف فيه عبد الله أباه، وإليك تلك المسائل.

1. كان عمر يري جواز التظلل للمُحْرَم بحجّ أو عمرة، وكان ابن عمر يري عدم جواز ذلك له.
2. يري عمر جواز الغناء بما هو مُحَلَّلٌ للمُحْرَم بحجّ أو عمرة، وكان ابن عمر يري عدم جواز ذلك له.
3. يري عمر أنّ للمُحْرَم أن يأكل ممّا صاده الحلال إذا لم يأمره هو بذلك أو لم يَصِدْه له، أما ابن عمر فكان يتورّع عن أكله، ولا يُفتي بذلك.
4. كان عمر يمنع بيع الأرض الخراجيّة، وكان ابن عمر يجيز ذلك.
5. كان عمر يري وجوب استبراء الأّمّة المباعّة من قبل البائع، ثمّ من قبل المشتري. أمّا ابن عمر فكان يوجب استبراءها من قبل المشتري فقط دون البائع.
6. كان عمر يري جواز قتل الأسري، وكان ابن عمر لا يجيز قتلهم.
7. كان عمر يري أنّ من نوي الإقامة في السفر ثلاثة أيّام يتمّ صلاته، ويرى ابن عمر أنّه لا بدّ أن ينوي الإقامة اثني عشر يوماً.
8. كان عمر يري جواز الشرب بالإناء المُضَبَّب بالفضّة بأن يضع الشاربُ فمه في غير موضع الضبّة، وكان ابن عمر إذا سقي به كسره.

9. كان عمر لا يجيز بيع الأشياء المتنجّسة التي يمكن الانتفاع بها، وكان ابن عمر يري جواز ذلك.
10. كان عمر يوجب المساواة بين الأولاد في العطيّة، وكان ابنه يجيز المفاضلة بينهم في العطيّة.
11. كان عمر يثبت حرمة المصاهرة بالتسرّي، وكان ابن عمر لا يشبتها به.
12. كان عمر يكره صلاة سنّة الطواف في أوقات الكراهة، وكان ابن عمر لا يكره ذلك.
13. كان عمر يجيز في هُدْي التمتع والقران الشاة، وكان ابنه لا يجيز في ذلك غير البقرة أو الجزور.
14. كان عمر يوجب الزكاة في حُلْي النساء، وكان ابن عمر يقول: زكاة الحلّي إعارته.
15. كان عمر يري أنّ الخلع طلاق بائن، وكان ابن عمر يري الخلع فسخاً لا طلاقاً.
16. كان عمر يري أنّ عدّة المختلعة عدّة المطلقة، وكان ابن عمر يري أنّ الواجب في الخلع الاستبراء لا العدّة.
17. كان عمر يري جواز المسح علي الخمار في الوضوء، وكان ابنه لا يبيح ذلك.
18. كان ابن عمر يري أنّ الجنين إذا خرج من بطن أمّه بعد ذبحها -

وقد تمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتْ شَعْرُهُ - يذبح. أمّا عمر فكان يري أنّه إن خرج مَيْتاً من بطن أمّه وكانت حركته بعد خروجه حركة المذبوح فهو حلال أكله، وإن خرج حياً فلا يحلّ أكله إلا بعد ذبحه.

19. كان عمر يري أنّه لا يثبت الرّضاع بالمصّة والمصّتين، وكان ابن عمر يري ثبوت الرّضاع بمصّة واحدة.

20. كان عمر يري أنّ المدبّر يُعتق من رأس المال، وكان ابن عمر يعتقه من الثلث، ويري أنّه وصيّة كالوصايا.

21. وكان عمر يري أنّ المحلّل لا حدّ عليه، وكان ابن عمر يري التحليل زنا.

22. كان عمر يعتبر نكاح العبد بغير إذن سيّده مخالفة لا حدّ فيها، وكان ابن عمر يعتبره زنا ويقيم فيه حدّ الزني.

23. كان عمر يري أنّ سجود التلاوة لا يلزم إلاّ مَنْ قرأ آية السجدة أو سمعها قصداً، وكان ابن عمر يوجب السجود علي كلّ سامع لها وكلّ قارئٍ.

24. كان عمر يجيز الغناء وسماع الغناء بشروط، وكان ابنه لا يبيح الغناء بحال.

25. كان عمر لا يري صيام يوم الشكّ، وكان ابنه يري صيامه إذا كان في السماء قتر.

26. كان عمر يري أنّ المسافر يصلّي الوتر علي الأرض لا علي ظهر

الدابة، وكان ابنه يري جواز صلاته علي الدابة.

27. كان عمر يقنت في صلاة الصبح، وكان ابن عمر يعتبر القنوت في صلاة الصبح بدعة.

28. كان عمر يري أنّ ما يُدرکه المسبوق من صلاته مع الإمام هو أوّل صلاته، وكان ابن عمر يراه آخر صلاته.

29. كان عمر يري أنّ أحقّ الناس بالصلاة علي الميّت وليّه، وكان عبد الله ابن عمر يري أنّ أحقّ الناس بالصلاة عليه هو الأمير.

30. كان عمر يري أنّ رمضان لا يثبت إلاّ بشاهدين، وكان ابنه يري ثبوت رمضان بشاهد واحد.

31. كان عمر يكره صيام الدهر، وكان ابن عمر يصومه.

32. كان عمر يري أنّ الطلاق بألفاظ الكناية، إذا نوي فيه الطلاق، لا يقع به إلاّ طلقة واحدة. أمّا ابن عمر فكان يري أنّ الكنايات الظاهرة في الطلاق يقع الطلاق بها ثلاثاً، وغير الظاهرة فيه فيقع بها من الطلاق بحسب ما نواه المطلّق.

33. كان عمر يري أنّ المطلقة البائن لها النفقة في العدة، أما ابن عمر فكان يقول: لا نفقة لها.

34. كان عمر يثبت نسب ولد المتسرّي بها من سيدها بثبوت وطئه لها، أما ابن عمر فإنّه كان لا يثبت نسب ذلك الولد منه إلاّ أن يدّعيه.

35. كان عمر يري أنّ امرأة المفقود يطلقها وليّه إذا انتهت مدّة تربصها، أما ابن عمر فيري أنّه لا حاجة إلي طلاق الولي.

36. كان عمر يري أنّ الميّت يُكفّن في ثلاثة أثواب، أما ابن عمر فيري أنّه يكفّن في خمسة أثواب.

37. كان عمر يري أنّ الواجب في كفارة النذر هو الواجب في كفارة اليمين، أما ابن عمر فكان يري أنّ الواجب فيه كفارة اليمين المؤكّدة.

38. كان عمر يري أنّ اليمين واحدة وكفارتها واحدة، أما ابن عمر فكان يري أنّ اليمين علي نوعين: مؤكّدة وغير مؤكّدة، وكفارة كلّ نوع تختلف عن كفارة النوع الآخر.

39. كان عمر يشترط الإشهاد لصحّة عقد النكاح، أما ابن عمر فإنّه لا يشترط لصحّة عقد النكاح الإشهاد عليه (1).

فمن خلال هذه النقاط الخلافيّة في الفقه بين عمر وابنه عبد الله، وغيرها من المفردات نري احتداد عمر علي ابنه ورميه بالعجز الفقهي والقصور الذهني عن أبسط الأحكام الشرعيّة، فما هو الداعي الحقيقي إذن؟ إنّ الداعي الحقيقي هو أنّ عمر لا يرتضي مخالفات ابنه، وأنّ ابن عمر كان لا يري رأي أبيه في كثير من الأحيان، وخصوصاً في مسألة طلاق الثلاث في

مجلس واحد، وهل يقع ثلاث تطليقات، أم واحدة؟

لقد كان عمر يصرّ علي وقوعه ثلاثاً ردعاً للمسلمين عن إكثار الطلاق، بخلاف ابن عمر الذي يري أولويّة اتّباع ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله، ولذلك رفض عمر أن يكون ابنه أحد أعضاء الشوري، مؤكداً غضبه بأنّه «لا يحسن طلاق زوجته» وذلك للخلاف الذي ذكرناه، فلاحظ حدّة كلام عمر حين قال لمن اقترح عليه أن يخلفه «قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك كيف استخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته».

وتتأكد مخالفة ابن عمر لأبيه، فيما جاء عن عمر أنّه قال لابنه عبد الله: (يا عبد الله! ناولني الكتف، فلو أراد الله أن يمضي ما فيه أمضاه، فقال له ابن عمر: أنا أكفيك محوها).

فقال: لا والله، لا يمحوها أحد غيري، فمحاها عمر بيده، وكان فيها فريضة الجّد(1).

هذا، وقد كان الأستاذ رواس قلعة چي قد قدّم جرداً في بعض المسائل التي تأثر فيها عبد الله بفقّه أبيه، لكنّ البادي للعيان هو أنّها أقلّ من مخالفته له، ممّا يعضد الذهاب إلي أنّ إبعاد عمر ابنه (عبد الله) عن الخلافة، جاء لتخالفهما في الرأي والاستنباط.

1- الطبقات الكبرى 3: 341، الامامة والسياسة 1: 40، حلية الاولياء 4: 151.

ونحن لا نريد بكلامنا هذا تقرير أنّ عبد الله كان من أتباع نهج التعبد المحض أو أنّه مُحَقَّق في تخطئته لعمر، لأنّ بعض الأحكام التي قالها الخليفة والتي خالفه فيها عبد الله كانت أصيلة، مستندة القرآن أو السنّة فمخالفتنا للخليفة ليست في مثل هذه المسائل، بل إنّ إشكاليّتنا عليه جاءت لمعارضته لأحكام ثابتة في القرآن الحكيم والسنّة المطهّرة والذهاب إلي لزوم الأخذ بالرأي مع وجود النصّ.

وكان عبد الله مثل أبيه في تجويز الاجتهاد لكن بدائرة أضيق بكثير من دائرة أبيه الخليفة، فقد كانت لابن عمر مسائل كثيرة اجتهد فيها برأيه، مخالفاً فيها سنّة رسول الله، وأخري غلب عليه فيها التزهّد ممّا أخرجه عن التعبد، لكننا لا ننكر أنّ الصبغة الغالبة عليه - قياساً بأبيه - هي تحري آثار رسول الله وأتباع سنّته، لا الاجتهاد والرأي.

قال ابن خلّكان وغيره: كان ابن عمر كثير الاتّباع لآثار رسول الله، وقد شهد له الصحابة ومنهم عائشة حيث قالت: ما كان أحد يتبع آثار النبيّ في منزله كما كان يتبعه ابن عمر (1).

وروي نافع: أنّ عبد الله كان يتبع آثار رسول الله ويصلّي فيها، حتّى أنّ النبيّ نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يصبّ الماء تحتها حتّى لا تيبس (2).

1- الطبقات 4: 145، وفيات الأعيان لابن خلّكان 3: 29.

2- السنن الكبرى للبيهقيّ 5: 245، سير أعلام النبلاء 3: 213، أسد الغابة 3: 227.

وروي مالك عمن حدّثه أنّ ابن عمر كان يتبع أمر رسول الله وآثاره وحاله ويهتمّ به، حتّى كأنّ قد خيفَ علي عقله من اهتمامه بذلك (1).

وقد تحدّثنا عن حاله، وقلنا بأنّه ما مات إلاّ ووافق الأكثرية وسائر الاتجاه العامّ في الخلافة، وخضع لما سنّ من رأي علي عهد أبيه. وقد فصلّنا هذه الأمور في كتابنا «وضوء النبيّ» وأكّدنا علي أنّه كان يذهب إلي مسح الرجلين ويخالف الماسحين علي الخفّين، لكنّه ما مات إلاّ بعد أن وافق العامة من الناس في غسل الرجلين، إذ نقل الفخر الرازيّ عن عطاء أنّه قال: كان ابن عمر يخالف الناس في المسح علي الخفّين لكنّه لم يمت حتّى وافقهم (2).

هذا وإنّ هناك من المؤرخين من يذهب إلي أنّ ابن عمر كان قد أسلم قبل أبيه، فعن ابن شهاب: أنّ حفصة وابن عمر أسلما قبل عمر... (3).

هذا النصّ وأمثاله قد يوحي بأنّ القائل يريد ترجيح رأي عبد الله علي رأي أبيه باعتبار ترجيح رأي الأقدم إسلاماً علي الآخر! لأنّه الأتقي والأقرب إلي النبيّ صلي الله عليه وآله من غيره.

اتّضح إذن أنّ بين اجتهادات الخليفة عمر بن الخطّاب ما يخالف السنّة

-
- 1- الطبقات الكبرى 4: 144، المستدرک علي الصحيحين 3: 247، ح 6376، حلية الاولياء 1: 310، سير أعلام النبلاء 3: 213.
 - 2- التفسير الكبير 11: 164.
 - 3- سير أعلام النبلاء 3: 209، البداية والنهاية 4: 173 - 174.

المطهّرة بكثرة وبينها ما يوافقها قليلاً. بعكس الإمام عليّ بن أبي طالب الذي كانت السنّة جميعها عنده، وقد امتاز بذلك علي الصحابة وشهد له بذلك عمر وكبار الصحابة والتابعين.

روي ابن حجر في «فتح الباري» أنّ عمر قال: إن تولّأها الأجلح (يعني عليّ بن أبي طالب) لسار بهم علي الطريق [أي السنّة]. فقال له ولده: فلم لا تولّيه.

قال: لا أريد أن أحملها حيّاً وميتاً(1)!

1- فتح الباري 7: 68، وقد ذكرها ابن سعد في طبقاته 3: 342، وابو نعيم في الحلية 4: 152، وابن عبد البر في الاستيعاب 3: 1154.

امتداد النهجين بعد الخليفة عمر بن الخطاب

إشارة

أخرج الدارمي بسنده عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب لما طُعن استشارهم في الجدّ، فقال: إنني رأيت في الجدّ رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه [فاتبعوه]، فقال عثمان: إن نتبع رأيك فهو رشد وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي (1).

وفي (الطبقات الكبرى)، قال محمود بن لبيد: سمعت عثمان علي المنبر يقول: لا يحلّ لأحد أن يروي حديثاً عن رسول الله صلي الله عليه وآله لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر (2).

-
- 1- مصنف عبد الرزاق 10: 263، سنن الدارمي 1: 159، ح 631 و2: 452، باب في قول عمر الحد، ح 2916، والمتمن منه، السنن الكبرى للبيهقي 6: 246، باب من لم يرث الاخوة من الجد، ح 12201.
- 2- الطبقات الكبرى 2: 336، تاريخ دمشق 39: 180، كنز العمال 10: 295، ح 29490، عن ابن سعد.

وعن معاوية أنه قال: يا أيها الناس! أقلوا الرواية عن رسول الله، وإن كنتم متحدثون لا محالة فتحدثوا بما كان يُتحدث به في عهد عمر (1).
وفي رواية مسلم واحمد: إياكم والأحاديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله، إلا حديثاً ذكر علي عهد عمر (2).

الإقران بين الحج والعمرة

اخرج أحمد في مسنده، عن عبد الله بن الزبير أنه قال:

والله، إذنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة إلي الحج -:

إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بغيراً له، قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف علي عثمان، فقال: أعمدت إلي ستة سنن رسول الله صلي الله عليه وآله ورخصة رخص الله بها للعباد في كتابه، تُضيق عليهم فيها وتنهاي عنها، وقد كانت

1- مسند الشاميين للطبراني (نشر مؤسسة الرسالة ط 2) 3: 251، تاريخ دمشق 26: 382، كنز العمال 10: 291، ح 29473، عن (كر).

2- صحيح مسلم 2: 718، باب النهي عن المسألة، ح 1037، مسند احمد 4: 99، المعجم الكبير 19: 370، ح 869.

لذي الحاجة، ولنائي الدار؟! ثم أهل بحجة وعمرة معاً.

فأقبل عثمان علي الناس، فقال: وهل نهيت عنها؟! إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرتُ به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه (1).

وفي (موطأ مالك)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن المقداد بن الأسود دخل علي بن أبي طالب بالسُّقيا، وهو ينجع بَكَرات له دَقيقاً وخبَطاً فقال: هذا عثمان بن عفان ينهي عن أن يُقرن بين الحج والعمرة.

فخرج علي بن أبي طالب وعلي يديه أثر الدقيق والخبط، فما أنسي أثر الدقيق والخبط علي ذراعيه، حتَّى دخل علي عثمان بن عفان، فقال: أنت تنهي عن أن يُقرن بين الحج والعمرة؟!

فقال عثمان: ذلك رأي! فخرج علي مغضباً، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، بحجة وعمرة معاً (2).

وفي (سنن النسائي): حجَّ علي وعثمان، فلما كنَّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، فقال علي: إذا رأيتموه ارتحل فارتحلوا، فلبّي علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال علي: ألم أخبر أنك تنهي عن التمتع؟! قال: بلي، قال له علي: ألم تسمع رسول الله تمتع؟ قال: بلي (3).

1- مسند أحمد 1: 92، ح 707، الإحكام لابن حزم 6: 219.

2- الموطأ 1: 336، باب القرآن في الحج، ح 742.

3- سنن النسائي 5: 152، باب التمتع، ح 2733، سنن الدراقطني 2: 287، ح 231، المستدرک علي الصحيحين 1: 644، ح 1735، قال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال السندي في (هامش النسائي):

قوله: (إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا) أي ارتحلوا معه مُلَبَّين بالعمرة، ليعلم أنكم قد متم السنة علي قوله، وأنه لا- طاعة له في مقابلة السنة(1)).

وفي أُخري: لَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَنَّ عَثْمَانَ يَنْهِي عَنِ الْمَتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، أَهْلَّ بِهِمَا: لِيَبْكَ بِعِمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا.

فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهي عنها؟!

فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله لأحد من الناس(2)).

وقد علّق السندي علي هذا الحديث كذلك بقوله: أي أنّي أنهي الناس جميعاً عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة، فأشار عليّ إليّ أنّه لا طاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله صلي الله عليه و آله لمن علم بها والله أعلم(3)).

وفي نصّ ثالث: ما تريد إليّ أمر فعّله رسول الله تنهي عنه؟! فقال عثمان:

1- حاشية السندي علي النسائي 5: 152.

2- سنن النسائي 5: 148، باب القرآن، ح 2723.

3- حاشية السندي علي النسائي 5: 149.

دَعْنَا مِنْكَ! فقال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعاً(1).

وفيما تقدّم من الأمثلة وضوح بيّن علي امتداد ما سنّه الشيخان عموماً والخليفة الثاني خصوصاً، والذي يلفت النظر أنّ عثمان ومعاوية وعمرو بن العاص كانوا يؤكّدون علي سيرة الخليفة الثاني فضلاً عن العمل بها، فهذا إنّما يشير إلي الامتداد الواحد لسيرتهما، ويتأكّد ذلك حينما نري وضوح مخالفة نهج الخلفاء - والعاملين بالرأي علي عهد رسول الله - لفقّه الإمام عليّ وأتباعه المتعبّدين بالنصوص، كابن عبّاس...

فمعاوية أمر بلعن عليّ وابن عبّاس(2)،

وقال المنصور العباسي لمالك: خذ بقول ابن عمر وإن خالف عليّاً وابن عبّاس(3)،

وقد ختم الحجّاج بن يوسف الثقفيّ في عنق سهل بن سعد الساعديّ وغيره من أصحاب

1- صحيح البخاري 2: 569، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ح 1494، صحيح مسلم 2: 897، باب في نسخ التحلل من الإحرام...، ح 1223، زاد المعاد 2: 113.

2- انظر كتاب السنة لعمر بن عاصم 2: 602، ح 1350، تاريخ يعقوبي 2: 223، شرح النهج 4: 56، فصل في ما روي من سب معاوية وحزبه لعلي، جواهر المطالب 2: 227.

3- الطبقات الكبرى 4: 147.

المدونات(1))،

وهذه كلها تدلّ علي استمرار سيرة الخليفة الثاني وتأكيده من جاء من بعده علي العمل بما سنّ من قبلهما، وإليك نصوصاً أُخري في هذا السياق:

ترك القراءة

جاء في (بدائع الصنائع): إنّ عمر رضي الله عنه ترك القراءة في المغرب في إحدَي الأولَيين، فقضاها في الركعة الأخيرة وجَهَر، وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الأخرين وجهر(2))،

ثمّ روي حديثاً في ذلك عنها(3)).

زوجة المفقود

روي ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود،

-
- 1- من الثابت تاريخاً أن الحجاج استخف باصحاب رسول الله حين دخل المدينة فختم في يد جابر بن عبد الله وختم في عنق أنس بن مالك وسهل بن سعد بالرصاص لإذلالهم. انظر تاريخ الطبري 3: 543، احداث سنة 74، والاستيعاب 2: 664، الترجمة 1089 لسهل بن سعد الساعدي، أسد الغابة 2: 366، تهذيب الكمال 12: 189.
 - 2- بدائع الصنائع 1: 111، المبسوط للسرخسي 1: 18، 221.
 - 3- انظر بدائع الصنائع 1: 172.

أنه قال: إن جاء زوجها وقد تزوّجت، خُير بين امرأته وبين صداقها، فإن اختار الصداق كان علي زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدّت حتّى تحلّ ثمّ ترجع إلي زوجها الأول، وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحلّ من فرجها. قال ابن شهاب: وقضي بذلك عثمان بعد عمر رضي الله عنه (1)...

ردّة الأمّ للسدس

أخرج الطبري في تفسيره، عن طريق شعبة، عن ابن عباس: أنه دخل علي عثمان فقال: لِمَ صار الأخوان يردّان الأمّ إلي السدس، وإنّما قال الله (فإن كان له إخوة...) (2) والأخوان في لسان قومك، وكلام قومك ليسا بإخوة؟

فقال عثمان: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضي في الأمصار (3)؟!

وفي لفظ الحاكم والبيهقي: لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي ومضي في الأمصار وتوارث به الناس (4).

1- السنن الكبرى 7: 446، ح 15348.

2- النساء: 11.

3- تفسير الطبري 4: 278.

4- المستدرک علي الصحيحين 4: 372، ح 7960، السنن الكبرى للبيهقي، باب فرض الأمّ، ح 12077.

زكاة الخيل

أخرج البلاذري في (الأنساب)، بالإسناد عن الزهري: أن عثمان كان يأخذ من الخيل الزكاة، فأنكر ذلك من فعله، وقالوا: قال رسول الله: عفوئُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق (1).

فيحتمل أن يكون عثمان قد اتبع عمر في هذه المسألة؛ إذ أخرج ابن حزم في المحلّي عن ابن شهاب أن السائب - ابن أخت نمر - أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل. قال ابن شهاب: وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل (2).

وعن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلي عمر رضي الله عنه فقالوا: إننا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور.

قال: ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله، فاستشار أصحاب محمد صلي الله عليه وآله وفيهم علي رضي الله عنه، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك (3).

فالإمام عليّ نبه هنا علي أن منع المسلمين من تطهير أموالهم وقد رغبوا

1- أنساب الأشراف 5: 26، وانظر المحلّي 5: 227 - 229 مثلاً.

2- المحلّي 5: 227.

3- مسند أحمد 1: 14، مسند عمر بن الخطاب، ح 82، سنن الدارقطني 2: 126، باب زكاة مال التجارة، ح 2 و 3، المستدرک علي الصحيحين 1: 557، ح 1456.

في ذلك لا يجوز شرعاً، بل ربّما استحبّ كما هو الحقّ، لكنّ مخافة التالي الفاسد وهو صيرورتها سنّة وشريعة هو أيضاً حرام شرعيّ، فنّبّه عليّ عليه السلام علي جواز أخذ زكاة الخيل لا علي وجه الوجوب، وأنّه لا يمكن إجبار مسلم علي أداء زكاة خيله، فجمع عليّ عليه السلام بين الحكم بالجواز والتنبيه علي ما قد يتوهّم منه الوجوب، وهذا هو الطريق السديد، وكان قد فعل النبيّ صلي الله عليه وآله ذلك في الصلاة بمني حيث كان ينّبّه الناس علي أنّهم مسافرون يقصرون الصلاة وأنّ علي أهل البلد الإتمام.

وبهذا عرفت أنّ عثمان قد اتّبع سيرة صاحبيّه في بعض الأحكام، وإن كان يحمل آراء تخصّه في أحيان أُخري، وهي آراء يخالف بها الآخرين، لأنّنا نعلم أنّ طريق الرأي لو فتح لا يمكن لأحد أن يغلقه، كما يقول الإمام عليّ: (كراكب الصّعبة: إنْ أشتقّ لها حرّم، وإن أسلس لها تفحّم). وإنّك عرفت نهج الخلفاء وأنّ علي الخليفة الحاكم أن يتّبع سيرة من سبقه، وأن يصحّح رأيه وإن خالف النصّ!!

الكلاية

عن الشعبيّ أنّه قال: سئل أبو بكر عن الكلاية، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمّنّي ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال: إني لأستحيي الله أن أردّ

شيئاً قاله أبو بكر (1)!

وقد نقل الجاحظ في كتابه (الفتيا) عن أستاذه إبراهيم بن السيار النظام تعليقه علي قول عمر أنف الذكر، يقول: وإني لأعجب من قول عمر (إني لأستحي من الله من أن أخالف أبا بكر) فإن كان عمر إنما تابعه لأنّ خلافه لا يجوز [أو اعتقاداً منه بأنّ الحقّ معه] فقد خالفه في الجدّ مائة مرّة وفي أهل الردّة [والمؤلّفة قلوبهم] وفي أمور كثيرة (2).

فدك

ولو أخذنا قضية فدك وخمس الأموال من باب المثال لعرفنا كيفية خضوع الأحكام الشرعية لعوامل خارجيّة وسياسات وقتيّة ثمّ وسّع نطاقها لتكون سياسة عامّة يتّخذها الخلفاء من بعدهم كأصل في الحياة!

فدك لو كانت حقّ الأمة - كما قال الخليفة الأول - فكيف يمنحها إذن عثمان لمروان بن الحكم مع خمس إفريقية؟! وإنّها لو كانت حقّاً شخصياً - كما قالت فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وآله - فلم لا يعطونها إياها؟! ولتوضيح ذلك نقرأ هذا النص:

1- سنن الدارميّ 2: 462، باب الكلالة، ح 2972، السنن الكبرى للبيهقي 6: 223، باب حجب الاخوة والاخوات، ح 12043.

2- الفصول المختارة: 207 للشيخ المفيد عن كتاب (الفتيا) وما بين المعقوفتين زيادة توضيحية منا.

أخرج البيهقي في سننه من طريق المغيرة حديثاً في فدك، وفيه: أنه أقطعها لمروان لما مضى عمر لسبيله، فقال: قال الشيخ: إنما أقطع مروان فدكاً في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله: إذا أطعم الله نبياً طعمته فهي للذي يقوم من بعده، وكان مستغنياً عنها بما له فجعلها لأقربائه وصل بها رحمهم (1).

وهذا تناقض عجيب، وتضارب بين، تري أين الصواب: في ادعاء أبي بكر أنها للمسلمين، أم ادعاء عمر بأنهم بحاجة إلي أموالهم لتجيش الجيوش وتوسيع رقعة الإسلام، أم في ادعاء عثمان بأنها له باعتباره ممثلاً عن النبي؟!!

ومهما تكن الإجابة فإننا نري إطباق هذه الادعاءات علي منع فاطمة من فدك، بشتي الاجتهادات والتوجيهات، واستمرار ذلك، يقفوبه اللاحق السابق، وهذا مما يؤكد التواصل المدروس لتنمية نهج الاجتهاد والرأي في مقابل نهج التعبد المحض بالسنة الشريفة (2).

ويلحظ استمرار المنع من التدوين إلي فترة خلافة عمر بن عبد العزيز الذي فتح التدوين، كما يلاحظ إرجاع هذا الخليفة فدكاً لأولاد فاطمة بنت

1- السنن الكبرى 6: 301، ح 12516.

2- في كلام الزهراء والإمام علي وأهل البيت دلالات واضحة إلي هذا، منها قول الزهراء، إلي نساء المهاجرين والأنصار: ويعرف التالون غب ما أسس الأولون، وقولها 3: تتربصون بنا الدوائر تتوگفون الأخبار.

رسول الله صلي الله عليه وآله ((1))،

ولعلّ في الأمر ملازمة وارتباطاً، لأنّ التدوين الحاصل - عليّ علاّته - أفاد المسلمين، وأوضح الكثير من الحقائق - وإن كان بجانب آخر يهدف إليّ تثبيت مبادئ مدرسة الاجتهاد لكي تدافع عن نفسها مقابل مدرسة التدوين والتحديث - فكان لإيضاح تلك الحقائق مع ما عُرف من عمر بن عبد العزيز، نتيجة طيبة، إذ يبدو أنّ أمر فدك أتضح للخليفة من خلال التدوين وإطباق المؤرّخين وأصحاب السنن عليّ نقل ادّعاء فاطمة 3 لفدك وأنها كانت بيدها وأنّ رسول الله أعطها إياها ((2))،

فكان هذا الوضوح بالرؤية قد أخذ مأخذه في عقل ابن عبد العزيز، فأرجع فدك إليّ أولاد فاطمة 3، وبه رجحت كفة التعبد المحض عليّ كفة الاجتهاد والرأي.

الخمسة

جاء عن ابن عباس أنّه قال: فلمّا قبض الله رسوله ردّ أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل الله ((3)).

-
- 1- فتوح البلدان للبلاذري 1: 38، شرح النهج 16: 278، معجم البلدان 4: 239 (فدك)، الكامل في التاريخ 2: 104 - 105.
 - 2- مسند أبي يعليّ 2: 334، ح 1075 وح 1409، شرح النهج 16: 268، الدر المنثور 5: 273 - 274.
 - 3- تفسير الطبريّ 10: 7، وانظر باب قسمة الخمس من أحكام القرآن للجصاص 4: 243 - 245.

وعنه في جوابه لنجدة الحروري لما سأله عن سهم ذوي القربى: لمن هو؟

قال: قد كنّا نقول: إنا هم، فأبي ذلك علينا قومنا وقالوا: قريش كلّها ذوو قربي (1)!

وروي الشافعي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيتُ عليّاً عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي أنت وأُمّي، ما فعل أبو بكر وعمر في حقّكم أهل البيت من الخمس...؟ إلي أن يقول:

قال عليّ: إنّ عمر قال: لكم حقّ ولا يبلغ علمي إذا كثّر أن يكون لكم كلّ، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أري لكم، فأبينا عليه إلا كلّ، فأبي أن يعطينا كلّ (2).

وقد كان عمر بن الخطّاب قد قال مثله لابن عبّاس، وأجابه ابن عبّاس بمثل جواب الإمام عليّ بن أبي طالب (3).

1- مسند احمد 1: 294، ح 2685، سنن النسائي 7: 129، ح 4134، تفسير الطبري 10: 6، واللفظ له، زاد المسير 3: 360، الدر المنثور 4: 68.

2- الام 4: 148، باب سن تفريق القسّم، مسند الشافعي 1: 325، من كتاب قسم الفي، السنن الكبرى للبيهقي 6: 344، ح 12742.

3- مسند أحمد 1: 320، ح 2943، سنن النسائي 7: 128، ح 4133، المعجم الكبير 10: 334، ح 10829.

فلو كان الخمس حقاً للمسلمين، فكيف يحقّ لعثمان أن يتأوّل ويعطيه مرّة لعبد الله بن أبي سرح وأخري لمروان بن الحكم(1)؟!؟

ولو كان هذا تأويلاً من عثمان لم يقبله المسلمون، فلم نري غالب أئمة الجمهور لم يجعلوا لذي القربي حقاً من الخمس اليوم(2)؟!؟

يبدو أنّ الأمر في الواقع هو غير ما أريد له أن يمثلاً أذهان المتطرفين من بيننا في تقديس السلف، الذين يحرمون الحوار ويحظرون مناقشة المواقف والآراء.. وربّما تواصل الامتداد في عهد معاوية عدّوا هذه المناقشات خروجاً عن الدين!

1- تاريخ الطبري 2: 597، والبداية والنهاية 7: 152 في أحداث سنة 27 هـ، وذكره ابن الاثير في الكامل 2: 481، في احداث سنة 26 هـ.

2- انظر النصّ والاجتهاد: 53.

تواصل الامتداد في عهد معاوية

إشارة

هلمّ معي نتابع امتداد اجتهادات الشيخين، في زمن معاوية ومن جاء من بعده. وقد مرّ سابقاً ما أخرجه أحمد في مسنده، وإليك ما قاله ابن عساکر: كان معاوية يقول علي منبر دمشق: إياكم والأحاديث عن رسول الله، إلا حديثاً ذُكر علي عهد عمر(1)!

وفي صحيح مسلم عن اليحصبيّ، قال: سمعت معاوية يقول: إياكم وأحاديث، إلا حديثاً كان في عهد عمر؛ فإنّ عمر كان يُخيف الناس في الله عزّ وجلّ(2)!

وقد مرّ ما رواه ابن عديّ، عن إسماعيل بن عبيد الله: أنّ معاوية نهى أن

1- تاريخ دمشق 29: 274.

2- صحيح مسلم 2: 98 / 718، باب النهي عن المسألة، ح 1037، وفي المعجم الكبير 19: 370، ح 869، ومسند الشاميين 3: 129، ح 1933 بلفظ (إياكم وأحاديث رسول الله).

يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِحَدِيثٍ إِلَّا حَدِيثَ ذُكْرِ عَلِيِّ عَهْدِ عَمْرٍ، فَأَقْرَهُ عَمْرٌ (1).

وقد جاء عن ابن عساكر عن رجاء بن حيوة قال: كان معاوية ينهي عن الحديث يقول: لا تحدثوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله (2).

عن محمد بن عبد الله: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس (3)، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلي الحج.

فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى.

فقال سعد: بسما قلت يا ابن أخي.

قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك.

قال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه (4).

وفي سنن الدارمي: قال سعد: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وهو خير من عمر (5).

1- الكامل لابن عدي 1: 19، الباب الرابع عشر.

2- تاريخ دمشق 59: 167.

3- الضحاك بن قيس الفهري القرشي قائد جلاوزة معاوية، ولد قبل وفاة النبي بسبع سنين، وولي علي شرطة معاوية، وحارب معه، فأغار علي سواد العراق، وعلي الحاج وأخذ أمتعتهم، وتولي دفن معاوية، وبايع ابن الزبير بعد يزيد، وقاتل مروان، فقتل بمرج راهط سنة أربع وستين.

4- مسند احمد 1: 174، ح 1503، سنن الترمذي 3: 185، ح 823، قال: هذا حديث صحيح، سنن النسائي 5: 152، ح 2734، واللفظ له.

5- سنن الدارمي 2: 55، باب في التمتع، ح 1814.

وقد اتّبع الضحّاك في نهيه عن المتعة عثمان، وعثمان كان قد اتّبع عمر، ذلك المنع الذي شدّد عليه معاوية؛ لأنّه كان يرى ضرورة تشييد فقه مستقلّ ذي أبعاد وأسس مستقلّة، يتميّز عن فقه العلويّين ومَن تابعهم من أصحاب النبيّ صلي الله عليه وآله .

وكان فقه الشيخين هو المحور الذي يمكن أن يبني علي أساسه هذا البناء المشمخر.

وقد أدرك معاوية وهو الداهية ضرورة سدّ باب التحديث، تقويةً لاجتهادات الخليفة عمر بن الخطّاب وقراراته؛ لكي يتمكّن من تشييد بناء البديل. وقد أكّدتنا في (وضوء النبيّ) علي أنّ الخلفاء أمويّين كانوا أم عبّاسيّين يتخوّفون من الطالبين (أبناء عليّ بن أبي طالب، وأتباع نهجه) ويخطّطون للتعرف عليهم، فقرّروا أن يجمعوا الناس علي فقه مناقض لعليّ بن أبي طالب، لتشخيص أتباع عليّ وتمييزهم، فتراهم تارة يأخذون في الأحكام بقول عمر، وأخري بقول عائشة، وثالثةً بقول أبي هريرة، ورابعةً بقول عثمان... وهكذا.

المهمّ هو حدوث التخالف مع قول عليّ، ثمّ جمع الأمة علي ما يريدونه، ومتي أرادوا النيل من أحد الطالبين فإنّهم يُشيعون عنه أنّه قد خرج عن إرادة الأمة، لأنّ فقهه يخالف فقه المسلمين، فانظروا إلي وضوئه فإنّه مسّحي، وإلي صلاته فهو مُسبّل، وإلي قراءته فهي جهريّة، وإلي آخر هذه المصائد والكمائن.

إنّ إغلاق باب التحديث والتدوين من قبل الخليفة عمر بن الخطّاب كان

فرصة أمام معاوية لبناء البديل، كما أنه سعي لتقوية دور القصاصين ومرتزقي الرواة ليضعوا الأحاديث التي تخدم رأيه وتقلل من مكانة خصمه، فكان ممّا يثبت أركان حكومته هو: التركيز علي فضائل عثمان والشيخين.

فعن عمرو بن العاص أنه قال: أشهد، لسمعتُ رسول الله يقول: ما أقرأكم عمر فاقروا، وما أمركم به فأتَمروا(1).

وجاء فيما كتبه معاوية إلي عمّاله في الأمصار: (انظروا مَنْ قَبَلَكُمْ من شيعة عثمان ومُحِبِّيه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه، فأذُنُوا مجالسهم، وقربوهم وأكرمهم، واكتبوا لي بكلّ ما يروي كلُّ رجلٍ منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته)(2).

ولمّا فشا الحديث في فضائل عثمان، كتب إليهم:

(إنّ الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلِّ مصر، وفي كلِّ وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا، فادعُوا الناس إلي الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وتأتوني بمناقض له في الصحابة)(3).

وهذا النصّ وضّح لك سياسة معاوية وأنّه قد ارتضى جميع الصحابة إلا علياً - أبا تراب - وأنّ الوضع أخذ يتفشّي في الحديث ويأخذ مجاله في الفقه.

1- كنز العمال 12: 593 / ح 35844، تاريخ دمشق 44: 234.

2- شرح النهج 11: 44.

3- شرح النهج 11: 45.

وإليك هذا النصّ، - الذي رواه البيهقيّ وأبو داود في سننهما - واللفظ للأوّل:

إنّ معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله: إنّ رسول الله نهى عن صفف النّمور؟

قالوا: اللّهمّ نعم.

قال: وأنا أشهد.

قال: أتعلمون أنّ النبيّ صلي الله عليه وآله نهى عن لبس الذهب إلّا مقطّعا؟

قالوا: اللّهمّ نعم.

قال: أتعلمون أنّ النبيّ صلي الله عليه وآله نهى أن يُقرن بين الحجّ والعمرة؟

قالوا: اللّهمّ لا!

قال: والله، إنّها لمعهنّ (1).

انظر إلي طريقة معاوية كيف يحاول الاستدراج والانتقال من الثوابت ليلصق بها ما يريد إصاقه بها إيهاماً وتضليلاً للآخرين.

قال ابن القيمّ بعد إيراد الحديث السابق: ونحن نشهد بالله إنّ هذا وهمّ من معاوية أو كذب عليه، فلم يئنّه رسولُ الله عن ذلك قَطُّ (2).

والواقع أنّ الوهم من ابن القيمّ، فإنّه ككثير من المسلمين حَسَنَ الظنّ بمعاوية، فقال (إنّه وَهَمٌ)، مع أنّه لا يمكن الوهم في مثل هذا الحكم الواضح

1- مسند احمد 4: 99، مسند عبد بن حميد: 157، ح 419، السنن الكبرى للبيهقي 5: 19، باب كراهية من كره القرآن والتمتع والبيان...، ح 8651، واللفظ له.

2- زاد المعاد 2: 138.

الذي فعله النبي والمسلمون، ومن ثم وقع الاختلاف فيه في زمان الخليفة عمر بن الخطاب، فمنع عن القرآن، فهل خفي كل ذلك علي معاوية فوهم؟!!

ولماذا يكون هذا كذباً علي معاوية كما يقول ابن القيم ولا يكون كذباً علي النبي صلي الله عليه وآله؟! ولماذا لا يكون تخطيطاً مسبقاً وإصراراً علي تأسيس شرعية جديدة مقابل مشروعية كتاب الله وسنة رسوله؟!!

فمعاوية قد وضع هذا المخطط لإحياء سنة الخليفة عمر بن الخطاب، لكنّه لا يدري أنّ الأيام تكشف عن كذبه وتوضّح خداعه لا محالة، فالبخاري ومسلم وأحمد قد رووا عن ابن عباس أنّ معاوية قال له:

أعلمت أنّي قصرتُ من رأس رسول الله ثم المروة بمشقص؟

فقال له ابن عباس: لا أعلم هذا إلا حجة عليك (1).

أي دليلاً عليك لا لك؛ لأنّ معاوية بنقله الكلام السابق كان يريد الإشارة إلي أنّه كان مقرّباً من رسول الله وفي خدمته، لكنّ فاته أنّ كلامه هذا يناقض ما أفتي به سابقاً، ونقله زعماء عن رسول الله!

وجاء عن سعد بن أبي وقاص أنّه سئل عن المتعة - كما في رواية مسلم - فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعرش، قال الراوي: يعني بيوت مكة (2)،

1- صحيح البخاري 2: 617، باب الحلق والتقصير ثم الإحلال، ح 1643، صحيح مسلم 2: 913 / ح 1246، باب التقصير بالعمرة، والنصّ لمسلم.

2- صحيح مسلم 2: 898، باب جواز التمتع، ح 1225.

وفي رواية أُخرى: يعني معاوية(1).

وقد جعلوا لفظ (العَرْش) (العُرْش) بضمّتين ليكون جمع عريش مثل قليب وقُلْبُ ويكون بمعنى بيوت مكّة(2).

ولعلّ سعداً تلفظه بفتح العين وسكون الراء وقصد أنّه كان يومذاك كافراً برّب العرش!

هكذا عارض سعد بن أبي وقاص معاوية في أكثر من مشهد وموقف، وهو من أعيان الصحابة، وفتح العراق، والبقية من أعضاء الشوري الذين رشّحهم عمر بن الخطّاب للخلافة من بعده، فهذا وأمثاله من كبار الصحابة كان يمكنهم مخالفة آراء معاوية لمكانتهم، أمّا غيرهم من الصحابة فلا يمكنهم الوقوف أمام اجتهادات معاوية.

نعم، إنّ سعد بن أبي وقاص، عمران بن الحصين، وعبادة بن الصامت، وغيرهم من مشهوري الصحابة كان يمكنهم الوقوف أمام آراء معاوية وربّما عثمان وعمر، لكنّهم في الوقت نفسه كانوا يحذرون البطش، خصوصاً بطش معاوية الذي عرف بالمكر والخداع...

1- مسند أحمد 1: 181، ح 1568، المسند المستخرج علي صحيح مسلم 3: 324، ح 2841، فتح الباري 3: 566.

2- من أولئك: الخطّابي في إصلاح غلط المحدثين: 121، والسيوطي في التطريف في التصحيح: 31، وينظر غريب الحديث لأبي عبيد

4: 20، 21، والمشارك 2: 79، وشرح النووي 8: 204، وغريب ابن الجوزي 2: 81.

جاء عن الصحابيِّ عمران بن الحصين أنَّه قد أباح بسرِّ كان قد كتم أنفاسه عن الجهر به في زمن الشيخين وعثمان، ولَمَّا حضره الموت أودع ما عنده لمطرف، فاستمع لما حكاه مسلم وغيره عن مطرف، فإنَّه قال:

بعث إليَّ عمران بن الحُصَيْن في مرضه الذي توفِّي فيه فقال: إنِّي كنتُ محدِّثك بأحاديث لعلَّ الله أن ينفَعك بها بعدي، فإنَّ عشتُ فاكتم عني، وإن متُّ فحدِّث بها إن شئت، إنَّه قد سلم عليَّ، واعلم أنَّ نبيَّ الله صلي الله عليه وآله قد جمع بين حجِّ وعمرة، ثمَّ لم ينزل فيها كتاب الله، ولم يَنه عنها نبي الله، قال رجل فيها برأيه ما شاء(1).

وفي نصِّ آخر عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: إنِّي لأحدِّثك بالحديث اليوم ينفَعك الله به بعد اليوم، واعلم ثمَّ أنَّ رسول الله صلي الله عليه وآله قد أعمَرَ طائفةً من أهله في العشر، فلم تنزل آيةً تنسخ ذلك، ولم ينه عنه، حتَّى مضى لوجهه ارتأى كلَّ امرئٍ بعد ما شاء أن يرتئي(2).

نعم، إنَّ عمران بن الحصين نقل الحديث وهو وجَل من عُقبى قوله

-
- 1- صحيح مسلم 2: 899، باب جواز التمتع، ح 1226، شرح النووي علي صحيح مسلم 8: 206، وهو أيضاً في مسند احمد 4: 428، ومعجم الشيوخ للصيداوي: 345، والمسند المستخرج علي صحيح مسلم 3: 325، ح 2845.
- 2- صحيح مسلم 2: 898، باب جواز التمتع، السنن الكبرى للبيهقي 4: 334، باب العمرة في اشهر الحج، ح 8513. قال: اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الجريري وزاد: لم ينه عنه حتي مضى لوجهه، المعجم الكبير 18: 111 - 112، ح 211، ح 213، ح 214.

فطلب من مطرف أن يحفظها عنده عسي أن تنفعه في الأيام اللاحقة! وأن يكتمها عليه إن شفاه الله من مرضه، وهل بعد هذا الخوف والوجل من شكّ في أنّ الكثير من الصحابة كانوا لا يرتضون ما يفعله ويرتأيه الشيخان وعثمان ومعاوية من بعد.

كلام لابن القيم الجوزية في متعة النساء

ولابن القيم كلام في الجمع بين الأحاديث الناهية عن المتعة والمجوزة لها، قال:

(فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وأبي بكر، حتّي نهي عنها عمر في شأن عمرو بن حريث.

وفيما ثبت عن عمر أنّه قال: مُتعتان كانتا علي عهد رسول الله أنا أنهي عنهما: متعة النساء ومتعة الحجّ؟

قيل: الناس في هذا طانفتان:

طائفة تقول: إنّ عمر هو الذي حرّمها ونهي عنها، وقد أمر رسول الله صلي الله عليه وآله باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، ولم ترّ هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح؛ فإنّه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه، وقد تكلم فيه ابن

معين، ولم يرَ البخاريَّ إخراج حديثه في صحيحه مع شدّة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده لم يصبر علي إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صحّ حديث سبرة لم يخفَ علي ابن مسعود حتّي يروي أنّهم فعلوها ويحتجّ بالآية! وأيضاً لو صحّ لم يُقل عمر إنّها كانت علي عهد رسول الله صلي الله عليه و آله وأنا أنهي عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنّ حرّمها ونهي عنها. قالوا: لو صحّ لم تُفعل علي عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقّاً.

والطائفة الثانية: رأت صحّة حديث سبرة، ولو لم يصحّ فقد صحّ حديث علي رضي الله عنه : إنّ رسول الله حرّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر علي أنّ الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر، حتّي كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر؛ وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق)(1).

ردّ وإيضاح

لنا في كلام ابن القيم نظر، إذ لا ندري متي ثبتت حرمة التمتع بالنساء عن عليّ حتّي يصحّ جعله دليلاً للمطلوب، في حين كان الإمام وابن عمه

عبد الله بن عباس في طليعة المُجيزين لها، والأئمة من ولده من المدافعين عنها علي مرّ التاريخ، فكيف ينسب إلي عليّ التحريم والخلفاء كانوا يعقدون جلسات المناظرة مع الأئمة من ولد عليّ وكان السؤال عن المتعة في رأس قائمة الأسئلة في تلك المناظرات التي حفظها لنا التاريخ(1)؟!!

فلو كان المنع قد ثبت عن عليّ فما معني هذا الإصرار من قبل آله في الدفاع عن حليّة التمتع؟! ولماذا غدا أتباع عليّ - إذن - موضع سهام الانتقاد والمحاربة، من أجل القول بمشروعيّة هذا التمتع؟! ولم تُحارب الشيعة من أجله؟!!

نعم إنّ الحليّة قد ثبت صدورها عن عليّ بطرق متعدّدة عند الفريقين، وأجمع عليها أئمة التعبّد المحض، أمّا حديث المنع المدّعي عليّ وغيره فقد انفرد بنقله أنصار مدرسة الاجتهاد بالرأي.

لقد أكدنا - أكثر من مرّة - عليّ أنّ الحكومة وأنصارها كانت تجدد في نسبة ما تريد إلي أعيان الصحابة المخالفين لرأي الخليفة، لتزكية عمل الخلفاء من خلال القول بأنّ عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وغيرهم .. كانوا يذهبون أيضاً إلي ما ذهب إليه الخليفة.

وهذا يفسّر لنا ظاهرة من ظواهر اختلاف منقولات أتباع نهج الاجتهاد والرأي عن الصحابيّ الواحد، خاصّة إذا كان من الجناح المقابل لفقهاء الشيخين، لكي يختلط عند ذلك الحابل بالنابل والغثّ بالسمين.

إنّ اختلاف النقل عن الصحابيّ ينمُّ عن وجود امتداد لنهج آخر في

الشريعة، ولأجله ترانا نوكد بين الفينة والأخري علي ضرورة دراسة ملابسات الأحاديث والأخبار، لمعرفة من قال بهذا الرأي من الخلفاء أو من أعطوه دوراً كبيراً في الشريعة كعائشة أم المؤمنين، وهل هناك من يخالفهم من الصحابة عن رسول الله أم لا؟ وبهذا يمكننا الوقوف علي الخيوط الخفية في الأحكام الشرعية، ومكان وزمان صدور الخبر وملابسات الفتاوي والآراء!

ولو اتخذنا قضية المتعة مثلاً، لعرفنا امتداد النهجين واضحاً بيننا فيها.

فابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسي الأشعري، وغيرهم.. يؤكّدون علي مشروعية هذا الفعل ويعتبرونه فعلاً شرعياً نصّ عليه الله ورسوله، ولم ينسخ قط.

أمّا عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان وأئمة الفقه الحاكم، فلا يرتضون ذلك الفعل لأنّ الخليفة عمر بن الخطاب لم يستسغه فحرّمه.

فمن الطبيعي - من أجل تقوية الجناح الحاكم - أن ينسبوا إلي ابن عباس وعلي - وحتى إلي ابن عمر - قولاً في النهي عن ذلك، لتقوية اتجاه الخليفة، فاللازم علي الباحث - بعد وقوفه علي نهى عمر في المتعة - أن يقف فيما يقال عن حكم التمتع، وهل حقاً قد نسخ، أو أنّ علياً وابن عباس قد منعا منه، وغيرها من المفتريات التي تحكّم فتوي الحاكم ورأيه.

إنّ النصوص - تاريخية كانت أم حديثية، سنّية كانت أم شيعية - توضّح سقم تلك الأخبار، وإليك خبراً آخر، عن ابن عباس في المتعة.

أخرج الهيثمي في (مجمع الزوائد): إن عروة بن الزبير أتى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، طالما أضللت الناس!

قال: وما ذاك يا عُرَيَّة؟!

قال: الرجل يخرج مُحْرِمًا بِحِجِّ أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حلّ، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك. فقال: أهما - ويحك - آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سنّ رسول الله في أصحابه وفي أمته؟!

فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سنّ رسول الله منّي ومنك [\(1\)](#).

وعن أيوب، قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله، ترخص في المتعة؟!

فقال ابن عباس: سل أمك يا عُرَيَّة؟

فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا!

فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله! نحدّثكم عن النبيّ صلي الله عليه وآله وتحدّثونا عن أبي بكر وعمر [\(2\)](#)؟!!

فإحالة ابن عباس الأمر إلي أمّ عروة - أسماء بنت أبي بكر - إنّما كان لتمتّع الزبير بها، وأنها ولدت له من ذلك التمتع عبد الله [\(3\)](#).

وعن أبي نصر، قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت، فقال: ابن

1- مجمع الزوائد 3: 234، باب فسخ الحج إلي عمرة، عن الطبراني في المعجم الأوسط 1: 11، ح 21.

2- حجة الوداع لابن حزم: 353، ح 391، وفيه سل امك يا عروة، التمهيد لابن عبد البر 8: 208، واللفظ له، زاد المعاد 2: 206.

3- محاضرات الأدباء 3: 214، العقد الفريد 2: 139، جمهرة خطب العرب 2: 127، عن العقد الفريد لابن عبد ربه قال: اول مجمر سطرع في المتعة مجمر آل الزبير.

عبّاس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله، ثم نهانا عنهما عمر فلم نَعُدْ لهما(1).

إنّ عودتنا إلي بعض النصوص عن ابن عبّاس غايتها إيقاف القارئ علي أنّ ما نسب إلي ابن عبّاس وأمثاله في المتعة وغيرها ليس بصحيح لأنّ مثل هذا الرأي يصبّ في مصبّ الفقه الحاكم ويخالف الثابت الصريح عن المخالفين للمنهج الحاكم.

وقد اشتهر عن معاوية أنّه أوّل من غدّي روح البغض والعداء لأهل البيت بجهره بلعن عليّ وآله ولعن ابن عبّاس علي المنابر. وقد جدّ بتحريف الشريعة عن وجهتها بغضاً لعليّ، فلو كان كذلك فهل تصدّق أن يبقي فقه عليّ وابن عبّاس كما هو في نهج الحكّام، مع معرفتك بأن الخلفاء من بعده - أمويّين كانوا أم عبّاسيّين - كانوا يتخذون فقه الشيخين وعثمان وعائشة، بل كلّ من يخالف عليّ ويرجّحونه علي فقه الآخرين، لوجود الطالبيّين في كفة المعارضة!

1- صحيح مسلم 2: 914، ح 1249، 2: 1023، ح 1405، السنن الكبرى للبيهقي 7: 206، ح 13947، فتح الباري 9: 174.

الفهرس

كلمة الناشر 7

مقدمة الطبعة الثالثة 11

المقدمة 15

أسباب منع تدوين السنّة الشريفة 23

السبب الأول ما طرحه الخليفة أبو بكر 27

حديث الأريكة 47

أيّ المنعِين أسبقُ 51

السبب الثاني ما طرحه الخليفة عمر بن الخطّاب 55

السبب الثالث ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر 65

السبب الرابع ما نقله الأستاذ أبو زهو والشيخ عبد الغنيّ 71

السبب الخامس ما ذهب إليه الخطيب البغداديّ وابن عبد البرّ 81

السبب السادس ما ذهب إليه بعض المستشرقين 89

السبب السابع ما ذهب إليه غالب كتّاب الشيعة 93

ابن مسعود وروايات المنع 120

السبب الأخير هو ما نذهب إليه 139

المحور الأول (نشوء فكرة الاجتهاد) 145

موقف الشيخين من المنهجين 154

تحليلٌ واستنتاج 180

تبريران آخران 191

خلاصة ما تقدم في المحور الأول 196

المحور الثاني 199

بعض الصحابة والخليفة الثاني 208

امتداد النهجين بعد الرسول صلي الله عليه وآله (الأزمة والحل) 223

نظرة في الموضوع 253

الصحابة وأخذهم عن الرسول صلي الله عليه وآله . 255

مناقشة بعض اجتهادات الخليفة 266

مفردات اجتهاديّة 281

نماذج من امتداد النهجين 295

بروز المدوّنين في مخالفة الرأي 308

استنتاجات 319

حبس المحدثين 322

آراء متضاربة 325

القول باجتهاد النبيّ صلي الله عليه وآله !! 332

مُسألة الصحابة للخليفة 342

الآراء وتأثيرها علي الفقه 347

متابعة الخليفة في تعليل المنع 357

موقف أهل البيت من المدّ الاجتهاديّ 366

تاويلات وآراء 371

بين الوحدويّة والتعدديّة 377

وقفه عند رأي ابن قيمّ الجوزيّة 387

حسبنا كتاب الله 391

نظرات في الرأي 398

تطوّرات وتغيّيرات 409

عود علي بدء 411

بيان الإمام علي عليه السلام 414

تأكيدٌ لما استنتجناه 422

رموز الاجتهاد والخلافة 428

عبد الله بن عمر ومخالفته لأبيه 435

امتداد النهجين بعد الخليفة عمر بن الخطّاب 445

ص: 476

الإقْران بين الحجِّ والعمرة 446

ترك القراءة 450

زوجة المفقود 450

ردُّ الأمِّ للسدس 451

زكاة الخيل 452

الكلالة 453

فدك 454

الخمس 456

تواصل الامتداد في عهد معاوية 459

كلام لابن قِيَم الجوزية في متعة النساء 467

ردُّ وإيضاح 468

الفهرس 473

إشارة

المجموعة

الكاملة لمؤلفات السيد الشهرستاني

6

منع تدوين الحديث

أسباب ونتائج

قراءة في منهجة الفكر وأصول مدرستي

الحديث عند المسلمين

المجلد الثاني

السيد علي الشهرستاني

ص: 1

إشارة

المجموعة

الكاملة لمؤلفات السيد الشهرستاني

6

منع تدوين الحديث

أسباب ونتائج

قراءة في منهجة الفكر وأصول مدرستي

الحديث عند المسلمين

المجلد الثاني

ص:3

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكام والتطبيع الفقهي

إشارة

أخرج الشافعي في كتاب (الأم)، من طريق عبيد بن رفاعه عن أبيه: أنّ معاوية قدّم المدينة فصلى بهم، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلّم والأنصار: أن: يا معاوية! أسرقت صلاتك؟! أين (بسم الله الرحمن الرحيم)؟! وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟!

فصلى بهم صلاة أخرى، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه (1).

وأتي قبله بحديث عن أنس بن مالك، قال:

صلى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأمّ القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتّى قضى تلك القراءة،

1- الام 1: 108، باب التعوذ بعد الافتتاح، سنن الدارقطني 1: 311، باب ذكر التكبير ورفع اليدين، ح 34، السنن الكبرى للبيهقي 2: 49، ح 2239، التدوين في أخبار قزوين 1: 154.

ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟

فلما صلّى بعد ذلك، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أمّ القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً(1).

وجاء عن الزهري: أوّل من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص(2).

وعلق الفخر الرازي في (أحكام البسملّة) علي كلام الزهري:

قلت: وولي عمرو المدينة في زمن يزيد بن معاوية، وتبعه من تبعه في ذلك، فلهذا قال يحيى بن جعدة: اختلس الشيطان من الأئمّة آية البسملّة، يعني بالأئمّة عليهم السلام الولاة العلماء. وقال الزهري: هي آية من كتاب الله تركها الناس. وقال مجاهد: نسي الناس ما كان الأمر عليه قبل ذلك، ولا خير فيما أحدث بعد العصر الذي أنكر فيه علي معاوية تركها، وإذا اشتهر واستفاض،

1- الام 1: 108، باب التعوذ بعد الافتتاح، السنن الكبرى للبيهقي 2: 49، ح 2237، التدوين في أخبار قزوين 1: 154، وجاء في فتح

الباري 2: 270، وعون المعبود 3: 45، ونيل الاوطار 2: 266، عن سعيد بن المسيب أنه قال: اول من ترك التكبير معاوية!

2- السنن الكبرى للبيهقي 2: 50، ح 2240، سير أعلام النبلاء 5: 434.

فالحجّة فيما ينقل عن العلماء دون أفعال الولاة.

فإن قلت: لو لم يكن حقّاً لأنكره العلماء.

قلت: قد أنكروه علي معاوية فرجع، فلمّا أفضى الأمر إلي غيره من الولاة الجبابرة من المدينة كالأشدق والحجاج وحُيش بن دلجة ونظائرهم، ربّما تركوه خوفاً من سطوتهم، أو أنكر بعضهم فلم يقبل منهم، فتركه الباقر ورأوا الأمر واسعاً. والكلّ جائز وإن كان فيه ترك للسنّة، فاغتفروا أمره خوفاً من الفتنة(1)!

ثمّ نقل كلام ابن الزبير: ما يمنع أمراؤكم أن يجهروا بها إلاّ الكبر، ولعلّ عمرو بن سعيد الأشدق - وهو أوّل من أسرّ بها بالمدينة - إنّما فعل ذلك مخالفة لابن الزبير، لأنّها مذهب ابن الزبير، حتّى في الجهر بالبسملة في الصلاة، واقتدي به من وليها من بعده لبيبي مروان، وغير بعيد أن يقصد الأشدق ذلك فهو الذي بعث إليه البعوث وحاصره بمكّة وهو الحصار الأوّل، وبه اقتدي الحجاج وحاصره الحصار الثاني، وقبله أخرب الكعبة، وأخرج منها الحجر وغير ما كان فعله ابن الزبير فيها،

فهم كانوا حريصين علي مخالفته ما وجدوا لذلك سبيلاً، فأمر المداومة علي إخفاء البسملة لا يبعد أن يكون من ذلك، بل هو أقرب، فإنها مسألة مختلف فيها، قال بكر بن عبد الله المزني: صليت خلف عبد الله بن الزبير وكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية أخرى: كان يستفتح القراءة في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعكم منها إلا الكبر (1).

وقد أتى الفخر الرازي قبل ذلك بحديث عن محمد بن إسحاق المسيبي قال: حدثني أبي أنه لما صلّي بالناس بالمدينة، جهر بيسم الله الرحمن الرحيم، قال: فأتاني الأعشي - أبو بكر بن أخت مالك بن أنس - أن أبا عبد الله (يعني مالك بن أنس) يقرأ عليك السلام ورحمة الله، ويقول لك: مَنْ خَفْتَهُ عَلِي خِلاف أهل المدينة فإنك ممّن لم أخف، وقد كان منك شيء!

قلت: وما هو؟

قال: الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: فأبلغه عنّي السلام كما أبلغني، وقل له: إن كثيراً ما سمعتك تقول: لا تأخذوا عن أهل العراق، فإني لم أدرك أحداً من أصحابنا يأخذ

1- أحكام البسملة، للرازي: 76، مصنف ابن أبي شيبة 1: 362، ح 1456، والسنن الكبرى للبيهقي 2: 49، ح 2235.

عنهم، وإنما جئت في تركها عن حميد الطويل، فإن أحببت أخذنا عن أهل العراق أخذنا هذا وغيره من قولهم، وإلا تركنا حميداً مع غيره، فلم يكن لك عليّ به حجة، وقد سمعتك كثيراً ما تقول: خذوا كل علم من أهله. وعلم القرآن بالمدينة عن ابن أبي نعيم، فسألته عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، فأمرني بها وقال: أشهد إنها من السبع المثاني، وإن الله أنزلها. وحدثني نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر أنه كان يبتدي بها ويفتح كل سورة (1).

وقد اتضح تأثير هذين الاتجاهين علي الفقهاء فيما بعد، فمالك فقيه الحكومة لا يفتح بالبسملة، أما أسحاق المسيبي فيري ثبوت ذلك عن رسول الله وعن بعض الصحابة.

والجدير ذكره هنا، هو أنّ غالب فقه أهل المدينة كان يخالف أهل البيت، أما فقه أهل العراق فغالبه - واعني به الكوفة - كان يوافق أهل البيت. والمعروف عن مالك أنّه كتب موطأه بطلب من الخليفة المنصور العبّاسي، فقال له المنصور: يا أبا عبد الله! - يعني مالك -، ضع هذا العلم ودونه ودون منه كتباً وتجنّب فيه شواذ عبد الله بن مسعود ورخص ابن عبّاس وشدائد ابن عمر، واقصد إلي أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة

1- أحكام البسملة للفر الرازي: 74 - 75، السنن الكبرى للبيهقي 2: 48، ح 2233.

(رضي الله عنهم)، لنحمل الناس إن شاء الله علي علمك وكتبك، ونبثها في الأمصار، ونعهد إليهم إلا يخالفوها، ولا يقضوا بسواها.

فقال: مالك: أصلح الله الأمير، إن أهل العراق لا يرضون علمنا ولا يرون في علمهم رأينا.

وفي آخر: قال المنصور لمالك: اجعل العلم يا أبا عبد الله علماً واحداً. فقال مالك: إن أصحاب رسول الله تفرقوا في البلاد، فأفتي كل في مصره بما رأي، وإن لأهل البلد - يعني مكة - قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق قولاً تعدوا فيه طورهم. فقال المنصور: أما أهل العراق فلا أقبل منهم صرّفاً ولا عدلاً، وأما العلم فعند أهل المدينة، فضع للناس العلم (1).

إن فقه أهل المدينة - كما قلنا - يخالف في الغالب فقه أهل البيت، وفي كلمات الأئمة من آل الرسول ما يوضح ذلك.

أما فقه أهل العراق فإنهم وإن قالوا بالرأي وتأثروا بالأحاديث المطروحة من قبل السلطة، لكن أقوالهم في الأعم الأغلب تتفق مع مدرسة

1- انظر ضوء النبي (المدخل): 354 عن الإمام مالك ص 133، وترتيب المدارك: 30 - 33، وانظر الامامة والسياسة 2: 142، وفيه رواية عن مالك قال: فقلت له (يعني المنصور) إن أهل العراق لا يرضون علمنا فقال أبو جعفر المنصور: نصرب عليهم عامتهم بالسيف ونقطع عليه ظهورهم بالسياط! الديباج المذهب لابن فرحون المالكي: 25.

أهل البيت، وما في كلام المنصور: (أما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً) وقوله: (لنحمل الناس إن شاء الله علي علمك وكتبك ونبتّها في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يخالفوها ولا يقضوا بسواها) ما يوضّح هذه الحقيقة بلا ارتياب.

وجاء في كتاب مالك إلي ليث بن سعد - فقيه أهل مصر: واعلم رحمك الله أنّه بلغني أنّك تقتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه وأنت في أمانتك وفضلك... (1)

فالساسة الحكومية سواء كانت أموية أو عباسية تسعى لمخالفة فقه أهل البيت، وهذه حقيقة لا يسع من له صدق وإنصاف أن يشكّ فيها، أو أن ينكرها.

إنّ هذه النصوص التي أوردناها هي التي تدلّ بنفسها علي هذه المعاني.

بيد أنّنا لا نريد الجزم بأنّ موقف الأمويين أو العباسيين في البسمة قد أخذ من سيرة الشيخين؛ فبعضها جاء لتأييدهما، وبعضها جاء لتأييد معاوية أو عبد الملك بن مروان أو المنصور أو سواهم، وهذه الأمور ممّا ينبغي أن يتعرّف عليها الباحث ويقف عندها.

جاء في (أحكام البسمة) للرازي، عن (الخلافات) للبيهقي، عن

1- تاريخ ابن معين للدوري 4: 499، باب رسالة مالك الي الليث بن سعد.

جعفر بن محمد أنه قال: اجتمع آل محمد علي الجهر بسم الله الرحمن الرحيم. وقال أبو جعفر محمد بن علي: لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر (1).

وعن الرضا: اجتمع آل محمد علي الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (2).

وفي الدعائم عن السجاد قوله: اجتمعنا ولد فاطمة علي ذلك (3).

وفي آخر: روينا عن رسول الله، وعن علي، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، أنهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة من كل ركعة (4).

وعن الصادق أنه قال: التقية ديني ودين آبائي ولا أتقي في ثلاث، وعدّ منها ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (5).

وعن أبي هريرة: كان رسول الله يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ثم تركه

1- أحكام البسمة للفرخ الرازي: 40.

2- تفسير أبي الفتوح الرازي 1: 20 وفي المجموع للنووي 3: 289 عن كتاب الخلافات للبيهقي، كما في مستدرک وسائل الشيعة 4: 189، ح 4456.

3- دعائم الإسلام 1: 160، وعنه في مستدرک وسائل الشيعة 4: 189، ح 4455.

4- دعائم الإسلام 1: 160.

5- دعائم الإسلام 1: 110، 2: 132، وانظر أصول الأحكام في الحلال والحرام 2: 410 للامام يحيى بن الحسين الزيدي.

الناس (1).

بهذا عرفنا أنّ معاوية لم يقتصر في تحريفه علي المتعة وترك البسملة والتكبير لكلّ رفع وخفض، بل أخذ يعمل في أكثر من حقل لمحو سنة رسول الله. ومن أجل ذلك نرى علي بن أبي طالب وأولاده يؤكّدون علي هذه الحقائق المرّة، وإليك نصّاً آخر فيما كان يصنعه معاوية في هذا السياق:

أخرج أحمد بسنده إلي عبّاد بن عبد الله بن الزبير، قال: لمّا قدّم علينا معاوية حاجّاً، قدّمنا معه مكّة، قال: فصلّي بنا الظهر ركعتين، ثمّ انصرف إلي دار الندوة.

قال: وكان عثمان حين أتمّ الصلاة، فإذا قدّم مكّة صلّي بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلي مني وعرفات قصّر الصلاة، فإذا فرغ من الحجّ وأقام بمني أتمّ الصلاة حتّي يخرج من مكّة.

فلما صلّي بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عابَ أحدَ ابنِ عمّك بأقبح ما عبّته به.

فقال لهما: وما ذلك؟

1- أحكام البسملة للفخر الرازي: 45 عن الدارقطني 1: 307، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ح 20، والحاكم 1: 357، ح 850، والمصدرين ليس فيهما قول: ثم تركه الناس وإنما ذكره البيهقي في روايته عنه في السنن الكبرى 2: 47، ح 2226.

قال، فقالا له: ألم تعلم أنه (أي عثمان) أتم الصلاة بمكّة؟!!

قال، فقال لهما: ويحكما! وهل كان غير ما صنعت؟! قد صلّيتهما مع رسول الله صلي الله عليه وآله ومع أبي بكر وعمر (رض). قالوا: فإنّ ابن عمّك قد كان أتمّها وإنّ خلافاً إياه عيب.

قال: فخرج معاوية إلي العصر فصلاها بنا أربعاً(1).

كانت هذه هي سياسة الحكام دوماً، إذ تراهم يتراجعون عمّا عرفوه من أحكام عن رسول الله لقوله: (وهل كان غير ما صنعت؟! قد صلّيتهما مع رسول الله ومع أبي بكر وعمر) ويتبعون الهوى لعرق يمّس من العصبية والقبلية (فإنّ ابن عمّك قد أتمّها، وإنّ خلافاً إياه عيب)!

وأخرج ابن عساکر في تاريخه من طريق الحسن البصري قال: كان عبادة بن الصامت بالشام فرأى آنية من فضّة، تباع الإناء بمثلها ما فيه، أو نحو ذلك، فمشى إليهم عبادة فقال: أيها الناس! من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبادة بن الصامت، ألا وإني سمعت رسول الله في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان ولم يصم رمضان بعده، يقول: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواء بسواء وزناً بوزن، يداً بيد، فما زاد فهو ربا.

1- مسند أحمد 4: 94، مجمع الزوائد 2: 156، باب فيما تقصر فيه الصلاة ومدة القصر، وانظر فتح الباري 2: 457، نيل الأوطار 3: 259، باب من اجتاز بلد فتزوج فيه أوله فيه زوجة.

قال: فتفرّق الناس عنه، فأُتِيَ معاوية فأخبر بذلك، فأرسل إليّ عبادة فأتاه، فقال له معاوية: لئن كنت صحبت النبي صلي الله عليه وآله وسمعت منه لقد صحبتناه وسمعنا منه.

فقال له عبادة: لقد صحبتته وسمعت منه!!!؟

فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره.

فقال له: بلي، وإن رغب أنف معاوية، ثم قام.

فقال له معاوية: ما نجد شيئاً أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمّد من الصّحح عنهم (1).

وإذا تأملت الحديث اطلعت علي بعد النظر الذي كان يمتلكه عبادة بن الصامت، حيث إنّه عاصر وعرف تعليقات نهج الاجتهاد وادّعاءاتهم النسخ في كلّ حكم يريدون الإفتاء به بخلاف الكتاب والسنة، فلذلك أكّد علي أنّه سمع النبي، وهو يؤكّد أنّ هذه المعاملة ربوية في آخر رمضان من حياته المباركة، ليتضاءل - بل يمتنع عادة - ادّعاؤهم نسخ هذا الحكم بعد استقرار الأحكام علي ما هي عليه في آخر حياته المباركة، فلم يكن مجال لادّعاء النسخ، وكذلك نراه يذكر اليوم بالتحديد لكي لا يكذبوه فيما يرويه عن النبي صلي الله عليه وآله .

وفي رواية مسلم والبيهقي: فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما

بأل رجال يتحدّثون عن رسول الله أحاديث كُنّا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه؟!!

فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصّة، ثمّ قال: لنحدّث بما سمعنا من رسول الله وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء(1)).

فمعاوية لم يستطع تكذيبه مباشرة، لأنّه حدّد تاريخ ومكان السماع (في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس من رمضان)، وإنّما ادّعي عدم سماعه هو لهذا الحديث وأمثاله، فأبدي نوعاً من التجاهل بعد أن عجز عن ادّعاء النسخ، ولم يجرؤ عليّ تكذيبه في روايته.

1 ومن ذلك ما قاله الوافي المهدي في مروان من أنّه كان يقضي في الذي يطلق امرأته (البتّة) أنّها ثلاث تطليقات، كما في (الموطأ)، ونقل الزرقاني عن الموازية: (أنّ النبي ألزم البتّة من طلق بها وألزم الثلاث من طلق بها، وقضي عمر فيها بالثلاث)(2)).

1- صحيح مسلم 3: 1210، باب حظر بيع البر بالبر والشعير بالشعير و... إلا سواء بسواء عيناً بعين، ح 1587، واللفظ له، السنن الكبرى للبيهقي 5: 277، ح 10260.

2- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للوافي المهدي المغربي: 191، الموطأ 2: 551، باب ما جاء في البتّة، ح 1149، شرح الزرقاني 3: 218، الفواكة الدواني 2: 34.

وجاء عن مروان أنه أرسل إلي ابن عباس، فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر، وقد بلغك عن عمر أنه يفتي في الإبهام بخمسة عشر أو ثلاثة عشر، وفي التي تليها اثنتي عشر - وفي آخر عشر - وفي الوسطي بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست.

قال ابن عباس: رحم الله عمر، قول رسول الله أحق من أن يتبع من قول عمر (1).

وتري مروان قد اتبع الخليفة عمر بن الخطاب في الطلاق ثلاثاً ودية الأصابع، ومثله المروي عن معاوية في الصلاة بعد العصر.

1 جاء في (مسند أحمد) عن أبي التياح، قال: سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية أنه رأى أناساً يصلون بعد العصر، فقال: ثم إنكم لتصلون صلاة قد صحبنا النبي فما رأيناها يصلونها ولقد نهى عنها، يعني الركعتين بعد العصر (2).

وقد وقفت علي نهى عمر من الصلاة بعد العصر سابقاً.

-
- 1- السنن الكبرى للبيهقي 8: 93، الأم 6: 75 - 76، ومسند احمد 2: 189، ح 6772، وسنن الدرامي 2: 254، باب دية الأصابع، ح 2369، وسنن ابي داود 4: 187، باب الديات، ح 4556.
- 2- مسند أحمد 4: 99، وهو في مصنف ابن ابي شيبة أيضاً 2: 113، باب من قال لا صلاة بعد الفجر، ح 7326.

نعم، إنه فقه النهج الحاكم، وغالب مروياتهم عن رسول الله جاءت لتصحح ما ذهب إليه الخلفاء - وخصوصاً ما كان يذهب إليه الثلاثة، وعلي الأخص ما يذهب إليه أبو بكر وعمر - ولم تقتصر علي الطلاق ثلاثاً والصلاة بعد العصر و...!

فهي سياسة عامّة في الحياة الاجتماعية وفي النظام الإداري للخلافة الإسلامية، وسائل الشريعة بدءاً من صلاة التراويح إلي غيرها من الاجتهادات.

قالت الدكتورة نادية شريف العمري - في (اجتهاد الرسول) في معرض حديثها عن صلاة التراويح -: (وتذكر الروايات أن ذلك كان في سنة 14هـ، وأنه - أي عمر - كتب إلي الأمصار يأمر المسلمين بذلك، وجعل للناس إمامين: أحدهما يصلي بالرجال والآخر يصلي بالنساء) (1).

وقد نقل الدكتور الأعظمي كلام بعض منكري الستة في باكستان، جاء فيه: (وقالوا: والخطأ الأساسي الذي وقع فيه المسلمون من بعد الخلافة الراشدة حتّي الآن أنهم لم يفهموا الإسلام وروحه، إذ الإسلام نظام اجتماعي مبني علي الشوري، فالقرآن يأمرنا بالأمور الكليّة ويترك تفصيلها

1- اجتهاد الرسول: 285، وانظر مصنف ابن أبي شيبة 2: 34، باب في الرجل يؤم النساء، ح 6149، الطبقات الكبرى 3: 281، تاريخ الطبري 2: 570، فتح الباري 4: 253، تنوير الحوالك 1: 105.

لمجلس الشوري للمسلمين الذي يقرّر طريقة الصلاة ونسبة الزكاة حسب الزمان والمكان. وهذا ما فهمه أبو بكر وعمر والخلفاء الراشدون، فكانوا يستشيرون الصحابة، وحيث شعروا بالحاجة إلي الإضافة أضافوها، وإن لم يجدوا ضرورة للتغيير أبقوها. ولو كانت سنّة النبي صلي الله عليه و آله شيئاً دائماً لأعطانا الرسول شيئاً مكتوباً جاهزاً.

وليس معني (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ): أطيعوا سنّة الرسول بعد وفاته، لأنّ سنّته لا تحمل في طياتها عنصر الديمومة والبقاء. بل معني أطيعوا الرسول: أطيعوا النظام الذي أرشد إليه القرآن والذي كان يمثّله الرسول في حياته، والذي يعني إقامة الخلافة علي منهاج النبوة.

وبما أنّ هذا النظام قد استمرّ إلي عهد الخلفاء الراشدين، ثمّ بعد مجي الأمويين علي مسرح السياسة اختلف الوضع، وأصبح هناك حدّ فاصل بين الدين والسياسة، ولم يفهم الناس معني طاعة الرسول، فاتّجهوا إلي الأحاديث؛ لأنّ الأحكام في القرآن قليلة وضرورات الحياة أكثر فأكثر. وكان من واجبات الخلافة علي منهاج النبوة أن تسدّ ضرورات المجتمع في القضايا المتجدّدة، لكنّ عدم وجود الدولة بهذا المفهوم دفع الناس إلي الأخذ بالحديث، وعند عدم كفاية المجموعة الحديثية ازداد الوضع أكثر فأكثر (1).

ومن المؤكّد أنّ صدور هذا الكلام من أمثال هؤلاء قد جاء علي أثر منع التدوين من قبل الشيخين، ثمّ دعوتهم إلي الاجتهاد والاكتفاء بالقرآن (حسبنا كتاب الله). ولا أريد الإطالة في أمثال ذلك؛ لأنّه يخرجنا عن أصل البحث، فالخلفاء الحكّام لو كانوا رضخوا للحقّ وتركوا أمر التشريع لأغناهم ذلك عمّا وقع فيه المسلمون من الاختلاف في الحديث والأحكام، ولما احتاجوا إلي تشريع الرأي والقياس وما يماثلهما ممّا يؤدّي أحياناً إلي تحريم الحلال وتحليل الحرام، ولاستقرّ الدين، ولما تعدّدت الآراء فيه.

نعم، إنهم كانوا لا يريدون أن يتصدّر أهل البيت أمر التشريع وتبيين أحكام الله؛ لأنّ ذلك سيمهّد لإبعادهم عمّا هم فيه. وإذا تجاهل بعض المسلمين أحاديث الخلافة والوصية لمصالح سياسية، فليس بوسعهم أن يتجاهلوا قول الرسول في علي: أنا مدينة العلم وعلي بابها(1)،

ولا بوسعهم أن ينكروا مكانته من رسول الله، وعلمه الغزير الواسع، وصدقه في الحديث، وهو القائل: علّمني رسول الله ألف باب من العلم، يفتح لي من كلّ باب ألف باب(2).

-
- 1- المعجم الكبير 11: 65، ح 11061، المستدرک علي الصحيحين 3: 137، ح 4637، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، و3: 138، ح 4639، الفردوس بمأثور الخطاب 1: 44، ح 106 عن أنس، فيض القدير 1: 36.
- 2- كنز العمال 13: 114، ح 36372 عن (حل)، روضة الواعظين: 75، جواهر المطالب: 75، نظم درر السمطين: 113، ينابيع المودة 1: 231.

بلي، كان علي المسلمون أن يرجعوا إلي علي ومن سار علي نهجه التعبدية من عيون الصحابة الذين حفظوا سنة رسول الله ودونوها في مجاميعهم ليأخذوا دينهم منه، وقد ثبت عند الجميع أن علي بن أبي طالب انصرف إلي العلم بعد ان اقصى عن منصبه بعد رسول الله، فدوّن القرآن وحديث رسول الله، وكانت له ألواح يكتب فيها ما نزل علي رسول الله، وما قاله صلي الله عليه وآله في بيان التنزيل.

بعض الأمثلة التطبيقية علي مخالفة الصحابي لحديث رسول الله صلي الله عليه وآله

أورد الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة في كتابه (مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية) المطبوع في الرياض سنة 1415 هـ - مكتبة الرشد، بعض الأمثلة التطبيقية لذلك، وذلك بعد أن عرّف المخالفة لغة وأنها تعني المضادة، والعصيان، وعدم الاتفاق، والتغيير (1).

والمقصود من الصحابي لغة واصطلاحاً... (2).

أقول: أورد آراء علماء الإسلام في ذلك وانقسامهم فيه إلي مذهبين:

المذهب الأول: يعتقد أن الحديث يقي علي حجيته ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي له، لا من قريب ولا من بعيد، فلا يترك العمل من أجل

1- انظر مخالفة الصحابي: 22 - 29.

2- انظر مخالفة الصحابي: 30 - 86.

تلك المخالفة(1)).

المذهب الثاني: يري لزوم الأخذ بقول الصحابي وسقوط الاحتجاج بالحديث النبوي(2).

ثم ذكر الدكتور (الأمثلة التطبيقية علي مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه مخالفة كلية وبيان أثر الاختلاف في ذلك) فقال:

بعد أن عرفنا مذهبي العلماء في هذه المسألة الأصولية وأدلة أصحاب كل مذهب لابد من ذكر بعض الأمثلة التطبيقية التي خالف فيها الصحابي الحديث الذي رواه مخالفة كلية وذلك زيادة في إيضاح المسألة، ولكي يتصور القارئ تلك المسألة في ذهنه أكثر تصويراً فأقول - وبالله التوفيق -:

المثال الأول:

ما أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والترمذي في سننه، والنسائي في سننه، وابن ماجه في سننه، والدارمي في سننه، والإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة² أن النبي صلي الله عليه وآله - قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أو لاهنّ

1- انظر مخالفة الصحابي: 87 - 105.

2- انظر مخالفة الصحابي: 106 - 123.

بالتراب(1)).

هذا الحديث رواه عن النبي صلي الله عليه وآله أبو هريرة - كما رأيت - ولم يعمل به، بل خالفه وغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، فقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار، والدارقطني في سننه، وابن الجوزي في العلل المتناهية أن أبا هريرة كان يغسل الإناء ثلاث مرات(2)).

فهنا خالف الصحابي - وهو أبو هريرة - الحديث الذي رواه.

فذهب أصحاب المذهب الأول - وهم الجمهور - إلي أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات واحتجوا بالحديث، ولم يلتفتوا إلي مخالفة أبي هريرة له - تبعاً لقاعدتهم.

-
- 1- صحيح البخاري 1: 75، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان، ح 170، صحيح مسلم 1: 234، باب حكم ولوغ الكلب، ح 279، سنن أبي داود 1: 19، باب سؤر الكلب، ح 71، واللفظ له، سنن الترمذي 1: 151، باب ما جاء في سؤر الكلب، ح 91، سنن النسائي 1: 52، باب سؤر الكلب، ح 63 و64، سنن ابن ماجه 1: 130، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ح 363 وح 364، الموطأ 1: 52، باب جامع الموضوع، ح 65، مسند احمد 2: 460، ح 9931.
- 2- شرح معاني الآثار 1: 23، سنن الدارقطني 1: 66، باب ولوغ الكلب في الإناء، ح 17، العلل المتناهية 1: 333، باب حديث في عدد الغسل من ولوغ الكلب، ح 544.

أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم لما رأوا أن أبا هريرة قد خالف ما رواه تمسكوا بقاعدتهم - وهي: أنه إذا خالف الصحابي ما رواه فيؤخذ بتلك المخالفة دون الحديث(1)

- لذلك ذهبوا إلي أنه يكفي غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات. ولم يعملوا بالحديث الذي رواه.

واختلف بعض أصحاب المذهب الثاني في الحديث هل يكون منسوخاً أم يحمل علي أن التسبيح ندب؟ علي أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنّ الحديث منسوخ وهو رأي الكمال بن الهمام في (التحريم)، ووافقه علي ذلك أمير بادشاه في (تيسير التحرير)، وابن أمير الحاج في (التقرير والتحبير).

القول الثاني: أن الحديث لم ينسخ، ولكن يحمل علي الاستحباب، أي: أنّ الغسل ثلاث مرات واجب، والغسل سبع مرات مستحب، ذهب إلي ذلك السمرقندي في (بذل النظر)، والسمرقندي في (الميزان).

القول الثالث: أن الحديث يحتمل أنه منسوخ، وأنه علي الندب ذهب إلي ذلك السرخسي في (أصوله)، والنسفي في (كشف الأسرار).

ثم قال الدكتور: الراجع في هذه المسألة - هو ما ذهب إليه أصحاب

1- انظر تحفة الاحوذى علي سبيل المثال 2: 78، حيث قال: وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي في مروية فهو يدل علي نسخه.

المذهب الأول - وهو أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات - لوجوه:

الوجه الأول: ثبوت حديث أبي هريرة السابق (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) وصحته، ولم يثبت شيء يصلح لمعارضته.

الوجه الثاني: أن غسل الإناء سبعاً ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن طريق آخر فقد أخرج مسلم في (صحيحه)، وأبو داود في (سننه)، والنسائي في (سننه) وابن ماجه في (سننه)، والدارمي في (سننه)، وأحمد في (المسند) عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفوه بالتراب)(1).

فإذا فرضنا - مع الفرض الممتنع أن مخالفة الصحابي تؤثر في الحديث الذي رواه، فإنها لا يمكن أن تؤثر في مروي غيره.

الوجه الثالث: أن ما قاله أصحاب المذهب الثاني - أو بعضهم وهو: أنه

1- صحيح مسلم 1: 235، باب حكم ولوغ الكلب، ح 280، سنن أبي داود 1: 19، باب الوضوء بسؤر الكلب، ح 74، سنن النسائي 1: 177، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، ح 337، سنن الدارمي 1: 204، باب في ولوغ الكلب، ح 737، ورواه ابن عمر أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله كما في مصنف بن أبي شيبة 1: 59، باب في الكلب يلغ الإناء، ح 1831، سنن ابن ماجه 1: 130، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ح 366، المعجم الكبير 12: 365، ح 13307.

يغسل الإناء ثلاث مرات؛ استناداً إلي ما روي عن أبي هريرة من أنه كان يغسل الإناء ثلاث مرات، وفي ذلك مخالفة للحديث الذي رواه، هذا لا يصلح أن يكون مستنداً يعتمد عليه؛ وذلك لأن الرواية اختلفت عن أبي هريرة: فقد روي عنه أنه أفتي بغسل الإناء سبع مرات، وروي عنه أنه أفتي بغسله ثلاث مرات.... إلي أن يقول الدكتور:

المثال الثاني:

ما أخرجه أبو داود في (سننه)، والترمذي في (سننه)، والدارمي في (سننه)، والدارقطني في (سننه)، والحاكم في (المستدرک)، والإمام أحمد في (المسند) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) (1).

فهذا الحديث قد روته عن رسول الله صلى الله عليه وآله - عائشة كما رأيت - ولكنها لم

1- سنن أبي داود 2: 229، باب الولي، ح 2083، سنن الترمذي 3: 407، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح 1102، سنن الدرامي 2: 185، باب النهي عن النكاح بغير ولي، ح 2184، سنن الدارقطني 3: 221، كتاب النكاح، ح 10، المستدرک علي الصحيحين 2: 182، ح 2706، قال: حديث صحيح علي شرط الشيخين، ولم يخرجاه، مسند أحمد 6: 47، ح 24251، 6: 66، ح 24417، شرح معاني الآثار 3: 7، باب النكاح بغير عصبه.

تعمل به، بل خالفته، حيث إنها - رضي الله عنها - زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر علي ابن اختها: المنذر بن الزبير، وكان أخوها - عبد الرحمن - غائباً في الشام(1).

فهنا: اختلف العلماء تجاه ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول - وهم الذين يأخذون بالرواية، دون مخالفة الصحابي له - إلي العمل بمقتضي الحديث وهو أنه لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها، فلا يجوز النكاح بغير ولم يلتفتوا إلي مخالفة عائشة لهذا الحديث الذي روته؛ وهم الجمهور.

أما أصحاب المذهب الثاني فقد ذهبوا إلي الأخذ بمخالفة عائشة والعمل بذلك، وترك الاحتجاج بالحديث؛ لذلك يقولون: يجوز أن تزوج المرأة نفسها.

قال عبد العزيز البخاري في (كشف الأسرار) - مبيناً وجهة نظر الحنفية في ذلك - : (فلما رأَت عائشة - رضي الله عنها - أن تزويجها بنت أخيها من غير أمره جائز، ورأت ذلك العقد مستقيماً حتي أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته، استحال أن يكون تري ذلك مع صحة ما روت).

1- انظر المحلي 9: 455، بدائع الصنائع 2: 249، فتح الباري 9: 225.

ثم ذكر وجه دلالة آخر لذلك قائلاً: (فلما أنكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلا ينعد بعبارتها أولي فيكون فيه عمل بخلاف ما روت).

وذكر وجه دلالة ثالث من ذلك إذ قال: (لما أنكحت فقد اعتقدت جواز نكاحها بغير إذن وليها بالطريق الأولي، لأن من لا يملك النكاح لا يملك إلا نكاح بالطريق الأولي ومن ملك الإنكاح ملك النكاح بالطريق الأولي).

وذكر بعض الحنفية كالسرخسي في (أصوله)، والنسفي في (كشف الأسرار) بأن الحديث منسوخ، وذلك؛ لكون الراوية له - وهي عائشة - قد عملت بخلافه تبعاً لقاعدتهم (1).

وقد نص علي ذلك الإمام أحمد في رواية حرب بن إسماعيل، فقال: (لا يصح الحديث عن عائشة؛ لأنها زوجت بنات أختها، والحديث عنها).

وقال - أيضاً - في رواية المروزي: (لا يصح الحديث؛ لأنها فعلت بخلافه).

ثم علق الدكتور علي الكلام السابق بقوله: الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأمرين: -

الأمر الأول: ما أخرجه البخاري في (صحيحه)، وأبو داود في (سننه)،

1- انظر اصول السرخسي 2: 6، قال: فبعملها بخلاف الحديث يتبين النسخ.

والترمذي في (سننه)، وابن ماجه في (سننه) والإمام أحمد في (المسند) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلي الله عليه وآله قال: (لا نكاح إلا بولي) (1)

ورواه - أيضاً ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وهو صحيح قال المروزي: (سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا: صحيح) (2) وهذا نص في المسألة.

الأمر الثاني: أن مخالفة عائشة لحديث (أيما امرأة...) ليس صريحاً في المخالفة.

ولو سلمنا صراحة المخالفة، فإن فعل عائشة أو غيرها لا يمكن - بأي حال من الأحوال - أن يقوي علي إسقاط حديث قد ثبت ولم يشك فيه أي إمام من أئمة الحديث الذين يعتمد علي أقوالهم. والله أعلم.

المثال الثالث:

ما أخرجه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في (صحيحه)، وأبو داود في (سننه)، والترمذي في (سننه)، والنسائي في (سننه)، وابن ماجه في (سننه)، والإمام مالك في (الموطأ)، والإمام أحمد في (المسند)، عن الزهري

1- صحيح البخاري 5: 1970، باب من قال لا نكاح إلا بولي، وفيه عدة أحاديث، سنن أبي داود 2: 229، باب في الولي، ح 2085، سنن الترمذي 3: 307، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح 1101، ح 1102، سنن ابن ماجه 1: 605، باب لا نكاح إلا بولي، ح 1880، مسند أحمد 1: 250، ح 2261.

2- المغني 6: 7، كشف القناع 5: 48.

عن سالم عن أبيه - عبد الله بن عمر - قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود)⁽¹⁾.

فهذا الحديث قد رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعمل به؛ بل خالفه، ولا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة فقط، فقد أخرج بن أبي شيبة، في (المصنف): أن مجاهداً قال: (ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح)، وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، بسند صحيح⁽²⁾.

فهنا: هذا الصحابي - وهو ابن عمر - خالف حديثاً قد رواه، فاختلف

1- صحيح البخاري 1: 257، باب رفع اليدين في التكبير الأولي، ح 702، صحيح مسلم 1: 292، باب استحباب رفع اليدين، ح 390، سنن أبي داود 1: 191، ابواب تقريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين، ح 721، سنن الترمذي 2: 35، باب ما جاء في رفع اليدين ثم الركوع، ح 255، سنن النسائي 2: 182، باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين، ح 1025، سنن ابن ماجه 1: 279، باب رفع اليدين إذا ركع، ح 858، الموطأ 1: 75، باب افتتاح الصلاة، ح 163 مسند أحمد 2: 8، ح 4540.

2- مصنف ابن أبي شيبة 1: 214، ح 2452، شرح معاني الآثار 1: 227، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1: 149.

العلماء في ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون بأن مخالفة الصحابي لما رواه لا يسقط الاحتجاج به - إلي الأخذ بمقتضي الحديث وهو: رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وهذا مذهب الجمهور.

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون بأن مخالفة الصحابي لما رواه يسقط الاحتجاج به، ومن ثم نعمل بعمل الصحابي ونترك الحديث - فإنهم عملوا بفعل عبد الله بن عمر وهو: رفع اليدين عند الافتتاح - فقط - وتركوا العمل بالحديث، وهم أكثر الحنفية.

قال الجصاص في (الفصول): (فدل تركه الرفع بعد روايته عن النبي صلي الله عليه وآله علي أنه عرف نسخ الحديث؛ إذ لولا ذلك لما تركه؛ لأنه غير جائز أن يظن بصحابي مثله مخالفة سنّة للنبي صلي الله عليه وآله رواها عنه مما لا احتمال فيه للتأويل).

وجزم أكثر الحنفية بمثل ما قاله أبو بكر الجصاص، وهو: أنه بمخالفة ابن عمر له عُلم أن الحديث الذي تركه - وهو من روايته - قد ثبت نسخه؛ من هؤلاء: أبو زيد الدبوسي في (الأسرار في الأصول والفروع)، والسجستاني في (الغنية في الأصول)، والسرخسي في (أصوله)، والكمال بن الهمام في (التحرير)، وعبد العزيز البخاري في (كشف الأسرار)، وأمير بادشاه في (تيسير التحرير)، وابن أمير الحاج في (التقرير والتحرير)، والنسفي في

(كشف الأسرار)، وملا جيون في (نور الأنوار شرح المنار).

وبعض الحنفية قالوا بأن الحديث الذي رواه ابن عمر قد سقط الاحتجاج به لما خالفه راويه، ولم يذكروا أنه منسوخ كالبيزدي في (أصوله)، والخبازي في (المغني).

ثم قال الدكتور عبد الكريم بن نملة: الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وذلك لأمر:

الأمر الأول: إن الحجّة فيما فعله النبي صلي الله عليه وآله وليست في فعل واحد من الصحابة؛ ابن عمر أو غيره - كما قلنا أثناء تقريرنا للقاعدة الأصولية هناك -.

الأمر الثاني: إن الحديث قد عمل بمقتضاه أصحاب النبي صلي الله عليه وآله؛ قال الحسن: (رأيت أصحاب النبي صلي الله عليه وآله يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح) (1).

وقال البخاري: قال ابن المديني - وكان أعلم أهل زمانه - : (حق علي المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث) (2).

-
- 1- التمهيد لابن عبد البر 9: 217، المغني 1: 295، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1: 155، نصب الراية 1: 416.
 - 2- التحقيق في أحاديث الخلاف 1: 331، ح 419، المغني 1: 295، تحفة الأحوذى 2: 88، الباب 77 رفع اليدين ثم الركوع.

الأمر الثالث: إن قول مجاهد - وهو: أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح - معارض بما ذكره طاووس من أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي صلي الله عليه وآله .

ومعارض بما قاله الإمام أحمد - وقد سئل عن الرفع - : (إي لعمرى، ومن يشك في هذا؟! كان ابن عمر إذا رأى من لم يرفع حصبه، وأمره أن يرفع) (1).

ونرجح رواية طاووس والإمام أحمد علي رواية مجاهد؛ لأنه يوافق الحديث الذي رواه ابن عمر، وكون الراوي يوافق ما رواه هو الذي يؤيده العقل والنظر والله أعلم.

ولا- تلتفت إلي ما قاله عبد العزيز البخاري في (كشف الأسرار) من أن ابن عمر كان يرفع يديه في الافتتاح والركوع والرفع منه قبل العلم بنسخ الحديث الذي رواه، فلما علم به ترك الحديث، وفعل ما ذكر عنه من أنه لا يرفع إلا في الافتتاح، وذلك لأن هذا الكلام - أعني كلام عبد العزيز البخاري - مجرد احتمال يحتاج إلي دليل وبرهان، وما دام أنه لا دليل علي احتماله فتوقف فيه، ونعمل بما لا يحتمل شيئاً وهو ما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وآله وعمل به جل الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو رفع اليدين في الجميع، والله أعلم.

هذه بعض الأمثلة التطبيقية علي تلك القاعدة الأصولية، ومن أراد

الاستزادة والتفصيل في تلك الأمثلة السابقة، أو أمثلة أخرى فليراجع كتب الفقه إن شاء (1).

انتهي موضع الحاجة من كلام الدكتور عبد الكريم بن علي النملة.

استخلاص واستنتاج

جننا بهذه النماذج للتأكيد علي أنّ الحكّام يهتّمهم في الغالب منح رأيهم الشرعية، أكثر من التقيّد بما قاله الله والتعبّد بنصوص الوحي. ولو تبصّر الباحث في فقه عثمان ومعاوية ومن سار علي نهجهما لوجده - في آرائه المستجدة - امتداداً لنهج الخليفة عمر بن الخطّاب. وإذا حدّث أن شدّوا في بعض الأحيان عن سنّة الشيخين - كما في إتمام الصلاة بمني وتقديم الخطبة عند عثمان، وإحداث الأذان وتقديم الخطبة في العيدين، عند معاوية - فلا يعني هذا تخالف رأيهم مع رأي عمر وأبي بكر في كلّ شيء، بل يدلّ علي تبنيهم رأياً جديداً مبتنياً علي قاعدة أنّ للخليفة حقّ التشريع بما يراه مصلحة ورجحاناً، ومن الطبيعي أن تكون قناعتهم هي الراجحة علي نظر من سبقهم. فالخليفة عثمان بن عفّان ومعاوية بن أبي سفيان يسيران - بنحو عامّ - علي نهج من سبقهما، وأنّ أخذهما بالرأي والاجتهاد جاء امتداداً لرأي الشيخين اللذين سنّا هذا في الشريعة.

1- انظر مخالفة الصحابي للحديث النبوي: 124 - 145.

وبذلك تبلور عند المسلمين اتجاهان: أحدهما يأخذ بالنصوص الشرعية ولا يرتضي رأي أحد بديلاً عن حكم الله ورسوله، إذ أن الرسول كان لا يقول في الأحكام برأي ولا قياس ولكنه يحكم (بِمَا أَرَاكَ اللهُ) (1) و(مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (2). ومعني هذا أنه كان متعبداً بما ينزل عليه من الوحي ولا يفتي برأيه. وهذا المفهوم التعبدية قد ورد في كلمات الأئمة من ولده؛ إذ كلهم يؤكدون أن قولهم لم يكن عن رأي، وإنما هو حكم توازنه كبراً عن كابر عن رسول الله صلي الله عليه وآله .

وفي مقابل هذا الاتجاه برز اتجاه آخر هو ما سميناه: اتجاه الاجتهاد والرأي، أو المصلحة، وقد استحكمت بأخرة وفي العهود اللاحقة.

وقد تبني هذا الاتجاه في جذوره الأساسية بعض الصحابة علي عهد رسول الله، إذ اتضح لك موقف أبي بكر وعمر في قضية المتنسك وأنهما لم يقتلاه لصلاته وخشوعه، وغيرهم من الصحابة الذين صاموا الدهر مع وجود النهي عن رسول الله فيه... فهؤلاء قد دعوا إلي مشروعية الرأي، والخليفة عمر بن الخطاب حكّم فكرتهم لما أحسّه من العوز إلي النصوص، فالسماح بالقياس والاجتهاد ثم صعود عمر المنبر واعتراضه علي الصحابة لاختلافهم في الآراء يعني أنه وأبا بكر كانا يريدان حصر الرأي وحجّيته

1- النساء: 105.

2- النجم: 3 - 4.

بهما، دون غيرهما، ويلزمان الصحابة بالتعبّد بما يقولانه، بيد أنّهما لم يوفّقوا في ذلك، لأنّ القول بمشروعية الرأي والاجتهاد له اتّساع ومطاطية وانسياب، ولا يمكن لأحد حكره علي نفسه.

إنّ القول بمشروعية تعدّدية الرأي هو ما أوقع الأُمَّة في الاختلاف. وقد وضّح أبو بكر هذه الحقيقة بقوله: (والناس أشدّ اختلافاً من بعدكم)، ومثله ما قاله أبو بكر لعمر - كما في رواية البيهقي أنفة الذكر - حيث (شكا إليه الحكم بين الناس...).

أمّا الإمام علي بن أبي طالب فقد وضّح الأمر بأجلي صورته في الخطبة الشّشقية حيث قال: (... يكثرُ العثارُ فيها والاعتذار منها، فصاحبُها كراكبِ الصّعبة: إنْ أشنقَ لها حَرَمَ، وإنْ أسلسَ لها تَحَمَّ، فَمُنّي الناسَ لعمرُ الله بخبطِ وشماس...).

ولو تدبّرنا كلام رسول الله صلي الله عليه وآله يوم الخميس: (اتنوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً) وقوله صلي الله عليه وآله في حديث الثقلين: (ما إن أخذتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً) مع الأحاديث الواردة عن أهل البيت ونهيهم عن الأخذ بالرأي، وكون الرأي بنظرهم ابتعاداً عن السنّة، لعرفنا أنّ إباحة التدوين ومنعه كانا أمرين مرتبطين بالشرعية، لكن الخلفاء سخراهما لخدمة مصالحهم وآرائهم، فمنعوا التدوين والتحديث حينما رأوا ضرورة في ذلك، وفتحوه أيضاً عندما أرادوا ذلك.

فالأمة الممتحنة كلما ابتعدت عن أهل البيت زادت بُعداً عن الحقّ وتيهأ عن جادة الصواب، وهذا ما كان يتخوّف منه رسول الله عليّ أمته لأنّ الابتعاد عنهم سياسياً وعدم إطاعتهم في أمر الولاية والخلافة سيبعد الأمة عن سنّة رسول الله، وهو ممّا يؤدي إلى الانحراف عن الجادة، لأنّ عدم ترشيحهم للخلافة وتنصيبهم لها لا يسقط أمر الرسول وإخباره (إني مخلف فيكم الثقلين)؛ لأنّ المأمور به هو الأخذ منهم، أي أنكم لو لم تأخذوا بأقوال هؤلاء الأئمة في الشريعة لضللتكم عن الدرب وابتعدتم عن السنّة.

وقد أكّد رسول الله عليّ هذا الأمر موضحاً كونهم هداة الأمة والمبينين لما اختلف فيه الناس من بعده.

وذلك في مثل قوله صلي الله عليه وآله : (أنا المنذر وعليّ الهادي وبك يا عليّ يهتدي المهتدون من بعدي) [\(1\)](#).

وقوله: (من أراد أن يحيا حياتي ويموت ميتتي ويسكن جنّة الخلد التي وعدني ربّي، فليتولّ عليّ بن أبي طالب، فإنّه لن يخرجكم من هدي، ولن

1- تاريخ دمشق 42: 359، المستدرک عليّ الصحيحين 3: 140، ح 4646، قال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، تفسير الطبري 13: 108، تفسير ابن كثير 2: 503، الدر المنثور 4: 608، فتح القدير 3: 70، فتح الباري 8: 376.

يدخلكم في ضلالة)(1).

وفي نصوص أخرى عنه صلي الله عليه وآله يتأكد لزوم أخذ الأحكام عنهم لا غير، فجاء عنه صلي الله عليه وآله قوله: إنَّما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنَّما نزل كتاب الله يصدِّق بعضه بعضاً فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلي عالمه(2).

وفي آخر: مهلاً يا قوم! بهذا أهلكت الأمم قبلكم باختلافهم علي أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إنَّ القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدِّق بعضه بعضاً، فما عرفتم فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلي عالمه(3).

وعن أبي بن كعب أنه قال لَمَّا سئل ما المخرج من هذا؟ - حينما وقع

-
- 1- الكافي 1: 209، باب ما فرض الله عز وجل رسوله صلي الله عليه وآله، ح 5، المعجم الكبير 5: 194، ح 5067 وفيه زيادة، المستدرک علي الصحيحين 3: 139، ح 4642.
 - 2- مسند احمد 2: 185، ح 6741 واللفظ له، المعجم الاوسط 3: 227، ح 2995، المدخل للبيهقي 1: 429، باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، ح 790، المستدرک علي الصحيحين 3: 343، ح 5321، نحوه.
 - 3- مسند احمد 2: 181، ح 6702، وانظر 2: 300، ح 7976، وصحيح ابن حبان 1: 275، وقريباً منه في المعجم الاوسط 8: 307، ح 8715، واعتقاد أهل السنة 1: 117، ح 183.

الناس في عثمان - قال: كتاب الله وسنة نبيه، ما استبان لكم فاعملوا به، وما أشكل عليكم فكلوه إلي عالمه(1).

وقد مر عليك ما في ذيل حديث الصادق عليه السلام - المنقول عن تفسير العياشي قوله عليه السلام: فلو أنهم إذا سئلوا عن الشيء من دين الله فلم يكن عندهم منه أثر عن رسول الله ردوه إلي الله وإلي الرسول وإلي أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد صلي الله عليه وآله (2).

إن المنع من الإتيان بالدعوة إلي رسول الله، ثم المنع من تدوين السنة والتحديث بأحاديث النبي صلي الله عليه وآله، والقول ب(حسبنا كتاب الله) وأخيراً الذهاب إلي مشروعية الرأي والقياس وجواز تعدد الآراء في الشريعة وكون كلام الصحابي يخصص القرآن والسنة.. كلها مراحل مرت بها الأمة فابتعدت بها عن الجادة وعمّا رسمه الوحي في شريعته.

كان هذا مجمل محنة النصّ النبوي وسلطة الرأي علي الشريعة. ولو أردنا التوسّع في مثله لخرجنا عمّا نريد الإشارة إليه.

إن الحكومة كانت تصحّح جميع الآراء، وتأخذ بأقوال جميع الصحابة.. إلا فقه علي بن ابي طالب وأتباعه المتعبدين والمدونين؛ فإنه بزعمها أجنبي

1- خلق أفعال العباد للبخاري: 63، المستدرک علي الصحيحين 3: 343، ح 5321، اللفظ له، مفتاح الجنة للسيوطي: 70، حجّة السنة: 358.

2- تفسير العياشي 2: 331 - 332.

عن الإسلام ومنفي من فقه المسلمين!

ولو تطلّعنا إلي تراثنا الفقهي الحديثي لرأينا غلبة روح العصبية عليه، فأحاديث علي لا تتجاوز العشرات في المجاميع الحديثية ولم يبنوا عليها الأحكام إلا عند اضطرارهم لذلك، بل إنهم ليخافون ويقصرون في نقل جميع مرويات علي عليه السلام وأحكامه التي استلمها فَمَا لَقِمَ عن رسول الله صلي الله عليه وآله ، وأما أحاديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة فتدور عليها رحي الشريعة عندهم، وهي بالألوف!

تري.. لِمَ أُريد لهذا الاختلال أن يكون؟! الا أن أبا هريرة وابن عمر وعائشة كانوا أقدم إسلاماً وأكثر علماً، وأقرب إلي رسول الله من علي؟! أم أن هناك شيئاً آخر؟! أن هناك شيئاً آخر؟! أن هناك شيئاً آخر؟!

ولم لا يروي مالك في موطنه عن علي الأحاديث بقدر ما روي عن أبي هريرة(1)؟!!

ولماذا لا نري في فقه المسلمين ما يشير إلي أحكام أهل البيت في حين نري هؤلاء الفقهاء يذكرون شواذ آراء المذاهب الفقهية البائدة.

فما يعني كل هذا؟! ولماذا نجد بقايا فكر العصبية موجوداً في تراثنا، ومن أجله يمنع الباحثون من التعرف علي أمور فيها إيضاح للحقائق، ولو

1- عدد الأحاديث التي رواها مالك عن علي بن أبي طالب في موطنه هي ثمانية أحاديث فقط بينما نراه قد روي عن أبي هريرة ما يقارب 170 حديثاً.

أقدم أحد علي أمر كهذا لرمي بيت الفرقة بين المسلمين؟!!

إنّا لنعجب كلّ العجب ويحقّ لنا أن نتساءل: متي كان تبيين الحقائق وتوضيح المجهولات يعني الفرقة والفتنة؟!

مفردات مُهمّة

وإليك هذا النصّ كي تقف علي منهج الحكّام في الأحكام، فقد جاء في مقدّمة تذكرة الحفاظ للذهبي عن شعيب بن جرير أنّه طلب من سفيان الثوري أن يحدثه بحديث السنّة، فقال:

اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، القرآن كلام الله غير مخلوق - إلي أن يقول - : يا شعيب! لا- ينفعك ما كتبت حتّي تري المسح علي الخفّين، وحتّي تري أنّ إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به، وحتّي تؤمن بالقدر، وحتّي تري الصلاة وراء كلّ برّ وفاجر، والجهاد ماض إلي يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جائر أو عادل.

فقلت: يا أبا عبد الله! الصلاة كلّها؟

قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلّ خلف من أدركت، أمّا سائر ذلك فأنّت مخير، لا تصلّي إلّا خلف من تثق به وتعلم أنّه من أهل السنّة(1).

1- انظر اعتقاد أهل السنّة 1: 152 - 154 وقد ذكر الخبر بكامله وفيه: ان القرآن كلام مخلوق بدل غير مخلوق، تذكرة الحفاظ 1: 206 واللفظ له، تحفة الاحوذى 2: 48 مختصراً.

وها أنت تري أنّ إخفاء (بسم الله الرحمن الرحيم)، والمسح علي الخفّين والصلاة خلف كلّ برّ وفاجر.. كلّها ممّا وضعتة السياسة الحكومية، وأنت تعرف أنّ مدرسة أهل البيت تري الجهر بسم الله الرحمن الرحيم من علامات المؤمن، وقد أيد موقفهم هذا عدد كبير من الصحابة، ولو لا الخروج عن صلب البحث لأشرنا إلي أسمائهم ونصوصهم. لكنّ المهمّ هو أنّ تعرف أنّ كلّ المفردات المذكورة مخالفة لفقّه علي وابن عبّاس وأعيان الصحابة، وموافقة لفقهاء السلطة والحكومة، وكفي بهذا دليلاً ومؤشراً.

كانت هذه بعض أصول السياسة، والآن لنوضّح سرّ التأكيد علي سيرة الخليفة عمر بن الخطّاب وكونه قد أخاف الناس في الحديث عن النبي!

جاء في بعض النصوص المنسوبة إلي النبي صلي الله عليه وآله : (اقتدوا بالذين من بعدي: أبا بكر وعمر)(1).

وفي هذا النصّ مؤشّرات تدلّ علي أنّه قد جُعِل في أوائل خلافة عثمان، لأنّنا قد عرفنا أنّ عمر بن الخطّاب وعبد الرحمن بن عوف كانا يتخوّفان من أمرين.

الأوّل: تصدّر من لا يرتضي اجتهاد الشيخين.

1- مسند أحمد 5: 382، ح 23293، سنن ابن ماجة 1: 37، ح 97، سنن الترمذي 5: 609، 610، باب مناقب أبي بكر وعمر، ح 3662، 3663، المستدرک علي الصحيحين 3: 80، ح 4455.

الثاني: سريان الاجتهاد بحيث لا يمكن حده، إذ إن تعدد مراكز الإفتاء والقول بحجية رأي الجميع لو أُطلق له العنان وخصوصاً في تلك البرهة من تاريخ الإسلام لما أمكن لأحد الوقوف بوجهه؛ ومن أجله نرى ابن عوف يعترض علي عثمان لإتيانه بأمر لم تكن علي عهد الشيخين، ويطلب منه أن يقف عند اجتهاداتهما ولا يتعدّاهما إلي غيرها!!!

لكنّ عثمان لم يستجب لطلبه ولم يرتضِ قوله؛ لأنّه كان لا يري نفسه أقلّ شأنًا منهما ليكون متبّعاً لهما مقتنياً أثرهما في الاجتهاد، ولم يكن هناك ما يرجّح رأيهما علي رأيه، فإذا كان كلّ من أبي بكر وعمر قد ارتبط برسول الله صلي الله عليه وآله عن طريق المصاهرة، فزوّج كلّ منهما ابنته لرسول الله.. فإنّ عثمان قد ارتبط برسول الله برباطين، وتزوّج ابنتيه، كما نقلت ذلك بعض الأخبار!!!

بلي، إنّ عثمان كان يتساءل مع نفسه: لو كان الاجتهاد مشروعاً فلم لا أجتهد أنا في الأحكام كذلك؟ وكيف يحقّ لهم أن يلزموني بأن أتبع رأي الشيخين وأقتفي آثارهما وأراهم لم يتعبّدوا بقول الرسول ويجتهدان أمامه؟! وإذا لم يكن الاجتهاد جائزاً فلم يبيحون لأولئك الاجتهاد ويحضرونه علي؟

وهذه الموازنة أيضاً كانت محلّ اختلاف الأنظار، فابن عوف ومن علي طرازه الفكري كانوا يتصوّرون إمكان حصر دائرة الاجتهاد والرأي

بسيرة الشيخين، فالزموا عثمان بها وطالبوه بالوفاء بما التزم به، في حين كان موقف علي بن أبي طالب عليه السلام خلاف ذلك، فإنه أدرك خطأ الموازنة المتوخّاة، وأنّ الاجتهاد باب مفتوح لا ينحصر بواحد دون آخر، ولذلك قال لابن عوف (دقّ الله بينكما عطر منشم)(1)،

فقد أخبر باختلافهما. وأخرجه مخرج الدعاء، لعلمه بثاقب بصيرته لما سيؤول إليه الأمر، وقد حدث ذلك بالفعل.

غير أنّ الأمويين أضافوا اسم عثمان إلي قائمة من يجب طاعته وأتباع سيرته من الخلفاء، لما رأيت من النصوص الكثيرة التي فيها أسماء الخلفاء الثلاثة: (أبي بكر، وعمر، وعثمان) دون علي بن أبي طالب، ولم يدرج اسم علي عليه السلام رابعاً إلا في أواخر العهد العباسي الأوّل، فقد أدرجوا اسمه ضمن قائمة الخلفاء؛ لأنّهم رأوا أنّه لا محيص عن إدراج اسمه ضمن من سبق خصوصاً في أوائل الحكومة العباسية(2)

وحاجتها إلي معارضة كلّ ما يمتّ للأمويين بصلّة، وعلي من بني هاشم، فاتّخذوه ذريعة لهم. وكذلك صدور روايات (الخلفاء الراشدين من بعدي) كانت من آثار هذه الفترة من تاريخ الإسلام. فالاختصاص بالثلاثة (أبي بكر، وعمر، وعثمان) كان من إبداعات

1- شرح النهج 1: 188، 9: 55.

2- ترييع الخلافة كان في زمن احمد بن حنبل والمتوكل العباسي حسبما أعلم.

العهد الأموي! وأما: (اقتدوا بالذين من بعدي) وأمثاله فقد صدرت بعد الشوري، وأيام التأكيد علي سيرة الشيخين!

ما رجّحه ابن عبد العزيز في التدوين

نعم، إنّ السياسة كان لها الأثر الأكبر في هذه النصوص وفي غيرها، من أمثال (العشرة المبشّرة) أو (عدالة الصحابة). كلّ هذه النصوص توضح مسلك تعددية الرأي الذي بذر بذرتة الخليفتان (أبو بكر وعمر) عند منعهما للحديث والتدوين.

إنّ شيوع ظاهرة الأخذ بالأحاديث عند بعض الصحابة، والرأي عند الآخر واختلاطهما عند فريق ثالث.. كلّ ذلك جعل سنّة النبي صلي الله عليه وآله

تختلط بالأثر عن للصحابة، فتداخلت الأمور، واختلط الحابل بالنابل، والصحيح بالسقيم، والسنّة بالسيرة العامة. ثمّ جاء عمر بن عبد العزيز ليحكّم سيرة الشيخين لتكون شريعة ماضية للمسلمين.

جاء فيما كتبه عمر بن عبد العزيز إلي أبي بكر بن عمرو بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله أو سنّة أو حديث عمّة. فاكتبه؛ فإنّي خشيت دروس العلم وذهاب العلماء(1).

1- صحيح البخاري 1: 49، باب كيف يقبض العلم، طبقات ابن سعد 8: 480، سنن الدارمي 1: 137، ح 488، التمهيد لابن عبد البر 17: 251، تقييد العلم: 105، 106 واللفظ له.

وفي حديث آخر: وحديث عمر(1).

وفي ثالث: أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمّد فكتبه له(2).

وجاء في حلية الأولياء عن حاطب بن خليف البرجمي: شهدتُ عمر بن عبد العزيز يخطب وهو خليفة، فقال في خطبته: ألا إن ما سنّ رسول الله وصاحبه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه، وما سنّ سواهما فإننا نُرجئه؟! (3)

وفي (تقييد العلم): كتب - عمر بن عبد العزيز إلي المدينة انظروا -، وفي حديث عفان إلي أهل المدينة: أن انظروا ما كان في حديث رسول الله فاكتبوه فإنّي خفت. وفي حديث عفان: فإنّي قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء(4).

وجاء فيما كتبه عمر بن عبد العزيز لبعض ولاته (... فإنّ السنّة إنّما سنّها من قد علم ما في خلافتها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك

1- سنن الدارمي 1: 137، ح 487.

2- الطبقات الكبرى 2: 387، الجرح والتعديل 1: 21، 9: 337 واللفظ له، تهذيب الكمال 33: 140.

3- حلية الأولياء 5: 298، تاريخ دمشق 11: 385، تاريخ الخلفاء 1: 241 وفيه حاطب بن خليفة البرجمي بدل: خليف.

4- تقييد العلم: 106.

ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم علي علم وقفوا، وبصر نافذ كفوا، ولهم علي كشف الأمور كانوا أقوي، وتفضيل ما كانوا فيه أولي، فإن كان الهدي ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولأن قلتهم (إنما حدث بعدهم) ما أحدثه إلا من أتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصّر وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم قوم فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلي هدي مستقم... (1).

وفي كلام آخر له: سنّ رسول الله وولاة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق بكتاب الله واستكمال لطاعة الله، وقوة علي دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا- تبديلها ولا- النظر في رأي من خالفها، من اهتدي بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها وأتبع غير سبيل المؤمنين... (2).

ثم إن الخليفة عمر بن عبد العزيز جعل ما دونه ابن حزم سنة للأمصار، وقد علمت أنّ ما دونه كان يضمّ في مطاويه اجتهادات الخلفاء، وما روته عمرة والقاسم بن محمّد عن عائشة وغيرهما، وهو ما أرادته السلطة من

1- سنن ابي داود 4: 203، باب لزوم السنة، ح 4612، وعنه في حقيقة البدعة وأحكامها للغامدي 1: 74، ونحوه في البدع لابن وضاح: 30.

2- السنة لعبد الله بن أحمد 1: 357، اعتقاد أهل السنة 1: 94، حلية الأولياء 6: 324 واللفظ له، جامع العلوم والحكم: 264.

تثبيت فقه هؤلاء!

وفي هذا الصدد ورد عن ابن شهاب الزهري قوله: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلي كل أرض له عليها سلطان دفترًا (1).

وقد مرّت عليك نصوص عنه بأنّ تدوين العلم كان من أجل طلب الأمراء. مع الوقوف علي دور السلطة في العهد العباسي في تأصيل المذاهب الأربعة، ننهي من ذلك إلي أنّ عمل عمر بن عبد العزيز في السنّة لم يكن لجمع سنّة رسول الله فقط، بل لتأصيل ما صدر عن الخلفاء من اجتهادات وآراء كذلك، أي أنّه قد أصّل مدرسة الخلفاء (الاجتهاد والرأي) بعد أن انفصل فقهم عن منابعه وأصوله وضاع العلم عن الأمة مدّة قرن أو أزيد!

والمعلوم أنّ التدوين في ظروف تغلب عليها العصبية والقبليّة - خصوصاً بعدما شاع الوضع علي لسان رسول الله - ليس ممّا يمكن الاطمئنان إليه.

هذا، ولا يخفي أنّ وجود بعض الأحاديث ممّا لا يرتضيه الاتجاه الحكومي العامّ لا يعني خلوص نية من تصدّي لأمر التدوين وطموحهم إلي حفظ الشريعة، بل هو مؤشّر علي امتداد النهجين في عهدهم، ووجود من

يدافع عن سنة رسول الله؛ لأنّ التحريف الحكومي لا يمكنه الصمود أمام التيار الفكري الضخم الأصيل، ذلك أنّ تعثر النهج الحاكم، وخلطه بين الأوراق هو ما تكشفه الروايات الأخرى والقرآن الكريم، ويقف أمامه أتقياء الصحابة والمنطق السليم.

ولذلك نرى أصالة نهج التعبد في الصحاح والمسانيد التي دونها أتباع الرأي والاجتهاد، وقد اتخذت تلك المرويات طريقها في فقه المسلمين علي رغم كلّ الظروف والملايسات. وأنّ شمولها واتساعها لأغلب أبواب الفقه ينبئ عن وجود نهجين فكريين: أحدهما يدعو إلي الرأي ويفتي طبق اجتهاد الصحابة، والآخر: يعمل بالنصوص وما جاء في كتاب الله وسنة نبيه لا غير.

جاء في (تقييد العلم): أخبرنا صالح بن كيسان، قال: اجتمعت أنا والزهري، ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي صلي الله عليه وآله . ثمّ قال: نكتب ما جاء عن أصحابه، فإنّه سنة.

فقلت أنا: ليس بسنة فلا نكتبه.

قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت(1).

قال أبو زهرة: وجدنا مالكا يأخذ بفتواهم كما أنّها من السنة(2).

1- الطبقات الكبرى 2: 389، حلية الأولياء 3: 360 - 361، تقييد العلم: 106 - 107 والتمن عنه.

2- كتاب ابن حنبل لابن زهرة: 251 - 255، وكتاب مالك لابن زهرة ايضاً: 90.

وقال موسى جار الله: ونحن فقهاء أهل السنّة والجماعة، نعتبر سيرة الشيخين: الصديق والفاروق أصولاً تعادل سنن النبي الشارع في إثبات الأحكام الشرعية في حياة الأمة وإدارة الدولة. ونقول إنّ الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة(1).

كيف لا يكون ذلك والحكومة وراء نهج الخلفاء، تثبت ما يريدون، وتترك جانباً ما لا يرغبون فيه؟! وإليك هذا النص:

نقل أبو بكر الصنعاني: أتينا مالك بن أنس، فحدّثنا عن ربيعة الرأي - وهو أستاذ مالك ومعلّمه - فكنا نستزيده، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بريعة وهو نائم في ذاك الطاق؟

فأتينا ربيعة، فقلنا: كيف حظي بك مالك ولم تُحظ أنت بنفسك؟!

فقال: أما علمتم أنّ مثقالاً من دولة خير من حمل علم(2).

وهذا يكشف عن مواقف النهجين وامتدادهما في العصر الأموي والعبّاسي، ويكشف عن اختلاط النصوص بحيث يعسر تمييز صحيح الحديث من سقيمه، وهو ما أراده هؤلاء الخلفاء للعصور اللاحقة!

1- الوشيعة: 77.

2- تاريخ بغداد 8: 424، طبقات الفقهاء لأبي اسحاق: 54، صفوة الصفوة 2: 151.

تساؤلات وموازنة

إنّ التصريح بأسماء عشرة من الصحابة علي أنّهم من أهل الجنّة(1)

يخالف الواقع العملي لسيرتهم، إذ كيف يمكننا أن نصحّح الخبر مع أنّ طلحة والزبير يقاتلان علياً وهو يومئذ الخليفة الشرعي، والكلّ من أهل الجنّة؟! في حين نعلم أنّ الحقّ واحدٌ، فإن كان علي مع الحقّ فطلحة والزبير علي الباطل، وإن كانا علي الحقّ، فعلي علي الباطل!

ولو قبلنا خبر (العشرة المبشّرة)، فكيف نفعل بما رواه البخاري عن رسول الله من قوله: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.

فقلت: يا رسول الله! هذا القاتل.. فما بال المقتول؟!

قال: إنّه كان حريصاً علي قتل صاحبه(2).

إنّ هذا ليجعل الباحث في حيرة، لا يدري أيصدّق كونهما من أهل الجنّة، أم كونهما من أهل النار؟

وما هي وظيفة الصحابي؟ هل يقاتل الفئة التي تبغي حتّي تقي إلي أمر

1- مسند أحمد 1: 187، ح 1629، سنن ابن ماجة 1: 48، باب فضائل العشرة، ح 133، سنن الترمذي 5: 647، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف، ح 3747.

2- صحيح البخاري 1: 20، باب وإن طانفتان من المؤمنين اقتتلوا، ح 31 و6: 2520، ح 6481 و6: 2594، ح 6672، وهو أيضاً عند مسلم 4: 2213، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح 2888.

الله، أم ينبغي له اتّباع من غلب، كما في قول ابن عمر؟!

وإذا كان كلّ واحد من العشرة له أن يفعل ما يشاء وكيفما يشاء، باعتباره من أصحاب الجذّة، فلماذا لم يدركوا هم هذه الحقيقة ويترك بعضهم البعض الآخر، وإذا كان هذا المنطق هو الصحيح، فلماذا نرفض الفوضوية في التفكير؟ وهل هذا الكلام إلا عين الاستهانة بدماء وأموال وأعراض المسلمين؟!

ولماذا نري عمر بن عبد العزيز يؤكّد عليّ أبي بكر عمرو بن حزم أن يكتب ما كان من حديث رسول الله وسنّة صاحبيه، أو في حديث آخر: عمرة، وفي ثالث: عمر؟!

وما هو المستبطن في خطبته: (إلا ما سنّ رسول الله وصاحبا، فهو دين نأخذ به وننتهي إليه، أمّا ما سنّ سواهما فإنا نرجئه...)!؟

ولماذا أرجأ عمر بن عبد العزيز سنّة عثمان وعلي؟ ألم يكونا من الخلفاء الراشدين الذين زعم أنّ رسول الله أكّد عليّ الأخذ بقولهم: (عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي)؟! وهل السنّة المتداولة اليوم هي سنّة الرسول، أم سنّة الصحابة؟ هذه تساؤلات بل تناقضات، يلزم البحث عنها في الفقه والتاريخ، وينبغي ألاّ تؤخذ النصوص عليّ علاّتها.

أمّا أصول الجرح والتعديل فقد رُسمت بعد رسول الله ومن قبل الحكام وتحت رعايتهم وإشرافهم مع الأخذ بنظر الاعتبار غلبة روح العصبية عليّ

تلك الأصول، فنسبة الضلال وفساد العقيدة والكذب وما شابهه إلي شيعة علي جاءت لتخالف مرويات هؤلاء مع أولئك فكريباً، وقد تركت تلك الأصول آثارها في سيرتنا وسلوكنا بحيث لا يمكن التحرر منها والابتعاد عنها من دون بحث وتحقيق، فلا محيص من المكوث عندها ودراسة جذورها تاريخياً وفقهياً، مع إيماننا بأنّ دراسة مثل هذه القضايا تفتح للباحث آفاقاً جديدة للمعرفة لم يكن قد تذوّق صدقها ودقّتها من قبل، وهو ما ندعو إليه الباحثين ونؤكّد عليه في بحوثنا ودراساتنا، وستقف في ثنايا هذا البحث وكذا في بحثنا عن (تاريخ الحديث النبوي)، وما كتبناه عن السنة بعد الرسول علي أنّ السنّة المتداولة اليوم لم تكن سنّة رسول الله، بل هي سنّة الرجال في كمّ ضخّم من أبوابها ومفرداتها.

نظريّة أهل البيت في الموضوع

إنّ الأئمّة من أهل البيت كانوا يشيرون إلي هذه الحقيقة تصرّيحاً وتلويحاً، في نصوص كثيرة، إليك بعضها لتقف علي رؤيتهم المميزة لها عن مدرسة أهل الرأي.

عن الباقر أنّه قال لجابر: يا جابر! لو كُنّا نُفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين، ولكنّا نُفتيهم بأثار من رسول الله صلي الله عليه وآله وأصول عنهم، نتوارثها

كابِر عن كابر، نَكْنِزُها كما يَكْنِزُ هؤلاء ذهَبَهُم وفَصَّتَهُم (1)).

وسأل رجلُ الصادقَ عن مسألة فأجابهُ فيها، فقال الرجلُ: أرايت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟

فقال له: مه! ما أحببتك فيه شيء فهو عن رسول الله، لسنا من (أرايت) في شيء (2)).

عن سعيد الأعرج قال، قلت لأبي عبد الله (الصادق) إن من عندنا ممن يتفقّه يقولون يردُّ علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنّة، نقول فيه برأينا؟

فقال أبو عبد الله: كذبوا ليس شيء إلا قد جاء في الكتاب وجاءت به السنّة (3)).

وعن أبي جعفر (الباقِر) أنّه سئل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجلُ: إنَّ الفقهاء لا يقولون هذا، فقال: ويحك! وهل رأيت فقيهاً قطّ، إنَّ الفقيه حقّ الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة المتمسك بسنّة النبي صلي الله عليه وآله (4)).

1- بصائر الدرجات: 320.

2- الكافي 1: 58، باب البدع والرأي والمقاييس، ح 21.

3- بصائر الدرجات: 321 - 322، الباب 15: ح 2، إختصاص المفيد: 281، أوائل المقالات للمفيد: 230، مستدرک وسائل الشيعة 17: 258، ح 21279.

4- الكافي 1: 70، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب، ح 8.

وفي رواية أُخري عنه صلي الله عليه وآله : ما أحد أكذب علي الله وعلي رسوله ممّن كذّبنا أهل البيت أو كذب علينا، لأنّنا إنّما نحدّث عن رسول الله صلي الله عليه وآله وعن الله، فإذا كُذّبنا فقد كُذّب الله ورسوله(1).

وعن الباقر أنّه قال: لو أنّا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا(2).

(وفي آخر: فلولا ذلك كتّاه هؤلاء الناس)(3).

ولكنا حدّثنا ببينة من ربّنا بينها لنبيه فينها لنا(4).

وفي خبر آخر عنه عليه السلام : أنّ الله علّم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلي الله عليه وآله علماً وعلّمنا والله الحديث(5).

روي ابن حزم بسنده عن ابن شبرمة أنّ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الصادق عليه السلام قال لأبي حنيفة: (اتق الله ولا تقس؛ فإنّنا نقف غداً نحن ومن خالفنا بين يدي الله، فنقول: قال رسول الله صلي الله عليه وآله ، قال الله تبارك

1- انظر قرب الإسناد: 350، مستدرک الوسائل 9: 91 - 92، ح 10309 واللفظ له، جامع أحاديث الشيعة 1: 181.

2- بصائر الدرجات: 319، الباب 14، ح 2.

3- بصائر الدرجات: 321، الباب 14، ح 9.

4- بصائر الدرجات: 319، الباب 14، ح 2.

5- الكافي 7: 442، باب ما لا يلزم من الإيمان والندور، ح 15، وسائل الشيعة 23: 224، ح 29426.

وتعالي...، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء(1).

وقد أخرج أبو نعيم في حليته بسنده عن ابن شبرمة قال دخلت أنا وأبو حنيفة علي جعفر بن محمد فقال لابن أبي ليلى: من هذا معك؟ قال: هذا رجل له بصر ونفاذ في أمر الدين، قال الصادق: لعله يقيس أمر الدين برأيه!

قال نعم.

فقال الصادق: يا نعمان هل قست رأسك بعد؟

قال: كيف أقيس رأسي؟

فقال الصادق: ما أراك تحسن شيئاً، فهل علمت كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟

فقال أبو حنيفة: فأخبرني عن الكلمة التي أولها كفر وآخرها إيمان؟

فقال الصادق: إذا قال العبد: لا إله فقد كفر؛ فإذا قال إلا الله فهو إيمان.

ثم أقبل عليه السلام علي أبي حنيفة فقال: يا نعمان، حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلي الله عليه وآله قال: .. أول من قاس أمر الدين برأيه إبليس، قال الله تعالي له اسجد لآدم فقال: (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ) فمن قاس الدين برأيه قرنه الله تعالي يوم القيامة بإبليس لأنه أبصر بالقياس).

ثم قال الصادق لأبي حنيفة: أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟

قال أبو حنيفة: قتل النفس.

فقال الصادق: فإنّ الله قبل في قتل النفس بشاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، ثم قال عليه السلام: أيهما أعظم الصلاة أو الصوم؟

قال أبو حنيفة: الصلاة، فقال عليه السلام: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فكيف ويحك يقوم لك قياس! اتق الله ولا تقس الدين برأيك(1).

وعن أبي شيبه، قال: سمعت الصادق يقول: ضلّ علم ابن شبرمة، عندنا الجامعة إملاء رسول الله وخطّ علي بيده، إنّ الجامعة لم تدع لأحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام، إنّ أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحقّ إلاّ بُعداً، إنّ دين الله لا يصاب بالقياس(2).

وعن الصادق أنّه قال: إنّ الله بعث محمّداً فختّم به الأنبياء فلا نبي بعده، وأنزل عليه كتاباً فختّم به الكتب فلا كتاب بعده - إلي أن قال - فجعله النبي صلي الله عليه وآله علماً باقياً في أوصيائه فتركهم الناس، وهم الشهداء علي أهل كلّ زمان حتّي عاندوا من أظهر ولاية ولادة الأمر، وطلب علومهم، وذلك أنّهم

1- حلية الأولياء 3: 196 - 197.

2- بصائر الدرجات: 166، باب 11، ح 23، الكافي 1: 57، باب البدع والرأي والمقائيس، ح 14.

ضربوا القرآن بعضه ببعض، واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ، واحتجوا بالخاص وهم يقدرّون أنه العام، واحتجوا بأول الآية، وتركوا السنّة في تأويلها، ولم ينظروا إلي ما يفتح الكلام وإلي ما يختمه، ولم يعرفوا موارده ومصادره إذ لم يأخذوه عن أهله فضلّوا وأضلّوا(1).

وجاء عن النبي قوله: مَنْ أفتي الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك(2).

وعن محمّد بن حكيم قال قلت للصادق: إن قوماً من أصحابنا قد تفقّهوا وأصابوا علماً ورووا أحاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم، فقال: لا، وهل هلك من مضى إلا بهذا وأشباهه(3)!

وقد ورد كلّ هذا وغيره في كنز العمال عن رسول الله صلي الله عليه وآله أنّه قال: تعمل هذه الأئمّة برهة بكتاب الله، ثمّ تعمل برهة بسنّة رسول الله، ثمّ تعمل برهة بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد ضلّوا وأضلّوا(4).

1- وسائل الشيعة 27: 200 - 201، ح 33593 عن رسالة المحكم والمتشابه للمرتضي.

2- المحاسن 1: 205، باب العقل، ح 61، الكافي 1: 43، باب النهي عن القول بغير علم، ح 9.

3- المحاسن: 212، باب العقل، ح 88.

4- مسند أبي يعلي 10: 240، ح 5856، الفردوس بمأثور الخطاب 2: 63، ح 2355، الاحكام لابن حزم 6: 220.

عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (الصادق) قال: لعن الله أصحاب القياس فإنهم غيروا كلام الله وسنة رسوله واتهموا الصادقين في دين الله (1).

وقد جاء هذا الكلام بنحو آخر عن الباقر، وذلك حينما ذكر له عن عبيدة السلماني أنه روي عن علي بيع أمهات الأولاد، فقال الباقر: كذبوا علي عبيدة أو كذب عبيدة علي علي، أما أراد القوم أن ينسبوا إليه الحكم بالقياس، ولا يثبت لهم هذا أبداً، نحن أفرأخ علي فما حدثناكم به عن علي فهو قوله، وما أنكرناه فهو افتراء عليه، ونحن نعلم أن القياس ليس من دين علي، وإنما يقيس من لا يعلم الكتاب ولا السنة، فلا تضلنكم روايتهم، فإنهم لا يدعون أن يضلوا... (2)

وعن أبي بصير، قال: قلت للصادق: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة رسول الله فننظر فيها؟ قال: لا، أما أنك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت علي الله عز وجل (3)(4).

1- أمالي المفيد: 52، وسائل الشيعة 27: 59، ح 33194.

2- دعائم الإسلام 2: 536، ح 1902، مستدرک وسائل الشيعة 17: 254، ح 21267.

3- المحاسن 1: 213، ح 90، الكافي 1: 56، باب البدع والراي والمقائيس، ح 11.

4- ليس من البعيد أن يكون مقصود الإمام عليه السلام التعريض بخطأ ما التزمته يد الإجتهد والرأي؛ وهو صحة إفتاء الامراء والحكام، لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره.

وعن علي بن الحسين: أن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة ولا يصاب إلا بالتسليم، فمن سلّم لنا سلّم ومن اقتدي بنا هُدي، ومن كان يعمل بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه شيئاً ممّا نقوله أو نقضي به حرجاً كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم(1).

وجاء عن رسول الله: إياكم وأصحاب الرأي فإنّهم أعيّتهم السنن أن يحفظوها فقالوا في الحلال والحرام برأيهم، فأحلّوا ما حرّم الله وحرّموا ما أحلّه الله فضلّوا وأضلّوا(2).

وعن علي أنّه قال: يا معشر شيعتنا المنتحلين مودّتنا! إياكم وأصحاب الرأي فإنّهم أعداء السنن، تقلّلت منهم الأحاديث أن يحفظوها وأعيّتهم السنّة أن يعوها - إلي أن يقول - فسئلوا عمّا لا يعلمون فأنفوا أن يعترفوا بأنّهم لا يعلمون فعارضوا الدين بأرائهم فضلّوا وأضلّوا(3).

وعن حبيب قال: قال لنا أبو عبد الله ما أحد أحبّ إلي منكم، إنّ الناس سلكوا سبلاً شتّى، منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وإنّكم

1- كمال الدين وتمام النعمة: 324، مستدرک الوسائل 17: 262، ح 21289.

2- عوالي اللئالي 4: 65، مستدرک وسائل الشيعة 17: 256 - 257، ح 21272.

3- مستدرک وسائل الشيعة 17: 309، ح 21429.

أخذتم بأمر له أصل (1)).

وقد يكون هذا هو معني آخر لما قاله أمير المؤمنين علي عن الناس بعد رسول الله صلي الله عليه وآله ، فعن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: سمعت أمير المؤمنين يقول: إنَّ الناس أَلُوا بعد رسول الله إلي ثلاثة: أَلُوا إلي عالم علي هدي من الله قد أغناه الله بما علم من علم عن علم غيره، وجاهل مدّع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره، ومتعلّم من عالم علي سبيل هدي من الله ونجاة، ثم هلك من ادّعي وخاب من افتري (2)).

وعن الصادق: إنَّ عندنا ما لا نحتاج معه إلي الناس، وإنَّ الناس لِيحتاجون إلينا، وإنَّ عندنا كتباً إملاء رسول الله وخطّ علي، صحيفة فيها كلّ حلال وحرام، وإنكم لتأتونا بالأمر فنعرف إذا أخذتم به ونعرف إذا تركتموه (3)).

هذا وقد كان الإمام علي قد صنّف الأحاديث الموجودة بيد الناس، وبين سبب الاختلاف فيها بقوله:

-
- 1- المحاسن: 156، باب ما خلق الله المؤمن من نوره، ح 87، الكافي 8: 146، ح 126.
 - 2- الكافي 1: 33، باب أصناف الناس، ح 1، وسائل الشيعة 27: 18، ح 33093.
 - 3- الكافي 1: 242 - 243، باب فيه ذكر الصحيفة، ح 6، وانظر بصائر الدرجات: 174، باب في الأئمة عليهم السلام، ح 7.

إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومُحكماً ومُتشابهاً، وحفظاً ووهماً. ولقد كُذِبَ علي رسول الله صلّي الله عليه وآله علي عهدِهِ، حتّي قامَ خطيباً فقال: أيها الناس! قد كثرت علي الكذّابة، فمن كذب علي مُتعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار. ثُمَّ كُذِبَ عليه من بعده. وإِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ:

رجل منافق يظهر الإيمان، مُتصنّع بالإسلام لا يتأتم ولا يتحرّج أن يكذب علي رسول الله مُتعمّداً، فلو عَلِمَ الناسُ أَنَّهُ مُنافِقٌ كَذَّابٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَصَدِّقُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا قَدْ صَدَّقَ رَسُولَ اللَّهِ وَرَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَأَخَذَ عَنْهُ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ! وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ وَوَصَّ فَهُمْ بِمَا وَصَّ فَهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ) (1) ثُمَّ بَقُوا، بَعْدَهُ فَتَقَرَّبُوا إِلَيَّ أُمَّةً الضَّالَّةَ وَالذُّعَاةَ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ، فَوَلَّوهُمْ الْأَعْمَالَ وَحَمَلُوهُمْ عَلَي رِقَابِ النَّاسِ وَأَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَالدُّنْيَا، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ.

وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئاً فَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ وَوَهَمَ فِيهِ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِباً، فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُرْوِيهِ فَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهَمَ لَمْ يَقْبَلُوهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهَمَ لَرَفَضَهُ.

وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَلَمْ يَحْفَظْ النَّاسِيخَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.

وَأَخْرَجَ رَابِعٌ لَمْ يَكْذِبْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ، خَوْفاً مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيماً لِرَسُولِ اللَّهِ، لَمْ يَنْسَهُ بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَيَّ وَجْهَهُ. فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَعَلِمَ النَّاسِيخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ، فَعَمِلَ بِالنَّاسِيخِ وَرَفَضَ الْمَنْسُوخَ، فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِثْلَ الْقُرْآنِ نَاسِيخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَخَاصٌّ وَعَامٌّ، وَمُحَكَّمٌ وَمُتَشَابِهٌ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ: كَلَامٌ عَامٌّ، وَكَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (1) فَيَسْتَبِيهِ عَلَيَّ

مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَمْ يَدْرَ مَا عَنِيَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَفْهَمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَلَا يَسْتَفْهِمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كَانُوا لَيَحِبُّونَ أَنْ يَجِيَّ الْأَعْرَابِيُّ وَالطَّارِئُ فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ حَتَّىٰ يَسْمَعُوا.

وَقَدْ كُنْتُ أُدْخِلُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ دَخَلَةً وَكُلَّ لَيْلَةٍ دَخَلَةً، فَيَخْلِينِي فِيهَا أَدْوَرُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ، وَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي، فَرَبَّمَا كَانَ فِي بَيْتِي يَأْتِينِي رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ أَخْلَانِي وَأَقَامَ عَنِّي نِسَاءً فَلَا يَبْقِي عِنْدَهُ غَيْرِي.

وَإِذَا أَتَانِي لِلْحَلْوَةِ مَعِي فِي مَنْزِلِي، لَمْ تَقُمْ عَنِّي فَاطِمَةُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي، وَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتَهُ أَجَابَنِي، وَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْهُ وَفُئِيتُ مَسْأَلِي ابْتِدَائِي، فَمَا نَزَلَتْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأْتُهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي، وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا، وَنَاسَخَهَا وَمُنَسَخَهَا، وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا، وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا - إِلَيَّ أَنْ يَقُولَ - وَلَا - عَلِمًا أَمْلَاهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتَهُ مِنْذُ دَعَا اللَّهُ لِي بِمَا دَعَا، وَمَا تَرَكَ شَيْئاً عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ، وَلَا أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ كَانَ أَوْ يَكُونُ وَلَا كِتَابٍ مِنْزَلٍ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَّمَنِي وَحَفِظْتَهُ، فَلَمْ أَنْسَ حَرْفًا

واحدًا، ثم وضع يده علي صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً(1).

بهذا التقسيم المنهجي الموضوعي يوقفنا الإمام علي علي رأي مدرسة أهل البيت في تلقي الصحابة، وواقع روايتهم عن النبي، ومكانته من رسول الله، ودور قريش في الشريعة. وإليك نصّاً آخر في هذا السياق عن نهج البلاغة - والحديث طويل منه:

(... فَانظُرُوا إِلَيَّ مَوَاقِعَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، حِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَعَقَدَ بِمِلَّتِهِ طَاعَتَهُمْ، وَجَمَعَ عَلَيَّ دَعْوَتَهُ أُلْفَتَهُمْ، كَيْفَ نَشَرَتِ النِّعْمَةَ عَلَيْهِمْ جَنَاحَ كَرَامَتِهَا، وَأَسَالَتْ لَهُمْ جَدَاوِلَ نَعِيمِهَا، وَالتَّقَاتِ الْمَلَّةُ بِهِمْ فِي عَوَانِدِ بَرَكَتِهَا، فَأَصَدَّ بِحُورِهَا فِي نِعْمَتِهَا غَرَقِينَ، وَفِي خُضْرَةِ عَيْشِهَا فَكْهِينَ؟! قَدْ تَرَبَّعَتِ الْأُمُورُ بِهِمْ فِي ظِلِّ سُلْطَانِ قَاهِرٍ، وَأَوْتَهُمُ الْحَالُ إِلَيَّ كَنَفِ عِزِّ غَالِبٍ، وَتَعَطَّفَتِ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ فِي ذُرِّي مَلِكٍ ثَابِتٍ، فَهُمْ حُكَّامٌ عَلَي الْعَالَمِينَ، وَمُلُوكٌ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِينَ: يَمْلِكُونَ الْأُمُورَ عَلَي مَنْ كَانَ يَمْلِكُهَا عَلَيْهِمْ، وَيَمْضُونَ الْأَحْكَامَ فِيْمَنْ كَانَ يَمْضِيهَا فِيهِمْ، لَا تُعْمَرُ لَهُمْ قَنَاءٌ، وَلَا تُفْرَعُ لَهُمْ صَفَاءٌ!

أَلَا وَإِنَّكُمْ قَدْ نَفَضْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنْ حَبْلِ الطَّاعَةِ، وَتَلَمَّثْتُمْ حِصْنَ اللَّهِ

1- نهج البلاغة 2: 189 ولم يذكره كله، الخطبة رقم 210، الكافي 1: 62، باب اختلاف الحديث، ح 1، عن كتاب سليم بن قيس: 182، باب علّة الفرق بين أحاديث الشيعة وأحاديث مخالفينهم. والتمن عنه.

الْمَصْدَرُوبَ عَلَيْكُمْ بِأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدِ امْتَنَّ عَلَيَّ جَمَاعَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِيمَا عَقَدَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَبْلِ هَذِهِ الْأَلْفَةِ الَّتِي يَنْتَقِلُونَ فِي ظِلِّهَا، وَيَأْوُونَ إِلَيَّ كَنَفِهَا، بِنِعْمَةٍ لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَهَا قِيمَةً؛ لِأَنَّهَا أَرْجَحُ مِنْ كُلِّ ثَمَنٍ، وَأَجَلُّ مِنْ كُلِّ خَطَرٍ.

وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ صِرْتُمْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَعْرَابًا، وَبَعْدَ الْمَوْلَاةِ أَحْرَابًا، مَا تَتَعَلَّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِاسْمِهِ، وَلَا تَعْرِفُونَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا رِسْمَهُ!

تَقُولُونَ: (النَّارُ وَلَا الْعَارُ)، كَأَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُكْفَمُوا الْإِسْلَامَ عَلَيَّ وَجْهِي أَنْتَهَاكَ لِحَرِيمِهِ، وَنَقْضًا لِمِيثَاقِهِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ لَكُمْ حَرَمًا فِي أَرْضِهِ، وَأَمْنًا بَيْنَ خَلْقِهِ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَجَأْتُمْ إِلَيَّ غَيْرِهِ حَارَبْتُكُمْ أَهْلَ الْكُفْرِ، ثُمَّ لَا جَبْرَائِيلَ وَلَا مِيكَائِيلَ وَلَا مُهَاجِرُونَ وَلَا أَنْصَارًا يَنْصَرُّونَكُمْ، إِلَّا الْمُقَارَعَةَ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَكُمْ.

وَإِنَّ عِنْدَكُمْ الْأَمْثَالَ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ وَقَوَارِعِهِ، وَأَيَّامِهِ وَوَقَائِعِهِ، فَلَا تَسَّ تَبْطِنُوا وَعَيْدُهُ جَهْلًا بِأَخِيهِ، وَتَهَاوُنًا بِبَطْشِهِ، وَيَأْسًا مِنْ بَأْسِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَلْعَنِ الْقُرْنَ الْمَاضِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ إِلَّا لِتَرْكِهِمُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَعَنَ اللَّهُ السُّفَهَاءَ لِرُكُوبِ الْمَعَاصِي، وَالْحُلَمَاءَ لِتَرْكِ التَّنَاهِي.

أَلَا وَقَدْ قَطَعْتُمْ قَيْدَ الْإِسْلَامِ، وَعَطَلْتُمْ حُدُودَهُ، وَأَمْتُمُّ أَحْكَامَهُ، أَلَا وَقَدْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالنِّكَثِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ: فَأَمَّا النَّاكِثُونَ فَقَدْ قَاتَلْتُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَقَدْ جَاهَدْتُ، وَأَمَّا الْمَارِقَةُ فَقَدْ دَوَّخْتُ، وَأَمَّا شَيْطَانُ

الرَّذَاهَةَ فَقَدْ كَفَيْتُهُ بِصَدِّعِقَةٍ سَمِعْتُ لَهَا وَجِبَةً قَلْبِهِ، وَرَجَّةَ صَدْرِهِ وَبَقِيَّةَ بَقِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَلَسْتُ أَدْنَى فِي الْكِرَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَدِيلَتِهِ مِنْهُمْ إِلَّا مَا يَتَشَدَّرُ فِي أَطْرَافِ الْبِلَادِ تَشَدُّرًا.

أَنَا وَصَدِّعْتُ فِي الصَّغَرِ بِكَلَاكِلِ الْعَرَبِ، وَكَسَرْتُ نَوَاجِمَ قُرُونِ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَوْضِعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الْخَصِيصَةِ، وَصَدِّعْتَنِي فِي حَجْرِهِ وَأَنَا وَلَدٌ، يَصُدُّنِي إِلَى صَدْرِهِ، وَيَكْنُفُنِي إِلَى فِرَاشِهِ، وَيَمْسُنِي جَسَدَهُ، وَيَشُدُّنِي عَرْفَهُ، وَكَانَ يَمْضُغُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَلْفُمُنِيهِ، وَمَا وَجَدَ لِي كَذِبَةً فِي قَوْلٍ، وَلَا خَطْلَةً فِي فِعْلٍ، وَلَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَ فَطِيمًا أَكْبَرًا مَلِكًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ؛ يَسْلُكُ بِهِ طَرِيقَ الْمَكَارِمِ، وَمَحَاسِنِ أَخْلَاقِ الْعَالَمِ، لَيْلَهُ وَنَهَارُهُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَتَّبِعُهُ اتِّبَاعَ الْفَصِيلِ أَثَرُ أُمَّهِ، يَرْفَعُ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ عِلْمًا، وَيَأْمُرُنِي بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَلَقَدْ كَانَ يَجَاوِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِحَرَاءِ، فَأَرَاهُ وَلَا يَرَاهُ غَيْرِي، وَلَمْ يَجْمَعْ بَيْتٌ وَاحِدٌ يَوْمَئِذٍ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَحَدِيدِجَةَ، وَأَنَا ثَالِثُهُمَا، أَرَى نُورَ الْوَحْيِ وَالرَّسَالَةِ، وَأُشْمُ رِيحَ النَّبُوَّةِ.

وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَنَّةَ الشَّيْطَانِ حِينَ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الرَّنَّةُ؟ فَقَالَ: (هَذَا الشَّيْطَانُ أَيْسَ مِنْ عِبَادَتِهِ، إِنَّكَ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ، وَتَرَى مَا أَرَى، إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيِّ، وَلَكِنَّكَ وَزِيرٌ، وَإِنَّكَ لَعَلِي خَيْرٌ).

وَلَقَدْ كُنْتُ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَمَّا آتَاهُ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ قَدِ ادَّعَيْتَ عَظِيمًا لَمْ يَدْعِهِ آبَاؤُكَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَيْتِكَ، وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ أَمْرًا إِنْ أَجَبْتَنَا إِلَيْهِ وَأَرَيْتَنَا عِلْمَنَا أَنَّكَ سَاحِرٌ كَذَّابٌ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَمَا نَسْأَلُونَ؟ قَالُوا: تَدْعُونَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ حَتَّى تَنْفَلِحَ بِعُرُوقِهَا وَتَقِفَ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنْ فَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ ذَلِكَ أَنْتُمْ تَهْدُونَ بِالْحَقِّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَأْرِيكُمْ مَا تَطْلُبُونَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكُمْ لَا تَقِينُونَ إِلَيَّ خَيْرًا، وَإِنَّ فِيكُمْ مَنْ يَطْرَحُ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْ يَحْزِبُ الْأَحْزَابَ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أَيُّهَا الشَّجَرَةُ! إِنْ كُنْتَ تُوْمِنِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ لَهُ فَانْقَلِعِي بِعُرُوقِكَ حَتَّى تَقِفِي بَيْنَ يَدَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَأَنْقَلَعَتْ بِعُرُوقِهَا وَجَاءَتْ وَلَهَا دَوِي شَدِيدٌ، وَقَصَفْتُ كَقَصْفِ أَجْنِحَةِ الطَّيْرِ، حَتَّى وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مُرْفَرَفَةً، وَأَلْقَتْ بِغُصْنِهَا الْأَعْلَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِبَعْضِ أَغْصَانِهَا عَلَيَّ مِنْكِبِي وَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَلَمَّا نَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيَّ ذَلِكَ قَالُوا عُلُوءًا وَأَسَةً تَكْبَارًا: فَمُرْهَا فَلْيَأْتِكَ نَصٌّ فَهِيَ وَبَيْتِي نَصٌّ فَهِيَ، فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ نَصٌّ فَهِيَ كَأَعْجَبِ إِقْبَالٍ وَأَشَدِّهِ دَوِيًّا، فَكَادَتْ تَلْتَفُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالُوا كُفْرًا وَعُتُوًّا: فَمُرْ هَذَا النِّصْفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيَّ نِصْفِهِ كَمَا كَانَ، فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَرَجَعَ، فَقُلْتُ أَنَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

فَأَنبِيَّ أَوَّلَ مُؤْمِنٍ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوَّلَ مَنْ أَقْرَبَ بَانَ الشَّجَرَةَ فَعَلَتْ مَا فَعَلْتَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَصَدِّقًا بِنَبِيِّتِكَ وَإِجْلَالًا لِكَلِمَتِكَ، فَقَالَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ: بَلْ سَاحِرٌ كَذَّابٌ! عَجِيبُ السَّحْرِ خَفِيفٌ فِيهِ، وَهَلْ يَصَدِّقُكَ فِي أَمْرِكَ إِلَّا مِثْلُ هَذَا؟! (يَعْنُونَنِي) وَإِنِّي لَمِنْ قَوْمٍ لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَنَّهُمْ: سَيِّمَاهُمْ سَيِّمَاءُ الصِّدِّيقِينَ، وَكَلَامُهُمْ كَلَامُ الْأَبْرَارِ، عُمَارُ اللَّيْلِ وَمَنَازُ النَّهَارِ، مُتَمَسِّكُونَ بِحَبْلِ الْقُرْآنِ، يَحْيُونَ سُنْنَ اللَّهِ وَسُنْنَ رَسُولِهِ، لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَلَا يعلُونَ وَلَا يغلُونَ، وَلَا يفسِدُونَ: قُلُوبُهُمْ فِي الْجَنَانِ، وَأَجْسَادُهُمْ فِي الْعَمَلِ (1).

نعم لقد وصل الأمر بالأمّة إلى هذا الحدّ، وهو كما قال الدهلوي في رسالته: (ولمّا انقضى عهد الخلفاء الراشدين أفضت الخلافة إلى قوم تولّوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوي والأحكام، فاضطّروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم. وكان بقي من العلماء من الطراز الأوّل، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فرأى أهل تلك الأعصار غير العلماء إقبال الأمّة عليهم مع إعراضهم، فاشتروا طلب العلم توصّلاً إلى نيل العزّ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أدلّة بالإقبال عليهم، إلا من وقفه

1- نهج البلاغة 2: 153 - 160، الخطبة رقم 192 المعروفة ب(القاصعة).

تخوف وتأصيل

كان النبي صلي الله عليه وآله يتخوف من سلطة القبيلة في الشريعة، والتي نهى عنها القرآن الكريم. وكان رسول الله صلي الله عليه وآله يؤكد أن علي بن أبي طالب هو الوحيد الذي يعرف تفسير وتأويل الآيات والأحاديث كلها، وأنه بعيد عن الروح القبيلية والآراء الارتجالية.

فجاء عن أبي سفيان أنه قال للإمام علي بعد أن عين أبو بكر للخلافة قوله: ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش ثم قال لعلي: ابسط يدك اباعك، فوالله إن شئت لا ملأنتها علي ابي فصيل - يعني أبا بكر - خيلاً ورجلاً، فامتنع عليه علي ((2)).

وفي بعض النصوص قال علي: يا أبا سفيان طال ما عادت الإسلام وأهله فلم تضره بذلك شيئاً.

-
- 1- انظر رسالة الإنصاف للدهلوي وهي مذكورة في دائرة المعارف لفريد وجدي مادة (جهد). وقد نقل الفيض القاساني في الاصول الاصيلية: 183 هذا الكلام عن أبي حامد الغزالي في مبد نشوء علمي الكلام.
- 2- شرح نهج البلاغة 1: 221. وانظر المصنف لعبد الرزاق 5: 451، ح 9767، تاريخ الطبري 2: 237، المستدرک علي الصحيحين 3: 83، ح 4462، الاستيعاب لابن عبد البر 3: 974، 4: 1679.

روي ربيعي عن علي أنه قال: لَمَّا كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين، فيهم سهيل بن عمرو وأناس من رؤساء المشركين، فقالوا: يا رسول الله! خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا وليس لهم فقه في الدين، وإنما خرجوا فراراً من أموالنا وضياعنا، فاردُّهم إلينا.

قال رسول الله: فإن لم يكن لهم فقه في الدين سنفقَّهم. يا معشر قريش! لتنتهَّنَّ أو ليعتثنَّ الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف علي الدين، قد امتحن الله قلبه علي الأيمان.

قالوا: من هو يا رسول الله؟ وقال أبو بكر: من هو يا رسول الله؟ وقال عمر: من هو يا رسول الله؟

قال: هو خاصف النعل، وكان قد أعطي علياً نعله يخصفها(1).

والنصوص الحديثية والتاريخية تؤكد أنّ الرسول صلي الله عليه وآله كان يعلم أنّ الخلاف بين أمته من بعده واقع لا محالة، إذ أخبره جبرئيل بذلك، فعنه صلي الله عليه وآله: أتاني جبرائيل فقال: يا محمداً أمتك مختلفة من بعدك(2).

وأخرج الحكيم الترمذي عن عمر بن الخطّاب، قال: أتاني جبرئيل آنفاً،

1- سنن الترمذي 5: 634، ح 3715 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

2- اسد الغابة 4: 26، سنن الترمذي 5: 298، ذخائر العقبى: 76. والفتح الرباني: 1.

فقال: أتاني رسول الله صلي الله عليه وآله وأنا أعرف الحزن في وجهه فأخذ بلحيتي، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قال: أتاني جبرئيل، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قلت: أجل، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فَمِمَّ ذاك يا جبرئيل؟ قال: إِنَّ أُمَّتَكَ مُفْتَنَةٌ بِعَدِكَ بِقَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ.

قلت: فتنة كفر أو فتنة ضلالة.

قال: كل ذلك سيكون.

قلت: ومن أين ذاك وأنا تارك فيهم كتاب الله تعالى.

قال: بكتاب الله يضلّون، وأول ذلك من قبل قرّائهم وأمرائهم، يمنع الأمراء الناس حقوقهم فلا يعطونها فيقتتلوا، ويتبع القراء أهواء الأمراء فيمدّونهم في الغي ثم لا يقصرون.

قلت: يا جبرئيل، فَمِمَّ يسلم من يسلم منهم.

قال: بالكفّ والصبر، إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعه تركوه(1).

إن ابتلاء الأمة وامتحانها كان يدور مدار أخذهم بأقوال أهل بيت الرسول وعدمه، فعن خالد بن عرفطة قال، قال رسول الله: إنكم سُنْبُتُونَ

1- كتاب السنّة لابن أبي عاصم 1: 132، الباب 57، ح 303، نواذر الاصول في أحاديث الرسول 2: 248 - 249، والتمن عنه، العلل المتناهية 2: 851 - 852، حديث في الفتن، ح 1424، الدر المنثور 3: 634.

في أهل بيتي من بعدي(1)).

أوقوله في حديث الثقلين: ... أيها الناس! فاتمأ أنا بشر يوشك أن يأتي رسولٌ إليّ فأجيب، وأنا تاركٌ فيكم ثقلين، أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به؛ فحثّ عليّ كتاب الله ورغّب فيه. ثمّ قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي(2)).

وجاء عنه صلي الله عليه وآله: (لا يؤمن أحدكم حتّى أكون أحبّ إليه من نفسه، وأهلي أحبّ إليه من أهله، وعترتي أحبّ إليه من عترته، وذاتي أحبّ إليه من ذاته)(3)).

وكذا قوله (... وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض،

1- المعجم الكبير 4: 192، ح 4111، الجامع الصغير للسيوطي 1: 388، ح 2535، البيان والتعريف 1: 254.

2- مسند أحمد 4: 366، صحيح مسلم 4: 1873، ح 2408، المعجم الكبير 5: 183، ح 5028.

3- المعجم الأوسط 6: 59، ح 5790، الفردوس بمأثور الخطاب 5: 154، ح 7796، كنز العمال 1: 41، ح 93 عن المعجم الأوسط وفيه: وذريتي أحبّ إليه من ذريته، بدل وذاتي أحبّ إليه من ذاته.

فانظروا كيف تخلفوني فيهما(1)).

وقد علّق صاحب (الفتح الربّاني) علي الحديث السابق بقوله: ... أي إن ائتمرتُم بأوامر كتابه وانتهيتُم بنواهيه واهتديتُم بهدي عترته واقتديتُم بسيرته، اهتديتُم فلم تضلّوا(2)).

وفي (تحفة الأحوذى) عند شرحه لقوله صلي الله عليه وآله : (فانظروا كيف تخلفوني فيهما): النظر بمعني التأمل والتفكر، أي تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي إياكم، هل تكونون خَلْفَ صِدْقٍ أو خَلْفَ سِوَاءٍ(3)؟!

وقال الزرقاني في (شرح المواهب):

أمّا الكتاب، فلاّته معدن العلوم الدينية والأسرار والحكم الشرعية، وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق.

وأما العترة فلاّنّ العنصر إذا طاب أعان علي فهم الدين؛ فطيب العنصر يؤدّي إلي حسن الأخلاق، ومحاسنها تؤدّي إلي صفاء القلب ونزاهته وطهارته، لهذا أكد رسول الله في عدّة مواطن علي لزوم اتباع أهل بيته وأنهم أولي الناس برعاية شؤون الأمة، ولهذا جعل مثلهم كمثّل سفينة نوح، من

1- مسند أحمد 3: 17، 11147، سنن الترمذي 5: 663، ح 3788، السنن الكبرى للنسائي 5: 45، ح 8148، المعجم الكبير 3: 65، ح 2679.

2- الفتح الربّاني في ترتيب مسند أحمد 22: 104.

3- تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذي 10: 197.

ركبها نجا ومَن تخَلَّف عنها غرق(1)).

وقال صاحب (التاج الجامع للأصول) في شرح الحديث السابق: يقول النبي: أحسنوا خلافتي فيهما باحترامهما والعمل بكتاب الله وما يراه أهل العلم من آل البيت أكثر من غيرهم(2)).

وقال النووي وهو يعلِّق علي الثقلين: سمِّي ثقلين لعَظَمهما وكبير شأنهما، وقيل لثقل العمل بهما(3)).

وقال الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي في (الكاشف عن حقائق السنَّة النبوية): قوله صلي الله عليه وآله: (إني تارك فيكم) إشارة إلي أنهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله صلي الله عليه وآله(4)).

وقال نور الدين السمهودي في (جواهر العقدين):... والحاصل أنه لما كان كلَّ من القرآن العظيم والعترة الطاهرة معدناً للعلوم الدينية والأسرار والحكم النفسية الشرعية وكنوز دقائقها واستخراج حقائقها أطلق صلي الله عليه وآله

1- شرح المواهب 2: 8 والحديث تجده في المستدرک علي الصحيحين 2: 373، ح 3312 قال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه، و3: 163، ح 4720، المعجم الكبير 3: 46، ح 2638، والمعجم الأوسط 6: 85، ح 5870، والمعجم الصغير 2: 84، ح 825، مسند الشهاب 2: 273، ح 1342، ح 1343.

2- التاج الجامع للأصول 1: 48.

3- النووي شرح مسلم 15: 180 كتاب الفضائل، فضائل علي.

4- تحفة الأhoodي 10: 197 عن الطيبي.

عليهما الثقليين، ويرشد لذلك حثّه في بعض الطرق السالفة علي الاقتداء والتمسك والتعلم من أهل بيته(1).

وقال ابن حجر في (الصواعق): (سمي رسول الله القرآن وعترته الثقليين، لأنّ الثقل كلُّ نَفِيسٍ خَطِيرٍ مَصُونٍ، وهذان كذلك؛ إذ كلٌّ منهما معدن للعلوم الدنيوية، والأسرار والحكم العلية، والأحكام الشرعية، ولذا حثّ صلي الله عليه وآله علي الاقتداء والتمسك بهم، والتعلّم منهم، وقال: الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت. وقيل: سُمِّيَا ثِقَلَيْنِ لِثِقَلِ وَجُوبِ رِعَايَةِ حَقُوقِهِمَا(2)).

قال الخطابي في (غريب الحديث) وابن منظور في (لسان العرب) والزبيدي في (تاج العروس) وابن الأثير في نهايته، والنووي في شرحه وغيرهم في شرح الحديث: سُمِّيَا ثِقَلَيْنِ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهِمَا ثَقِيلٌ، وَالْعَمَلُ بِهِمَا ثَقِيلٌ(3).

وقال شهاب الدين الخفاجي في (نسيم الرياض) وهو يعدّد الأقوال في تفسير حديث الثقليين: والثقلين، تثنية الثقل، وهو ما

1- الصواعق المحرقة 2: 442.

2- الصواعق المحرقة 2: 442.

3- غريب الحديث للخطابي 2: 192، النهاية في غريب الحديث 1: 216، لسان العرب 2: 192، تاج العروس 7: 245، شرح النووي علي صحيح مسلم 15: 180.

يثقل ضدَّ الخفة، وهما الإنس والجان. فسماهما ثقلين تعظيماً لشأنهما، وإنَّ عمارة الدين بهما، كما تعمُر الدنيا بالإنس والجنّ. ولرجحان قدرهما، لأنَّ الرجحان في الميزان بثقل ما فيها، أو لأنَّه يتقل رعاية حقوقهما.

السابع: كون كلِّ منهما مصنوعاً عن الخطأ والخلط وعن السهو والزلل وطهارتها عن الدنس والرجس وعن الباطل والكذب، ويؤيده بعض فقرات الحديث ويناسبه المعنى اللغوي؛ لأنَّ الثقل في اللغة كما تقدّم الشيء النفيس المصون.

أمّا طهارة الكتاب المبين وصيانته عمّا ذكره فمعلوم، فإنّه من عند الله العليم، وهو لديه لعلّي حكيم فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وأمّا طهارة العترة الطيبة فيما أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، لا يقولون الباطل ولا يعملونه ولا يأمرون به، وهم الصادقون الذين أمر الله المؤمنين أن يكونوا معهم، فلولا ذلك لم يجعلهم أقران الكتاب، فإنّه لا يمسّه إلا المطهرون(1).

ولابن حجر المكي بعد نقله دعاءً من الإمام السجّاد كلام في

1- جامع أحاديث الشيعة 1: 83 عن نسيم الرياض 3: 409.

(الصواعق) قال: فإلي من يفزع خلف هذه الأمة وقد دَرَسَتْ أعلام هذه الملة ودانت الأمة بالفرقة والاختلاف، يكفّر بعضهم بعضاً والله يقول (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) (1)؟! فَمَنْ الموقوف به علي إِبلاغ الحجّة وتأويل الحكم إلا أعدل الكتاب وأبناء أئمة الهدى ومصايح الدجي، الذين احتجّ الله بهم علي عباده ولم يدع الخلق سُدّي من غير حجّة؟! هل تعرفونهم أو تجدونهم إلا من فروع الشجرة المباركة وبقايا الصفوة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وبرّاهم من الآفات وافترض مودّتهم في الكتاب (2)؟!!

لقد استبان بما سبق أنّ رسول الله كان يعني بتأكيده علي العترة هو الأخذ عنهم في العقيدة والفقّه وفي كلّ مجالات الحياة، لأنّهم آله وذريته العارفون بسنته؛ وكان يتخوّف من عاقبة الأمة وانحرافها عن طريقه وسنته، لأنّ الخلافة وما تتلوها من أمور العصبية والقبلية ستؤثّر - لا محالة - علي الأحكام، وتبعد الناس عن أهل البيت وبالتالي يكون الابتعاد عن المصدر الصحيح للتشريع الإسلامي - السنة النبوية -، كما حدّث بالفعل، وهذا هو بعينه ما كان يتخوّف منه رسول الله صلي الله عليه وآله علي أمّته.

1- آل عمران: 105.

2- جامع أحاديث الشيعة 1: 84 عن الصواعق: 150 وفي الصواعق المحرقة المطبوع حديثاً 2: 444 تري جملة: إلي أهل الكتاب بدل (إلا أعدل الكتاب).

ولو أمعنت النظر في نصوص النبي والأئمة من ولده لرأيت التأكيد علي جملة (الضلال)، التي تعني الابتعاد عن جادة الصراط.

ففي رزية يوم الخميس قال: (أتوني بدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعدي أبداً)(1).

وقوله في حجة الوداع: (... ما إن أخذتم بهما لن تضلّوا)(2)،

وقوله لما أتى إليه عمر بجوامع من التوراة: (والذي نفسي بيده، لو أن موسى أصبح فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتهم)(3)

وغيرها. وقد جاء هذا المفهوم في كلام أهل بيته، وعن ابنته فاطمة الزهراء صريحاً في خطبها وكلماتها.

وقد قال الشيخ محمد الحنفي في شرح الجامع الصغير، وفي حاشية شرح العزيمي 2: 417، وحديث العيبة (عبية علمي) أي وعاء علمي الحافظ له، فإنه مدينة العلم، ولذا كانت الصحابة تحتاج إليه في تلك المشكلات، ولذا

1- صحيح البخاري 4: 1612، باب مرض النبي صلي الله عليه وآله ووفاته، ح 4168، صحيح مسلم 3: 1259، باب ترك الوصية، ح 1637.

2- مسند أحمد 3: 59، ح 11578، سنن الترمذي 5: 662، باب مناقب أهل بيت النبي، ح 3786، المعجم الأوسط 5: 89، ح 4757، المستدرک علي الصحيحين 3: 118، ح 4577.

3- مصنف عبد الرزاق 6: 113، ح 10164، مسند أحمد 3: 470، ح 265، سنن الدارمي 1: 126، ح 435.

كان يسأله سيدنا معاوية في زمن الواقعة عن المشكلات فيجيبه فتقول له الجماعة: ما لك تجيب عدونا؟ فيقول: أما يكفيكم أنه يحتاج إلينا؟ ووقع له فكّ مشكلات مع سيدنا عمر، فقال: ما أبقاني الله أن أدرك قوماً ليس فيهم أبو الحسن، أو كما قال، فقد طلب أن لا يعيش بعده، ثم ذكر قضايا فيها حديث اللطم والذي أخرجه الطبري في الرياض النضرة.

وقال المناوي في فيض القدير 4:356 عن حديث العيبة: والعبية ما يحرز الرجل فيه نفائسه، قال ابن دريد: وهذا من كلامه الموجز الذي لم يسبق ضرب المثل به في إرادة اختصاصه بأموره الباطنية التي لا يطلع عليها أحد غيره، وذلك غاية في مدح علي.

وعليه فقد اتضح لك بعض أصول الاختلاف بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء، وأنّ الأصول الفكرية كانت الخلاف الكبير بينهما، وأنّ العترة طلبوا الخلافة لكي يحققوا أهداف الشريعة وستة رسول الله صلي الله عليه وآله، إذ الخلافة في نفسها ليس لها أدنى سبيل إلي نفوسهم وليس لهم أدنى ميل إليها. قال ابن عباس: دخلت علي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بذي قار، وهو يخصف نعله، فقال لي: ما قيمة هذا النعل؟ فقلت: لا قيمة لها. فقال عليه السلام: (والله ليهي أحب إلي من إمرتكم، إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً) (1).

هذا، وأنّ العترة من أهل البيت لا يرتضون العمل بما ينقل عنهم إلا بعد عرضه علي الكتاب؛ فإن وافق القرآن وأحرز تطابقه معه يؤخذ به، وإن خالفه يطرح ويضرب به عرض الحائط - حسب تعبيرهم - كلّ ذلك حرصاً منهم علي إيضاح الضوابط التي يؤخذ أو يردّ علي أساسها الحديث، وليس حسن الظنّ بالصحابة وما شاكلة من الأمور التي يمكن الاعتماد عليها وبناء الشريعة وفقهها مع ما قدّمنا من أمور وأدلة.

وهذا هو معني الوجدوية في الفكر والأصول، فكلام العترة يفسّر القرآن، والقرآن يشيد بطهارة العترة، ف- (علي مع القرآن، والقرآن مع علي)(1)

وأنت لا تري في كلام العترة تخالفاً مع القرآن وكذا العكس!

وهذا بعكس فقه الخلفاء الذين لم يرتضوا عرض فقه الرجال علي القرآن، وربّما كانوا يعدّون ذلك من عمل الزنادقة(2)!

لمعرفتهم بوجود تباين في كثير من الأحيان بين القرآن واجتهادات الصحابة، بل يجعلون فقه الصحابة وعملهم مخصّصاً حتّي للكتاب العزيز - الذي لا يأتيه الريب - حبّاً أعمي، إذ قال الشيخ محمّد أبو زهرة: (إنّ الأحناف والحنابلة اعتبروا عمل

1- المعجم الصغير 2: 82، ح 720، المستدرک علي الصحيحين 3: 134، ح 4628 قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

2- قد مرّ عليك كلام ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله، وراجع مقدّمة مصنّف ابن أبي شيبة.

الصحابي مخصّصاً للكتاب، معلّين بأنّ الصحابي العالم لا يترك العمل بعموم الكتاب إلاّ للدليل فيكون عمله علي خلاف عموم الكتاب دليلاً علي التخصيص وإنّ قوله بمنزلة عمله(1).

وقد مر عليك كلام الصاوي الذي هو اعجب من هذا بكثير حيث اعتبر الخارج عن المذاهب الاربعة ضالاً مضلاً(2).

وهذا من أعجب العجب.

عمر بن الخطّاب والأمويون

عقيب ما قدّمنا لا يمكننا إلاّ التصريح بدور الخليفة عمر بن الخطّاب في تحكيم فقه الأمويين؛ لأنّه ثبت مواطى أقدامهم يامضائه إمارة الشام لمعاوية بعد أخيه يزيد،(3)

واقتراحه علي أبي بكر بأن يترك ما بيد أبي سفيان من الصدقات ليضمن ولاءه(4)،

وأن يعين ابنه يزيد بن أبي سفيان قائداً لجيش

1- أبو حنيفة، لأبي زهرة: 304.

2- مر كلامه في صفحة 267 وانظر حاشية الصاوي علي تفسير الجلالين 3: 10 ط دار إحياء التراث العربي.

3- المصنف لعبد الرزاق 5: 456، غزوة ذات السلاسل، ح 9770، الاستيعاب 2: 625، ت 988 لسعيد بن عامر، البداية والنهاية 8: 21، الإصابة 6: 152، ت 8074.

4- شرح النهج لأبن أبي الحديد 2: 44 عن كتاب السقيفة للجوهري.

الشام، وقوله عن معاوية: تذكرون كسري وعندكم معاوية(1)،

أو قوله لما ذكر معاوية عنده وقصر ودهاءهما: دعونا من ذم فتي قريش وابن سيدها من يضحك في الغضب ولا ينال إلا علي الرضا ومن لا يأخذ ما فوق رأسه إلا من تحت قدميه(2).

والنصوص الأخرى التي تؤكد علي أنّ معاوية لمّا ولاه عمر جاءته رسالة من أبيه وأخري من أمّه؛ قال له أبوه فيها: يا بني! إنّ هؤلاء الرهط من المهاجرين سبقونا وتأخرنا فرفعهم سبهم وقصر بنا تأخيرنا، فصاروا قادة وسادة، وصرنا أتباعاً، وقد ولّوك جسيماً من أمورهم فلا تخالفهم، فإنّك تجري إلي أمد، فنافس فيه فإن بلغته أورثته عقبك!

وقالت له أمّه في رسالتها: والله يا بني؛ إنّ قلّ أن تلد حرّة مثلك، وإنّ هذا الرجل (أي عمر) قد استنهضك في هذا الأمر، فاعمل بطاعته فيما

-
- 1- تاريخ الطبري 3: 264، وانظر الاستيعاب 3: 1417، ت 2435 لمعاوية بن أبي سفيان وفيه قول عمر حين دخل الشام ورأى معاوية قد استقبله في موكب عظيم قال: هذا كسري العرب، وتهذيب الأسماء للنووي 2: 407، الإصابة 6: 153، ت 8074 لمعاوية بن أبي سفيان.
- 2- الاستيعاب 3: 1418، ت 24350 لمعاوية، تاريخ دمشق 59: 112 والتمن له، البداية والنهاية 8: 124.

أحببت وكرهت(1)؟

وجاء، فيما دار بين معاوية وعمر لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ، قول معاوية لعمر:

فَمُرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا شِئْتَ، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ(2).

بهذه السياسة: (مُرْنِي أُمَّتِلْ) و(عَلِّمْنِي أُمَّتِلْ) استطاع معاوية أن يستولي علي قلب الخليفة عمر بن الخطاب، وقد كان عمر قد وُلِّيَ جمعاً من بني أمية ومحبيه علي بعض الولايات، فولِّيَ عمرو بن العاص فلسطين والأردن(3).

وولِّيَ الوليد بن عقبة صدقات بني تغلب، وكان من المقرَّبين إليه(4).

وولِّيَ يعلي بن أمية علي بعض بلاد اليمن(5)،

وجعل المغيرة بن شعبة

1- تاريخ دمشق 70: 186، البداية والنهاية 8: 118.

2- الاستيعاب 3: 1417، تاريخ دمشق 59: 112، البداية والنهاية 8: 125، سير أعلام النبلاء 3: 133، وانظر الطبري في تاريخه 3: 265.

3- تاريخ خليفة 1: 155، فتوح البلدان 1: 145، تاريخ دمشق 46: 157، 59: 111.

4- المنتظم 6: 5، تهذيب الكمال 31: 54، تهذيب التهذيب 11: 126، البداية والنهاية 8: 214.

5- تاريخ الطبري 2: 361، 2: 380، الإصابة 3: 256، 5: 390، تهذيب الأسماء 2: 459، ت 703 ليعلي بن أمية.

أميراً علي الكوفة(1))،

وولي عبد الله بن أبي سرح - أخا عثمان من الرضاة - علي صعيد مصر(2))

- وفي عهد عثمان ضمت إليه مصر كلها(3))

إنّ الخليفة عمر بن الخطّاب قد اعتمد علي نحو واضح علي الأمويين ومعاضديهم في توليته الولايات والأعمال، وفي الوقت نفسه أعرض عن تولية بني هاشم وكما صرّح هو نفسه لابن عبّاس - لمّا أراد توليته علي حمص بعد موت واليها - فقال له:

يا ابن عبّاس! إنّي خشيت أن يأتي عليّ الذي هو آت (أي الموت) وأنت علي عمّك فتقول: هلّمّ إلينا ولا هلّمّ إليكم دون غيركم(4)).

ونحوه تصرّح ابن عوف لعلي - وفيه تطبيق لسياسة الشيخين - : أباعك علي شرط أن لا تجعل أحداً من بني هاشم علي رقاب الناس(5)).

1- تاريخ خليفة 1: 154، فتوح البلدان 1: 297، تاريخ الطبري 2: 499، تاريخ الخلفاء 1: 133، شذرات الذهب 1: 56.

2- سير أعلام النبلاء 3: 43، الإصابة 4: 110.

3- تاريخ خليفة 1: 178، فتوح البلدان 1: 244، تاريخ الطبري 2: 516، البداية والنهاية 5: 350 - 351.

4- مروج الذهب 2: 330.

5- الإمامة والسياسة 1: 31 وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد 3: 344 والطبري في تاريخه 2: 560، ومصنف عبد الرزاق 5: 481، ح

9776، ومصنف ابن أبي شيبة 7: 439، ح 37071، والسنن الكبرى للبيهقي 8: 151 وفي هذه المصادر ان هذه المقولة هي لعمر قالها

لعلي ولغيره من أصحاب الشوري يوم تعينهم.

ولمّا كثرت الاعتراضات علي الخليفة لتوليته معاوية مكان عمير بن سعد علي حمص، فقال الناس: عزل عميراً وولي معاوية، فقال عمر: لا تذكروا معاوية إلا بخير، فإنّي سمعت رسول الله يقول: اللّهم اهده (1).

ولا- أدري هل كان هذا الحديث قد وضع من قبل الأمويين لتصحيح ما صدر عن معاوية أيام ولايته وملوكيته؟ أم أنّ الخليفة عمر بن الخطّاب أراد دفع اعتراض الناس بقوله ذلك؟ وهل ان طلب الهداية من ربّ العالمين يتفق مع ما جاء عن النبي صلي الله عليه وآله في لعنه ولعن أبيه وأخيه؟ وعلي كلّ حال فإنّ معاوية استفاد من دعم عمر له لتقوية مكانته، ويؤيد ذلك قوله لصعصعة بن صوحان: والله إنّ لي في الإسلام لقدماً وإن كان غيري أحسن قدماً مني لكنّه ليس في زمني أحد أقوى علي ما أنا فيه منّي، ولقد رأي ذلك عمر بن الخطّاب، فلو كان غيري أقوى منّي لم يكن عند عمر هوادة لي ولا لغيري، ولم أحدث من الحدث ما ينبغي لي أن أعتزل عملي، ولو رأي ذلك أمير المؤمنين وجماعة المسلمين لكتب إلي فاعتزلت عمله، ولو قضى الله أن يفعل ذلك لرجوت أن لا يعزم له علي ذلك إلا وهو خير؛ فمهلاً فإنّ دون ما أنتم

1- البداية والنهاية 8: 122 وفي تاريخ دمشق 59: 85 عن أبي السائب قال: وسمعت أبي فذكر أن عمر بن الخطّاب ولي معاوية بن أبي سفيان، فقالوا: ولاه حدث السن فقال: تلومونني وأنا سمعت رسول الله يقول: اللهم اجعله هادياً مهدياً واهده واهد به.

فيه وما... (1).

وقوله لمحَمَّد بن أبي بكر لما كتب إليه برسالة يذكر فيها فضائل علي، منها قوله: ... فكيف يا لك الويل تعدل نفسك بعلي وهو وارث رسول الله ووصيه وأبو ولده وأول الناس اتِّباعاً وأقربهم به عهداً... إلي آخره.

فكتب إليه جواباً علي رسالته (...فكان احتجاجك علي وفخرك بفضل غيرك لا بفضلك، فأحْمَدُ الله رباً صرف هذا الفضل عنك وجعله لغيرك.

قد كذَّبنا وأبوكَ معنا في حياة نبينا نعرف حقَّ ابن أبي طالب لازماً لنا وفضله مميّزاً علينا، فلَمَّا اختار الله لنبيه ما عنده، وأتمَّ له وعده، وأظهر دعوته، وأبلج حجَّته، وقبضه الله إليه، كان أبوكَ وفاروقه أوَّل من ابتزَّه حقُّه، وخالفه علي أمره علي ذلك اتَّفقا واتَّسقا - إلي أن يقول:

أبوكَ مهَّد له مهاده، وبين ملكه وشاده، فإن يك ما نحن فيه صواباً، فأبوكَ أوَّلُه، وإن يك جوراً فأبوكَ استبدَّ به ونحن شركاؤه، فبهديه أخذنا، وبفعله اقتدينا، ولولا ما فعل أبوكَ من قبل ما خالفنا ابن أبي طالب، ولسَلَّمنا إليه، ولكنَّا رأينا أباك فعل ذلك به من قبلنا فاحتدنا مثاله، واقتدينا بفعاله، فعب أباك بما بدا لك أو دع والسلام علي من أناب ورجع من غوايته وتاب (2).

1- تاريخ الطبري 2: 638، شرح النهج 2: 133، الكامل في التاريخ 3: 35.

2- انساب الأشراف 3: 1092 - 1093، وقعة صفين للمنقري: 119، جمهرة رسائل العرب 1: 477 عن مروج الذهب 2: 600، شرح النهج 3: 190 وهذه الرسالة هي التي قال عنها الطبري في تاريخه 3: 68 (كرهت ذكرها، لما فيه مما لا يحتمل سماعه العامَّة!!)، والكامل في التاريخ 3: 157.

وجاء في رسالة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان إلي ابن عمر، لمّا اعترض عليه في قتله الحسين بن علي نحوه. حيث كتب إليه: (أمّا بعدُ يا أحمق، فإنّما جننا إلي بيوت منجّدة وفُرُش ممّهّدة، ووسائد منصّّدة، فقاتلنا عنها، فإن يكن الحقّ لنا فعن حقّنا قاتلنا، وإن يكن الحقّ لغيرنا فأبوك أول من سنّ هذا واستأثر بالحقّ علي أهله)(1).

فهذا كلّهُ يؤكّد دور الخليفة عمر بن الخطّاب في تقوية فقه الأمويين من خلال فسخ المجال لعثمان ومعاوية وأمثالهما من النهج المخالف لنهج التعبّد المحض، لكي يبنوا فقهاً جديداً وأساساً مستحدثة في التشريع الإسلامي وفي المقابل تري الامويين يسعون لترسيخ فقه أبي بكر وعمر وعثمان .

مع حجّية قول الصحابي

قال الإمام الغزالي في (المستصفي)، في معرض حديثه عن حجّية قول الصحابي، بعد أن أورد الآراء فيها، قال: من الأصول الموهومة قول

1- الأنوار النعمانية 1: 53 عن البلاذري وهو في بحار الأنوار 45: 328، وكتاب الأربعين للماحوزي: 104 أيضاً.

الصحابي، وقد ذهب قوم إلي أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلي أنه حجة وإن خالف القياس، وقوم إلي إن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة، لقوله صلي الله عليه وآله: (اقتدوا بالذين من بعدي) وقوم إلي إن الحجة في قول الخلفاء الراشدين، إذا اتفقوا والكل باطل عندنا، ثم عمد الغزالي لتفنيد الأقوال جميعاً، فقال:

فإن من يجوز عليه الغلط والسهو، ولم تثبت عصمته فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟!

وكيف تدعي عصمتهم من غير حجة متواترة؟! وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟!

وكيف يختلف المعصومان؟! كيف، وقد اتفقت الصحابة علي جواز مخالفة رأي الصحابة؟! فلم ينكر أبو بكر وعمر علي من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد علي كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه؛ فانتفاء الأدلة علي العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم، فيه، ثلاثة أدلة قاطعة (1).

وقال الأستاذ أبو زهرة: والحق أن قول الصحابي ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلي هذه الأمة إلا نبينا محمدا صلي الله عليه وآله، وليس لنا إلا رسول

واحد. والصحابة من بعده مكلفون علي السواء باتّباع شرعه في الكتاب والسنة، فمن قال بأنه تقوم الحجّة في دين الله لغيرهما فقد قال في دين الله ما لا يثبت، وأثبت شرعاً ما لم يأمر الله به (1).

وللدكتور حسين الحاج حسن كلام طريف بهذا الصدد، نصّه:

فصحابة النبي بشرٌ مثل غيرهم من الناس، والدنيا ومباهجها تغري بعضهم، وتؤثّر في سلوكهم القيم الاجتماعية، والذي قال: إنهم ملائكة معصومون من الذنوب فهو...، إلي أن يقول:

فمن سوء حظّ أبي جهل أنّه قُتل في معركة بدر في صفّ المشركين، ولو أنّ الصدفة ساعدته - كما ساعدت غيره - فنجا من تلك المعركة، ثم بقي إلي يوم الفتح فأسلم، لصار من عداد الصحابة أو القوّاد الذين ادّعوا أنّهم رفعوا راية الإسلام. إنّها مسألة صدفة، والصدفة تلعب بمقدّرات الرجال لعباً هائلاً. وهذا أمر نشاهد مصداقه يجري أمام أعيننا كلّ يوم، إذ نري الكثير من أمثال أبي جهل أوصلتهم الصدفة إلي أعلي المراتب، والمحدّثون والإخباريون من حولهم يحيطونهم بهالة من العظمة... (2).

وقال ابن حزم بعد نقله قوله تعالى: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ

1- ص 102.

2- نقد الحديث للدكتور حسين الحاج حسن 1: 350 - 351 وقد أخذ هذا الكلام من كتاب وعاظ السلاطين: 118 للدكتور علي الورد.

وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنْ تُعْرَضُوا وَلَنْ يُخْرِجَنَّ قُلَّ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (1):

هذه الآيات محكمات لم تدع لأحد علقه يشغب بها، قد بين الله فيها صفة فعل أهل زماننا؛ فإنهم يقولون: نحن المؤمنون بالله وبالرسول، ونحن طائعون لهما، ثم يتولَّى طائفة منهم بعد هذا الإقرار، فيخالفون ما وردهم عن الله عز وجلّ ورسوله صلي الله عليه وآله! أولئك بنصّ حكم الله تعالي عليهم ليسوا مؤمنين، وإذا دُعوا إلى آيات من قرآن أو حديث عن الرسول يخالف كل ذلك تقليدهم الملعون أعرضوا عن ذلك، فمن قائل: ليس عليه

العمل، ومن قائل: هذا خصوص، ومن قائل: هذا متروك، ومن قائل: أبي هذا فلان، ومن قائل: القياس غير هذا. حتّى إذا وجدوا في الحديث أو القرآن شيئاً يوافق ما قدّوا فيه طاروا به كلّ مطار، وأتوا إليه مدعنين كما وصف الله حرفاً حرفاً، فيا ويلهم ما بالهم؟! أفي قلوبهم مرض وريب؟! أم يخافون جور الله تعالي وجور رسوله صلي الله عليه وآله؟! ألا إنهم همّ الظالمون، كما سمّاهم الله ربّ العالمين، فبعداً للقوم الظالمين! (1)

ثمّ عمّد ابن حزم ليبرّر ما فعله كبار الصحابة في مخالفتهم لحديث رسول الله، ودفع عنهم شبهة الإدخال في الدين - لما رسم في نفسه من هالة لأولئك الرجال - لكنّه في نفس الوقت نفي حجية ما فعله الصحابي وما قاله خلافاً للثابت عن رسول الله صلي الله عليه وآله، فقال:

وقد قال بعضهم: قد صحّ ترك جماعات من الصحابة والتابعين لكثير ممّا بلغهم من حديث النبي صلي الله عليه وآله، فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مُسْتَحْفِينَ به، وهذا كفر من فاعله، أو يكونوا تركوه لفضل علم كان عندهم، فهذا أولي أن يظنّ بهم.

ثمّ قال: وهذا يبطل من وجوه، أحدها أنّه لو قال قائل: لعلّ

الحديث الذي تركه من تركه منهم فيه داخله، قيل له: ولعلّ الرواية التي رويت بأنّ فلاناً صاحب ترك حديثاً كذا هي المدخولة، وما الذي جعل أن تكون الداخلة في رواة الحديث عن النبي صلي الله عليه وآله أولي من أن تكون في النقلة الذين رووا ترك من تركها، وأيضاً فإنّ قوماً منهم تركوا بعض الحديث، وقوماً منهم أخذوا بذلك الحديث الذي ترك هؤلاء.

فلا فرق بين من قال: لا بدّ من أنّه كان عند من تركه علمٌ من أجله تركه، وبين من قال: لا بدّ من أنّه كان عند من عمل به علم من أجله عمل به. وكلّ دعوي عريث من برهان فهي ساقطة. وقد قدّمنا أنّه لا يستوحش لمن ترك العمل بالحقّ، سواء تركه مخطئاً معذوراً، أو تركه عاصياً موزوراً، ولا يكثر بمن عمل به كائناً من كان، وسواء عمل به أو تركه وفرض علي كلّ من سمعه أن يعمل به علي كلّ حال.

وأيضاً فإنّ الأحاديث التي روي أنّها تركها بعض من سلف ليست - في أكثر الأمر - التي ترك هؤلاء المحتجّون بترك من سلف لما تركوا منها. بل ترك هؤلاء ما أخذ به أولئك، وأخذ هؤلاء بما تركه أولئك، فلا حجة لهم في ترك بعض ما سلف لما ترك من الحديث؛ لأنّهم أول مخالف لهم في ذلك، وأول مبطل

لذلك الترك. ولا أسوأ من احتجاج امرئ بما يبطل علي من لا يحقق ذلك الاحتجاج بل يبطله كإبطال المحتج به له أو أشد.

وأيضاً: فلو صح ما افتروه، من أنه كان عند الصاحب التارك لبعض الحديث علم من أجله ترك ما ترك من الحديث - ونعوذ بالله العظيم من ذلك، ونعيذ كل من يظن به خيراً من مثل ما نسبوا إلي أفاضل هذه الأمة المقدسة - لوجب أن يكون من فعل ذلك ملعوناً بلعنة الله عز وجل. قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (1) فنحن نقول: لعن الله كل من كان عنده علم من الله تعالى ورسوله صلي الله عليه وآله وكتمه عن الناس كائناً من كان. ومن نسب هذا إلي الصحابة رضوان الله عليهم فقد نسبهم إلي الإدخال في الدين وكيد الشريعة، وهذا أشد ما يكون من الكفر.

وقد عارضتُ بنحو من هذا الكلام الليث بن حرفش العبدي في مجلس القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بشر رحمه الله وفي حفل عظيم من فقهاء المالكيين، فما أحد منهم أجاب بكلمة

معارضة، بل صمتوا كلهم، إلا قليل منهم أجابوني بالتصديق لقولي؛ وذلك أنني قلت له: لقد نسبت إلي مالك 2 ما لو صح عنه لكان أفسق الناس، وذلك أنك تصفه بأنه أبدي إلي الناس المعلوم والمتروك والمنسوخ من روايته، وكتمهم المستعمل والسالم والناسخ، حتى مات ولم يبيده إلي أحد. وهذه صفة من يقصد إفساد الإسلام والتدليس علي أهله، وقد أعاده الله من ذلك. بل كان عندنا أحد الأئمة الناصحين لهذه الملة، ولكنه أصاب وأخطأ، واجتهد فوق حرم، كسائر العلماء ولا فرق - أو كلاماً هذا معناه - وقد افترض الله تعالي التبليغ علي كل عالم، وقد قال عليه السلام مخبراً: (إن من كتم علماً عنده فسئل عنه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)... (1) إلي آخره.

لكن التعددية في الرأي - التي دافع عنها ابن حزم - تخالف وحدوية العقيدة، وإن كنا نوافق في ذهابه إلي عدم حجية قول وفعل الصحابي، بل نزيده أن القول بعدالة الصحابة علي الإطلاق يخالف ما فعله عمر مع سعد بن عبادة وقوله فيه: اقتلوا سعداً، قتل الله سعداً! (2)

وكذلك ضربته تميماً

1- الأحكام لابن حزم 2: 241 - 243.

2- مصنف عبد الرزاق 5: 444، بيعة أبي بكر، ح 9758، مسند أحمد 1: 55، ح 391، طبقات ابن سعد 3: 616، تاريخ الطبري 2: 235.

الداري(1))،

وتخوينه عمرو بن العاص في سرقة مال(2))

الفي، وطعنه في دين خالد بن الوليد والمطالبة برجمه(3))،

كلّ هذا يفهم منه أنّ القول بعدالة الصحابة لم يكن علي عهد عمر وأبي بكر، وحتّى علي عهد عثمان. بل إنّّه قد حدث لاحقاً، وليس له رصيد، ولم يدعّم من السنّة؛ إذ كلّ ما نقل عنه صلي الله عليه وآله في هذا الشأن هو عرضة للترديد والردّ، ومثله ما رُسم من هالة للصحابة وعدّهم بمنزلة المعصوم والمخصّصين للقرآن. نعم، إنّّه فعل مدرسة الخلفاء - والدعاة إليّ الرأي والأخذ بالمصالح! - وأنصارهم!

وللمزيد إليك كلام التفتازاني في شرح المقاصد إذ قال:

... إن ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات علي الوجه المسطور في كتب التواريخ و... يدل بظاهره علي أن بعضهم قد حاد عن طريق الحد وبلغ حد الظلم والفسق، وكان الباعث له الحقد والعناد، والحسد واللداد، وطلب الملك والرياسة والميل إلي اللذات والشهوات، إذ ليس كل صحابي معصوماً ولا

1- المعجم الكبير 2: 58، ح 1281، المحلي لابن حزم 2: 274.

2- شرح النهج 20: 21.

3- انظر تاريخ الطبري 2: 274 وفيه قول عمر لخالد بن الوليد بعد قتله لمالك بن نويرة: قال: قتلت أمراً مسلماً نزوت علي امرأته والله لأرجمنك باحجارك، وهو في البداية والنهاية 6: 323، ثقات ابن حبان 2: 169.

كل من لقي النبي بالخير موسوماً، إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله ذكروا محامل وتأويلات بها تليق، وذهبوا إلي أنهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق، صوناً لعقائد المسلمين عن الزيغ والضلالة في حق كبار الصحابة، سيما المهاجرين منهم والأنصار والمبشرين بالثواب في دار القرار. وأما ما جرى بعدهم من الظلم علي أهل بيت النبي صلي الله عليه وآله فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء ومن الشناعة بحيث لا اشتباه علي الآراء، إذ تكاد تشهد به الجماد والعجماء، ويبكي له من في الأرض والسما، وتنهد منه الجبال، وتنشق الصخور، ويبقي سوء عمله علي كر الشهور ومر الدهور، فلعنة الله علي من باشر أو رضي، أو سعي، ولعذاب الآخرة اشد، وأبقي.

فإن قيل فمن علماء المذاهب من لم يجوز اللعن علي يزيد مع علمهم بأنه يستحق ما يربو علي ذلك ويزيد. قلنا. تحامياً عن أن يرتقي إلي الأعلى فالأعلي كما هو شعار الروافض... (1).

كلّ هذه المباني المخترعة والأصول الخاطئة كان سببها - بل من أهمّ عوامل بنائها - منع التحديث والتدوين، ذلك المنع الذي فسح المجال لسلطة الرأي أن تتحكّم علي النصوص.

جاء عن سليمان بن عبد القوي الحنبلي (ت 716 هـ) قوله في شرح الأربعين:

إن أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والنصوص، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب، لأن الصحابة استأذنه في تدوين السنة فمنعهم مع علمه بقول النبي صلي الله عليه وآله (اكتبوا لأبي شاة) وقوله (قيدوا العلم بالكتابة).

فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما سمع من النبي لانضبطت السنة فلم يبق بين آخر الأمة وبين النبي إلا الصحابي الذي دونت روايته، لأن تلك الدواوين كانت تتواتر عنهم كما تتواتر عن البخاري(1).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: إن امتناع بعض الصحابة عن كتابة الحديث ومنعهم منها لم يكن سببه نهى النبي صلي الله عليه وآله عن كتابة الحديث، بدليل أن الآثار الواردة عنهم في المنع أو الامتناع من كتابة الحديث لم ينقل فيها التعليل بذلك، وإنما كانوا يعللون بمخافة أن تشتغل الناس بها عن كتاب الله أو غير ذلك من الأغراض(2).

وبذلك اندثر الكثير من سنة رسول الله صلي الله عليه وآله، ونسب إليه أكثر من ذلك،

1- نقل الأستاذ أسد حيدر عنه هذا الكلام في كتابه الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، فراجع.

2- الحديث والمحدثون: 234.

واختلقت مبان وأصول كثيرة في الشريعة، واختلط الأثر النبوي أيما اختلاط بالرأي والاجتهاد، حتّى ألزم البخاري نفسه أن ينتقي كتابه من بين ستمائة ألف حديث، وقريب منه فعل مسلم والنسائي وسواهما.

كان هذا مجمل الحديث عن محنة النصّ النبوي - ثمّ اختراع حجية قول وفعل الصحابي - وما أعقب المنع من آثار علي الشريعة، بسطنا القول فيه ليتعرّف القارئ علي ملابسات التشريع وبعض أسباب الاختلاف بين المسلمين. ولم نكن نتوخي فيه إلا بيان الحقيقة التي خفيت علي المسلمين أحقاباً طويلة، وفُرض عليها الحصار قُربة أربعة عشر قرناً من الزمان.

النتيجة**إشارة**

نتج من خلال البحث والتتبع أنّ المنع من التدوين مرّ بمراحل ثلاث:

الأولي: فترة الشيخين.

الثانية: من سار علي نهجهما، كعثمان ومعاوية.

الثالثة: بعد معاوية، حتّى عصر التدوين الحكومي.

المرحلة الأولى

كان المنع في عهد الشيخين نابعاً - مضافاً إلي محاولة إخفاء فضائل أهل البيت المفسّرة بأحقيتهم في الخلافة، ومضافاً إلي عقليتهم المؤهّلة للرأي والاجتهاد - من عدم حفظهما واستيعابهما لجميع أحاديث رسول الله صلي الله عليه وآله، ولمّا كان مقام الخلافة يستوجب العلم بما حكم به الرسول، والخليفة لم يختصّ به صلي الله عليه وآله كي يعرف جميع الأحكام الصادرة عنه، ولم يُثبت معرفة الخليفة بوجه التفسير والتأويل في القرآن.. كان من الطبيعي أن يحدث التخالف بين فتاواه، وبين أقوال رسول الله وحكم التنزيل. وهذا الأمر لو

كان قد فسح المجال ليتّضح للناس مثلما هو عليه اليوم لأحدث مشكلة كبيرة، خاصّة وأنّ الخليفة كان في صدد معارك عسكرية وفتوح للبلدان المتاخمة لبلاد المسلمين، فلذلك رأي من اللازم عليه اعتبار رأيه الحكم الفصّل وإن خالف النصّ لكي يكون معذوراً فيما يذهب إليه لمصالح قد ارتضاها! فتراه يقول: (ذلك علي ما قَضِينَا، وهذا علي ما قَضِينَا).

وقد ترايدت القضايا والوقائع التي ينبغي بيان حكمها، علي أثر اتّساع رقعة الدولة الفتية بالفتوحات ومن خلال التعامل مع أقوام شتّى دخلوا في الإسلام. ولم يكن وضع الخليفة العلمي بالذي يهيئوه للإجابة الشرعية عن الحاجات المستجدة، لعدم إحاطته بأحاديث رسول الله صلي الله عليه وآله واستيعابه للموقف الشرعي الذي كان النبي صلي الله عليه وآله قد كشف عنه، ذلك أنّ عمر بن الخطّاب لم يكن متفرّغاً لملازمة الرسول والأخذ عنه، بل كان - كما يقول عن نفسه - يتناوب هو وأخ له من الأنصار للأخذ عنه صلي الله عليه وآله .

فعن عمر - كما روي البخاري - أنّه قال: كنت أنا وجزّ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول للأخذ عن رسول الله، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جئتُه بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك (1).

1- صحيح البخاري 1: 46، باب التناوب في العلم، ح 89، و2: 871، باب إمطة الأذي، ح 2335، صحيح مسلم 2: 1112، باب في الإبلاء واعتزال النساء ويخيرهن، مسند أحمد 1: 33، ح 222، سنن الترمذي 5: 420، باب ومن سورة التحريم، ح 420.

وكان البيع والشراء في الأسواق ممّا يشغله ويلهيه عن ملازمة رسول الله صلي الله عليه وآله والاستمداد منه، لقوله: (وكان يلهيني الصفق في الأسواق) (1)،

وقال له أبي: وكان يلهيك الصّفق في الأسواق (2).

فكان هذا أحد أسباب قلّة التلقي عن رسول الله صلي الله عليه وآله .

بيد أنّ الوقائع المستجدة تحتاج إلي حلول فورية يلزم استقاؤها من القرآن والسنة، وبما أنّ الخليفة لم يكن عارفاً بجميع السنة ووجوه التأويل، فإنّه واجه مشكلة في ذلك مستعصية إذ أنّه لو أفتي بشيء يخالف القرآن أو السنة كان في حرج أمام الصحابة الذين سيعلمون عن الموقف الشرعي السليم في الواقعة كما سمعوه من رسول الله صلي الله عليه وآله .

لذلك تراه يبدأ السؤال عن حكم الرسول - كي لا يحرج لاحقاً - أو تراه يخضع لما يذكره به الصحابة من أقوال النبي وأحاديثه دون نقاش.

1- انظر صحيح البخاري 2: 727، باب الخروج إلي التجارة، ح 1956، 6: 2676، باب الحجة علي من قال إن أحكام النبي صلي الله عليه وآله كانت ظاهرة، ح 6920، صحيح مسلم 3: 1695، باب الاستئذان.

2- السنن الكبرى للبيهقي 7: 69، باب ما خص به من أن أزواجه امهات المؤمنين، ح 13197.

لكنّ استمرار حالة سؤاله الصحابة عن حكم الوقائع والحوادث المتتابة، وافترض كون الأحكام مستنبطة من النصوص.. من شأنه إيقاع الخليفة في حرج آخر كلما دعت الحاجة إلي موقف شرعي كاشف عن حكم الله جلّ جلاله، ومن شأن استمرار هذه الحالة أيضاً أن تقوّت علي الخليفة كثيراً من الفرص. ومن هنا وجد من الضروري له خروجاً من الحرج وفوات الفرص أن يصير إلي تشريع الاجتهاد والعمل بالرأي في إطار المنع من الحديث كتابة ورواية وتدويناً؛ لإعذاره وإعذار من يسير علي نهجه من المسلمين.

ولذلك صار عند المسلمين اتّجاهان:

الأول: لا يرتضي الحكم والاستنباط إلا علي ضوء النصّ الشرعي من قرآن وسنة.

الثاني: يري الاجتهاد فيما لا نصّ فيه وما فيه نصّ، ويذهب إلي اعتبار ما يراه من المصلحة.

فالمصلحة هي الوسيلة الأقوي التي اتّخذها الحكّام، فهم لا يقولون بشيء إلا بادّعاء أنّ المصلحة في فعله، ولا ينهون عن شيء إلا بتصوّر أنّ المصلحة في تركه. لكنّ السؤال الذي لا مفرّ منه هو: هل مشروعية هذه المصلحة مُنتزعة من النصّ أم لا؟

إنّ أصحاب نهج التعبد المحض لو أخذوا بالأحكام الثانوية فإنّهم

يكونون قد أخذوا بها علي ضوء النصوص ولفترة محدودة بمقدار الضرورة، لا اجتهاداً من عند أنفسهم.

وأما المصلحة في نهج الخلفاء فإنها - مضافاً إلي كونها مصلحة متخيلة - تؤخذ من فعل الخليفة وما رآه مصلحة بحيث تكون حكماً دائماً لا وقتياً، وهذا فارق عظيم بين الحالتين.

نعم، إنَّ الاجتهاد له مَطَّاطية وانسيابية، ولا يمكن لأحد الحدّ من سيره، وإنَّ راكبه كما وصفه الإمام علي بن أبي طالب في الخطبة الشَّقْشَقِيَّة: (كراكِبِ الصَّعْبَةِ...) لا يمكن لأحد أن يلجمه كما لا يمكنه الإمساك بزمامه.

المرحلة الثانية

كان عثمان يميل إلي مواصلة سنَّة الشيخين، لكنَّه في الوقت نفسه يري لنفسه الأهلية في الإفتاء والاجتهاد كالشيخين؛ لما يراه من مصلحة ورأي، لأنَّ تحديد إفتائه وحديثه (بما عمِل به في زمن الشيخين) - كما هو المصرَّح به في خطبته الأولى (1) -

- كان يؤذيه من بعد، لسابقته في الإسلام ومصاهرته

1- ففي الطبقات الكبرى 2: 336، وتاريخ دمشق 39: 180، بالإسناد عن محمود بن لبيد. قال: سمعتُ عثمان علي المنبر يقول: لا يحلّ لأحد أن يروي حديثاً عن رسول الله صلي الله عليه وآله لم يسمع به في عهد ابي بكر ولا عهد عمر. وقد مرّ عليك كما في المستدرک علي الصحيحين 4: 377 - قول عثمان لعمر لَمَّا طَعَن واستشارهم في الجدِّ: إن نَتَّبِع رأيك فهو رشد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فَنِعَمَ ذو الرأي. وانظر سنن الدارمي 1: 159، باب اختلاف العلماء، ح 631، السنن الكبرى للبيهقي 6: 246، باب من لم يورث الأخوة مع الجد، ح 12201.

الرسول!!، ولكونه ليس بأقل شأناً من عمر وأبي بكر، فكيف يجوز للناس أن يعترضوا عليه لمخالفته بعض اجتهادات الشيخين وهو قد شاهدتهم بالأمس قد سكتوا عن اجتهادات عمر المخالفة لسنة رسول الله؟! بل إنهم قد ارتضوا تلك الاجتهادات وجعلوها نهج حياة، يضاهي ويوازن سنة رسول الله، بل يعارضها في موارد كثيرة، وهو - أي عمر - في بعضها أجسر فيما شرّعه من عثمان وأجراً.

فكان عثمان يردّ هذا السؤال مع نفسه:

كيف يحقّ لعمر أن يشرّع أو ينهي لمصلحة كان يقدّرها - كما في صلاة التراويح ومتعة النساء وغيرها - ولا يحقّ لي ذلك؟!

ولماذا يجب أن أكون تابعاً لسياستهما ولا أكون مجتهداً متبوعاً؟!

وقد جاء هذا الكلام صريحاً في قوله للمعتريين: (ألا فقد - والله - عتبم علي بما أقرتم لابن الخطاب بمثله)، ثم يقول: (أما والله لأنا أعزّ نقرأ وأقرب ناصر وأكثر عدداً وأقمن إن قلت هلم، أتي إلي، ولقد أعددت لكم أقرانكم، وأفضلت عليكم فضولاً وكشّرت لكم عن نايب... (1)).

1- الإمامة والسياسة 1: 46، تاريخ الطبري 2: 645، البداية والنهاية 7: 169.

وقد شاهدت ابن عوف وعرفت أنه لم يقدر أن يلزم عثمانَ بما أعطاه من العهد والميثاق للسير علي طَبَق سيرة أبي بكر وعمر، ومن هنا اعتصم ابن عوف بالصمت في آخر الحوار الذي دار بينه وبين عثمان حول الصلاة في مني، فقال ابن عوف: ألم تصلّ في هذا المكان مع رسول الله ركعتين؟

قال عثمان : بلي.

فقال ابن عوف: ألم تصلّ مع أبي بكر ركعتين؟

قال : بلي.

فقال ابن عوف: ألم تصل مع عمر ركعتين؟

قال: بلي.

قال ابن عوف: وصدراً من خلافتك ركعتين؟

قال : بلي.

فقال ابن عوف: إذن كيف تصلّي اليوم أربعاً؟!

فقال عثمان : رأيته (1)!

فعثمان ما فعل في هذه المفردة إلا ما جرّ إليه الاجتهاد.

وتجاوز الحدود جاء تبعاً للاجتهاد قبال النص المنهني عنه في شريعة سيد المرسلين، فلم يمكن لأحد الأخذ بلجامه والاعتراض علي اجتهادات

الآخرين، لأنّ خليفة المسلمين قد فعل ذلك، فإن ورد اعتراض علي اجتهدات الآخرين فإنّه يرُدُّ قبله علي خليفة المسلمين لأنّه فعل ذلك، فإن كان الاجتهاد شرعياً فاجتهاد عثمان وغيره شرعي كذلك، وإن لم يكن شرعياً، فلم يفعل الشيخان ذلك؟!!

ومرّة أُخري.. فإنّ المنع عن تدوين السنّة الشريفة والذهاب إلي إقلال الحديث عن رسول الله هو الذي أوجد الاجتهاد عند الشيخين، واجتهاد الشيخين هو الذي حدا بعثمان أن يجتهد كذلك ويحدّث الأحكام طبق ما يراه من مصلحة، والخلفاء بعد هؤلاء - إلا علي بن أبي طالب - قد وجدوا في الاجتهاد والمصلحة بُغيتهم، وأنّه خير غطاء يمكن الاحتماء به لتصحيح آرائهم.

وأما علي بن أبي طالب فقد عارض فكر هذا الاتجاه. وكلماته في نهج البلاغة وغيره توضّح ذلك وتجلّيه بما لا يدع مجالاً للشكّ. وإليك نصّين عنه في أيام خلافته يوضّحان معالم الاختلاف وجذور المسألة.

الأول قوله عليه السلام: (... وإنما بدء وقوع الفتن أهواء تُتبع وأحكام تُبتدع، يخالف فيها كتاب الله، يتولّي فيها رجالٌ رجالاً، علي غير دين الله، فلو أن الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف علي المرتادين ولو أن الحق خَلَصَ من لبس الباطل لانقطعت ألسنة المعاندين ولكن يؤخذ من هذا ضِعْثٌ ومن هذا ضِعْثٌ، فيمزجان، فهنالك يستولي الشيطان علي أوليائه وينجو الذين

سبقت لهم من الله الحسني. إني سمعتُ رسولَ الله يقول: كيف أنتم إذا لَبَسْتُمْ فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، يجري الناس عليها ويتخذونها سنة، فإذا غَيَّرَ منها شيء قيل: قد غُيِّرَت السنة وقد أتى الناس منكراً؟! ثم تشتد البلية وتسبى الذرية، وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب، وكما تدق الرحا بثفالها(1)،

وينفقهمون لغير الله ويتعلمون لغير العمل، ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة.

ثم أقبل بوجهه، وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته، فقال: قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله متعمدين لخلافه، ناقضين لعهد، مغيرين لسنة، ولو حملتُ الناس علي تركها وحولتها إلي مواضعها وإلي ما كانت في عهد رسول الله لتفرق عني جندي، حتى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلي الله عليه وآله. رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلي الموضع الذي وضعه فيه رسول الله، ورددتُ فذك إلي ورثة فاطمة(2)،

ورددتُ صاع رسول الله كما كان(3)

وأمصيت قطائع أقطعها رسول الله صلي الله عليه وآله لأقوام لم تُمض

1- الثفال بالكسر جلدة تبسط تحت رجا اليد ليقع عليها الدقيق، ويسمي الحجر الأسفل: ثفالاً بها.

2- قصة فذك مشهورة لا حاجة لبيانها وللأعلام فيها كتب كثيرة.

3- انظر الخلاف للشيخ الطوسي 1: 129، مسألة 73 لتعرف حقيقة الأمر.

لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلي ورثته وهدمتها من المسجد(1)،

ورددت قضايا من الجور قضي بها(2)،

ونزعت نساءً تحت رجال بغير حق فرددتهن إلي أزواجهن(3)

واستقبلت بهن الحكم في الفروج والأحكام، وسببت ذراري بني تغلب(4)،

ورددت ما قسّم من أرض خيبر، ومحوت دواوين العطايا(5)،

وأعطيت كما كان رسول الله يعطي بالسوية، ولم أجعلها دولة بين الأغنياء،

1- كأنهم غصبوها وأدخلوها في المسجد.

2- كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الإرث و...

3- كمن طلق زوجته بغير شهود وعلي غير طهر، وقد يكون فيه إشارة إلي قوله بعد بيعته: ألا إن كل قطيعة أقطعها عثمان وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال، فإن الحق القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته قد تزوج... إلخ، وانظر نهج البلاغة 1: 46، خ 15، وشرح النهج 1: 269.

4- لأن عمر رفع الجزية عنهم فهم ليسوا بأهل ذمة، فيحل سبي ذراريهم، قال البغوي في شرح السنة: روي أن عمر بن الخطاب رام نصاري العرب علي الجزية، فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، بعنوان الصدقة. فقال عمر: هذا فرض الله علي المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم علي أن ضَعَف عليهم الصدقة.

5- إشارة إلي ما ذهب إليه عمر من وضعه الخراج علي أرباب الزراعة والصناعة والتجارة لأهل العلم والولاية والجند، بمنزلة الزكاة المفروضة، ودون دواوين فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء.

وألقيت المساحة (1))

وسويت بين المناكح (2))،

وأفقدت خمس الرسول كما أنزل عز وجل وفرضه (3))،

ورددت مسجد رسول الله إلي ما كان عليه (4))،

وسددت ما فتح فيه من الأبواب (5))،

وفتحت ما سد منه، وحرمت المسح علي الخفين (6))، وحددت

علي النبيذ، وأمرت بإحلال المنعتين (7))، وأمرت

بالتكبير علي الجنائز خمس تكبيرات (8))،

وأزمت الناس الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (9))،

وأخرجت من أدخل بعد رسول الله في مسجده ممن كان رسول الله أخرجه، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله ممن كان رسول الله

1- راجع تفصيل هذا الأمر في كتاب الشافي للسيد المرتضي.

2- ربما كان إشارة إلي ما ذهب إليه عمر من منع غير القرشي الزواج من القرشية، ومنعه العجم من التزوج من العرب.

3- إشارة إلي منع عمر أهل البيت خمسهم.

4- يعني أخرجت منه ما زاده عليه غضباً.

5- إشارة إلي ما نزل به جبرئيل من الله تعالي بسد الأبواب إلا باب علي.

6- إشارة إلي ما أجازه عمر في المسح علي الخفين، ومخالفة عائشة وابن عباس وعلي وغيرهم له في هذا.

7- يعني متعة النساء ومتعة الحج.

8- لما كبر النبي في رواية حذيفة وزيد بن أرقم وغيرهما.

9- لكونهم قد أكدوا علي إخفاتها.

أدخله (1)،

وحملتُ الناس علي حكم القرآن وعلي الطلاق علي السنة (2)،

وأخذت الصدقات علي أصنافها وحدودها (3)،

ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلي مواقيتها وشرائعها ومواضعها (4)،

ورددت أهل نجران إلي مواضعهم (5)،

ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلي كتاب الله وسنة نبيه.. إذن لتفرّقوا عني.

والله لقد أمرتُ الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادي بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام! غيرت سنة عمر! ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً! ولقد خفت أن يثوروا في ناحية عسكري. ما لقيت من هذه

-
- 1- يحتمل أن يكون المراد إشارة إلي الصحابة المخالفين الذين أُخرجوا من المسجد في حيث إنهم كانوا مقرّبين عند رسول الله صلي الله عليه وآله، وإثمه عليه السلام يخرج من أخرجه رسول الله صلي الله عليه وآله، كالحكم بن العاص وغيرهم.
 - 2- كما مرّت عليك الاجتهادات المخالفة للقرآن وما قالوه في الطلاق ثلاثاً.
 - 3- أي من أجناسها التسعة، وهي: الدنانير والدرهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر.
 - 4- وذلك لمخالفتهم هذه الأحكام. وقد وضّحنا حكم الوضوء منه في كتابنا (وضوء النبي).
 - 5- وهم الذين أجلاهم عمر عن مواطنهم.

الأمّة من الفرقة وطاعة أئمة الضلالة والدعاة إلى النار!! وأعطيت من ذلك سهم ذي القربي الذي قال الله عزّ وجلّ (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّيْمِينِ الْجَمْعَانِ) (1)، فنحن والله عني بذوي القربي الذين قرّنا الله بنفسه وبرسوله صلي الله عليه وآله فقال تعالي (فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ...) (2).

الثاني: روي الطوسي في (التهذيب) عن الصادق عليه السلام قول أمير المؤمنين عليه السلام لما قدم الكوفة وأمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس: (لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة)، فنادي في الناس الحسن بن علي بما أمره به أمير المؤمنين، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: وأعمراه! وأعمراه! فلما رجع الحسن إلي أمير المؤمنين قال له: ما هذا الصوت؟

فقال: يا أمير المؤمنين! الناس يصيحون: وأعمراه! وأعمراه! فقال أمير

1- الأنفال: 41.

2- كتاب سليم بن قيس: 262 وعن سليم في الكافي 8: 59، ح 21، وانظر نهج البلاغة 1: 99 الخطبة 50 وقد ذكر بعضه وهو أيضاً في احتجاج الطبرسي 1: 392 من طريق آخر مختصراً.

المؤمنين: قل لهم: صلّوا(1).

عرفنا من مجمل الخبرين السابقين عدّة أمور:

1. أنّ هناك سُنَنًا قد شُرِّعت من قبل الخلفاء لا يرتضيها علي؛ لمخالفتها لسُنَّة رسول الله صلي الله عليه وآله .

2. سعي علي لرفعها لكنّه لم يقدر علي كثير منها؛ لقوّة التيار المدافع عن عمر، والمتابع لاجتهاداته وآرائه.

3. أنّ الخلاف بين علي وعمر لم يقتصر علي موضوع الخلافة وحده، بل كان علي الفقه والشريعة كذلك.

فالقائلون بحجّية الرأي واجتهادات الصحابة كانوا يعارضون التحديث عن رسول الله وتدوين سنّته، ويرجّحون اجتهادات الشيخين علي كلّ شيء لتصوّرهم بأنّهم يعرفون علل الأحكام وروح التشريع!!

وأما أنصار مدرسة التعبد المحض فكانوا يقفون أمام تهديدات هؤلاء، موضّحين فقه رسول الله صلي الله عليه وآله ، وناقلين حديثه للناس، ولو وضعت الصمصامة علي أعناقهم!

وجاء عن علي أنّه قال لما طُعن: أمّا وصيتي إياكم، فالله عزّ وجلّ لا تشركوا به شيئاً، ومحمّد لا تضيعوا سنّته، أقيموا هذين العمودين... (2)

1- تهذيب الأحكام 3: 71، ح 227.

2- المعجم الكبير للطبراني 1: 96، ح 197.

وعن ابن كثير، عن أبيه، قال: أتيت أبا ذرٍّ، وهو جالس عند الجمرّة الوسطي، وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثم قال: أَوْلَم تَنْهَ عن الفُتْيَا؟! فرفع رأسه إليه فقال: أَرَقِيب أنت عَلَيَّ؟! لو وضعت المصمصامة علي هذه - وأشار إليّ قفاه - ثم ظننت أنّي أنفَذَ كلمةً سمعْتُها من رسول الله قبل أن تجيزوا عَلَيَّ، لأنفَذتها(1).

انظر إليّ أبي ذرٍّ كيف يصير عليّ تبليغ ما سمعه من رسول الله صلي الله عليه وآله، وإن وُضِعَت المصمصامة عليّ عنقه! وانظر إليّ عدوله عن لفظ السائل (الفتيا) إليّ لفظ (سمعتها من رسول الله) لتعلم التفاوت بين الاتجاهين.

إنّها المسؤولية التي يتحمّسها أبو ذرٍّ وغيره من أتباع نهج التعبد المحض، فيجدون في تبليغ سنة رسول الله حتّى آخر نفس، لقوله: (ثم ظننتُ

1- تاريخ دمشق 66: 194، سنن الدارمي 1: 146، سير أعلام النبلاء 2: 64، طبقات ابن سعد 2: 354، حلية الأولياء 1: 160 وفيها: وعليّ رأسه فتى من قریش، فقال: أما نهاك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ وفي فتح الباري 1: 161، قال ابن حجر: إنّ الذي خاطبه رجل من قریش، والذي نهاه عثمان. وقد روي البخاري في صحيحه 1: 37، في باب العلم هذا الحديث مبتوراً، فلم يذكر نهى عثمان ولا الفتى القريشي الرقيب بل اكتفى بذكر قول أبي ذر (لو وضعت المصمصامة...) الخ فتأمل.

أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله قبل أن تجيزوا علي، لأنفذتها(1).

كيف لا يقول ذلك، وهو قد سمع رسول الله في أكثر من مشهد وموقف أنه يتخوف علي أمته من الضلال والابتعاد عن الصراط والأخذ بسنن الآخرين بغضاً لعلي؟!!

فعن حنش الكناني: قال سمعت أبا ذر وهو آخذُ باب الكعبة يقول: أيها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن أنكرني فأنا أبو ذر، سمعت رسول الله يقول: مثل أهل بيتي كسفينة نوح: من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق(2).

وجاء عنه قوله: أيتها الأمة المتحيرة بعد نبينا، أما لو قدمتم من قدم الله، وأخرتم من أخر الله، وأقرتم الولاية والوراثة في أهل بيت نبيكم لأكلتم

1- الخبر في سنن الدرامي 1: 146، ح 545، وقد قال ابن حجر في فتح الباري 1: 161 قال: إن أبا ذر كان لا يري طاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا لأنه كان يري أن ذلك واجب عليه لأمر النبي صلي الله عليه وآله بالتبليغ عنه.

2- المعجم الاوسط 5: 355، ح 5534، المعجم الكبير 3: 45، ح 2636، مستدرک الحاكم 2: 373، والنص منه، مسند الشهاب 2: 273، ح 1343، وقد روي هذا الحديث صحابة آخرين منهم أبي سعيد الخدري، وابن عباس كما في الأوسط 6: 85، ح 5869، والكبير 3: 46، ح 2638، 12: 34، ح 12388، حلية الأولياء 4: 306.

من فوق رؤوسكم، ومن تحت أقدامكم، ولَمَّا عال ولي الله، ولا طاش سهمٌ من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، إلا وجدت علم ذلك عندهم من كتاب الله وسنة نبيه. فأما إذ فعلتم ما فعلتم، فذوقوا وبال أمركم، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون(1).

وقال الإمام أمير المؤمنين علي لأبي ذرّ: (إنّ القوم خافوك علي دنياهم وخفتهم علي دينك)(2).

وهذا النصّ وما سبقه ممّا يكشف عن تحير الأئمة الممتحنّة، وأنّهم لا يدرون بكلام أي الاتّجاهين يأخذون بسبب تقديمهم المتأخّر وتأخيرهم المتقدّم، ذلك أنّ الصحابة قد تصدّروا الاتّجاهين:

فأبو ذرّ ومن يماثله من أنصار التّعبد المحض يؤكّدون لزوم الأخذ بسنة رسول الله الموجودة عند أهل بيته، لكثرة النصوص المسموعة والمنقولة عن مكانة علي بن أبي طالب، فعلي قد دوّن كلام رسول الله في حياته صلي الله عليه وآله، وله صحيفة وكتاب الجامعة والجفر فيها جميع ما سمعه من رسول الله. وكان يخلو بالنبى في اليوم مرّتين صباحاً ومساءً، وقد صرّح بأنّه يعرف كل آية أين

1- تاريخ العقوبي 2: 171.

2- نهج البلاغة 2: 12 الخطبة 130، شرح نهج البلاغة 8: 252، عيون الحكم والمواعظ، لليثي: 552، الكافي 8: 207، السقيفة وفدك للجوهري: 78، وانظر المحاسن 2: 354 الباب 12، ح 45، مكارم الأخلاق: 249 باب في التشيع.

نزلت وفيمن نزلت و...

وهناك من الصحابة من يأخذ بكلام عمر، ولا يرتضي التدوين عن رسول الله، بل يشرّع الاجتهاد قبال كلامه صلي الله عليه وآله، معللاً بأنه قد عرف روح التشريع!

وقد مرّ عليك قول ابن عباس: مالي لا أسمع الناس يلبّون؟!

فقلت [أي الراوي]: يخافون معاوية.

فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك، وإن رغم أنف معاوية. اللهم عنهم؛ فقد تركوا السنّة من بغض علي (1).

وعن عكرمة قال: صلّيت خلف شيخ بمكّة، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنّه أحمق!

فقال ابن عباس: ثكلتك أمك سنّة أبي القاسم (2).

إن سرقة معاوية البسملة من السورة (3)!

وبيعه سقايةً من ذهب - أو

1- سنن النسائي 5: 253، ح 3006، المستدرک علي الصحيحين 1: 636، ح 1706 قال هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم

يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي 5: 113، ح 9230 والنص منه، الاعتصام بحبل الله المتين 1: 360.

2- صحيح البخاري 1: 272 كتاب الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود، ح 755.

3- مصنف عبد الرزاق 2: 92، ح 2618، الام 1: 108، باب القراءة بعد التعوذ، سنن الدارقطني 1: 311، باب وجوب قراءة بسم الله

الرحمن الرحيم، ح 33 وح 34، المستدرک علي الصحيحين 1: 357، ح 851.

ورق - بأكثر من وزنه، واعتراض أبي الدرداء عليه، وحكايته حديثاً عن الرسول في عدم جواز ذلك، وقول معاوية له: لا أري بأساً بذلك.

فقال له أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟! أنا أخبره عن رسول الله وهو يخبرني عن رأيه! لا أسأكنك بأرض أنت فيها(1).

كلّ هذه النصوص وما مرّ يوضّح تخالف النهجين في الأصول والمفاهيم.

المرحلة الثالثة

وهي مرحلة الخلفاء الذين حكموا بعد معاوية إلى عصر التدوين الحكومي، فإنّ هدف هؤلاء قد تماثل مع أهداف الخلفاء الذين قبلهم والذين بعدهم، فهؤلاء قد استغلّوا الأفكار السائدة في العصر الأوّل وما ذهب إليه الخلف من مشروعية الرأي للصحابة، بُغية الحدّ من نشاط الطالبين - وهم المخالفون لهم علي مرّ القرون - وبغية التعرّف عليهم، وقد عرفت أنّ الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز قد أمر ابن شهاب الزهري بتدوين السنّة النبوية، مؤكّداً الأخذ بسنّة الشيخين. وجاء عن ابن شهاب قوله: كنّا نكره

1- موطأ مالك 2: 634 كتاب البيوع (16) باب بيع الذهب بالفضّة، ح 1302، السنن الكبرى للبيهقي 5: 280، ح 10274، الرسالة للشافعي: 446.

تدوين السنّة حتّى اكرهنا السلطان علي ذلك(1).

ولم يخف عليك أنّ هؤلاء الأمراء كانوا من أبناء أبي سفيان والحكم بن العاص ومن الذين لم يدخلوا الإسلام إلاّ مكرهين!

ألم يقل أبو سفيان: فوالذي يحلف به أبو سفيان، لا جنة ولا نار(2)!

أوليس معاوية هو القائل استخفافاً برسول الله صلي الله عليه وآله (... وإنّ ابن أبي كبشة ليصاح به كلّ يوم خمس مرات: أشهد أن محمداً رسول الله، فأبي عمل يبقي؟! وأي ذكر يدوم بعد هذا، لا أبأ لك؟! لا والله إلاّ دفناً(3)).

أو لم يشتهر إنشاد يزيد بن معاوية شعر ابن الزبيري في إنكاره النبوة:

لَعَبْتُ هاشمُ بالملكِ فلا

خبرٌ جاء، ولا وحي نزل!

وكيف يمكن أن يخفي ما جاء عن أبي سعيد الخدري من أنّه جذب ثوب مروان بن الحكم لما أراد أن يرتقي المنبر ليخطب قبل الصلاة في العيدين، وقوله له: غيرتم والله! وجواب مروان له: أبأ سعيد! قد ذهب ما تعلم، فقال: ما أعلم والله خير ممّا لا أعلم! فقال مروان: إنّ الناس لم يكونوا

1- سنن الدارمي 1: 122، ح 404.

2- تاريخ الطبري 5: 622، الاستيعاب 4: 1679، الأغاني 6: 371، شرح النهج 2: 45، 8: 30، 9: 53، 15: 175، مروج الذهب 2: 343.

3- الأخبار الموقّيات للزبير بن بكار: 576 - 577، مروج الذهب 3: 454، النصائح الكافية: 124، شرح النهج 5: 130.

يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة(1).

قال الإمام محمد بن عبد الله: (إنَّ عموم البلوي بالأكاذيب حقَّ علي الناس في دولة الأمويين! فكثير الناقلون وقلَّ الصادقون، وامتنع كثير من أجلَّة الصحابة عن الحديث، إلَّا لمن يثقون بحفظه خوفاً من التحريف فيما يؤخذ عنهم)(2).

والخلفاء العبَّاسيون ليسوا بأقلَّ وطناً علي الشريعة من الأمويين، فقد استخدموا الشريعة لمصلحة الحكم والنظام، وقد وقفت علي نصوصهم مع مالك بن أنس وطلب المنصور منه أن يدوّن السنّة حتّي يجمع الناس علي ذلك، ودعوته أبا حنيفة للخوض في نقاش مع صادق أهل البيت..(3)

وغيرها من النصوص التي تؤكّد التخالف الفكري والأصول المتبناة عند الطرفين.

إنَّ هؤلاء قد اتخذوا الاختلاف الفقهي وسيلة للتعرف علي الطالبين، فزادت لأجله الأحاديث المتناقضة والمرجحة لبعض المذاهب في الشريعة

1- صحيح البخاري 1: 326، باب الخروج إلي المصلي بغير منبر، ح 913، السنن الكبرى للبيهقي 3: 280، باب الخروج في الأعياد إلي المصلي، ح 5929.

2- أضواء علي السنّة المحمدية: 389، عن تاريخ الإمام محمد عبدة 2: 347.

3- انظر الحوار وتعليقنا عليه في (وضوء النبي): 349 - 353.

قال الأستاذ أحمد أمين: (... ومن الغريب أننا لو اتخذنا رسماً بيانياً للحديث لكان بشكل هَرَم، طرفه المدبَّب هو عهد الرسول صلي الله عليه وآله، ثم يأخذ في السعة علي مَرَّ الزمان حتَّى يصل إلي القاعدة، فهي أبعد ما تكون عن عهد الرسول. مع أنَّ المعقول كان العكس؛ فصحابة الرسول أعرف الناس بحديثه، ثمَّ يقلَّ الحديث بموت بعضهم مع عدم الراوي عنه وهكذا.

ولكننا نري أنَّ أحاديث العهد الأموي أكثر من أحاديث عهد الخلفاء الراشدين، وأحاديث العصر العبَّاسي أكثر من أحاديث العهد الأموي (2).

ثمَّ علَّل ذلك بنشاط حركة الهجرة في طلب الحديث ودور اليهود والنصارى في مسح الشريعة، متناسياً دور السلطة وأهدافها السياسية.

لكنني أتساءل: هل يمكن لليهود - وهم الذين يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون - ممارسة دورهم الهدَّام بعيداً عن أي دعم أو تغاض من قبل السلطة الحاكمة؟ وبنظري أنَّ العوامل السياسية والذهاب إلي مشروعية رأي الجميع كان من العوامل المهمَّة في هذا المجال، وقد أنبأ رسول الله بوقوع ذلك وأبدي تخوُّفه علي مستقبل الشريعة وأرشد إلي ضرورة التزام سنَّته، ولزوم الأخذ بقول العترة من آله كما صرَّح صلي الله عليه وآله به في حديث الثقلين وغيره

1- بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب (وضوء النبي).

2- ضحي الإسلام 2: 128 - 129.

من الأحاديث، وقد توقع الخليفة أبو بكر حدوث ذلك أيضاً لكنه لم يعالجه إلا بدعوة الناس إلى الاقتصار علي كتاب الله!!

اتضح من كل ما سبق أن هذه الأفكار وغيرها قد حدثت من جرّاء المنع عن تدوين السنة الشريفة والقول بحجّية رأي الصحابة وغيرها من العوامل السياسية.

وقد قيل عن الاختلاف: إنه يبدأ بمليمتر واحد حتّي ينتهي إلي كيلومتر، بل وإلي ما لا نهاية، حسب تعبير علماء الهندسة. وقد شاهدنا هذه الحقيقة عياناً في محنة النصّ النبوي، وما جري علي الشريعة، وأنّ السنة قد وصل بها الأمر إلي أنّها أصبحت لا تعرف إلا بفعل الصحابة بل بجعل كلام الصحابي وفعله مخصّصاً للقرآن!

وهذه بعض النصوص عن أهل البيت، تري فيها أجوبة الكثير من الشبهات المطروحة، مؤكّدة علي عدم مشروعية الأخذ بالرأي.

فمن رسالة طويلة للإمام الصادق إلي أصحابه، من جملتها:

أيتها العصابة المرحومة المفلحة! إنّ الله أتمّ لكم ما آتاكم من الخير. واعلموا أنّه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوي، ولا- رأي، ولا- مقاييس، قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كلّ شيء، وجعل للقرآن وتعلّم القرآن أهلاً، لا يسع أهل علم القرآن الذي آتاهم الله علمه أن يأخذوا

في دينهم بهوي ولا رأي ولا مقاييس، وهم أهل الذكر الذين أمر الله الأمة بسؤالهم... إلي أن قال:

وقد عهد إليهم رسول الله قبل موته، فقالوا: نحن بعدما قبض الله عزّ وجلّ رسوله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد ما قبض الله رسوله! وبعد عهده الذي عهدته إلينا، وأمرنا به؛ مخالفاً لله ولرسوله، فما أحد أجراً علي الله، ولا أبين ضلالة ممّن أخذ بذلك، وزعم أن ذلك يسعه. والله إن لله علي خلقه أن يطيعوه، ويتبعوا أمره في حياة محمّد صلي الله عليه وآله وبعد موته.

هل يستطيع أولئك أعداء الله أن يزعموا أن أحداً ممّن أسلم مع محمّد أخذ بقوله ورأيه ومقاييسه؟ فإن قال: نعم، فقد كذب علي الله وضلّ ضلالاً بعيداً، وإن قال: لا، لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه، فقد أقرّ بالحجّة علي نفسه، وهو ممّن يزعم. وكما أنه لم يكن لأحد من الناس مع محمّد أن يأخذ بهواه، ولا رأيه، ولا مقاييسه؛ خلافاً لأمر محمّد، كذلك لم يكن لأحد بعد محمّد أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه. ثم قال:

واتبعوا آثار رسول الله وسنته، فخذوا بها، ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلّوا، فإن أضلّ الناس عند الله من اتّبع هواه ورأيه بغير هدي من الله.

وقال: أيتها العصابة، عليكم بآثار رسول الله وسنته وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله من بعده وستتهم؛ فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدي، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ؛ لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم(1).

وعن الصادق عن آبائه: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام طويل، منه: إنّ المؤمن أخذ دينه عن ربّه، ولم يأخذ عن رأيه(2).

وعنه عن رسول الله صلي الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبّهني بخلقي(3).

قال معاوية بن ميسرة بن شريح: شهدت أبا عبد الله [الصادق] في

1- الكافي 8: 5 - 6، 14، وعنه في الوسائل 27: 37، ح 33152 والمتمن منه. وقد ردّ الإمام الصادق ما طرحته مدرسة الاجتهاد من آراء حول اجتهاد الرسول واختلاف أمتي رحمة و...، في كلام طويل له، راجع المحكم والمتشابه: 91، والوسائل 27: 52 - 53، ح 33188 عنه.

2- أمالي الصدوق: 342، ح 570، معاني الأخبار: 185، باب معني الإسلام، ح 1، كما في الوسائل 27: 44 - 45، ح 33171.

3- عيون أخبار الرضا 2: 107، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار في التوحيد، ح 4 وعنه في الوسائل 27: 45، ح 33172.

مسجد الخيف، وهو في حلقة، فيها نحو من مائتي رجل، وفيهم عبد الله بن شبرمة فقال له: يا أبا عبد الله! إنا نقضي بالعراق فنقضي بالكتاب والسنة، ثم ترد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرأي إلي أن قال فقال أبو عبد الله: فأبي رجل كان علي بن أبي طالب؟ فأطراه ابن شبرمة وقال فيه قولاً عظيماً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فإن علياً أبي أن يدخل في دين الله الرأي، وأن يقول في شيء من دين الله بالرأي والمقاييس إلي أن قال: لو علم ابن شبرمة من أين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها(1).

وعن الباقر عليه السلام: يا زارة! إياك وأصحاب القياس في الدين، فإنهم تركوا علم ما وُكِّلوا به، وتكلموا ما قد كُفِّوه، يتأولون الأخبار، ويكذبون علي الله عز وجل(2).

وكأنني بالرجل منهم ينادي من بين يديه، فيجيب من خلفه، وينادي من خلفه، فيجيب من بين يديه، قد تاهوا وتحيروا في الأرض والدين(3)؟

وعن الصادق: احتفظوا بكتبكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها(4).

1- المحاسن: 1: 210، ح 77، كما في الوسائل 27: 51، ح 33183.

2- لقولهم بالظن قال سبحانه (قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ).

3- الوسائل 27: 59، ح 33193.

4- الكافي 1: 52، باب رواية الكتب والحديث، ح 10، شرح اصول الكافي 2: 221، الوسائل 27: 81، ح 33262، 27: 323، ح 33845.

وقوله: اكتبوا، فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا(1).

وقوله: اكتب وبت علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي علي الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم(2).

وما سواها من الأخبار الكثيرة التي تركناها مخافة الإطالة، وكلها نصب في مصب واحد مفاده ضرورة التدوين وأتباع المدونين من خلص أصحاب النبي صلي الله عليه وآله، وضرورة التعبد المحض، ونبذ الرأي والاجتهاد والفتيا طبق الأصول التي لم يأت بها النبي صلي الله عليه وآله وإنما تولدت في أزمان متأخرة وتحت ظروف خاصة.

1- الكافي 1: 52، باب رواية الكتب والحديث، ح 9، شرح اصول الكافي 2: 220، الوسائل 27: 81، ح 33261.

2- الكافي 1: 52، باب رواية الكتب والحديث، ح 11، شرح اصول الكافي 2: 221، الوسائل 27: 82، ح 33263، مستدرک وسائل الشيعة 17: 292، ح 21381.

خلاصة السبب الأخير

نخرج من كلِّ ما مرَّ بأنَّ السبب الحقيقي الكامن وراء منع التدوين: له عدَّة عوامل ودوافع.

منها: طمس فضائل أهل البيت المفسَّرة بأحقَّيتهم والداعية إلى إمامتهم وخلافتهم، ومنها: عدم إحاطة الحكَّام بالأحكام.

ومنها: ما كان عند الخلفاء من خلفيات موروثية ونزعات ومؤهلات تتناسب مع الاجتهاد، ومن كلِّ ذلك راموا خَلْقَ جَوْفَقَهِي جديد يستطيع الخليفة من خلاله أن يتكيف لسدِّ العجز الفقهي الذي يجده ولييبي هرماً فقهيّاً سياسياً جديداً، ويتَّضح هذا الاستنتاج عبر ملاحظة المقدمات الآتية:

أ. عرفنا سابقاً أنَّ أوَّل بادرة لمنع التدوين ظهرت بشكل عملي فاعل علي لسان عمر بن الخطَّاب قبيل وفاة النبي، وذلك لَمَّا طلب صلي الله عليه وآله أن يأتوه بالقلم والدواة ليكتب لهم كتاباً لن يضلُّوا بعده أبداً، وقول عمر في جواب طلب النبي صلي الله عليه وآله: إنَّ الرجل ليهجر! حسبنا كتاب الله.

فإنَّ هذا المنع من التدوين وإن - كان في لحظة ما - موقفاً خاصاً اضطرَّ فيه

عمر أن يمنع من التدوين لتوجيه أمر الخلافة بعد الرسول الوجهة التي يريد، إلا أن ذلك المنع قد اعتمد علي ضرب قدسية النبي صلي الله عليه وآله وجلالة قدره، وتجريح عصمته، ممّا فتح له الباب علي مصراعيه لكي يدلي بدلوه، وأن يفرض رأيه فرضاً علي الصحابة ومن في الدار، حتّي أنّه قد أجاب نساء النبي - لَمَّا قُلْنَ: اتنوا رسولَ الله بحاجته - بقوله لهنّ: اسكُتْنِ فَإِنَّكِنَّ صَوَاحِبَهُ؛ إِذَا مَرِضَ عَصْرُتُنَّ أَعْيُنُكِنَّ، وَإِذَا صَحَّ أَخَذْتُنَّ بَعْنَقَهُ. فقال النبي: هُنَّ خَيْرٌ مِنْكُم (1).

والنصّ يكشف عن أنّ النبي لم يقبل بفعل عمر، بل كان صلي الله عليه وآله يريد التأكيد علي مقولته السابقة في حجّة الوداع واستخلافه في الأمة ثقيلين، أحدهما أكبر من الآخر.

إنّ عمر بن الخطّاب كان يتخوّف من تأكيد رسول الله علي هذا الأمر، فنسب إلي قدسية رسول الله الهُجر - وحاشاه - كي يقلل من أهميّة مقولته صلي الله عليه وآله . أو حتّي كتابته - لو قدّر أن يكتبها النبي صلي الله عليه وآله - إذ يضعف الاحتجاج بكتابته صلي الله عليه وآله بعد أن طرح احتمال الهجر في حقّه. وهذا ما جعل رسول الله صلي الله عليه وآله ينصرف عن الكتابة بقوله (قوموا ولا تنازعوا عندي فإنّه لا

1- الطبقات الكبرى 2: 244، المعجم الأوسط 5: 288، ح 5338، البيان والتعريف 2: 257، وانظر كنز العمال 5: 644، ح 14133.

ينبغي عندي التنازع)(1)

فالمنع عن التدوين هنا جاء لمنع التصريح بخلافة العترة، ولضرب أساس قاعدة وفائدة الكتابة والتدوين. ومعني هذا أنّ المنع كان له بُعدان:

1. بُعد سياسي.

2. بُعد تشريعي.

فسبب المنع - مضافاً إلي ما قاله الإخوة الأعلام في السبب السابع مع إضافتنا قيد التفسير والبيان - هو تأسيس الخليفة لفكرة (رأي رأيتُه)، والسماح بتعددية الآراء ليسدّ به العجز الفقهي الذي كان يوقعه في حرج شديد.

إنّ الناس كانوا يعلمون أنّ المشرّع هو الله ورسوله، فكانوا لا يريدون أخذ الأحكام إلّا ممّن اختصّ بالنبوي، وعلم جميع أسرار التنزيل والتأويل. ومن جهة أُخرى: كانت القضايا تُلزم الخليفة أن يفتي طبق الرأي، بعيداً عن النصوص، فاضطرّ للاجتهاد، ثمّ السماح للآخرين بالاجتهاد لكي يعتذر هو في اجتهاده فلا يظلّ وحيداً منفرداً فيما ابتدعه، ثمّ جدّ في حصر الإفتاء بنفسه وبسابقه لكنّ عثمان لم يرتضِ ذلك كما رأيت.

ب. عرفت أنّ الشيخين لم يدّعا أنّهما قد عرفا جميع المسائل الصادرة عن

1- صحيح البخاري 1: 54، باب كتابة العلم، ح 114، الاحكام لابن حزم 7: 425، الاستيعاب لابن عبد البر 1: 169، فتح الباري 1:

رسول الله صلي الله عليه وآله ، بل إنهما كانا يفتيان طبق الرأي، فجاء عن أبي بكر في الكلالة: (إن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمني ومن الشيطان). وكانا يسألان الصحابة عمّا خفي عليهما من أحكام الرسول، ثم إنهما أخذتا بكلام الصحابة وأقرأ ذلك، حتّى أن عمر أقرّ لتلك المرأة التي خطّأته بكونها أقره منه (1)!

والأحكام التي خفيت عليهما لم تكن قليلة، ولا تنحصر في مسألة ومسألتين حتّى يمكن البحث عن مخرج من مخارج التأويل، في حين أنّك عرفت وجود حكم تلك المسائل عند الآخرين من الصحابة، فتارة كان حكم رسول الله عند معاذ، وأخري عند حذيفة، وثالثة عند ابن مسعود، ورابعة عند علي... وهكذا.

ومن هنا يظهر أنّ قول عمر بن الخطّاب لمن جمعهم من الصحابة: (فنحن أعلم نأخذ منكم ونردّ عليكم)، وقول عروة بن الزبير لابن عباس: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله وأشيع لها منك، وغيرها... إنّما كان لتثبيت الموقع العلمي للشيخين في الدولة، ولإلزام الآخرين بالأخذ بما يحكمان به ولو عن رأي واجتهاد بدعوي أنّهما أعلم بمصالح المسلمين من غيرهم. وقد عرفت أنّ الناس لمّا أتوا عمر بصحفهم كانوا يرجون أن يري

1- انظر السنن الكبرى للبيهقي 7: 233، ح 14114، كتاب السنن لسعيد بن منصور: 195، ح 598.

عمر أقومها وأعدلها، ولم يكونوا يريدون بفعلهم هذا أن يكون الرأي الأخير بيد الخليفة، وأن يري أن رأيه هو الصواب.

فكرة الأعلمية قد طُرحت بعد استقرار الأمور للخليفة، وبعد أن قطع منع التدوين والتحديث شوطاً كبيراً. وهذان المَسْرَبان هما اللذان مكَّنا الخليفة أن يدَّعي لنفسه ما شاء من العلم بتعضيد من تخويف الصحابة وإسكاتهم. وكان إذنه للصحابة بالاجتهاد - في بدء الأمر - وخضوعه لاجتهاداتهم وآرائهم في الشريعة أحياناً هو الخطوة الأولى لتصحيح ما ذهب إليه؛ لأنَّ بين أولئك الصحابة من هو أقلُّ شأناً من الخليفة علماً وسابقة في الأمر - كأبي هريرة وسمرة بن جندب وغيرهما - فتصحيح عمل هؤلاء يصحَّح عمل الخليفة بطريق أولي، إذ إنَّه ليس بأقلَّ من هؤلاء إن لم يرجَّح عليهم! علي أنَّ الخليفة في مجالسه الفقهية كان هو الرابع الأول والأخير، إذ أنَّ فتح باب الآراء والاجتهادات للصحابة والأخذ بها - كخطوة أولي - له جانب آخر من المنفعة للحكومة القائمة، تلك المنفعة المتجلية في حالة إخطاء الصحابة وتخطئة بعضهم البعض، فإنَّ ذلك يخلق أقوى المبررات وأعقل التوجيهات لأخطاء عمر الفقهية، إذ لا يمكنهم الاحتجاج عليه بأنَّه أخطأ في حين أنَّهم شاركوه في الخطأ حين صار الإفتاء طبق الرأي والاجتهاد.

ولا- يمكننا أن ننسى دور المنع من التدوين، وخنق الصحف عند الصحابة، فإنَّه ممَّا أحدث فراغاً في التشريع لا يسدُّ إلا بالاجتهاد، والاجتهاد

هو ما يريده الخليفة ويستهدفه من وراء برنامجه المنعي.

ج. وقفت سابقاً علي نصوص لبعض الصحابة كانوا يمتحنون فيها الخليفة الثاني، ويستفرونه لتبنيه علي أخطائه، وكانوا يسألونه عن حكم مسألة واحدة في أوقات شتي، ليوقفوه علي التناقض الموجود في أجوبته، ممّا ينبي عن أنّ الخلاف فيها كان في إطار المسائل الفقهية.

وكان الخليفة يضجر من تصرّفات هؤلاء الصحابة، فيقول لمن سأله عن مسألة كان قد علم جوابها سابقاً من رسول الله: تربت يداك! قد فسألتي عن شيء سألت عنه رسول الله كيما أخالف(1)؟!!

فظاهرة تخطئة الخليفة تراها واضحة في عهد عمر دون غيره من الخلفاء، ممّا يؤكّد أنّه فتح باب (رأي رأيته) بحيث لم يمكنه أن يسدّه.

إنّ العالم بالأحكام لا يهاب من السؤال بل يعجبه أن يسأل ليحيب، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب قوله (سألوني قبل أن تتقدوني)، أمّا الذي ليس له أثر عن رسول الله فتراه يتخوّف من السؤال، ويضرب صبيغ بن عسل ويتهمه بالزندقة لكثرة أسئلته(2)!

1- مصنف ابن أبي شيبة 3: 174، ح 13181، الأحاد والمثاني 3: 228، ح 1589 والمتمن منه، شرح معاني الآثار 2: 232، باب المرأة تحيض بعد ما طافت، المعجم الكبير 3: 262، ح 3353.

2- انظر الإصابة 3: 459، ت 4127، سنن الدارمي 1: 66، ح 144، نصب الراية 3: 324، تفسير القرطبي 17: 29، الدر المنثور 2: 152، فتح القدير 1: 319، تاريخ دمشق 23: 411، كنز العمال 2: 334. وقال الإمام أحمد في مسأله 1: 478، ح 81: روي أبو عثمان النهدي قال: سألت رجل - من بني يربوع أو من بني تميم - عمر بن الخطاب عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات أو عن بعضهن، فقال له عمر: ضع عن رأسك، فإذا له وفرة، فقال عمر: أما والله لو رايتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عينك، ثم كتب إلي أهل البصرة - أو قال: إلينا - أن لا تجالسوه، فلو جاء ونحن مائة لثرقنا. اسم هذا الرجل صبيغ بن عسل... وفي المقابل روي الحاكم النيسابوري بسنده عن أبي الطفيل، قال: رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قام علي المنبر فقال: سلوني قبل أن لا تسألوني، ولن تسألوا بعدي مثلي، قال: فقام ابن الكواء، فقال: يا أمير المؤمنين ما (الذاريات ذرواً)؟ قال: الرياح. قال: فما (الحاملات وقرأ)؟ قال: السحاب. فما (فالجاريات يسراً)؟ قال: السفن. قال: فما (المقسّمات أمراً)؟ قال: الملائكة. قال: فمن (الذين بدّلوا نعمت الله كُفراً وأحلّوا قومهم دار البوار... جهنم) قال: منافقوا قریش. قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک علي الصحيحين 2: 506، ح 3736، وانظره وطرقه في عمدة القارئ 10: 19، تغليق التعليق: 318 - 319، كنز العمال 13: 159 - 162، الأحاديث المختارة 2: 126، ح 494 و176، ح 556 و298، ح 678، مسند الشاشي 2: 96، ح 620، تاريخ دمشق 27: 99، المعيار والموازنة: 298، نظم درر السمطين: 126، نهج السعادة 2: 631، الاحتجاج 1: 386، جواهر المطالب 1: 300 وفي بعض هذه المصادر ذكر الحديث مطولاً جداً وفيه أسئلة كثيرة أجاب عنها أمير المؤمنين ومن أحب فليراجعها.

د. نظراً لتوسّع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة المسائل المستجدة، ولزوم رسم الحلول لها علي ضوء الكتاب والسنة، وقصور الخليفة عن الإحاطة بتلك النصوص الصادرة عن رسول الله فيها، وإمكان حدوث التخالف بين مروياته ومرويات الآخرين عن الرسول.. رأي من الضروري تقوية رؤيته السابقة - الرأي - وترجيحها علي سنة الرسول وتحكيم شرعية الاجتهاد! والحدّ من التحديث، لأنّ في التحديث والتدوين توعية للناس وتنبههاً علي أغلاطه.

وأنّ سماحه للصحابة بالاجتهاد لا التحديث - في أخريات حياته - إنّما كان لتبرير فعله. وكذا أمره الصحابة بالإقلال من الحديث ففيه إشارة إلي أنّ الخليفة لا يستسيغ سماع المسائل التي لا يعرفها. وبهذا يخرج المنع من إطاره الخاصّ ليدلّل علي أنّه أبعد ممّا قيل عنه، وأنّه لم يتعلّق بأمر الخلافة والإمامة فقط!

ه. اشتهر عن عمر أنّه حدّث بفضائل علي وأهل البيت، لكنّه خاف من تفسيرها، ثمّ برّر إبعاده أهل البيت عن الخلافة بكراهة قريش اجتماع النبوة والخلافة فيهم.

فالتحديث بفضائل علي - بعد تسلّم عمر للخلافة - لا يضترّه بقدر ما كان يضترّه نشر فقه الفضائل والنصوص والحديث عن رسول الله؛ لأنّ في ذلك الفقه ما يجهر بتخالف اجتهاداته مع التنزيل وسنّة رسول الله وبالتالي يؤدّي إلي نقض أمورهِ وانتقاض المسلمين عليه، فالتضعيف لو قدّر له أنّ يسري في كيان الدولة لجاؤا من ها هنا!

نعم، إنّ الخليفة بعد تسلّمه الخلافة كان لا يعجبه أن يسمع تفصيل وشرح وتفسير فضائل علي وأهل بيته لأنّ انتشارها وذيوع أمرها من شأنه أن يهزّ مكانة الخليفة ويضعف موقعه القيادي. ومن شأنه أيضاً أن يقوّي الخصم ويكشف عن شرعيته. وكذا منعه للتدوين في رزية الخميس كان ناظراً إلي هذا المعنى. بيد أنّ هذا كان سبباً مهمّاً، إلي جوار ما لاقاه من مشكلة في الإفتاء... ممّا حمّله علي العمل بسياسة المنع. ولأجله نراه يمنع من الحديث عموماً كي يكون في مأمن من العواقب السياسية والفقهية.

إنّ إبعاد الإمام علي عن إمامة الفقه والسياسة كان من الأهداف الأساسية في دولة الخلفاء. وقد ورد هذا صريحاً في كلام ابن عباس: (لو قدّم من قدّم الله... ما عالت فریضة)⁽¹⁾؛

لأنّ التوعية الفقهية لا يقلّ شأنها عن التوعية السياسية، وإنّ تعرّف الناس علي قدرة الإمام علي في الأحكام وضعف الطرف الآخر، سيؤدّي - بلا ريب - إلي التشكيك في مقدرة الخليفة

1- السنن الكبرى للبيهقي 6: 253، باب العول في الفرائض، ح 12237.

العلمية، فيسقط أحد جناحي الخلافة بسقوط ما يفترض في الخليفة من القدرة العلمية.

فالمنع من التدوين عموماً والإقلال من التحديث، ثم فتح باب الاجتهاد بالرأي والقياس وغيرها.. كل ذلك يوضّح أنّ للمنوع من التدوين دوافع متعدّدة لا تقتصر علي ما قاله الأعلام في السبب السابع.

و. أنّ النصوص الواردة عن الصحابة - المعارضين لفقّه عمر - يغلب عليها الجانب الفقهي أكثر من بيان الخلاف الإداري والحكومي، وبمعني أوضح: يغلب فيها فهم الأحكام الشرعية، علي ما جاء في الإمامة والفضائل!

وقد مرّ عليك كلام ابن عباس: أقول لهم: قال رسول الله، ويقولون: قال أبو بكر وعمر! وقول ابن عمر: (أفسنة عمر تتبع أم سنة رسول الله) (1)؟!

وقول الآخر. (لا أترك سنة أبي القاسم لقول أحد) (2)،

أو: (فعلها

-
- 1- البداية والنهاية 5: 141 وانظر مسند أحمد 2: 95، ح 5700 فقد جاء فيه: قال ابن عمر: وقد سأله اناس كيف تخالف أباك وقد نهى عن المتعة في الحج فرد ابن عمر قائلاً: أرسول الله أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر، رواه البيهقي أيضاً في سننه الكبرى 5: 21، ح 8658.
 - 2- صحيح البخاري 2: 567، باب التمتع والإقران والإفراد، ح 1488، ومسند أحمد 1: 135، ح 1139 وغيرها من الكتب الحديثية.

أبو القاسم وهو خير من عمر). فالنصوص تؤكد أن أوج الخلاف كان في بيان الأحكام وما وُضع من أصول، كأصل الاجتهاد في الشريعة والقياس....

فالمنع من نقل فضائل أهل البيت المفسرة وأدلة الإمامة مع المنع عن نقل الفقه والأحاديث النبوية، بل كل ما يوثق مدرسة أهل البيت، كانت ضمن المخطط الكلبي للخلفاء، ولتأكيد الموضوع إليك هذا النص.

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قديم علينا سليمان بن عبد الملك حاجاً سنة 82 وهو ولي عهد، فمرّ بالمدينة، فدخل عليه الناس، فسلموا عليه. وركب إلي مشاهد النبي صلي الله عليه وآله التي صلي فيها، وحيث أُصيب أصحابه بأحد، ومعه أبان بن عثمان وعمرو بن عثمان وأبو بكر بن عبد الله، فأتوا به قُبَاء، ومسجد الفَصِيخ ومَشْرَبَة أم إبراهيم وأحداً، وكل ذلك يسألهم ويخبرونه عمّا كان.

ثم أمر أبان بن عثمان أن يكتب له سيرة النبي صلي الله عليه وآله ومغازيه، فقال أبان: هي عندي، قد أخذتها مُصَحَّحة عمّن أثق به.

فأمر بنسخها، وألقي فيها إلي عشرة من الكتاب، فكتبوها في رق. فلما صارت إليه، فإذا فيها ذكر الأنصار في العقبتين، وذكر الأنصار في بدر.

فقال: ما كنت أري لهؤلاء القوم هذا الفضل، فإمّا أن يكون أهل بيتي غمصوا عليهم، وإمّا أن يكونوا ليس هكذا.

فقال أبان بن عثمان: أيها الأمير، لا يمنعنا ما صنعوا بالشهيد المظلوم من خذلانه أن نقول بالحق: هم علي ما وصفنا لك في كتابنا هذا.

قال: ما حاجتي إلي أن أنسخ ذاك حتّي أذكره لأمير المؤمنين، لعلّه يخالفه. فأمر بذلك الكتاب فخرّق. وقال: أسأل أمير المؤمنين إذا رجعت فإن يوافقّه، فما أيسر نسخته.

فرجع سليمان بن عبد الملك، فأخبر عبد الملك بالذي كان من قول أبان، فقال عبد الملك: وما حجّتك أن تقدّم بكتاب ليس لنا فيه فضل؟! تُعرّف أهل الشام أموراً لا نريد أن يعرفوها.

قال سليمان: فلذلك يا أمير المؤمنين أمرت بتخريق ما كنت نسخته حتّي أستطلع رأي أمير المؤمنين، فصوّب رأيه (1).

وإليك الآن بيان لمراحل المنع وكيفية التدرج بالمواقف والحلول حتي صارت فكرة منع تدوين الحديث وفتح الإجتهد هما الشرعية المتبعة في الصدر الاول من خلال كل الملابس التي وقفت وستقف عليها.

1- الموقّيات للزبير بن بكار: 332 - 333، وللخبر ذيل راجعه.

مراحل المنع

انكشفت لنا حتّى الآن أنّ منع التدوين والتحديث - الذي جرّ إلي فتح باب الاجتهاد والرأي - قد مرّ بمراحل أساسية، وأشواط معينة، ولم يكن تعبدًا متلقً عن النبي صلي الله عليه وآله، وكانت أهمّ تلك المراحل هي:

1. شيوع ظاهرة كثرة الحديث

لما كثرت اجتهادات الشيخين - ومن علي نمطهما الفكري من الصحابة - وظهر التخالف بين أقوال المجتهدين وسنة رسول الله صلي الله عليه وآله، كان من البديهي أن يكثر التحديث عن النبي باعتباره أمراً ضرورياً للوصول إلي الحكم الشرعي الصحيح بأنقي صورته، ولكون تلك الاجتهادات قد تميزت تميزاً واضحاً عن مسيرة التحديث بشكل عام، حيث أَلَفَ الصحابة التحديث وكانت مسألة طبيعية عندهم، فمن المحتمل - بعد هذا - أن يكون قول الخليفة الأول (إنّكم تحدّثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً) إشارة إلي تعدّد الاتجاهات في عهده، وتبني كلّ

واحد من الصحابة وجهة نظر خاصّة، وهذا هو ممّا يسبب توسيع رقعة الاختلاف بين المسلمين فيما بعد، وعلي كل حال فالتحديث كان تياراً قوياً في زمن أبي بكر، واستحكم وجوده من بعد مقابل التيار الاجتهادي المنفلت، وهذا ما ظهر علي لسان الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب، لقوله لهم: (أكثرتم الحديث عن رسول الله)، وفي الطبقات الكبرى: (إنّ الأحاديث كثرت علي عهد عمر بن الخطّاب)، وفي تقييد العلم: (إنّ عمر بلغه أنّه قد ظهر في أيدي الناس كتب)...، وما سواها الكثير.

2. منع أبي بكر من التحديث وإحراقه مدوّنته

بعد أن كثر التحديث عن رسول الله وصار مدّاً عارماً، أمر الخليفة أبو بكر الصحابة بعدم التحديث عن النبي، فقال: (لا تحدّثوا عن رسول الله صلي الله عليه وآله شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله...) ثمّ أعقب ذلك بحرق مدوّنته الحديثية، حينما قال لابنته عائشة: (أي بُنية! هلّمي الأحاديث التي عندك) فلمّا جاءته بها (دعا بنار فحرقها) إلي آخر الخبر.

3. أمر عمر الصحابة بالإقلال من الحديث

نظراً لاستمرار ظاهرة التحديث والإكثار منه - علي عهد الخليفة عمر بن الخطّاب - وعدم انصياع الصحابة المحدثين لما كان يتوخّاه أبو بكر، راح الخليفة عمر يواصل سيرة أبي بكر بالحاح أكثر وإصرار متزايد، فشايع وفد الصحابة إلي الكوفة - إلي موضع صرار قرب المدينة - لأجل أن يقول لهم

(أَقْلُوا الرواية عن رسول الله صلي الله عليه وآله وأنا شريككم)، وقوله (أَقْلُوا الرواية عن رسول الله إلا فيما يعمل به) أو (كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ظاهراً) ...

4. جمع عمر مدونات الصحابة وإحراقها

إنَّ النهي عن التحديث وإحراق الخليفة الأول لمدونته لم يقابل - من قِبَلِ الصحابة - بما يسرَّ الشيخين، فقد بقيت هناك مدونات عند كثير من الصحابة، ومع وجود المدونات والمدونين لا يتأتى للخليفة ما يريده، فكان أن اتخذ عمر بن الخطاب خطوة جمع فيها المدونات عبر قوله لهم: (فلا يبقين أحدٌ عنده كتاباً إلا أتاني به) وقد كانوا يظنون أنه يريد أن ينظر فيها ويقومها علي أمر لا يكون فيه اختلاف، لكنهم فوجئوا بإحراقه لها لقول الراوي: (فأتوه بكتبهم فأحرقها بالنار).

وقد كان هذا الإحراق بسبب كون النصوص المدونة بمنزلة الوثائق الرسمية - لتخطئة الخليفة - بيد الصحابة، والخليفة لا يريد أن تبقي هذه الوثائق بيدهم لتلا تكون عليه أمور لا يحمدُ عقباها.

ولأنَّ المدون المكتوب في الصدر الأول وبقلم صحابي له من القيمة ما يجعله قادراً علي نقض رأي الخليفة، بخلاف التحديث إذ يمكن معارضة الحديث بحديث آخر يوضع في الآن وعلي البديهة، أمّا المدونة فلا يمكن رسم بديلها علي البديهة، ولأجله نراهم يسمحون بالتحديث ويمنعون

واحتمل بعض الكتّاب أن يكون السماح بالتحديث والمنع من التدوين جاء لاعتقاد فرقة من اليهود بالكتابة؛ خلافاً لأخري داعية إلي الحفظ.

وبما أنّ كعب الأحبار ووهب بن منبّه كانا ممّن يستشيرهم الخليفة عمر، فمن المحتمل أن يكون قد تأثر برأيهما في السماح بالتحديث والمنع من التدوين، لأنّه كان يحتاج إلي تحديد بعض النقول عن رسول الله، والتفكيك بينهما خير علاج للقضية، فجاء عن عمر أنّه سأل كعب الأحبار عن الشعر فأجابه: بأنّ قوماً من ولد إسماعيل أناجيلهم في صدورهم ينطقون بالحكمة(1)، وفي آخر عن وهب أنّه قال: إنّ موسى قال: يا رب! إنّني أجد في التوراة أمة أناجيلهم في صدورهم يقرؤونها وكان من قبلهم يقرؤون في كتبهم نظراً ولا يحفظونها فاجعلهم أمّتي، قال: تلك أمة أحمد(2).

وجاء في (الفكر الديني الإسرائيلي) للدكتور حسن ظأظأ: 79 عن التلمود حيطين 60 ب - تمورا - 14 ب (أنّ الأمة التي تروي مشافهة ليس لك الحقّ في إثباتها بالكتابة)(3).

1- العمدة في معرفة صناعة الشعر لابن رشيق 1: 25.

2- تاريخ دمشق 3: 395، البداية والنهاية 6: 62، سبل الهدى والرشاد 10: 359.

3- انظر بحوث مع أهل السنّة والسلفية للروحاني: 97، تاريخ التشريع الإسلامي للفضلي: 40، والصحيح من سيرة النبي للعالمي.

5. حبسه بعض الصحابة وأمره الجميع بترك التحديث والتدوين

مع كل الخطوات المتواصلة، والتدابير المتضافرة، بقي بعض كبار الصحابة يحدث ويروي ما سمعه عن رسول الله صلي الله عليه وآله غير عابي برأي الخليفة.

وحيال هذه الحالة لم يقف عمر مكتوف الأيدي، بل أصدر قرارات صارمة تمنع منعاً باتاً عن التحديث والتدوين، وذلك في قوله في خطبة له أوردها ابن شبة في منع عمر للصحابة من التحديث: (إنّ حديثكم هو شرّ الحديث، وإنّ كلامكم هو شرّ الكلام، من قام منكم فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس) (1)،

وفي مثل تهديداته لناقلي حديث رسول الله، كما مرّ في قضية عمّار بن ياسر وأبي موسى الأشعري وغيرهما وعباراته التهديدية في المنع لهم.

واستكمالاً للمنع أقدم الخليفة عمر بن الخطّاب علي حبس الصحابة المحدثين في المدينة المنورة كي يكونوا تحت نظره وإشرافه ولئلاّ يحدثوا بما يخالف رأيه، فجاء النصّ يقول:

إنّ عمر بن الخطّاب حبس بعض أصحاب النبي...، وفي آخر عن عبد الرحمن بن عوف قوله: (ما مات عمر بن الخطّاب حتّي بعث إلي أصحاب رسول الله من الآفاق... وقال: أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشّت،

فما فارقه حتّى مات) وغيرها من النصوص المتقدّمة.

6. حصر العمل بكتاب الله

وكبديل عن الحديث النبوي، أو كتعليل للمنع، طرح الخليفتان مفهوم (بيننا وبينكم كتاب الله) و(حسبنا كتاب الله) و(لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً) لما فيه من تهرب من التعبد بنصوص السنّة وجعل العمل في دائرة أوسع وهو القرآن الكريم الذي يعتقد به الجميع ويقدّسونه.

7. سماح الخليفة عمر للصحابة بالاجتهاد والقياس

لما رأى الخليفة كثرة المسائل الواردة عليه - التي لا يري نصوص شرعية فيها - رأى من الضرورة السماح بالاجتهاد لنفسه وللصحابة، وليكون القياس والمصلحة وغيرهما مباني أساسية في التشريع الإسلامي.

8. محاولة حصر الاجتهاد

ثم إنَّ الاجتهاد - بوسعته هذه - أخذ مأخذه عند الصحابة، فتضاربت الآراء واختلفت، وصار من الصعب ترجيح رأي علي آخر، وهذا هو الذي دعا الخليفة أن يصعد المنبر ويحدّر الصحابة من اختلافهم، وهو أيضاً جعله يقول لمن جمعهم عنده: (نحن أعلم منكم، نأخذ عنكم ونردّ عليكم) وغيرها.

إنَّ التأكيد علي سيرة الشيخين في الشوري، وسماح عثمان ومعاوية في الاكتفاء بالأحاديث التي عمّل بها في عهد عمر لا غير، وقرار الخليفة عمر

بن عبد العزيز حصره التدوين (بسنة صاحبيه، أما غيرهما فمرجئهما) (1)

وغيرها من النصوص آفة الذكر.

تدل هذه المراحل علي أن آراءهما أصبحت سنة يعمل بها، وأن اجتهادهما صار أصلاً ثالثاً في التشريع الإسلامي لم يكن يدعيه - الشيخان - من قبل.

وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه إسماعيل أدهم وتوفيق صدقي ورشيد رضا (2) ومنكرو السنة في باكستان القائلين بلزوم الاكتفاء بالقرآن، إنما كان كلامهم نتيجة حتمية لمنع الشيخين من كتابة وتدوين حديث رسول الله.

واستبان لك كذلك عدم صحة ما علل به الشيخان في المنع، وما علل به الآخرون من الكتاب، شيعاً وسنة، مستشرقين ومسلمين، ذلك لأن المنع جاء لظروف خاصة طرأت علي رموز الخلافة ولقناعات سابقة ودوافع شخصية كانت عند الخليفة عمر بن الخطاب، وعند أبي بكر قبله، وعند عثمان والأمويين و... بعده.

1- فعن حاجب بن خليفة البرجمي قال: شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب الناس وهو خليفة فقال في خطبته: ألا إن ما سن رسول الله صلي الله عليه وآله وصاحبه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه وما سن سواهما فإننا نرجئه. حلية الأولياء 5: 298، تاريخ الخلفاء 1: 241.

2- انظر دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي: 32.

تلخيص مما سبق أمران

إشارة

الأول:

أن النهي عن كتابة الحديث لم يكن نهياً شرعياً، ولم يصح ما نسب من الروايات - الناهية عن التدوين - إلى رسول الله صلي الله عليه وآله . بل إن قرار النهي والمنع كان نابغاً من موقف سياسي فقهي ممتزج اتخذته الخليفة عمر بن الخطاب ومن بعده الخلفاء. ومن الطبيعي أن تنقل روايات عن رسول الله صلي الله عليه وآله في المنع لتصحيح مواقف الخليفة.

إذ لو ثبت المنع عن رسول الله صلي الله عليه وآله وعرف هذا بين المسلمين لما دون أبو بكر خمسمائة حديث، ولما تلقى عمّن ائتمنه ووثق به! ولما كتب إلي عمرو بن العاص وأنس بن مالك بأحاديث رسول الله في الصدقة وغيرها، ولما جمع عمر بن الخطاب الصحابة ليستشيرهم في التدوين، ولما أشاروا عليه بذلك، ولما قال عمر: (فلا يقيّن أحدٌ عنده كتاباً إلا أتاني به).

كلّ هذه النصوص فيها إشارة إلى مشروعية التدوين. وستقدّم بإذن الله

دراسة مفصّلة عن فقه الصحابة المدوّنين للسنّة، والأنصار، والصحابة الذين شهدوا مع علي بن أبي طالب حروبه، كي نري تخالف فقه هؤلاء مع فقه النهج الحاكم المانع للتحديث والكتابة والتدوين، ولنؤكّد علي أنّ المحدثين الكاتيين المدوّنين الشاهدين مع علي حروبه من الصحابة وقسماً كبيراً من الأنصار كانوا من أنصار التعبّد المحض.

فالخليفة الثاني بعد أن علم بوجود مكتوبات ومدوّنات عن رسول الله عند الصحابة طلب منهم أن يأتوه بها، والناس كانوا يظنّون أنّه يريد الأخذ بأعدلها وأقومها، - كما ادّعي هو ذلك - فلمّا أتوه بها أمر بحرقها، وقد فوجئوا بهذا القرار!

والمتدبّر في نصوص المنع المدّعي عن رسول الله يدرك أنّ المنع إنّما حدّث بعد مشروعية التدوين، أي أنّ رسول الله منع عن التدوين - طبق ادّعائهم - بعد أن كان قد سمح لهم بالتدوين أولاً، لقوله: (وَمَنْ كَتَبَ فَلْيَمْحُهُ) (1).

وهذا ينقض ما قاله الدكتور صبحي الصالح وغيره من أنّ رسول الله نهى عن التدوين في أوّل الدعوة؛ خوفاً من اختلاط الحديث بالقرآن، لكنّ لَمَّا

1- من حديث أبي سعيد الخدري: صحيح مسلم 4: 2298، باب الثبوت في الحديث، ح 3004، سنن الدارمي 1: 130، باب من لم ير كتابة الحديث، ح 450، مسند أحمد 3: 12، ح 11100.

دُون القرآن سمح بتدوين حديثه(1).

ومرّة أُخري.. فإنّ قرار المنع كان قراراً حكومياً لم يكتسب شرعيته من السنّة، لما مرّ عليك من النصوص عن رسول الله صلي الله عليه وآله الصريحة في الحث علي العلم والتعلم والتحديث والكتابة والتدوين، وأنّه صلي الله عليه وآله

جعل فداء كل واحد من أسري بدر تعليم عشرة من المسلمين الكتابة، وتأكيده صلي الله عليه وآله علي نشر أحاديثه، فكلام الدكتور صبحي الصالح وغيره يقرّر أنّ التدوين جاء بعد المنع، لكنّ الخبر السابق يؤكّد عكسه بجلاء!

وهكذا توصّلنا إلي أنّ المنع كان له بُعدان، الأول: سياسي، والثاني: فقهي. وقد وقفت علي تفصيله، وكان الاختلاف في الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله من نتائج هذا القرار. مضافاً إلي العوامل المذهبية...

وبذلك يتبين أيضاً أنّه لا يصحّ أيضاً ما ذهب إليه جولدتسيهر من أنّ أحاديث النهي عن الكتابة وضَعَهَا أَهْلُ الرَّأْيِ وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَثَبَتَ الْحَدِيثَ وَضَعَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ(2).

وإن كُنّا لا ننكر دور دعاة الرأي - علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله خفيةً وفي زمن حكومة الخلفاء المجتهدين علناً - في وضع أحاديث النهي، أمّا ظاهرة التحديث والتدوين فهي من صميم الإسلام، وقد عمل بها كبار الصحابة وشرّعها رسول الله صلي الله عليه وآله، وليست هي ممّا وضعه

1- علوم الحديث ومصطلحه: 7 - 9، السنّة قبل التدوين 53: 306 - 307.

2- انظر دراسات في الحديث النبوي: 82.

أهل الحديث الحق من المتعبدين، نعم إن كان يقصد بأهل الحديث الذين دُونوا للسلطان فكلامه في محله.

ومن هذا المنطلق لا أرى ضرورة لأن يقوم بعض الكتّاب بالجمع بين أحاديث الحظر وأحاديث الإباحة، لاعتقادي بكون الأمر لا يعدو ما قلناه، وقد وقفت علي تفاصيله. وهو أهمّ ممّا قيل في وجوه الجمع بينها كالقول: بأنّ بعض الأحاديث مرفوعة والأخري موقوفة، ويلزم ترجيح المرفوعة علي الموقوفة.. وما شابه ذلك من وجوه الجمع.

تخوف الصحابة من كتابة الرأي لا الحديث

أمّا ما جاء من نهى الصحابة والتابعين عن الكتابة وعدم رغبتهم فيها.. فمردّه إلي ما انطبع في نفوسهم من النهي الحكومي، وكون أقوالهم قد صدرت عن رأي، فكانوا لا يرتضون تشبثها بالكتابة حرصاً علي عدم اختلاطها بالمرويات عن رسول الله صلي الله عليه وآله، بل حرصاً علي عدم ظهور تناقضاتهم الاجتهادية فيما بينها وتعارضها مع سنّة رسول الله صلي الله عليه وآله.

نعم، إنهم كانوا يسجلون آراءهم لأنفسهم كي لا يحصل الاختلاف بين ما قالوه اليوم مع ما قالوه بالأمس، مع أنّ نشر تلك الصحف كان لا يرضيهم فيجدون لحرقها ومحوها. فقد جاء عن الشعبي: أنّ مروان أجلس لزيد بن ثابت رجلاً وراء الستري، ثمّ دعاه فجلس يسأله ويكتبون، فنظر إليهم

زيد، فقال: يا مروان عذراً، إنّما أقول برأيي (1).

قال الدكتور محمد عجاج الخطيب:

وقد ازدادت كراهة التابعين للكتابة عندما اشتهرت آراؤهم الشخصية، فخافوا أن يدونها طلابهم مع الحديث، وتُحمل عنهم فيدخله الالتباس. ويمكننا أن نستنبط أنّ من كره الكتابة وأصرّ، إنّما كره أن يدون رأيه، وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور يوسف العث: (وأما من ورد عنهم الامتناع عن الإكتاب من هذا الجيل، فيؤول امتناعهم بما لا يخالف ما انتهينا إليه؛ فهم جميعاً فقهاء وليس بينهم محدّث ليس فقيهه، والفقيه يجمع بين الحديث والرأي، فيخاف تقييد رأيه واجتهاده إلي جانب أحاديث الرسول). ثمّ يوضّح هذا بأمثلة تثبت ما ذهب إليه، فيقول: إنّنا نجد في الواقع أخباراً تروي كراهتهم لكتابة الرأي، كاعتذار زيد بن ثابت عن أن يكتب عنه مروان، وجاء رجل إلي سعيد بن المسيب - وهو من الفقهاء والذين روي امتناعهم عن الإكتاب - فسأله عن شيء، فأمله عليه ثمّ سأله عن رأيه فأجابه، فكتب الرجل.

فقال رجل من جلساء سعيد: أكتب يا أبا محمّد رأيك؟

فقال سعيد للرجل: ناؤلئها، فناوله الصحيفة فخرّقها (2).

1- الطبقات الكبرى 2: 361.

2- انظر تمام الخبر في جامع بيان العلم وفضله 2: 144.

وقيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون رأيك! قال: تكتبون ما عسي أن أرجع عنه غداً؟! (1).

وقال الدكتور صبحي الصالح:

ومما زاد من كراهة القوم للكتاب أنّ آراءهم الشخصية بدأت تشتهر، فكانوا يخشون إذا كتب الناس عنهم الأحاديث أن يكتبوا إلي جانبها هاتيك الآراء. ولدينا من الأخبار ما يؤكّد هذا ويثبته، ولعلّ من أوضحه في عصر كبار التابعين ما رووا من أنّه قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون رأيك... (2)

وروي عن ابن عوف أنّه قال: إنّي أرى هذه الكتب، يا أبا إسماعيل! ستُضلّ الناس (3).

فمن المحتمل أن يكون رجوع الخليفة عمر بن الخطّاب عمّا كتبه في الجّدّة كان من هذا الباب - أي خوفاً من ظهور تضارب آرائهم فيما بينها وتعارضها مع سنّة رسول الله صلي الله عليه وآله -، وكذا ما جاء عن الصحابة والتابعين، وأمرهم أولادهم بمحو كتبهم وإماتتها بالماء، إنّما جاءت لأنّ هذه الكتب كتبت عن رأي، لا لِمَا صحّ عندهم من حديث عن رسول الله!

1- جامع بيان العلم وفضله 2: 31 وكلام الدكتور محمّد عجّاج الخطيب في (السنّة قبل التدوين): 323 و324.

2- علوم الحديث للدكتور صبحي الصالح: 34.

3- تقييد العلم: 57 والتصدير للدكتور يوسف العسّ: 21.

وقال الدكتور محمّد عجاج الخطيب:

(وكلّ هذه الأقوال رُويت من علماء، حَدَّث المؤرِّخون عنهم أنّهم كرهوا إكتاب الناس، وهي تدلّ دلالة صريحة علي أنّ الكراهة ليست في كتابة العلم (أي الحديث)، بل في كتابة الرأي. وأنّ الأخبار التي وردت في النهي دون تخصيص إنّما تقصد الرأي خاصة...) إلي أن يقول: ويقوِّي هذا الرأي عندنا ما ورد عن هؤلاء التابعين من أخبار يحثّون فيها علي الكتابة، ويسمحون لطلابهم أن يكتبوا عنهم في الحديث (1)).

عرفت بهذا أنّ ما كُتب عن زيد كان آراءه الشخصية، ولهذا كرهها زيد. وكذا الحال بالنسبة لكراهة سعيد بن المسيب وغيره، والمراجع لكتب الرجال والحديث يقف علي نصوص كثيرة في هذا السياق (2)).

من المؤكّد إذن أنّ عمل هؤلاء الصحابة ليس دليلاً علي كراهية تدوين السنّة النبوية من قبل النبي صلي الله عليه وآله . ولا يسعني هنا إلا أن أشير إلي قضية أُخري وهي ما جاء في كتاب تقييد العلم وغيره من: أنّ الصحابة كانوا يكتبون حديث الرسول كي يحفظوه، فإذا حفظوه مَحَوْه. فهذا الخبر لو جُمع إلي ما قيل عن الصحابة من أنّهم كانوا يفتون في كثير من الأحيان بالرأي، لوصلنا إلي نتيجة نجد فيها اختلاط الرأي بالحديث بحيث لا يمكن التمييز بينهما،

1- السنّة قبل التدوين: 324.

2- انظر مثلاً جامع بيان العلم وفضله 1: 74 وتقييد العلم: 64.

ولأجله تري الكثير من المأثور النبوي ما هو إلا كلام الصحابي وفهمه... (1)

وخصوصاً بعد أن آمنا بأن الشيخين كانا وراء منع التدوين، وأن المنع كان موقفاً شخصياً فرضته الظروف عليهما ولم يكتسب شرعيته من النصوص، إذ قال الشيخ محمد أبو زهو في كتابه (الحديث والمحدثون) عن النهي: (... وقد كان هذا رأياً من عمر) (2).

قال يحيى بن جعدة: إن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنة ثم بدا له أن لا يكتبها، ثم كتب في الأمصار: (من كان عنده منها شيء فليمحه)!

إن تعابير (أراد) و(بدا له) و(ثم كتب في الأمصار) تدل بوضوح علي أن إقدام الخليفة عمر بن الخطاب كان بدافع من رغبته الشخصية وإرادته الخاصة، كما في دلائل (التوثيق المبكر): أن هؤلاء الذين كانوا قد وقفوا في معارضة كتابة الحديث كانت لهم أسبابهم الشخصية في ذلك، بل وحتى الفاروق الذي كان يعد من أشد معارضي الكتابة لم ينقل أو يستشهد بأي حديث للنبي صلي الله عليه وآله يؤيد وجهة نظره المعارضة للتسجيل (3).

وكذا قول القاسم بن محمد بن أبي بكر: (إن عمر بلغه أنه قد ظهر في أيدي الناس كتب، فاستنكرها وكرهاها)، يدل علي أن الكراهة جاءت من

1- كما حققنا ذلك وطبقناه في (وضوء النبي) وغيره.

2- الحديث والمحدثون: 126.

3- التوثيق المبكر: 239 كما في تدوين السنة الشريفة: 288.

عمر لا من النبي، وأنّ الخليفة استنكرها قبل أن يراها، ومسألة كهذه جديرة بالتأمل!

وعليه فسياسة الخليفة عمر بن الخطاب كانت منع الحديث عموماً بما فيه من الفضائل والأحكام، وقد صدرت عن رأيه الشخصي، ولم تكسب شرعيتها من رسول الله صلي الله عليه وآله، وإنّ إعراضنا عن الجمع بين الروايات الناهية والأذنة كان لهذا السبب.

الثاني:

ارتسام نهجين في الشريعة يخالف كلّ منهما الآخر في الأصول والمباني.

فالبعض : يذهب إلي مشروعية الأخذ بالرأي والظنّ، المقابل للدليل القطعي، ويقول بحجّية اجتهادات عمر بن الخطاب في سهم المؤلّفة قلوبهم، وغيرهما من القضايا والأحكام.

والبعض الآخر من الصحابة لا يرتضي مثل هذه الاجتهادات، إلّا إذا كانت مستنبطة من النصّ قرآناً أو سنّةً. وهؤلاء يعتقدون أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله كان من المتعبّدين بالنصوص، وأنّه كان لا يقول بالرأي والظنّ، بل ينتظر الوحي ليفصل في الوقائع ويبتّ في الأحكام، وقد قال سبحانه وتعالى عنه: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (1)، وقال جلّ جلاله:

(لِتَحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) (1).

أمّا قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (2)، فهو نصّ في تنفيذ مدرسة الاجتهاد والرأي، ومثله قوله تعالى (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) (3)، فهو نصّ صريح يدحض فعل أولئك المجتهدين الذين يريدون التعرّف علي المصلحة وهم بحضرة رسول الله - المبلّغ عن الله - فالله سبحانه وتعالى أراد التصريح بعدم جواز عمل هؤلاء؛ لأنّه (جلّ وعلا) قد أكمل شريعته في كتابه وكلف رسوله بتبيين أحكامه للناس، وقد صرح بهذا المطلب واستدلّ بهذه الآية الثانية عبد الله بن عباس حبر الأمة في ردّ الخليفة عمر بن الخطاب في موضوع الإمامة أيضاً (4).

فالا جتهاد والأخذ بالظنّ في الأمور ليس لهما دليل قطعي من الوحي، بل هو تعدّد علي صاحب الشريعة، وإفتاء بغير ما أنزل الله لقوله (قُلْ ءَأَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَىٰ اللَّهِ تَفْتَرُونَ) (5)!

1- النساء: 105.

2- الأحزاب: 36.

3- القصص: 68.

4- شرح نهج البلاغة 12: 53.

5- يونس: 59.

نعم، كان الصحابة المتعبدون لا يجوّزون الأخذ بالرأي، لمعرفتهم بوجود من يعرف التنزيل والتأويل بينهم ومن خصّه الله بالفهم والعلم، ولمعرفتهم بجواز ترك الأخذ باجتهاد الصحابي؛ لأنّ كلامه مجرد رأي شخصي يمكن تركه، وليست له قيمة إلزامية في الشريعة الإلهية، كما هو ثابت ومعروف عند الجميع.

إنّ ترجيح رأي الشيخين علي كلام رسول الله صلي الله عليه وآله، أو الأخذ بقولهما دون البحث عن تطابقه مع القرآن والسنة، ممّا لا يثبت أمام الحقائق، وكذا القول بأنّ الخليفة أعلم من غيره بمقصود الشارع!

نعم، إنّ الخليفة عمر بن الخطّاب كان يريد تحقيق أمر ضروري لحكومته ألا وهو: عدم تخطئة اجتهاداته بعد وفاته، بل لزوم جعل ما قاله من ضمن الشريعة، وهذا هو الذي دعا ابن عوف لأخذ العهد من عثمان عليه لقوله (علي كتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيخين) وبعبارة أخرى تحديد المسلمين ب (ما سنّ علي عهد الشيخين)؛ لأنّ المخالفة لتلك الاجتهادات تعني تقوية الجناح المخالف لنهج الخليفة!

وعثمان حينما قبل بالشرط المذكور، كان يريد العمل بمقتضاه، لكنّه تخطّي ذلك في السنوات الستّ الأواخر من عهده، لِمَا كان يري في نفسه من الأهلية ومن المضاهاة للشيخين!

أمّا الإمام علي بن أبي طالب فإنّه لم يرتضِ الاجتهاد قبيل النصّ، ولم

يرتضِ الشرط الأخير المقترح من قبل ابن عوف (أي سيرة الشيخين)، واقتصر قبوله علي الأصليين الأولين: كتاب الله وسنة نبيه (1).

وبذلك تميز في الشريعة نهجان متباينان:

نهج يمثله الإمام علي بن أبي طالب وأتباعه كعبد الله بن العباس وعمّار بن ياسر وأبي ذرّ وسلمان... ومن بعدهم الحسن بن علي، والحسين بن علي، وعلي بن الحسين، وجعفر الصادق، وموسي الكاظم... وباقي أئمة أهل بيت النبي صلي الله عليه وآله.

والنهج الآخر يمثله: الخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان وأتباعهم كعمرو بن العاص وابنه وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وسمرة بن جندب، وهشام بن عبد الملك، وأبو جعفر المنصور، وهارون الرشيد... وسواهم من حكام بني أمية وبني العباس.

أجل، إنّ الذين قالوا بالرأي قد استخدموا الاجتهاد والتأويل الباطل للخروج من إخراجات صارخة، منها أنّهم عمدوا إلي الاجتهاد والتأويل ليعذروا عبد الرحمن بن ملجم قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع العلم أنّ ابن ملجم ليس من الصحابة، ومع هذا يبحثون له عن هذا المخرج!

ومن أجل أن يعذروا يزيد في قتله الحسين!

ويعذروا أبا العادية لقتله عماراً!

ويعذروا معاويةً لسمّه الحسن، ومن قبله عثمان لحرقة المصاحف، وعمر لحرقة الحديث، وأبا بكر في تأويلاته لقتل مالك والزنا بزوجته!
 ونتيجةً لما قُتّن الخلفاء ظهرت فكرة جواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل، فمعاوية مفضول، ويزيد مفضول، ومروان بن الحكم مفضول وأولاده مفضولون، لكنّ المصلحة تدعو إلي القول بتقديم المفضول علي الفاضل!!
 وإليك الآن بعض الشيء عن الظلامة التي مُني بها أهل البيت جراء ثباتهم علي العقيدة وإصرارهم علي إبقاء الدين بعيداً عن شوب الشائين وإحداث المحدثين.

موقف الإمام علي

وقد وضّح الإمام علي ما لقي بنو هاشم من القرشيين وكيف أنّهم غيرّوا دين الله فقال: إنّ الله لما قبض نبيه استأثرت علينا قريش بالأمر، ودُفِعنا عن حقّ نحن أحقّ به من الناس كافةً، فرأيتُ أنّ الصبر علي ذلك أفضل من تفريق كلمة المسلمين وسفك دمائهم، والناس حديثو عهد بالإسلام، والدين يمحض محض الوطب، يفسده أدني وهن، ويعكسه أقلّ حُلْف (1).

1- شرح النهج 1: 308 من خطبته عليه السلام عند مسيره إلي البصرة.

وفي رسالته عليه السلام إلي أخيه عقيل:

(... ألا وإن العرب قد أجمعت علي حرب أخيك اليوم إجماعها علي حرب رسول الله قبل اليوم...) (1).

وفي كلام آخر يقول الإمام: (اللهم إني أستعديك علي قريش؛ فإنهم قطعوا رحمي وأكفأوا إنائي، وأجمعوا علي منازعتي حقاً كنتُ أولي به من غيري، وقالوا: ألا- إن في الحق أن تأخذه، وفي الحق أن تمنعه، فاصبر مغموماً أو مت متأسفاً، فنظرت فإذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد إلا أهل بيتي...)؟ (2).

وقال: (حتي إذا قبض الله رسوله رجع قوم علي الأعقاب، وغالتهم السبل، وأتكلوا علي الولايج، ووصلوا غير الرحم، وهجروا السبب الذي أمروا بمودته ونقلوا البناء من رص أساسه فبنوه في غير موضعه...) (3).

نص آخر

وجاء في كلام الباقر لبعض أصحابه:

1- انظر نهج البلاغة 3: 60 - 61، الخطبة 36، المعيار والموازنة: 180، الإمامة والسياسة 1: 54، شرح النهج 2: 119، جواهر المطالب 1: 365.

2- نهج البلاغة 2: 202، الخطبة 217، المعيار والموازنة: 47 وقد روي جزء منه، شرح نهج البلاغة 4: 104.

3- نهج البلاغة 2: 36، الخطبة 150، في الملاحم، شرح النهج 9: 132.

(يا فلان! ما لقينا من ظلم قريش إيانا، وتظاهرهم علينا، وما لقي شيعتنا ومحبونا من الناس!؟

إن رسول الله قبض وقد أخبر أننا أولي الناس بالناس، فتمالأت علينا قريش حتى أخرجت الأمر عن معدنه، واحتجبت علي الأنصار بحقنا وحبتنا، ثم تداولتها قريش واحداً بعد واحد، حتى رجعت إلينا، فنكثت بيعتنا ونصبت الحرب لنا. ولم يزل صاحب الأمر في صمود كؤود حتى قُتل.

فبويع الحسن ابنه وعُوهده، ثم غدر به وأسلم، ووثب عليه أهل العراق، حتى طعن بخنجر في جنبه، ونهبت عسكره، وعولجت خلا-خييل أمهات أولاده، فوادع معاوية وحقن دمه ودماء أهل بيته، وهم قليل حق قليل.

ثم بايع الحسين عليه السلام من أهل العراق عشرون ألفاً، ثم غدروا به وخرجوا عليه وبيعته في أعناقهم وقتلوه.

ثم لم نزل أهل البيت نُستذل ونُستضام، ونُقصي ونمتهن، ونُحرم ونُقْتل، ونُخاف ولا-نا من علي دماننا ودماء أوليائنا ووجد الكاذبون الجاحدون لكذبهم وجحودهم موضعاً يتقربون به إلي أوليائهم وقضاة السوء وعمال السوء في كل بلدة، فحدثوهم بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، ورووا عنا ما لم نُقله، وما لم نفعله، لبيغضونا إلي الناس.

وكان عظم ذلك كبره زمن معاوية بعد موت الحسن عليه السلام، فقتلت شيعتنا بكل بلدة، وقطعت الأيدي والأرجل علي الظنة، وكل من يذكر

بحبنا والانقطاع إلينا سجن، أو نُهب ماله، أو هُدمت داره. ثم لم يزل البلاء يشتدّ ويزداد إلي زمان عبيد الله بن زياد، قاتل الحسين عليه السلام .

ثمّ جاء الحجاج فقتلهم كلّ قتلّة، وأخذهم بكلّ ظنّة وتهمة، حتّى أنّ الرجل ليقال له: زنديق أو كافر أحبّ إليه من أن يقال: شيعة علي! وحتّى صار الرجل الذي يذكر بالخير ولعله يكون ورعاً صدوقاً يحدث بأحاديث عظيمة عجيبة من تفضيل بعض من قد سلف من الولاة، ولم يخلق الله تعالى شيئاً منها، ولا كانت ولا وقعت، وهو يحسب أنّها حقّ لكثرة من قد رواها ممّن لم يعرف بكذب، ولا بقلة ورع(1).

وفي كلام للإمام علي يشير فيه إلي عدم عمل الأمة بكتاب الله وسنة رسوله، بل غلبة الاتجاهات عليهم، قال: ... فيا عجباً وما لي لا أعجب من خطأ هذه الفرق علي اختلاف حججها في دينها، لا يقتصون أثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب، ولا يعفون عن عيب، يعملون في الشبهات، ويسيروا في الشهوات، المعروف عندهم ما عرفوا، والمنكر عندهم ما أنكروا، مفزعهم في المعضلات إلي أنفسهم، وتعويلهم في المبهمات علي آرائهم، كأنّ كلّ امري منهم إمام نفسه، قد أخذ منها فيما يري بعُري ثقات وأسباب محكمات... (2)

1- شرح نهج البلاغة 11: 43 - 44.

2- نهج البلاغة 1: 56 ضمن الخطبة 88، شرح النهج 6: 384.

وقوله: إِنَّ الكتاب لمعي ما فارقتَه منذ صحبتَه، فلو كُنَّا مع رسول الله... إلي أن يقول: ولكِنَّا إِنَّمَا أَصْبَحْنَا نَقَاتِلُ إِخْوَانَنَا فِي الإِسْلَامِ عَلَيَّ مَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ الزَّبْحِ وَالْأَعْوَجَاجِ وَالشَّبْهَةِ وَالتَّأْوِيلِ (1).

ومن خطبة له بعد انصرافه من صفين جاء فيها: ... والناس في فتن انجذم (2)

فيها حبل الدين، وتزعزعت سوارى اليقين (3)

واختلف النجر (4)

وتشتت الأمر، وضاق المخرج، وعمي المصدر، فالهدي خامل، والعمي شامل، عُصِي الرَّحْمَنُ، وَنُصِرَ الشَّيْطَانُ، وَخُذِلَ الإِيمَانُ، فَانْهَارَتْ دَعَائِمُهُ، وَتَنَكَّرَتْ مَعَالِمُهُ، وَدَرَسَتْ سَبْلُهُ، وَعَفَّتْ شِرْكُهُ... (5)

ومن كلام آخر له: ... ما زلتُ أنتظر بكم عواقب الغدر، وأتوسَّ مكم بحلية المغترين، سترني عنكم جلباب الدين، وبصَّرنكم صدق النية، أقمت لكم علي سنن الحق في جواد المصلَّة حيث تلتقون ولا دليل وتحفرون ولا تميهون... (6)

1- نهج البلاغة 1: 36 من ضمن الخطبة 122.

2- أي انقطع.

3- السواري: جمع ساريه، وهي العمود والدعامة.

4- أي الأصل.

5- نهج البلاغة 1: 29، ضمن الخطبة 2، شرح النهج 1: 136.

6- نهج البلاغة 1: 29، ضمن الخطبة 4، شرح النهج 1: 207.

دلائل ومؤشرات

نعم، إن قريشاً قد جدّت في مقاطعة بني هاشم في بدء الدعوة، لكنّ الهاشميين صمدوا ثلاث سنين في شعب أبي طالب وتحملوا حصار العرب.

ثمّ أجمعت العرب علي أن تشترك في قتل النبي، فلا يقوي الهاشميون علي المطالبة بدمه. ومن أجل هذا قال رسول الله عن الهاشميين مادحاً لهم: (إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد)، وشبك بين أصابعه (1).

فالهاشميون لم يتركوا رسول الله ولم يسلموه بل إنهم كانوا درعاً له ووقاء، وكانوا يدافعون عنه صلي الله عليه وآله حتّى آخر لحظة من حياته الشريفة.

فمثلما اجتمعت العرب علي محمّد صلي الله عليه وآله تحاربه، فإنّها قد اجتمعت علي أهل بيته تضادّهم وتستأصلهم من بعده. وإنّ ما بدأوا بالإعلان عنه في عهد الرسول هو الذي اتّسع ورُسّخ لاحقاً، ذلك أنّ غير أهل البيت قالوا بمشروعية الرأي، وجواز التعرّف علي المصلحة، وإدراك ملاكات الأحكام، والنهي عن التدوين وغيرها من المستجدات.

وأنت تعلم أنّ هذا كلّه قد طبّق عملياً فيما بعد؛ فولاية العهد غدت شرعية - بعد قولهم بأنّ رسول الله لم يستخلف أحداً - استناداً إلي فعل أبي بكر

1- سنن أبي داود 3: 146، ح 2980، سنن النسائي (المجتبي) 7: 130، ح 4137 والنص منه، مسند أبي يعلي 13: 396، 7399.

في الاستخلاف.

وصار التدوين مكروهاً مقيماً لكرهه عمر له وجائزاً لتدوين ابن عبد العزيز له.

وصيرَ إلي القول بعدم اجتماع النبوة والإمامة وأن رسول الله لم يورث أتباعاً لِمَا ذهب إليه الشيخان.

ومن الطريف هنا أن ننقل كلام الإمام علي لعمّه العباس حينما بويع عثمان، إذ قال له العباس: ألم أقل لك؟

فقال له [علي]: [يا عمّ! إنّه قد خَفِيَ عليك أمر. أما سمعتَ قوله] أي قول عمر [علي المنبر: ما كان الله ليجمع لأهل هذا البيت الخلافة والنبوة؟! فأردت أن يكذّب نفسه بلسانه، فيعلم الناس أن قوله بالأمس كان كذباً باطلاً وأنا نصلح للخلافة؟! فسكت العباس (1)].

فلو كان حقاً أن رسول الله لا يورث فلمَ قال أبو بكر: (لقد دفعت آلة رسول الله ودابته وحذاءه إلي علي) (2)؟

ولماذا طالبت زوجات النبي الخليفة أبا بكر بإرثهن؟ إنها تساؤلات تتطلب الإجابة. وبنظرنا أن التصورات الخاطئة هي التي آلت إلي اعتقادات خاطئة سارية إلي اليوم في تاريخ المسلمين وحياتهم.

1- علل الشرائع: 171، باب 133، ح 2، وعنه في بحار الأنوار 31: 355 - 356.

2- انظر شرح نهج البلاغة 16: 214.

لا أدري كيف لا يتعجب من إيتاء الكتاب والحكمة والمُلْك لآل إبراهيم ويتعجب من أن يُؤتي آل محمّد مثلما أُوتِي آل إبراهيم؟! قال الحقّ سبحانه وتعالى: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَيَّ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) (1).

قال علي بن أبي طالب: والله ما تنقم قريش إلا أنّ الله اختارنا عليهم، فأدخلناهم في حيزنا (2).

وقد مرّ عليك رسالة معاوية لمحمّد بن أبي بكر: (...فكان أبوك وفاروقه أوّل من ابتزّه وخالفه، علي ذلك اتّفقا واتّسقا...) (3).

إنّ ما أريد التأكيد عليه هو أنّ الفقه قد مُني بمحنة انفعاله بالدوافع السياسية، والمواقف الحكومية، وأنّ الأحكام الدينية صارت لا تُعرفُ لخلفيات خاصّة أملتتها السلطات - والخلفاء أصحاب الرأي -.

وننقل هنا نصّاً عن (الاعتصام) رواه عن ابن العربي - وهو يكشف عمّا ذكرناه - قال ابن العربي: كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهو مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر عندي يوماً في مَحْرَس ابن الشوّاء بالثغر موضع تدريسي، عند صلاة

1- النساء: 54.

2- نهج البلاغة 1: 82، من ضمن الخطبة 33.

3- جمهرة رسائل العرب 1: 477 عن مروج الذهب 2: 60، شرح النهج 3: 190.

الظهر ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدّم إلي الصفّ الأوّل، وأنا في مؤخره قاعداً علي طاقات البحر، أتسمّ الريح من شدّة الحرّ، ومعي في صفّ واحد (أبو ثمنة) رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلّع علي مراكب تحت الميناء.

فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه، قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلي هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟! قوموا إليه فاقتلوه وارموا به إلي البحر فلا يراكم أحد!!

فطار قلبي من بين جوانحي وقلت: سبحان الله! هذا الطرطوشي فقيه الوقت، فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي صلي الله عليه وآله يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه.

وجعلت أسكتهم وأسكنهم، حتّي فرغ من صلاته، وقمت له إلي المسكن من المحرس، ورأى تغيير وجهي فأنكره، وسألني فأعلمته، فضحك، وقال: ومن أين لي أن أقتل علي سنّة؟!

فقلت: ولا يحلّ لك هذا؟ فإنّك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربّما ذهب دُمك.

فقال: دع هذا الكلام، وخُذ في غيره [\(1\)](#).

فابن العربي قد دعا أستاذه الشيخ الفهري إلي التقية، بيدَ أنّ الأستاذ كان يحبّ القتل علي السنّة!

ومن أمثلة الانفعال بالدوافع السياسية ما نراه في موقف البخاري في اختياره الروايات والرواة؛ فالبخاري - ومثله مسلم - قد روي عن مروان بن الحكم وأبي سفيان ومعاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو بن العاص والنعمان بن بشير بكثرة كاثرة، ولكنهما لم يرويا عن الحسن والحسين سبّطي رسول الله صلي الله عليه و آله ، ولم يحتج البخاري بجعفر بن محمد الصادق عليه السلام أصلاً!!

وأكثر من روي عنهم البخاري: أبو هريرة، وعائشة، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فإنّه روي عن أبي هريرة أربعمئة وستّة وأربعين حديثاً.

وعن عبد الله بن عمر مائتين وسبعين حديثاً.

وعن عائشة أربعمئة واثنين وأربعين حديثاً، ولم يرو عن فاطمة الزهراء بنت الرسول إلا حديثاً واحداً! ولم يرو عن علي إلا تسعة وعشرين حديثاً! تري.. لماذا تقلّ نسبة أحاديث علي عن أحاديث أبي هريرة في صحيحه؟ فإنّه روي عن أبي هريرة 446، في حين لم يرو عن علي بن أبي طالب إلا 29 حديثاً؟!!

أكان أبو هريرة أو عبد الله بن عمرو بن العاص أخصّ من علي برسول

الله؟! أم كان علي من الصحابة الذين وصفهم أبو هريرة بكثرة الاشتغال بالتجارة عن التلقي عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

كلا، إنَّ الأمر ليرجع إلي غير ذلك، إنَّه تحكيم الروح القرشية في الشريعة.

فعن المقداد أنَّه قال لعبد الرحمن بن عوف يوم الشوري: يا عبد الرحمن! أما والله لقد تركته - أي تركتَ علياً - وإنَّه من الذين يقضون بالحقِّ وبه يعدلون.

فقال: يا مقداد! والله لقد اجتهدتُ للمسلمين!

فقال المقداد: ما رأيت مثل ما أتى إلي أهل هذا البيت بعد نبهم! إنني لأعجب من قريش أنَّهم تركوا رجلاً ما أقول إنَّ أحداً أعلم ولا أفضي منه بالعدل، أما والله لو أجد عليه أعواناً!

فقال عبد الرحمن: يا مقداد! اتَّقِ الله فإني خائف عليك الفتنة!

فقال رجل للمقداد: رحمك الله، مَنْ أهل هذا البيت؟ ومن هو الرجل؟

فقال المقداد: أهل البيت بنو عبد المطلب، والرجل علي بن أبي طالب(1).

ومن الجدير ذكره هنا أن عمر بن الخطاب جعل عبد الرحمن بن عوف ضمن الستة أصحاب الشوري وهو يعلم بأن هناك من هو أهل منه فجاء في

1- تاريخ الطبري 5: 38، الكامل في التاريخ 3: 37 (ذكر قصة الشوري).

صحيح البخاري بسنده عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف (1).

وفي تاريخ دمشق بسنده عن مالك بن أنس، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن عباس أخبره أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر... (2).

وفي ذخائر العقبي عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف. أخرجاه، وعن أبي رافع قال: كان ابن عباس خليطاً لعمر كأنه من أهله وكان يقرئه القرآن. خرجه أبو خاتم (3).

بلي كان من نتائج هذه الشوري الظالمة أن صار الأمر لعثمان ثم لمعاوية ثم ليزيد، ولما تسنم معاوية الصغير ظهر الخلافة احس بما جرته هذه الشوري من ظلامه علي أهل البيت، - بعد أن خطب خطبته المعروفة التي اعتزل فيها عن الخلافة -، قال الراوي: فقال له مروان بن الحكم وكان تحت المنبر: أسنة عمرية يا أبا ليلى؟! فقال اغدو عني، أعن ديني تخدعني... علي أنه [أي عمر] كان حين جعلها شوري وصرفها عمّن لا يشك في عدالته

1- صحيح البخاري 8: 152.

2- تاريخ دمشق 30: 280.

3- ذخائر العقبي: 243.

ظلوماً (1).

وجاء عن رسول الله أنه قال في خطبة الوداع: يا أيها الناس! خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا تجاحفت قريش علي المملك وكان عن دين أحدكم فدعوه (2).

بين الاتجاهين

وبعد هذا كله فإن ترك التحديث والأخذ بالقرآن بمفرده كان الحدّ الفاصل بين الاتجاهين، لقوله: (فلا تحدّثوا عن رسول الله، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله)!

ومنها: أن مدرسة الاجتهاد كانت تذهب إلي مشروعية اجتهاد الرسول. وأمّا مدرسة التعبد المحض فتكره؛ لكونه مبنياً علي الظنّ، وشتان ما بين الفرض والتخمين وبين الجزم واليقين!

ومنها: أن مدرسة الاجتهاد تقول إن رسول الله صلي الله عليه وآله لم يوص من بعده. وأمّا مدرسة أهل البيت فتنصّ علي وصية رسول الله صلي الله عليه وآله لعلي وأهل بيته من بعده.

ومنها: أن قريشاً ومدرسة الاجتهاد منعت من تدوين سنّة رسول الله.

1- سمط النجوم العوالي للعاصمي الشافعي 3: 213.

2- رواه أبو داود 3: 137 حديث رقم 2958.

وأما مدرسة أهل البيت فقد دوّنت ذلك ودعت إليه رغم كلّ الظروف.

ومنها: أنّ مدرسة الاجتهاد قالت: (حسبنا كتاب الله) ولا (ألبس بكتاب الله شيئاً) وأما مدرسة أهل البيت فتقول عن القرآن إنّه حمّال ذو وجهه(1)،

ولا يمكن فهم حقائقه وتفصيله إلا عن طريق السنّة وتفسير من خصّه الله بالعلم.

ومنها: أنّ مدرسة الاجتهاد لا ترتضي عرض كلام الصحابي علي القرآن، بل تري قوله وعمله مخصّصاً للقرآن، وأما مدرسة أهل البيت فتدعو إلي لزوم عرض كلامهم علي القرآن وطرح ما خالف القرآن فجاء عنه عليه السلام: (إذا حدّثتكم بشيء فاسألوني عنه في كتاب الله) (2)

أو قوله: (فاعرضوا كلامي علي كتاب الله، فما وافقه فخذوا به وما خالفه فاطرحوه)(3).

-
- 1- نهج البلاغة 3: 136، الخطبة 77، من وصية له عليه السلام لعبد الله بن عباس لما بعثه للاحتجاج علي الخوارج فمن ضمن ما قال له: لا تخصمهم بالقرآن فإن القرآن حمّال ذو وجه تقول ويقولون... وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 1: 444.
 - 2- المحاسن 1: 269، الباب 37، ح 358، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر (الباقر) عليه السلام: إذا حدثناكم بشيء... الخ، الكافي 1: 59، باب الرد إلي الكتاب والسنّة، ح 5.
 - 3- الاستبصار للطوسي 1: 190، باب 112، ح 9668.

ومنها: أنّ مدرسة الاجتهاد قالت بالتصويب في الأحكام الشرعية، لاعتقادهم بعدالة الصحابة، أمّا مدرسة أهل البيت فهي مخطئة لما عرفت.

ومنها: إن مدرسة الاجتهاد قالت بصحة ما في البخاري ومسلم، وأمّا مدرسة التعبد لم تقل بصحة جميع ما روي في الكافي والكتب الأربعة.

ومنها: أنّ مدرسة الاجتهاد نفت العدالة في كثير من الأحكام الشرعية، كالقضاء... حتّى العبادات، فإنّهم قد جوّزوا الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر، أمّا مدرسة أهل البيت فلم ترص ذلك. وغيرها.

تأصيل النهجين في العهد الأموي

إشارة

لما استقرّ أمر التدوين عند أصحاب (التعبّد المحض) - رغم محاولات طمس معالمه - رأي نهج (الاجتهاد) ضرورة مساندة الركب وتقديم شيء في هذا السياق، كيلا يواجه مشكلة مستقبلية في التشريع، لأنّ تأخير التدوين يعني الضياع والاندثار.

فلذا جدّ أنصار هذه المدرسة لرسم البديل الذي يستطيع مواجهة مدرسة التعبّد المحض، إذ أمر هشام بن عبد الملك - وفي آخر عمر بن عبد العزيز - ابن شهاب الزهري المتوفّي 124 بتدوين السنّة.

1. الخلفاء والتدوين

فعن معمر، عن الزهري، أنّه قال: كنّا نكره كتابة العلم، حتّى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء، فرأينا أن لا نمنعه أحداً من المسلمين [\(1\)](#).

1- تقييد العلم: 107، الطبقات الكبرى 2: 389، وانظر الدرامي 1: 122، ح 404، والحلية 3: 363، البداية والنهاية 9: 341.

وفي آخر: استكتبني الملوک فاستكتبتهم، فاستحيت الله إذ كتبتها للملوک أن لا أكتبها لغيرهم(1).

وفي ثالث: عن أبي المليح أنه قال: کنا لا نطمع أن نكتب عند الزهري حتى أکره هشام الزهري، فكتب لبنیه، فكتب الناس الحديث(2).

وفي کتاب (الأضواء) أن ابن شهاب كان مخالفاً لهشام لكن لم يلبث أن صار حظياً عنده، فحجّ معه وجعله معلّم أولاده(3).

والذي يشککنا في سلامة وعفوية هذا الأمر وصدق نية الخلفاء هو كون الناهين عن التدوين علي عهد رسول الله من قريش، وهم الذين نهوا عبد الله بن عمرو بن العاص من تدوين حديث الرسول، مع وقوفنا علي موقفهم من الحديث في زمن الخليفة عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان ومعاوية بن أبي سفيان متابعاً وتأييداً لهؤلاء الخلفاء، ومع معرفتنا لمواقف أبي سفيان ومعاوية ويزيد من الرسول والرسالة.

فلو تأتينا فيما فعله أبو سفيان بقبر حمزة - عمّ النبي - وقوله - وهو يرفس قبر حمزة - يا أبا عمارة! إنّ الأمر الذي اجتلدنا عليه بالسيف صار

1- جامع بيان العلم وفضله 1: 77.

2- حلية الأولياء 3: 363.

3- أضواء علي السنّة المحمّدية، لأبي ربه: 260.

في يد غلماننا يتلعبون به (1)

وفي قول معاوية للمغيرة لَمَّا دخل الكوفة لعرفنا الكثير.

فعن المغيرة: أَنه طلب من معاوية ترك إيذاء بني هاشم لأنّها أبقِي لذكوره، فأجابه معاوية: هيهات! هيهات! أي ذكر أرجو بقاءه؟ مَلِك أخوتيم فعدل، وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتّي هلك ذكره، إلّا أن يقول قائل: أبو بكر.

ثم مَلِك أخو عدي، فاجتهد، وشمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتّي هلك ذكره، إلّا أن يقول قائل: عمر.

وإن ابن أبي كبشة - يعني النبي محمّدا صلي الله عليه وآله - ليصاح به كلّ يوم خمس مرّات! أشهد أنّ محمّداً رسول الله.

فأي عمل يبقي؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا! لا أبالك! لا والله إلّا دفناً دفناً (2).

وقال لَمَّا دخل الكوفة: إنّي والله ما قاتلتكم لتصلّوا ولا لتصوموا ولا لتحجّوا ولا لتزكّوا وقد أعرف إنكم تفعلون ذلك، ولكن إنما قاتلتكم

1- شرح نهج البلاغة 16: 136.

2- شرح النهج 5: 130 عن الموافقيات للزبير بن بكار والمتن عنه، المسترشد للطبري: 680.

لأ تأمر عليكم وقد أعطاني الله ذلك وأنتم له كارهون(1).

فكيف يجوز إذا أخذ الأحكام من مصدر هذا قدره ومنزله عند النبي، ومن أناس هذا موقفهم من رسالته، مع معرفتنا بأنَّ منهم من لعن علي لسان رسول الله؟! أم كيف تظمن نفوسنا بمرورياتهم ونأتمنهم علي كنوز السنّة مع عرفاننا مكرهم وخداعهم وبثهم روح العصبيّة والتفرقة بين المسلمين؟!

أم كيف صارت السنّة تدوّن عن إكراه! ويلزم الأخذ بها علي الصعب والذلول بعد أن كان منع التدوين بسبب الإكراه وعقوباته الشديدة.

جاء في شرح مسلم، للنووي: أنّ بشير العدوي جاء إلي ابن عبّاس فجعل يحدث ويقول، قال رسول الله، قال رسول الله، فجعل ابن عبّاس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه.

فقال: يا بن عبّاس! ما لي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ولا تسمع!!

فقال ابن عبّاس: إنّنا كُتِّمّا مرّة إذا سمعنا رجلاً يقول (قال رسول الله) ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا، فلمّا ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلّا ما نعرف(2).

1- مصنف ابن أبي شيبة 6: 187، ح 30556، تاريخ دمشق 59: 150، سير أعلام النبلاء 3: 147، البداية والنهاية 8: 131.

2- صحيح مسلم 1: 13، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ح 7، تهذيب الكمال 4: 186.

نعم إن السياسة الأموية قد ابتنت علي التحريف والإرهاب في حين أن الحقائق كانت واضحة للمحدثين وحملة الآثار ولكنهم لم يتمكنوا من الإباحة بها.

فقد ورد أن هشام بن عبد الملك طلب من الزهري أن يروي أن قوله تعالى: (وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (1) نزل في علي.

في حين نراه يحدث معمرًا حديثاً في علي ويقول له: اكنم هذا الحديث واطوه دوني، فإن هؤلاء (أي الأمويين) لا يعذرون أحداً في تقريظ علي وذكره.

قلت: فما بالك ادّعت مع القوم يا أبا بكر!! وقد سمعت الذي سمعت؟!!

قال: حسبك يا هذا! إثمهم أشركونا في أموالهم فانحططنا لهم في أهوائهم (2).

وقد جاء في رسالة الإمام علي بن الحسين - زين العابدين - للزهري ما يجسّم حاله وما وقع فيه من مأزق مع الحكومة آنذاك وإليك نصّه:

(كفانا الله وإياك من الفتن، ورحمك من النار، فقد أصبحت

1- النور: 11.

2- المناقب لابن المغازلي: 142 ح 186، جواهر المطالب 1: 243.

بحال ينبغي لمن عرفك أن يرحمك.. فقد أثقلتك نعم الله بما أصحَّ من بدنك، وأطال من عمرك. وقامت عليك حجج الله بما حمَّلك من كتابه؛ وفقَّهك فيه من دينه وعرفك فيه من سنَّة نبيه محمد صلي الله عليه وآله... فانظر أي رجل تكون غداً إذا وقفت بين يدي الله فسألك عن نعمه عليك كيف رعيتهَا وعن حججه عليك كيف قضيتها.

ولا تحسبنَّ الله قابلاً منك بالتعذير، ولا راضياً منك بالتقصير، هيهات! هيهات! ليس كذلك أخذ علي العلماء في كتاب إذ قال: (لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) (1). واعلم أن أدني ما كتمت، وأخفَّ ما احتملت أن أنست وحشة الظالم؛ وسهَّلت له طريق الغي بدتوك منه حين دنوت؛ وإجابتك له حين دعيت.. فما أخوفني أن تكون تبوء بإثمك غداً من الخونة؛ وأن تُسأل عمَّا أخذت بإعتاتك علي ظلم الظلمة؛ إنك أخذت ما ليس لك ممَّن أعطاك؛ ودنوت ممَّن لم يرِدَّ علي أحد حقاً، ولم تردَّ باطلاً حين أدناك، وأحبيت من حادَّ الله؛ أو ليس بدعائه إياك حين دعاك جعلوك قطباً أداروا بك رحي مظالمهم، وجسراً

يعبرون عليك إلي بلاياهم، وسلماً إلي ضلالهم، داعياً إلي غيهم، سالكاً سبيلهم، يدخلون بك الشك علي العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهال إليهم، فلم يبلغ أخص وزرائهم ولا أقوي أعوانهم إلا دون ما بلغت من إصلاح فسادهم واختلاف الخاصة والعامه إليهم فما أقل ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك، وما أيسر ما عمروا لك، فكيف ما خربوا عليك، فانظر لنفسك، فإنه لا ينظر إليها غيرك، وحاسبها حساب رجل مسؤول وانظر كيف شكرك لمن غداك بنعمه صغيراً وكبيراً، فما أخوفني أن تكون كما قال الله في كتابه: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ...)(1) الآية. إلي آخر الرسالة الخالدة(2).

وقد كان معاوية قد بذل أربعمئة ألف درهم لسمرة بن جندب لقاء وضعه ل(رواية) مفادها أن قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ)(3) قد نزلت في ابن ملجم قاتل علي، ففعل سمرة ذلك(4).

فوضُع الحديث لم يكن مستهجنًا في عهد معاوية ولم يكونوا يخافون الله

1- مريم: 59.

2- تحف العقول: 274.

3- البقرة: 207.

4- شرح النهج 4: 73، شواهد التنزيل 1: 132.

ولا يتقونه حقّ ثقاته في وضع ما يفيدهم وتكذيب ومنع ما لا يعجبهم.

قال المدائني: وظهر حديث كثير موضوع، وبهتان منتشر، ومضني علي ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القراء المرأون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الأحاديث ليحفظوا بذلك عند ولاتهم ويقربوا من مجلسهم، ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتّي انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلي أيدي الديانين الذي لا يستحلّون الكذب والبهتان فقبلوها ورووها وهم يظنون أنّها حقّ، ولو علموا أنّها باطلة لما رووها ولما تدينوا بها(1).

وقال الدهلوي في رسالة الإنصاف:

(ولمّا انقضى عهد الخلفاء الراشدين أفضت الخلافة إلي قوم تولّوها بغير استحقاق، ولا استقلال بعلم الفتاوي والأحكام، فاضطّروا إلي الاستعانة بالفقهاء، وإلي استصحابهم في جميع أحوالهم، وكان بقي من العلماء من الطراز الأول، فكانوا إذا طُلبوا هربوا وأعرضوا، فرأي أهل تلك الأعصار - غير العلماء - إقبال الأمة عليهم مع إعراضهم، فاشترى العلم توصلاً إلي نيل العزّ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم، إلا من

1- شرح نهج البلاغة 11: 46 عن المدائني في كتاب (الأحاديث).

وقفه الله... (1).

وجاء في مناقب الإمام أبي حنيفة، للمكي: أنه لما دعي لسؤال عن مسألة فقهية من قبل أحد الأمويين، قال أبو حنيفة: فاسترجعت نفسي لأتّي أقول فيها بقول علي رضي الله عنه وأدين الله به، فكيف أصنع؟

قال: ثمّ عزمت أن أصدّد دقّه وأفتيه بالدين الذي أدين الله به، وذلك أنّ بني أمية كانوا لا يفتون بقول علي ولا يأخذون به - إلي أن يقول - وكان علي لا يذكر في ذلك العصر باسمه، والعلامة عنه بين المشايخ أن يقولوا: قال الشيخ، ومنعوا الناس أن يسمّوا أبناءهم باسمه، ويتعرّض للبلاء من سمّي ابنه علياً (2).

وجاء قريب من هذا عن الحسن البصري، فعن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد! إنك تقول: قال رسول الله وإنك لم تدركه!

قال: يا ابن أخي! لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك منّي ما أخبرتك، إنّي في زمان كما تري - وكان في عمل الحجاج - كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله، فهو علي بن أبي طالب، غير أنّي في زمان

1- انظر رسالة الإنصاف في دائرة المعارف لفريد وجدي مادة (جهد).

2- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 1: 396 عن مناقب الإمام أبي حنيفة 1: 117.

لا أستطيع أن أذكر علياً (1).

وعن الشعبي: ماذا لقينا من آل أبي طالب؟ إن أحبيناهم قُتلنا، وإن أبغضناهم دخلنا النار (2).

قال الشيخ أبو جعفر الإسكافي: إن معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين علي رواية أخبار قبيحة في علي تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل لهم علي ذلك جُعللاً يرغب في مثله، فاختلفوا ما أرضاه، منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين: عروة بن الزبير (3).

وقال ابن عرفة - المعروف بنفطويه -: إن أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بني أمية، تقريباً إليهم بما يظنون أنهم يرغبون به أنوف بني هاشم (4).

نعم، إن هذه المواقف هي التي دعت الإمام الباقر أن يصرح بقوله (بليّة الناس علينا عظيمة، إن دعوناهم لم يستجيبوا لنا، وإن تركناهم لم يهتدوا

1- تهذيب الكمال 6: 124، تدريب الراوي 1: 204.

2- عيون الأخبار لابن قتيبة 2: 112 كما في كتاب الإمام جعفر الصادق: 107.

3- شرح النهج 4: 63، المعرفة والتاريخ، للبيسي، ترجمة أبي هريرة.

4- النصائح الكافية: 89، شرح النهج 11: 46، وراجع فجر الإسلام: 213.

بغيرنا(1)).

وعن الإمام علي بن الحسين: ما زلتُم تقولون فينا حتّي بغضتمونا إلي الناس(2)).

وقد جاء في دعاء للإمام علي بن الحسين عليه السلام:

اللّهُمَّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك... إلي أنّ يقول:... حتّي عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون حكمك مبدلاً، وكتابك منبوذاً، وفرائضك محرّفة عن جهات أشراعك، وسنن نبيك متروكة و... (3)) وقال أيضاً وهو يشرح اختلاف الأُمَّة:

وكيف بهم؟

وقد خالفوا الأمرين، وسبقهم زمان الهادين، ووُكلوا إلي أنفسهم، يتنسّكون في الضلالات في دياجير الظلمات.

-
- 1- إرشاد المفيد 2: 168، المناقب لابن شهر آشوب 4: 206، إعلام الوري بأعلام الهدى 1: 508.
 - 2- الطبقات الكبرى 5: 214، تاريخ دمشق 41: 392، تهذيب الكمال 20: 387، البداية والنهاية 9: 122.
 - 3- الصحيفة السجّادية: 351 الدعاء 150، من دعائه عليه السلام يوم الأضحى ويوم الجمعة.

وقد انتحلت طوائف من هذه الأمة مفارقة أئمة الدين والشجرة النبوية - أخلاص الديانة -، وأخذوا أنفسهم في مخاتل الرهبانية، وتغالوا في العلوم، ووصفوا الإسلام بأحسن صفاته، وتحلّوا بأحسن السنّة، حتّى إذا طال عليهم الأمد، - وبَعَدَتْ عليهم الشَّقَّةُ، وامْتَحَنُوا بمحن الصادقين - رجعوا علي أعقابهم ناكسين عن سبيل الهدى، وعلم النجاة....

وذهب آخرون إلي التقصير في أمرنا، واحتجّوا بمتشابه القرآن، فتأولوه بأرائهم، واتّهموا مآثور الخبر ممّا استحسنوا، يقحمون في أعمار الشبهات، ودياجير الظلمات، بغير قَبَس نور من الكتاب، ولا أثره علم من مظانّ العلم، بتحذير مشبطين زعموا أنّهم علي الرشد من غيرهم.

وإلي من يَفْزَعُ خَلْفَ هذه الأمة؟!

وقد درست أعلام المَلَّةِ والدين بالفرقة والاختلاف، يكفّر بعضهم بعضاً، والله تعالى يقول: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) (1).

فَمَنْ الموثوقُ به علي إبلاغ الحجّة؟ وتأويل الحكمة؟ إلا إلي أهل

الكتاب، وأبناء أئمة الهدى، ومصاييح الدجي، الذين احتجّ الله بهم علي عباده، ولم يدع الخلق سدي من غير حجّة.

هل تعرفونهم؟

أو تجدونهم إلا من فروع الشجرة المباركة، وبقايا الصفوة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وبرّاهم من الآفات، وافترض موذّتهم في الكتاب(1)؟!

وقال عليه السلام لرجل شاجره في مسألة شرعية فقهية:

(يا هذا! لو صرت إلي منازلنا، لأريناك آثار جبرئيل في رحالنا، أفيكون أحد أعلم بالسنة منّا)(2).

وقال أيضاً:

(إنّ دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة، لا يصاب إلا بالتسليم. فمن سلّم لنا سلّم، ومن اقتدي بنا هُدي، ومن كان يعمل بالقياس والرأي هلك).

نعم(3)

إنّ الأئمة الإسلامية قد منيت بالتحريف، فجاء في تاريخ المذاهب الإسلامية لابن زهرة قوله: ... لا بدّ أن يكون للحكم الأموي أثر في اختفاء

1- كشف الغمّة، للأربلي 2: 98 - 99.

2- نزّهة الناظر، للحلواني: 45.

3- كمال الدين: 324، ب 31، ح 9.

كثير من آثار علي في القضاء والإفتاء، لأنه ليس من المعقول أن يلعنوا علياً فوق المنابر، وأن يتركوا العلماء يتحدثون بعلمه، وينقلوا فتاواه وأقواله، وخصوصاً ما يتصل بأساس الحكم الإسلامي (1).

ونحن لو أردنا التفصيل في مثل هذا لاحتاج بحثنا إلي مجلّدات وأسفار، لكننا نكتفي بما نقله ابن الأثير كي تعرف حال أصحاب المدوّنات في عهد الحجّاج بن يوسف الثقفي.

قال ابن الأثير: كان الحجّاج بن يوسف والي العراق من قبل الأمويين قد ختم في يد جابر بن عبد الله [الأنصاري] وفي عنق سهل بن سعد الساعدي وأنس بن مالك [الأنصاري]، يريد إذلالهم، وأن يتجنّبهم الناس ولا يسمعو منهم (2).

2. أهل البيت والتدوين

إشارة

من الثابت المتواتر أنّ أهل البيت قد أباحوا التدوين، إذ كتب الإمام علي صحيفة عن رسول الله طولها سبعون ذراعاً بخطّه وإملاء رسول الله (3)،

وقد

1- تاريخ المذاهب الإسلامية: 285 - 286.

2- الاستيعاب 2: 664، ت 1089، أسد الغابة 2: 366، ترجمة سهل بن سعد.

3- انظر أعيان الشيعة 1: 330، وفي الفقيه 4: 418، ح 5914 عن الحسن بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسي الرضا عليه السلام قال: للإمام علامات: يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأتقي الناس، وأحلم الناس، وأشجع الناس، وأسخي الناس، وأعبد الناس... ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته إلي يوم القيامة، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلي يوم القيامة. ويكون عنده الجامعة، وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جمع ما يحتاج إليه ولد آدم، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر؛ أصاب ما عز وأصاب كبش، فيها جميع العلوم حتي أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلاث الجلدة، ويكون عنده مصحف فاطمة وهو في عيون أخبار الرضا عليه السلام: 193 كذلك.

جمع الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ما روي من أحاديث هذه الصحيفة متناثراً في أبواب الفقه في كتاب أسماه ب (صحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله، دراسة توثيقية فقهية)(1).

وقد كانت الصحيفة عند الأئمة من ولد علي يتوارثونها ويحرصون عليها غاية الحرص، فعن الحسن بن علي: إنَّ العلم فينا، ونحن أهله، وهو عندنا مجموع كلّه بحذافيره، وإنه لا يحدث شيء إلي يوم القيامة حتّى أرش الخدش إلا هو عندنا مكتوب بإملاء رسول الله وخطّ علي بيده(2).

ولمّا سئل عن رأي أبيه في الخيار، أمر بإحضار ربعة فأخرج منها صحيفة صفراء مكتوب فيها قول علي في الخيار(3).

وقد كان هذا الكتاب عند الإمام الحسين، ثمّ علي بن الحسين، ثمّ الباقر،

1- طبع هذا الكتاب سنة 1406 هـ- في حلب عن دار السلام.

2- الاحتجاج، للطبرسي 2: 6، البحار 44: 100.

3- العلل، لابن حنبل 1: 346.

ثمّ الصادق و... (1)

فيبدو واضحاً للعيان اهتمام أولاد علي عليه السلام اهتماماً لا نظير له بهذه الصحيفة حتّى أنّ الحسين لم يشغله ما هو فيه عن أن يودع ما عنده عند ابنته الكبرى فاطمة لتسلّمها إلي الإمام علي بن الحسين، لكون تلك الكتب كنزاً من كنوز آل محمّد ووديعة الرسول صلي الله عليه وآله عندهم (2).

وقد وصل الاهتمام بفاطمة الزهراء بنت رسول الله أن تقول لجاريتهما فضّة حين افتقدت الصحيفة (ويحك! اطلبيها فإنّها تعدل عندي حسناً وحسيناً) (3).

هذا الاهتمام لم يكن اعتباطياً نابغاً عن رغبة شخصية، لأنّ معادلة الصحيفة بريحانتي رسول الله أمر يستحقّ التوقّف الطويل، إذ يبدو أنّ العلم المكنون في هذه الصحيفة يعادل ما عند الإمامين الحسن والحسين من علم عن رسول الله، وأنّ ما ترفد به هذه الصحيفة المسلمين يعادل ما يرفد به الإمامان أمة رسول الله صلي الله عليه وآله .

هذه الرعاية المتزايدة للمدونات بصورة عامّة، وكتاب علي خاصّة عند

-
- 1- انظر بصائر الدرجات: 164، باب في الأئمة عليهم السلام أن عندهم الصحيفة الجامعة التي هي إملاء رسول الله صلي الله عليه وآله وخط علي عليه السلام .
 - 2- الكافي 1: 303 باب الإشارة والنص علي علي بن الحسين عليه السلام، ح 1، بصائر الدرجات: 168 باب 13، ح 9، الإمامة والتبصرة: 63.
 - 3- المعجم الكبير للطبراني 22: 413، باب ما أسندت فاطمة عليها السلام .

مدرسة التعبد، لا نجد لها أثراً عند المدرسة المقابلة - مدرسة الرأي والاجتهاد - فأثير عن أبي بكر حرقه لمدوناته، وعن عمر حرقه لمدونات الآخرين، وعن عثمان حرقه للمصاحف، وعن معاوية أمره بالإقلال من الحديث إلا حديثاً روي علي عهد عمر بن الخطاب، وهكذا باقي الخلفاء، بخلاف أهل البيت الذين واصلوا التدوين وحفظوا المدونات منذ بداية التشريع الإسلامي ونزول الوحي إلي وقت متأخر.

فقد ورد أن رسول الله صلي الله عليه وآله أمر علياً بالتدوين وقال له: اكتب ما أملي عليك، فقال علي: يا نبي الله! أوتخاف؟ قال: لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك فلا ينساك، لكن دُونَ لشركائك، قال: ومن شركائي يا رسول الله؟ قال: الأئمة من ولدك (1).

وهذا يجعلنا نتيقن بأن النبي صلي الله عليه وآله أراد أن يحفظ شريعته بواسطة التدوين عند أهل بيته وغيرهم لتبقي المدونات ذخراً وتراثاً علمياً لأجيال المسلمين في العصور المتأخرة.

فاستعانة أئمة أهل البيت بكتاب علي ونظرهم فيه وإشهادهم الآخرين عليه جاء لتوثيق ما يقولونه وينقلونه عن رسول الله وأنه لم يأت جزافاً عن رأي بل له أصل عن الرسول الأكرم صلي الله عليه وآله .

1- انظر بصائر الدرجات: 187، باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله، ح 22، الإمامة والتبصرة: 54، الباب 6، ح 38، وفيه ينسبك.

فعن الصادق أنه قال: كان علي بن الحسين إذا أخذ كتاب علي فنظر فيه، قال: من يطبق هذا(1)؟!

وفي الإرشاد للمفيد: عن الباقر: أن والده السجاد قال له: يا بني أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب، فأعطيته، فقرأ فيها شيئاً يسيراً ثم تركها من يده تضرّجاً وقال: من يقوي علي عبادة علي(2).

والذي يستوقفنا في هذين النصين، هو: هل اختص كتاب علي ببيان الفرائض الشرعية والأحكام الفقهية فقط؟ أم أنه شمل علوماً أخرى غيرها؟!

الذي يؤكد عليه هذان النصان هو أن الكتاب كان يحتوي علي أصول العبادات ومستحباتها، وقد حفظ في طياته جميع أصول ومباني الدين الإسلامي كوحدة متجانسة متكاملة، وفيه ما يحتاج إليه المسلمون، ولما وقف الإمام زين العابدين علي المستحبات والنوافل والسنن التي في الكتاب قال وهو ذو الثغفات المعروف بكثرة عبادته وقيامه وصيامه: من يطبق هذا؟

فنهج التدوين والمحافظة علي المدونات كان ديدن أئمة أهل البيت وأتباعهم، مقابل الإحراق والإتلاف ومنع التحديث والتدوين والكتابة الذي دأب عليه أصحاب مدرسة (الاجتهاد والرأي)، وهذا ما لا يدع مجالاً

1- الكافي 8: 163 رقم الحديث 172.

2- الإرشاد للمفيد 2: 126، مناقب آل أبي طالب 3: 290، إعلام الوري 1: 487.

للسك بأوثقية وأضبضية (ما هو الحجّة) عند أهل البيت ونهج التعبد دون ما عند المدرسة المقابلة من موروث مختلط متأثر بشتي العوامل وشتي الآراء بدءاً من تشريع الاجتهاد والرأي قبال النصّ ومروراً بتثبيت القياس والاستعانة بالأصول الجديدة المطروحة لاحقاً، وانتهاءً بما لا نهاية له من آراء واتجاهات.

وإذا رجعنا إلي حديث الصحيفة التي كانت في حوزة الإمام محمّد بن علي الباقر وابنه جعفر بن محمّد الصادق وجدنا التركيز والاهتمام المتزايد عليها.

فعن عذافر الصيرفي قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر (أي الباقر) فجعل يسأله، وكان أبو جعفر له مكرماً، فاختلفا في شي! فقال أبو جعفر: يا بني! قم، فأخرج كتاب علي.

فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً وفتحته، وجعل ينظر، حتّي أخرج المسألة، فقال أبو جعفر: هذا خط علي وإملاء رسول الله صلي الله عليه وآله

وأقبل علي الحكّم، وقال: يا أبا محمّد! اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شتتم - يميناً وشمالاً - فوالله لا تجدون العلم، أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل عليه السلام (1).

وفي حديث آخر جاء في جواب الإمام الباقر للحكم بن عتيبة حينما سأله عن تقسيم الأسنان؟ قوله: (هكذا وجدناه في كتاب علي) (1).

وعن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عن الجدّ، وذكر الحديث إلي أن قال: فأقبل علي ابنه جعفر فقال له: أقرئ زرارة صحيفة الفرائض... فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير... فلما ألقى إلي طرف الصحيفة، إذا كتاب غليظ، يعرف أنه من كتب الأولين، فنظرتُ فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس... فلما أصبحت لقيت أبا جعفر، فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟... فإنّ الذي رأيت والله يا زرارة هو الحقّ، الذي رأيت إملاء رسول الله وخطّ علي بيده... وقد حدّثني أبي عن جدّي أنّ أمير المؤمنين حدّثه ذلك... (2).

وعن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام قال: إنّ في كتاب علي: أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربُ به... (3).

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله قال: في كتاب علي: أنّ نبياً من

1- انظر الكافي 7: 329، باب الخلقة، ح 1 وقد تكرر هذا القول علي لسان الأئمة 5 في أكثر من موضع ومسألة فقهية انظر مختلف الشيعة 9: 367 في قضاء العين والجوارح، وعن أبي عبد الله في المهذب البارع 5: 228. في الديات، ومجمع الفائدة 11: 524 في الميراث، وغيرها من كتبنا.

2- الكافي 7: 95، ح 3 الموارث، باب ميراث الولد مع الأبوين.

3- الكافي 7: 414 ح 3 و4 القضاء باب أنّ القضاء بالبينات.

الأنبياء شكاً إلي ربّه القضاء... (1).

وهذا النصّ يؤكّد قولنا عن موسوعية (كتاب علي) وأنه شمل العلوم الدينية والدينيوية التي جاء بها النبي صلي الله عليه وآله عن الله عزّ وجلّ، إذ أنّ هذا النصّ يؤكّد وجود أخبار الأنبياء والأمم السالفة في كتاب علي (2)،

وأنه دونها من فلقيّ فم رسول الله، وقد وصلنا من كتاب علي أخبار الديانات السابقة ومن

1- الكافي 7: 414 ح 3 و4 القضاء باب أنّ القضاء بالبينات.

2- عن ابن أذينة، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عن قول الله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) قال: إيانا عني، أن يؤدي الاول إلي الإمام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح. قال المازندراني في شرح أصول الكافي 6: 84 قوله (الكتب والعلم والسلاح): أُريد بالكتب الكتاب الذي جمعه علي بن أبي طالب، والجفر الأبيض الذي فيه زبور داود وتوراة موسى وإنجيل عيسى وصحف إبراهيم، ومصحف فاطمة الذي كتبه علي عند نزول جبرئيل إليها وإخباره بما يكون إلي يوم القيامة وفيه جميع ما يحتاج إليه الناس، والجامعة وهي صحيفة كتبها علي بخطه من إملاء الرسول. والجفر وهو مشتمل علي علم النبيين والوصيين وعمل العلماء الذين مضوا، والصحيفة التي جاء بها جبرئيل الأمين في الوصية من عند رب العالمين. وبالعلم: العلم الذي اختص به الإمام، وهو العلم بما كان وما يكون وما هو كائن إلي يوم القيامة. وبالسلاح: سلاح رسول الله مثل المغفر والدرع والراية والقميص والسيف والخاتم وغيرها..

مسخوا وعذبوا...

ولكي تقف علي ضخامة كتاب علي وموسوعيته إليك بعض المنقولات التي وصلت من هذا الكتاب العظيم، مثل:

سؤرهة (1)

والوضوء من غسل الجنابة (2)

وأحكام الجنائز، ووقت فضيلة الظهر والعصر والتشهد في الصلاة (3)

وحكم المحرم يموت كيف يصنع به (4)

والصلاة في وبر كل شيء حرام لحمه (5)

والتشهد في الصلاة (6)

إن الله يؤجر علي كثرة الصلاة والصوم (7)،

1- التهذيب 1: 227، ح 655 و9: 86، ح 364، وانظر الكافي 3: 9، باب الوضوء من سؤرهة الدواب، ح 4.

2- التهذيب 1: 139، ح 398.

3- التهذيب 2: 23، ح 64، الاستبصار 1: 251، ح 90027، منتهي المطلب 1: 207، الوسائل 4: 144، ح 4754 و147 ح 4766.

4- وفيه أربع روايات الأولى عن عبد الله بن سنان (انظر التهذيب 5: 383، ح 1337) والثانية عن أبي مريم (انظر الكافي 4: 368، باب المحرم يموت، ح 3) والثالثة والرابعة عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (انظر التهذيب 5: 383، ح 1337).

5- الكافي 3: 397، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح 1، التهذيب 2: 209 ح 818، الاستبصار 1: 383، ح 1454، عوالي اللثالي 3: 74، ح 34.

6- بصائر الدرجات: 165، ح 14.

7- بصائر الدرجات: 185، ح 11، الوسائل 4: 103، ح 4630 و10: 407، ح 13714.

وعدالة إمام الجماعة(1)

وأدب الدعاء(2)

ومنع الزكاة(3)

ومسائل في الأمر بالمعروف وظهور الزنا وقطيعة الرحم(4)

والصوم للرؤية(5)

ولبس الطيلسان للمحرم(6)

وصيد المحرم(7)

والشك في أشواط الطواف(8) وإعطاء الأمان لمن لحق بالمسلمين(9)،

ومال الابن(10)

-
- 1- التهذيب 3: 28، ح 96.
 - 2- الكافي 2: 484، ح 2 و485، ح 7، الوسائل 7: 80، ح 8785.
 - 3- الكافي 3: 505، باب منع الزكاة، ح 17، الوسائل 9: 26، ح 11431.
 - 4- العلل 2: 584، الباب 385، ح 26، وأمالي الصدوق: 385، ح 493.
 - 5- التهذيب 4: 158، ح 441، الاستبصار 2: 64، ح 208، الوسائل 10: 255، ح 13349.
 - 6- الكافي 4: 340، ح 7، الفقيه 2: 217، ح 21، علل الشرائع 2: 408، ح 1.
 - 7- التهذيب 5: 344 ح 1190 و1191 و355، ح 1233، الاستبصار 2: 203، ح 3، الكافي 4: 389 ح 5 و4: 390 ح 9، عوالي اللئالي 3: 173 ح 86 و88.
 - 8- التهذيب 5: 152، ح 502، الاستبصار 2: 240، ح 835، الوسائل 13: 366، ح 17966، و367، ح 17972.
 - 9- الكافي 5: 31، ح 5.
 - 10- التهذيب 6: 343، ح 961.

ومعني الشيء في الوصية(1)

وعدة مسائل في النكاح(2)

والأيمان(3)

وأكل البازي والصقر(4)

ومسائل في الصيد والذكاة(5)

وما يقطع من إليات الضأن(6)،

وتحريم أكل الجرّي والمارماهي والطاقي(7)

والزمير(8)

والطحال وما ألقاه البحر(9)

والجريث(10)

ولحم الحمر

-
- 1- الكافي 7: 40، ح 1، والفقيه 4: 151، ح 1، والتهذيب 9: 211، ح 836 ومعاني الأخبار 217، ح 1.
 - 2- الفقيه 3: 263، ح 37 و286، ح 6، والكافي 5: 135، ح 5 و452، ح 1، التهذيب 7: 432، ح 1723 و481، ح 1932، في الاستبصار 3: 48، ح 158.
 - 3- الكافي 2: 347، ح 4، الفروع 7: 436، ح 9، والخصال 1: 124، ح 119، ثواب الأعمال: 270، ح 8.
 - 4- الكافي 6: 202، ح 1 و207، ح 1، التهذيب 9: 22، ح 88، تفسير العياشي 1: 294، ح 28 و295، ح 30.
 - 5- الكافي 6: 232، ح 1 و3، الفقيه 3: 210، ح 61، التهذيب 9: 57، ح 237، الوسائل 24: 23، ح 29891 وح 29892 و65، ح 30010، و136، ح 30175.
 - 6- الكافي 6: 254، ح 1، الفقيه 3: 209، ح 57.
 - 7- التهذيب 9: 5، ح 12، الاستبصار 4: 590، ح 5، العوالي 3: 464، ح 9.
 - 8- الكافي 6: 219، ح 1، التهذيب 9: 2، ح 1.
 - 9- التهذيب 9: 9، ح 9، الوسائل 24: 134، ح 30170.
 - 10- التهذيب 9: 4، ح 9 و10، الاستبصار 4: 58، ح 201 و59، ح 3.

(الأهلية(1))

وحكم الأراضي(2))

والفرائض والمواريث(3))

والقضاء(4))

والحدود(5))

والديات(6))

والزنا(7))

والكباثر(8))

وأكل مال اليتيم(9))

وعقاب

-
- 1- التهذيب 9: 40، ح 169.
- 2- الكافي 1: 407، ح 1، الكافي 5: 279، ح 5، التهذيب 7: 152، ح 674، الاستبصار 3: 108، ح 383، والعياشي في تفسيره 2: 25، ح 66، والوسائل 25: 414، ح 32246، المستدرك 17: 112، ب 2، ح 1.
- 3- كرواية أبي أيوب الخزار المروية في الكافي 7: 77، ح 1، والتهذيب 9: 269، ح 976 وأبي الربيع المروية في الفقيه 4: 306، ح 13، والقاسم بن سليمان المروية في التهذيب 9: 308، ح 1103، وعبد الرحمن بن الحجاج المروية في الكافي 7: 136، ح 1، والفقيه 4: 225، ح 1، جميعاً عن الصادق ٢، وفي العوالي 2: 152، ح 424، والدعائم 2: 381، ح 1361.
- 4- الكافي 7: 414، ح 3 و415، ح 7، التهذيب 6: 228، ح 550 و551 عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ووزارة، وانظر بصائر الدرجات: 163، ح 7.
- 5- الفقيه 4: 53، ح 14، المحاسن 1: 273، ح 377، ب 37، التهذيب 10: 146، ح 579، العوالي 3: 549، ح 18، الكافي 7: 200، ح 12 و214، ح 4 و216، ح 11، التهذيب 10: 55، ح 203، وص 90، ح 348 و345، وص 108، ح 421 وغيرها.
- 6- الكافي 7: 316، ح 1 و329، ح 1، الكافي 1: 238، ح 1، التهذيب 10: 251، ح 996، و70، ح 21063 و277، ح 9، و254، ح 1005، الاستبصار 4: 266، ح 1004، ح 72 و630، ح 55، الخصال: 539، ح 9، البصائر: 171، ح 3.
- 7- المحاسن 1: 107، ح 93، ب 46، الكافي 5: 541، ح 4.
- 8- الكافي 2: 278، ح 8، الوسائل 15: 321، ح 20631.
- 9- ثواب الأعمال: 233، عقاب أكل مال اليتيم، والعياشي في تفسيره 1: 223، ح 39، والمستدرك 13: 190، ح 3، ب 58 والوسائل

المعاصي (1)

والجدّ في العبادة (2)

وابتلاء المؤمن (3)

ومثل الدنيا (4)

وحسن الظنّ بالله (5)

وحرمة الجار (6)

والخلق (7)

وأصحاب السبّ (8)

وطلب العلم (9)

ودية الأسنان (10)

وغيرها الكثير الكثير من تشقيقات

-
- 1- ثواب الأعمال: 254، أمالي الصدوق: 385.
 - 2- الكافي 8: 135، ح 100 و163، ح 172، الوسائل 1: 91، ح 215.
 - 3- التمهيد: 44، ح 55، الكافي 2: 259، ح 29، علل الشرائع 1: 44، ح 1.
 - 4- الكافي 2: 136، ح 22، تنبيه الخواطر 2: 194.
 - 5- الاختصاص: 227، الكافي 2: 71، ح 2.
 - 6- الكافي 2: 666، ح 2.
 - 7- تفسير القمّي 1: 36، تفسير العياشي 1: 26، ح 2، البحار 11: 127، ح 55.
 - 8- تفسير القمّي 1: 244، تفسير العياشي 2: 33، ح 93، البحار 14: 52، ح 5، ب 4.
 - 9- الكافي 1: 41، ح 1، البحار 1: 106، ح 2، ب 3 و2: 67، ح 14 و227، ح 5، ب 29، كشف الغمّة 2: 346.
 - 10- وقد شرحها الإمام للحكم بن عيينة انظر الكافي 7: 329، ح 1، الفقيه 4: 104، ح 12، التهذيب 10: 254، ح 1005، والاستبصار 4: 288، ح 1089، الاختصاص: 254.

وما ذكرناه ما هو إلا نماذج متنوّعة من كتاب علي ولم يكن بالجرد الدقيق لتلك المرويات في مصنّفات الشيعة الإمامية، قد جئنا بها لإيضاح التخالف الموجود بين المدرستين في الفقه، والخلاف الذي صار فيه بين المسلمين بعد أن كان في أمر الخلافة، مشيرين إلي أنّ مدرسة التعبد المحض كانت تتمسك بكتاب علي كي تبرهن علي أصالتها واستقائها من رسول الله والوحي، ومن هذا المنطلق جاء التعظيم علي هذا الكتاب من قبل مانعي التدوين، ممّا جعل البعض يستغرب ما فيه من أحكام لأنّه لم يطرق سمعه بها من قبل!

الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

لم ينحصر عمل الإمام فيما كتبه في (الكتاب) عن رسول الله صلي الله عليه وآله، إذ نصّت المصادر علي أنّ علياً كان قد دوّن كتباً أُخري استقيت من علم رسول الله صلي الله عليه وآله، وقد نسب الشريف المرتضي المتوفّي 436 هـ- إلي الإمام كتاب (المحكم والمتشابه في القرآن)(1)،

والأشعري القمي المتوفّي 103 هـ- نسب إليه كتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)(2)،

والحافظ ابن عقدة الكوفي المتوفّي 333

1- انظر الذريعة 20: 154 - 155.

2- رجال النجاشي: 177 رقم 467، الذريعة 4: 276 و24: 8، البحار 1: 15 و32 و84: 382 و92: 40 و66.

ه- ذكر للإمام (ستين نوعاً من أنواع علوم القرآن)(1).

أمّا أولاد الإمام علي وأصحابه فقد دون كلّ منهم كتباً في جميع المجالات اقتداءً برائد التدوين الإسلامي، الإمام علي بن أبي طالب.

فجاء عن الحارث الأعور الهمداني أنّه روي كتاباً كاملاً عن أمير المؤمنين(2).

وعن أبي رافع أنّه روي عن علي كتاباً(3).

وأمّا ربيعة بن سميع، فقد روي الزكاة عن أمير المؤمنين في كتاب، كتبه عليه السلام له بخطّه لمّا بعثه علي الصدقات(4).

ولميثم بن يحيى التمار كتاب كان متداولاً حتّى القرن السابع الهجري، حيث أخذ منه الطبري مباشرة(5).

والأصمغ بن نباتة المجاشعي روي قسم القضاء عن علي، وقد طبع هذا باسم (أقضية أمير المؤمنين)(6).

أو (عجائب أحكام أمير المؤمنين)(7).

1- أعيان الشيعة 1: 321، البحار 93: 3.

2- رجال النجاشي: 7 ذيل رقم 2، الفهرست للطوسي: 62 رقم 119.

3- رجال النجاشي: 6 رقم 1، تأسيس الشيعة: 280.

4- رجال النجاشي 7 و8 رقم 3، نقد الرجال للتفرشي 2: 238، ت 1957.

5- تأسيس الشيعة: 283.

6- الذريعة 2: 273، الرقم 1105 قائلاً ألفه بعض الأصحاب.

7- انظر الذريعة 17: 152، الرقم 794.

ولسليم بن قيس كتاب يرويه عنه أبان بن عياش.

وهناك كتبٌ أُخري لصحابة وتابعين آخرين نقلوها أو أخذوا علومها عن علي بن أبي طالب، فقد جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي عن ابن عساكر: أن بعض النحاة كان يذكر أن عنده تعليقة أبي الأسود التي ألقاها إليه علي بن أبي طالب (1).

وجاء عنه عليه السلام أنه كتب عهداً لمالك الأشر النخعي لَمَّا وَّلاهُ مصر، وقد طبع هذا الكتاب ضمن نهج البلاغة كما طُبِعَ مستقلاً، وقد دَوَّنَ عليه الأعلام شروحاً كثيرة، لأهميته وضخامة فكرة الإمام في السياسة والإدارة والاجتماع فضلاً عن حقوق الراعي والرعية.

وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، قال: خطبنا علي فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه ليس في كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة - قال: صحيفة معلقة في قراب سيفه، فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات - فقد كذب (2).

وعن طارق، قال: رأيت علياً علي المنبر وهو يقول: ما عندنا كتاب نقرأه

1- الأشباه والنظائر، للسيوطي 1: 12 - 14 عن تاريخ دمشق 7: 55، أنباء الرواة، للقفطي 1: 39، سير أعلام النبلاء 4: 84.

2- تقييد العلم: 88، جامع بيان العلم وفضله 1: 71، وانظر البخاري 6: 2662، ح 6870، وصحيح مسلم 2: 995، ح 1370.

عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة(1).

فإن هذين النصين - وما شابههما من النصوص - يكشفان معالم مهمّة حول كتاب علي والتدوين، إذ يبدو أنّ قسماً من المسلمين نتيجة لتراكم الجهل بالتدوين وفوائده، والتحديث وآثاره، والجهل بالتنزيل والتأويل و...، نتيجة لذلك كلّ كان بعض المسلمين يستغربون أن يكون عند علي عليه السلام كتاب أو كتب في علوم الإسلام، ولعلّهم كانوا يرمونه بأنّه كتاب (غير كتاب الله) أو أنّه (قرآن آخر) كما يزعمه اليوم بعض كتّاب المسلمين، الذين لم يحيطوا علماً بدقائق أمور التدوين والمدونات الموجودة في الصدر الأوّل فكأنّ الإمام علي بن أبي طالب أراد أن يوضّح حقيقة الأمر، وأنّه إنّما يستلهم علومه من كتاب الله والصحيفة التي كتبها عن رسول الله، التي هي بمنزلة تفسير شامل للقرآن الكريم وما نزل به الوحي في جميع أبعاده ومفاداته، وليس فيما يقول به شيء خارج عن هذين المصدرين الأساسيين.

فكلام الإمام علي هذا ناظر إلي دفع شبهة أو فرية وجود كتاب آخر يضاهي أو يغيّر كتاب الله، فلذلك خصّ الراوي مقدار الجراحات وشيء من أسنان الإبل وغيرها بالذكر التفصيلي، لأنّها معهودة عندهم وعرفوا حكمها علي عهد رسول الله وليس فيها شيء ممّا لم يطرق أسماعهم

إجمالاً وإن جهلوا محتوياته تفصيلاً، وكان ذلك المقام اقتضي أن يخصّ بالذكر الصحيفة، إذ الكلام ليس مسوقاً لنفي مدونات أُخري عند الإمام علي عليه السلام، وذلك لثبوت كتب أُخري عند أهل البيت عليهم السلام غير هذه كما سيأتي تفصيله.

وبهذا يكون معني قوله (وهذه الصحيفة) إشارة إلي أنه لا يقول بشيء إلا وقد صدر عن رسول الله فيه أصل.

والحق أنّ (كتاب علي) كان هو رأس العلوم وأجلّ الكتب قدراً عند أهل البيت، فلذلك كان تأكيد علي وأولاده عليه تأكيداً شديداً حتّى أنّ ابن سيرين تمنّى أن يري ذلك الكتاب أو يحصل عليه، لقوله: لو أصبت هذا الكتاب لكان فيه العلم(1).

إنّ علي بن أبي طالب كان من أشدّ المؤكّدين والمناصرين لتدوين العلم عموماً، والنبوي منه علي وجه الخصوص؛ فعن الحارث عن علي، قال: من يشتري منّي علماً بدرهم، قال: فذهبت فاشتريت صحفاً بدرهم، ثمّ جئت بها(2)،

هذا إلي نصوص أُخري كثيرة في حثّه علي التدوين ومشروعته منها قوله (قيدوا العلم، قيدوا العلم)(3)،

وقوله (الخَطُّ علامة، فكلّ ما كان أُبينَ

1- الإمام جعفر الصادق، لعبد الحليم الجندي: 199.

2- الطبقات الكبرى: 6: 168، تقييد العلم: 90، تاريخ بغداد: 8: 355.

3- تقييد العلم: 89، 90.

كان أحسن(1).

وقوله لكتابه عبید الله بن أبي رافع: أَلِثُ دَوَاتِكَ، وَأَطِلْ جَلْفَةَ قَلْمِكَ، وَأَفْرِجْ بَيْنَ السُّطُورِ، وَقَرِّمِطْ بَيْنَ الْحُرُوفِ... الخ(2).

وقوله: أَطِلْ جَلْفَةَ قَلْمِكَ وَأَسْمِنِهَا، وَأَيْمَنْ قَطَّتِكَ، وَأَسْمَعِنِي طِنِينَ النَّوْنِ، وَحَوَّرِ الْحَاءَ، وَأَسْمِنِ الصَّادَ، وَعَرِّجِ الْعَيْنَ، وَاشْتَقِقِ الْكَافَ، وَعَظِّمِ الْغَاءَ، وَرَتِّلِ اللَّامَ، وَأَسْلِسِ الْبَاءَ وَالتَّاءَ وَالثَّاءَ، وَأَقِمِ الزَّايَ وَعَلِّ ذَنْبَهَا، وَاجْعَلْ قَلْمَكَ خَلْفَ أُذُنِكَ يَكُونُ أَذْكَرُ لَكَ(3).

وهذه الوصايا الدقيقة في علم الخطّ الذي هو ركن مهمّ من أركان التدوين ما زالت إلي اليوم أصولاً يحتذيها الخطّاطون ويشتقون منها براعتهم في تجويد الخطّ العربي، نعم إنّ أهل البيت كانوا يهتمون بأمر التدوين إلي أقصى ما يمكن، إذ تراهم يرشدون أصحابهم والكتّاب إلي مراعاة نكات دقيقة جدّاً، وهذه النصوص خير دليل لنفي ما نسب إلي الإمام علي من أنّه كان ينهي عن تدوين الكتب والاحتفاظ بها، وخير شاهد علي ما قلناه من دور للحكام في الوضع والاختلاق!!

1- كنز العمّال 10: 312 ح 29562.

2- نهج البلاغة 4: 75، باب المختار من حكم أمير المؤمنين الخطبة 315، كنز العمّال 10: 312، ح 29563 مثله.

3- كنز العمّال 10: 313، ح 29564.

ولكي يتضح لك صحة ما قلناه أكثر فأكثر وعظمة كتاب علي وان فيه العلم الغزير وان الامويين كانوا يريدون تحريف ما قاله الامام علي فاقراً ما رواه إبراهيم بن محمد الثقفي (ت 283 هـ) في الغارات، فإنه بعد أن أتى بكتاب الإمام علي إلي محمد بن أبي بكر وأهل مصر - في شرائع الدين - قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن أبي سيف، عن أصحابه أن علياً عليه السلام لما أجاب محمد بن أبي بكر بهذا الجواب كان ينظر فيه ويتعلمه ويقضي به، فلما ظهر عليه وقُتِل، أخذ عمرو بن العاص كتبه أجمع فبعث بها إلي معاوية بن أبي سفيان، وكان معاوية ينظر في هذا الكتاب ويعجبه، فقال الوليد بن عقبة - وهو عند معاوية لما رأى إعجاب معاوية به - مر بهذه الأحاديث أن تحرق.

فقال له معاوية: مه، يا ابن أبي معيط إنه لا رأي لك.

فقال له الوليد: أنه لا رأي لك، أفمن الرأي أن يعلم الناس أن أحاديث أبي تراب عندك؟ تتعلم منها وتقضي بقضاءه؟! فعلام تقاتله؟

فقال معاوية: ويحك أتأمرني أن أحرق علماً مثل هذا؟ والله ما سمعت بعلم أجمع منه ولا أحكم ولا أوضح.

فقال الوليد: إن كنت تعجب من علمه وقضائه فعلام تقاتله؟

فقال معاوية: لولا أن أبا تراب قتل عثمان ثم أفتانا لأخذنا عنه، ثم سكت هنية، ثم نظر إلي جلسائه فقال: إنا لا نقول، إن هذه من كتب علي بن

ابي طالب، ولكننا نقول: أن هذه من كتب أبي بكر الصديق كانت عند ابنه محمد فنحن نقضي بها ونفتي (1).

فلم تزل تلك الكتب في خزائن بني أمية حتي ولي عمر بن عبد العزيز فهو الذي أظهر أنها من أحاديث علي بن أبي طالب.

فلما بلغ علي بن أبي طالب عليه السلام أن ذلك الكتاب صار إلي معاوية اشتد ذلك عليه (2).

قال أبو إسحاق (3):

فحدثنا بكر بن بكر، عن قيس بن الربيع، عن ميسرة بن حبيب، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: صلي بنا علي عليه السلام فلما انصرف قال:

لقد عثرت عثرة لا اعتذر

سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجمع الأمر الشيت المنتشر

قلنا: [ما بالك] يا أمير المؤمنين؟ سمعنا منك كذا؟

قال: إني استعملت محمد بن أبي بكر علي مصر فكتب إلي أنه لا علم له بالسنة، فكتبت إليه كتاباً فيه السنة، فقتل واخذ الكتاب (4).

1- في شرح النهج وبحار الأنوار (ننظر فيها ونأخذ منها).

2- في شرح نهج البلاغة 6: 73 وبحار الأنوار (اشتد عليه حزناً).

3- المراد به صاحب الغارات إبراهيم بن محمد الثقفي.

4- الغارات للثقفى 1: 251 - 254.

وهذا النص يوضح مدي خوف الإمام علي بن أبي طالب من تحريف معاوية بن أبي سفيان للسنة النبوية المطهرة حيث تراه عليه السلام يتأسف ويشتد حزناً لما سمع بوقوع الكتاب بيد معاوية.

فاطمة الزهراء بنت محمد المصطفى عليهما السلام

كان عند السيدة فاطمة كتابٌ أخذته عن أبيها، ذكره الفريقان.

فجاء في كتب أهل السنة والجماعة كما نقل الخرائطي عن مجاهد قوله: دخل أبي بن كعب علي فاطمة ابنة محمد فأخرجت إليه كربة فيها كتاب (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلي جاره)(1).

وقال القاسم بن الفضيل، قال لنا محمد بن علي: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: أن انسخ وصية فاطمة، فكان في وصيتها الستر الذي يزعم الناس أنها أحدثته، وأن رسول الله دخل عليها فلما رآه رجع... (2).

وذكر ابن بابويه القمي - من الشيعة - بسنده إلي الإمام الصادق أنه قال: كنت انظر في كتاب فاطمة، فليس ملكٌ يملكُ إلا وهو مكتوب باسمه واسم أبيه (3).

1- مكارم الأخلاق، للخرائطي: 43 رقم 317 طبعة القاهرة، مكتبة السلام.

2- مسند أحمد 6: 283، ح 26464، مكارم الأخلاق، للخرائطي: 37.

3- انظر الكافي 1: 242، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام، ح 8.

وفي الكافي: أنَّ الصادق عليه السلام أجاب عن مسألة سئل فيها اعتماداً علي كتاب فاطمة عليها السلام وقد اشتهر كتاب فاطمة بالمصحف وهذا هو الذي استغلّه المغرضون للتشنيع علي أنصار مدرسة أهل البيت، مع العلم أنَّ كلمة (مصحف) و(صحيفة) كانتا تطلقان منذ الصدر الأوّل الإسلامي علي كلِّ كتاب، ولا يختصّ بكتاب الله عزّ وجلّ حتّى يلزم تصحيح ما يقولونه.

قال الشيخ طاهر الجزائري: لمّا توفّي النبي بادر الصحابة إلي جمع ما كتب في عهده صلي الله عليه وآله في موضع واحد وسمّوا ذلك المصحف(1).

الإمام الحسن بن علي (المجتبي) عليهما السلام

كانت عند الإمام الحسن صحيفة أبيه الإمام علي بن أبي طالب، يحتفظ بها وينقل عنها علوم محمّد صلي الله عليه وآله ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: سألت الحسن بن علي عن قول علي في الخيار، فدعا بربعة، فأخرج منها صحيفة صفراء مكتوب فيها قول علي في الخيار(2)،

فيمكن أن يرشدنا هذا النصّ إلي أمرين:

الأوّل: وجود خلاف بين الصحابة في الخيار ممّا دعا ابن أبي ليلى أن يسأله عن قول علي فيه.

1- معرفة النسخ: 31 و145، توجيه النظر: 6، ومضمون هذا النصّ مجاف للحقيقة كما علمت، لكنّ الشاهد لنا فيه هو أنّ كلمة (المصحف) تطلق علي غير القرآن.

2- العلل لأحمد بن حنبل 1: 346.

الثاني: اشتهار أصالة فقه علي بين المسلمين ممّا دعا ابن أبي ليلى إلي أن يطلب قول الإمام علي من الإمام الحسن اعتقاداً منه بوجود كتاب علي عنده.

هذا، وإنّ الحسن بن علي أكّد أكثر من مرّة علي أهميّة نشر العلم الأصيل وضرورة تحمّل أهل البيت وأولادهم لمسؤولية حفظ الشريعة عبر التدوين والتحديث.

فعن شرحبيل بن سعد، قال: دعا الحسن بن علي بنيه وبني أخيه، قال: يا بني وبني أخي! إنكم صغار قوم، يوشك أن تكونوا كبار آخرين، فتعلّموا العلم، فمن لم يستطع منكم أن يرويه فليكتبه وليضعه في بيته(1).

فالإمام أوصي أبناءه وأبناء أخيه بتحمّل العلم منذ الصبا لينتفعوا به ولينفعوا الآخرين، وذلك لصيرورة العلم علي حافّة الضياع وخطر الهاوية.

وعن أبي عمرو بن العلاء، قال: سئل الحسن بن علي عن الرجل يكون له ثمانون سنة يكتب الحديث؟

قال: إنّه يحسن أن يعيش(2).

ولا أدري أنّه لو لم تكن حفظت لنا تلك المدوّنات إلي اليوم، فماذا كان

1- التاريخ الكبير 8: 408، ت 3501، سنن الدارمي 1: 140، ح 511 والنص منه، تاريخ بغداد 6: 399، ت 3454، المدخل إلي السنن الكبرى: 371، ح 632، تهذيب الكمال 6: 242، جامع بيان العلم وفضله 1: 82.

2- شرف أصحاب الحديث: 69 رقم 146.

إننا نرى الاختلاف وضياح الأحكام مع وجود المدونات المتأخرة زماناً، فكيف بنا لو لم يكن هناك تدوين أصلاً؟!

الإمام الحسين بن علي (الشهيد) عليهما السلام

من الثابت عند أئمة أهل البيت وشيعتهم أنّ كتاب الإمام علي دخل في حيازة الإمام الحسين بعد وفاة أخيه الإمام الحسن، والإمام الحسين لمّا حضره الذي حضره - كما في بصائر الدرجات - دعا ابنته الكبرى فاطمة بنت الحسين فدفعت إليها كتاباً ملفوفاً... (1)، وفي آخر: أنّ الكتب كانت عند علي عليه السلام فلمّا سار إلى العراق استودع الكتب أمّ سلمة، فلمّا مضى علي كانت عند الحسن، فلمّا مضى الحسن كانت عند الحسين، فلمّا مضى الحسين كانت عند علي بن الحسين... (2)

وهذا الكتاب غير الكتاب الذي أمّنه رسول الله عند أمّ سلمة وأوصاها أن تعطيه لخليفته من بعده، بشرط أن يطلبه منها، فظلت محافظة عليه إلى أن

-
- 1- بصائر الدرجات: 168، الباب 13، ح 9، و183، الجزء الرابع، ح 3، الكافي 1: 290، باب ما نص الله عز وجل ورسوله علي الأئمة واحداً فواحداً، ح 3، مناقب بن شهر آشوب 3: 308، فصل في المفردات.
- 2- بصائر الدرجات: 182، الجزء الرابع، ح 1، و187، ح 20 والنص منه.

بايع الناس علياً، فجاء علي إليها وسألها الكتاب فسلمته إليه (1).

وجاء عن علي بن الحسين أنه قال: أتى محمد بن الحنفية الحسين بن علي فقال: أعطني ميراثي من أبي، فقال له الحسين: ما ترك أبوك إلا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه - قال: فإن الناس يزعمون فيأتون فيسألوني فلا أجد بداً من أن أجيبهم - قال: فأعطني من علم أبي. قال: فدعا الحسين عليه السلام فذهب فجاء بصحيفة تكون أقل من شبر أو أكبر من أربع أصابع، قال: فملأت شجره ونحوه علماً (2)؟

فالكتاب المؤمن من قبل رسول الله عند أم سلمة لم يكن نفس ما أملاه علي بن أبي طالب فإنه كان في الأول ما يحتاج إليه الخليفة في حكومته وكان ما في الثاني يدور في مدار التشريع وأخبار الأمم...

ولأهمية هذا الكتاب حرص الإمام الحسين - وهو في أشد الظروف قساوة - علي أن يوصل هذا العلم إلي من يقوم بعده، ومن هنا تسفر الحقيقة عن أن أم المؤمنين أم سلمة كانت من أوائل المسلمات اللواتي حافظن علي التدوين وأدركن خطورة منعه، وهذه المرأة الصالحة كانت موضع تقدير أئمة أهل البيت جميعاً وقد أودعوا عندها النفيس من مدونات الشريعة المحمدية.

1- مناقب ابن شهر آشوب 1: 317، بصائر الدرجات: 186، الجزء الرابع، ح 16 وح 23.

2- بصائر الدرجات: 179، باب قول أمير المؤمنين بأحكامه...، ح 29.

نعم، إنّ الإمام الحسين كان من دعاة التدوين والتحديث، ومما يؤيد ذلك ما جاء في خطبته بمني: أمّا بعد، فإنّ هذا الطاغية قد فعل بنا وبشيعتنا ما قد رأيتم وعلمتم وشهدتم، وإنّي أريد أن أسألکم عن شيء، فإن صدقت فصدّقوني، وإن كذبت فكذبوني اسمعوا مقالتي واكتبوا قولتي، ثمّ ارجعوا إلي أمصاركم وقبائلکم، فمن أمنتموه من الناس ووثقتم به فادعوهم إلي ما تعلمون، فإنّي أتخوّف أن يندرس هذا الحق ويذهب (1).

وجاء عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (الصادق) عن المحرم يموت كيف يصنع به، فحدّثني أنّ عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي وهو محرم، ومع الحسين عبد الله بن العباس، وعبد الله بن جعفر، فصنع به كما صنع بالميت وغطّي وجهه ولم يمسه طيباً، قال: وذلك في كتاب علي عليه السلام (2).

وقد جاء: أنّ لأخيه محمّد بن الحنفية - كذلك - مسنداً في الحديث (3)،

وهذا يدلّ علي أنّ أولاد الإمام علي كانوا من أصحاب المدونات وقد اهتمّوا

1- الاحتجاج 2: 19 باب احتجاج الحسن عليه السلام علي معاوية في الإمامة عن سليم بن قيس: 320 باختلاف.

2- تهذيب الأحكام 5: 383، ح 1337 كتاب الحجّ.

3- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 1: 550 عن تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية.

بالكاتبه حفاظاً علي السنّة المطهّرة وزيادة لتوثيق ما ينقلونه عن النبي.

الإمام علي بن الحسين (السّجاد) عليهما السلام

أثر عن الإمام السّجاد عدّة رسائل أشهرها: رسالة الحقوق(1)،

والصحيفة(2) فقد

قال أبو حمزة الثمالي: قرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين وكتبت ما فيها، ثم أتيت علي بن الحسين فعرضت ما فيها عليه، فعرفه وصحّحه(3).

فمن المحتمل أن يكون ما قرأ فيها أبو حمزة هو جزء من الصحيفة الكاملة السّجّادية، لأنّ الكلام في الصحيفة لا يقتصر علي الزهد ففيه أمور أخرى.

وقد يكون جزء من كتاب علي بسنده عليه السلام إذ أن كتاب علي بن أبي طالب كان عنده، فعن علي بن الحسين أنه سئل عن رجل أوصي بشيء من ماله، قال: الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة(4).

1- طبعت هذه الرسالة مكرراً وعليها شروح كثيرة.

2- هي الأخرى مطبوعة ولها شروح كثيرة.

3- انظر الكافي 8: 14، باب صحيفة علي بن الحسين، ح 2، الفهرست للطوسي: 68 رقم 138.

4- الكافي 7: 40، باب من أوصي بشيء من ماله، ح 1 و2، الفقيه 4: 204، باب الوصية بالشيء من المال، ح 5473، معاني الأخبار:

217، باب معني الشيء من المال يوصي به الرجل، ح 1.

وروي الكليني بسنده عن الصادق عليه السلام قال: كان علي بن الحسين إذا أخذ كتاب علي فنظر فيه قال: من يطيق هذا؟ قال: ثم يعمل به (1).

وعن ابن اذينة عن ابان بن أبي عياش قال: هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري، ثم الهلالي دفعه إلي ابان بن أبي عياش وقراه وزعم انه قراه علي بن الحسين: قال: صدق سليم، هذا حديث نعرفه (2).

هذا، وقد روي محمد الباقر وزيد بن علي والحسين الأصغر - أبناء الإمام السجّاد - رسالة عن أبيهم في أحكام الحج (3).

واشتهر عن ولديه الإمام زيد والإمام الباقر اهتمامهما بأمر التدوين، إذ عدّ مقدّم كتاب مفاتيح كنوز السنّة الشيخ أحمد محمد شاکر كتاب المجموع أو مسند الإمام زيد - علي فرض صحّة الانتساب إليه - بأنّه (أقدم كتاب موجود من كتب الأئمّة المتقدّمين) (4).

وقال الأستاذ محمد عجاج الخطيب مثله: ... وعلي هذا يكون

1- الكافي 8: 163، ح 172.

2- رجال الكشي 1: 321/167 وعنه في وسائل الشيعة 27: 101.

3- طبعت هذه الرسالة بمطبعة الفرات، بغداد، بتقديم العلامة السيد هبة الدين الشهرستاني، منسوباً إلي الإمام زيد.

4- مفاتيح كنوز السنّة، مقدّمة الشيخ أحمد شاکر (غ).

(المجموع) من أهم الوثائق التاريخية التي تثبت ابتداء التصنيف والتأليف في أوائل القرن الثاني الهجري، بعد أن استنتجنا هذا من خلال عرضنا لمصنفات ومجاميع من غير أن نري نموذجاً مادياً يمثل أولي تلك المصنّفات، اللهم إلا موطأ مالك الذي انتهى من تأليفه قبل منتصف القرن الهجري الثاني، فيكون المجموع قد صنّف قبله بنحو ثلاثين سنة، ومن الواضح أنّ المجموع المطبوع جمع بين الفقه والحديث، فهو يضمّ المجموعين الفقهي والحديثي ولكنهما ليسا منفصلين (1).

ونقل الأستاذ أسد حيدر عن كتاب (تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية)، قوله: (ولزيد بن علي مدوّنة فقهية اكتشفت بين المخطوطات القديمة في المكتبة الأمبروزية بميلانو، الخاصّة ببلاد العرب الجنوبية، وهذا المخطوط يعدّ أقدم مجموعة في الفقه الإسلامي، وعلي كلّ حال ينبغي أن يوضع هذا الكتاب موضع الاعتبار فيما يتعلّق بتاريخ التأليف في الفقه الإسلامي (2)).

وقد طبع هذا الكتاب باسم (مسند الإمام زيد بن علي).

إلا أنّك قد عرفت أنّ الحقّ هو وجود مدوّنات منذ عصر رسول الله وهي أقدم من مجموع الإمام زيد، وأنّ النموذج المادّي للمدوّنات يرجع إلي

1- السنّة قبل التدوين: 371.

2- انظر الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 1: 550 عن تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: 200.

القرن الأوّل الهجري ويتمثّل برسالة الحقوق والصحيفة السجّادية - التي دوّنها أبو حمزة الشمالي وغيره - وهما دليلان مادّيان حيان ماثلان للعيان لحدّ هذا اليوم.

والجدير ذكره هنا أنّ مدوّنات الإمام السجّاد بثقلها الأكبر تنحو منحى جديداً في ثقافة المسلمين المدوّنة، وقد فتحت مجالاً ما زال ضخماً في تراث المسلمين ألا وهو (الدعاء) و(الحقوق) فإنّ هذين المجالين هما من أهمّ وأعرق ما عهدته المسلمون من ثقافة، وذلك معالجة منه لما كان ضرورياً جدّاً في عصره الشريف، لأنّ الأخلاق الإسلامية والحقوق المترتبة للفرد وللمجتمع كادت تمشخ في العهد اليزيدي وما بعده فكان تدوين ما يعالج ذلك بمثابة تدوين لأعراض المرحلة وعلاجاتها، وتوثيق لتاريخ مرحلة مهمّة من المشرّعات الإسلامية ولعلم غصّ من العلوم الإسلامية.

وهذا يزيد في توثيق مدوّنات الإمام زيد بن علي - لو صحّ الانتساب إليه - والإمام محمّد بن علي الباقر، فإنّ فيهما الكثير ممّا أخذه عن أبيهما عن آبائه.

وذكر ابن الصفوان أنّ لزيد كتاباً في (القلّة والجماعة) كان يستعمله في محاجة خصومه ويلجأ إليه (1).

قال ناجي حسن في مقدّمة تحقيقه لكتاب (الصفوة) للإمام زيد: تنسب

1- التحف شرح الزلف، للسيد مجد الدين المؤيدي: 30، ثورة زيد بن علي، لناجي حسن: 35.

إلي زيد بضع عشرة رسالة في موضوعات مختلفة، كعلم الكلام، والتفسير، والفقه والأخبار(1).

وقد عدّ المؤيد الحسن بن علي في كتابه (التحفة، شرح الزلف) أسماء كتب للإمام زيد(2)

لم نقف عليها عند الآخرين.

وقال الأستاذ عبد الحلیم الجندي: ألف عمرو بن أبي المقدم جامعاً في الفقه يروي عن الإمام زين العابدين(3).

هذا وقد حقّق السيد محمّد جواد الجلالی كتاب (غريب القرآن) للإمام زيد بن علي أخيراً، وطبع ضمن منشورات منظمة الإعلام الإسلامي في إيران.

فتري هذا التوافر والتواصل من أئمّة أهل البيت منصّباً علي التدوين والتحديث والكتابة، إذ ظهر لك أنّهم كانوا يدوّنون ويأمرون أبناءهم بالتدوين ويحثّون أصحابهم عليه، مع الأخذ بنظر الاعتبار عصر الإمام السجّاد بالخصوص، فإنّه من أخرج الأزمنة علي علماء آل محمّد لكونه بعد واقعة الطفّ، فبروز مدوّنات قيمة عن ذلك العصر الإسلامي بفضل مدرسة التدوين ما هو إلاّ معجزة من المعاجز في تاريخ الثقافة الإسلامية.

1- الصفوة (مقدّمة المحقّق): 9.

2- انظر التحفة: 30.

3- الإمام جعفر الصادق، لعبد الحلیم الجندي: 202.

الإمام محمد بن علي (الباقر) عليهما السلام

إنَّ عصر الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام يعدّ العصر الذهبي بالنسبة لنشر أحكام مدرسة التدوين، وذلك لما أعدّ الله تعالى في تلك البرهة من ظروف سياسية، شُغِلت بها الحكومات - من قيام دولة وسقوط أُخري وغيرها - ممّا فتح المجال لأصحاب مدرسة التدوين في أن يدوّنوا ويحدّثوا ويبرزوا ما عندهم من مدوّنات دون أي وجل.

وكان من الطبيعي أن يكون القسط الأوفر ومكان الصدارة لكتاب علي وباقي مدوّنات أهل البيت، باعتبارها أهمّ وأقدم وأوثق المصادر المدوّنة في العلوم الإسلامية، لأنّها كتبت علي عهد الرسول وبأمر منه، فمملّيتها الرسول وكتبها علي بن أبي طالب، وحافظها سبطا رسول الله الذين أذهب الله عنهم الرجس، وهذه الميزات لم تجتمع في مدوّنة قطّ بعد كتاب الله.

اعتماداً علي هذا الأساس وانطلاقاً ممّا ذكرنا نستطيع تفهّم سرّ إكثار الإمامين الباقر والصادق من إبراز كتاب علي عليه السلام لأصحابهم ولأتباع مدرسة المنع وللسائلين عموماً، فقد كان يبرز هذا الكتاب - في الأعمّ الأغلب - عند احتدام النقاش في المسائل الخلافية، مع أنّنا لا ننكر أنّ أئمة أهل البيت كانوا يشيرون إليه ويبرزونه في حالات عادية لتثبيت إيمان أصحابهم، لأنّهم حينما ينظرون بأبّ أعينهم خطّ علي وإملاء النبي يزدادون إيماناً بنهجهم الفكري النابع من السنّة المطهّرة.

والنكته الأهمّ هي أنّ عصر الإمامين كان عصر النشاط العلمي وكثرة

العلماء والمتصدّين للفتيا والنظر، فقد رُوي أنه كان في وقت واحد أربعة آلاف راوٍ كُلُّ يقول: حدّثني جعفر بن محمّد، وذلك في زمن تأصيل المذاهب، فكان الإمام يري ضرورة تفنيد الرأي الآخر وترجيح كفة الميزان لصالح نهج (التعبّد المحض) وذلك بإبراز المستمسك الكتبي المتبقي من عهد الرسول والذي لا يختلف في وثاقته مسلمان، فلذلك أكثر الامان من إبراز (كتاب علي) إبطالاً لزعم الزاعمين وتثبيتاً لما يقولونه عن رسول الله بلا تغيير ولا تبديل ولا تأثر بالسياسة وأدوارها.

فجاء عن الباقر فيما قاله لزرارة: يا زرارة! إياك وأصحاب القياس في الدين، فإنهم تركوا علم ما وُكِّلوا به وتكلّفوا ما قد كفوه، يتأولون الأخبار ويكذبون علي الله، وكأني بالرجل منهم ينادي من بين يديه، فيجيب من خلفه، وينادي من خلفه فيجيب من بين يديه، فقد تاهوا وتحيروا في الأرض والدين (1).

وقد مرّ عليك خبر عذافر الصيرفي، إذ قال فيه: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر، فجعل يسأله - وكان أبو جعفر له مكرماً - فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر: يا بني قم، فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً، ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة، فقال أبو جعفر: هذا خطّ علي وإملاء رسول الله، وأقبل علي الحكم وقال: يا أبا محمّد اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث

شتم يميناً وشمالاً فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل (1).

فيلاحظ في هذه الرواية، أنّ الحكم كان من العلماء المتصدّين ولذلك (كان أبو جعفر له مكرماً)، وكذلك صاحبه سلمة بن كهيل وأبو المقدام، ويعضد هذا ما كتبه عنهم الرجاليون.

كما يلاحظ أنّ الإمام عليه السلام أخرج كتاب علي عليه السلام لإيضاح ما جاء به الرسول في مسألة اختلفوا فيها لقول الراوي: (فاختلفا في شي).

وأما قوله (فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً) فيؤكّد ما قلناه من أنّ كتاب علي عليه السلام كان كتاباً عظيماً وأنّه بمنزلة دائرة معارف للعلوم الإسلامية، وأنّ أهل البيت عليهم السلام كانوا يهتمون به، ولذلك وضعوه في (الدُرَج) حفاظاً عليه وحرصاً على سلامته.

وفي نصّ آخر عن محمّد بن مسلم، قال: نشر أبو جعفر صحيفة، فأول ما تلقاني فيها: (ابن أخ وجدّ، المال بينهما نصفان)، فقلت: جعلتُ فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشي، فقال: إن هذا الكتاب بخطّ علي وإملاء رسول الله (2)!

فلما وقع بصراً محمّد بن مسلم عليه لفت نظره، ولفته إلي أنّ القضاة

1- رجال النجاشي: 360، الرقم 966.

2- الكافي 7: 112، باب ابن الأخ والجد، ح 1.

الحكوميين لا يقضون بذلك، فما هو سرّ ما في هذه الصحيفة؟ فلذلك أجابه الإمام بأنّ ما في تلك الصحيفة لم يكن من المدوّنات المتأخّرة زماناً والتي لعب النسيان والغلط والتحريف فيها ما شاء أن يلعب، بل هي صحيفة من إملاء النبي وخطّ علي فهي سليمة قطعاً عن التحريف والغلط.

وفي نصّ آخر عن ابن عيينة البصري، قال: كنت شاهداً عند ابن أبي ليلى، وقضي في رجل جعل لبعض قرابته غلّة دار ولم يوقّت لهم وقتاً، فمات الرجل، فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قريبه الذي جعل له الدار، فقال ابن أبي ليلى: أري أن أدعها علي ما تركها صاحبها.

فقال له محمّد بن مسلم الثقفى: أما إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام قضي - في هذا المسجد - بخلاف ما قضيت، قال وما علمك؟

قال: سمعت أبا جعفر يقول: قضي علي بن أبي طالب عليه السلام برّد الحبيس وإنفاذ المواريث.

فقال ابن أبي ليلى: هو عندك في كتاب؟

قال: نعم.

قال: فأرسل وائتني به.

فقال محمّد بن مسلم: علي أن لا تنظر في الكتاب إلّا في ذلك الحديث.

قال: لك ذلك.

قال: فأراه الحديث عن أبي جعفر في الكتاب فردّ قضيتَه (1).

ويُتضح في هذا النصّ أنّ ابن أبي ليلى كان رجلاً يحبّ الوقوف علي كتاب علي، فإنّه علم أنّ قول محمّد بن مسلم بذاته ليس بحجّة، وكما أنّه فقيه فإنّ ابن أبي ليلى أيضاً فقيه! ولكلّ رأي، فلذلك قال له: (ما علمك بذلك)؟

وبعد أن يجيبه محمّد بن مسلم بأنّ ذلك قول محمّد الباقر عليه السلام، لا يكتفي بذلك بل يطلب منه أن يري ذلك في (كتاب) وذلك لعلمه بأهميّة المدوّنات أولاً، ولأنّه كان قد سمع قطعاً بكتاب علي عليه السلام فأحبّ أن يتأكّد من ذلك الكتاب وأن يراه.

ونكته أُخري هي أنّ محمّد بن مسلم يشترط علي ابن أبي ليلى أن لا يري إلا موضع النزاع، وذلك حرصاً من أصحاب أهل البيت علي أن لا يقع الكتاب أو الكثير من مطالبه ومروياته في أيادي غير أمينة فيخلطوا مطالبه باجتهاداتهم وآرائهم ومن ثمّ ينسبون ما قالوه إلي كتاب علي وبذلك تضيع علي الناس المرويات الأصيلة منه.

والحقّ أنّ ابن أبي ليلى قد أذعن للحقّ وردّ قضيتَه الأولى، وقضي وفق ما في كتاب علي عليه السلام، وهذه المفردة، مفردة نابضة دالة علي أهميّة التدوين وفائدته، فلو كانت كلّ المرويات والأحكام قد دوّنت بهذا الشكل لما بقي من

1- الكافي 7: 35، باب ما يجوز في الوقف والصدقة، ح 27، من لا يحضره الفقيه 4: 245، ح 5581.

الاختلاف إلا الجزء اليسير اليسير الذي يمكن إلحاقه بالعدم.

وفي بصائر الدرجات: عن عبد الملك قال: دعا أبو جعفر (الباقر) بكتاب علي فجاء به جعفر - مثل فخذ الرجل مطوي - فإذا فيه أن النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا هو توفّي عنهن شيء، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا والله خَطَّةُ علي بيده وأملاة رسول الله صلي الله عليه وآله (1).

وفي الكافي عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن شهادة وُلد الزنا تجوز؟ فقال: لا.

فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز.

فقال: اللهم لا تغفر له ذنبه، ما قال الله للحكم (إنه لذكر لك ولقومك) فليذهب الحكم يميناً وشمالاً فوالله لا يؤخذ العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل (2).

وروي محمد بن مسلم عن الباقر قوله: أما إنّه ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب إلا أخذوه من أهل البيت، ولا أحد من الناس يقضي بحق ولا عدل إلا ومفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسننه أمير المؤمنين علي بن

1- بصائر الدرجات: 185، باب في الأئمة عليهم السلام وأنه صارت إليهم كتب رسول الله وأمير المؤمنين، ح 14.

2- الكافي 1: 400، باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس، ح 5، البصائر: 29، باب ما أمر الناس أن يطلبوا العلم، ح 3.

أبي طالب، فإذا اشتبهت عليهم الأمور كان الخطأ من قبلهم إذا أخطأوا والصواب من قبل علي بن أبي طالب إذا أصابوا(1)).

هذا وقد كانت عند محمد الباقر عليه السلام كتب كثيرة أخرى، أخذها عن آبائه وأجداده وعن خالصي الصحابة، كما أملي الكثير الكثير ممّا ورثه من العلم فكتبت عنه المدونات.

قال محمد عجاج الخطيب: وكان عند محمد الباقر بن علي بن الحسين (56 - 114هـ) كتب كثيرة سُمعَ بعضها منه ابنه جعفر الصادق وقرأ بعضها(2)).

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: كنت أختلف إلي جابر بن عبد الله، أنا وأبو جعفر معنا ألواح نكتب فيها(3)).

1- أمالي المفيد: 96، المجلس 11، ح 6.

2- السنة قبل التدوين: 354 - 355.

3- تقييد العلم: 104. قال الصادق عليه السلام في رواية طويلة: أن الإمام الباقر كان يحدثهم عن رسول الله، فقال: أهل المدينة: ما رأينا أحداً قط أكذب من هذا، يحدث عن من لم يره. فلما رأى الإمام الباقر ما يقولون حدثهم عن جابر بن عبد الله الأنصاري فصدّقه، وكان جابر والله يأتيه يتعلم منه. (انظر رجال الكشي 1: 222، والكافي 1: 469 - 470 باب مولد أبي جعفر، ح 2). ويبدو أنّ الذين انتقدوا الإمام الباقر في تحديده عن رسول الله كانوا لا يعرفون مدى أهمية المدونات وكتاب علي وطرق علم الإمام.

وواضح أنّ جابراً كان موصي من النبي أن يوصل بعض الوصايا إلي الباقر عليه السلام .

وقد روي أبو الجارود العبدي عن الإمام الباقر كتاباً في تفسير القرآن (1)،

وعند عدّة من أصحابه كُتِبَ ونسخ أخري عنه عليه السلام (2)

وقد دوّن الكثير من أصحابه ما حدّث به وقاله.

الإمام جعفر بن محمّد (الصادق) عليهما السلام

وأما الإمام جعفر بن محمّد فإنه قد أكّد علي التدوين، وكان بين الفينة والأخري يظهر كتاب علي عليه السلام إلي أصحابه وللسائلين، خصوصاً إذا ما اختلف في مسألة من المسائل.

فعن أبي بصير المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي؟

فقلت: كتاب علي لم يدرس؟!

فقال: إنّ كتاب علي عليه السلام لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل، وإذا فيه (رجل مات وترك عمّه وخاله، فقال: للعمّ الثلثان وللخال الثلث) (3).

1- الفهرست لابن النديم: 36، تأسيس الشيعة: 327، الإمام الصادق 1: 552.

2- انظر رجال النجاشي: 151 رقم 396 و397 وص 178 رقم 468، وتأسيس الشيعة: 285.

3- الكافي 7: 119، باب ميراث ذوي الأرحام، ح 1، التهذيب 9: 324 الباب 30، ح 2.

فأبو بصير وهو من المقرّبين لأنّمة آل البيت عليهم السلام ومن الآخذين عنهم يظنّ أنّ كتاب علي قد درس نتيجة منع أبي بكر عن المدوّنات، أو لعلّ عمر أحرّقه فيما أحرّق من كتب الصحابة، أو لعلّ معاوية تتبّعه بعد مقتل الإمام علي فأتلفه، لكنّ الإمام يجيبه بضرس قاطع (إنّ كتاب علي لا يدرس)، وذلك تقريراً لحقيقة أنّ هذا الكتاب هو أعلي شيء عند أئمة أهل بيت فيستحيل أن يدرس أو يتلف، بل هو محفوظ عندهم يتوارثونه ويحفظونه كابراً بعد كابر.

علي أنّه لا يخفي أنّ الإمام هو الذي ابتدأ السائل بأن يريه كتاب علي، وهو ما يؤكّد حرصه علي أن يقع (كتاب علي) موقعه اللازم في فقه المسلمين ونفوسهم، فلذلك كان يكثر من الاعتداد به وإظهاره.

ولكثرة اهتمام الإمام جعفر الصادق بالمدوّنات والكتب قيل عنه بأنّه صحفي، فاعتزّ بتلك النسبة وقال: نعم أنا صحفي، قرأت صحف آبائي إبراهيم وموسي (1).

وعن أبي بصير قال: دخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فقال: دخل علي أناس من أهل البصرة فسألوني عن أحاديث كتبوها، فما يمنعكم من الكتاب، أما

1- انظر علل الشرائع 1: 89، الباب 81، ح 5. لأنّ المأثور عن أهل البيت عليهم السلام بأنّهم قد عرفوا علم الأنبياء وكانت عندهم صحفهم (انظر بصائر الدرجات).

إنكم لن تحفظوا حتّى تكتبوا(1).

وفي الكافي عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن ايوب عن أبي عمرو المتطبّب قال: عرضت علي أبي عبدالله يعني كتاب ظريف في الديات.

وروي الصدوق والشيخ بأسانيدهما وذكر أنه عرض علي أبي عبدالله وعلي الرضا(2).

ويؤكّد ما ذكرناه - من تأكيد الأئمة علي المواريث (الفرائض) والقضاء والشهادات - ما رواه محمّد بن مسلم، قال: سألته عن ميراث العلم ما بلغ؟ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كلّ شيء من هذه الأمور التي يتكلّم فيها الناس مثل الطلاق والفرائض؟ فقال: إنّ عليا عليه السلام كتب العلم كلّ، القضاء والفرائض... (3).

فعدول الإمام عن الطلاق إلي القضاء بعد ذكر العلم كلّ، فيه إشارة إلي ما تقدّم من كثرة حصول التحريف والتبديل في هذين البابين، وهذه نكتة ذكر الخاصّ بعد العام، لأنك قد عرفت أنّ عمر بن الخطّاب كان يجهل الكثير من أحكام القضاء، وكان يجهل حكم الجدة والكلالة وغيرهما، وكان

1- جامع أحاديث الشيعة 1: 298، كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: 33.

2- الكافي 7: 324 ح 9 والفقيه 4: 54 ح 194 والتهذيب 10: 295 / 1141.

3- بصائر الدرجات: 163، باب الأئمة أن عندهم الصحيفة الجامعة، ح 7.

يُتكل كثيراً علي قضاء الآخرين كعلي بن أبي طالب وغيره، وكان الأئمة يؤكدون علي إخراج كتاب علي في القضاء والمواريث لما أصاب المسلمين في هذين من تبدل واختلاط.

وقد كان الإمام جعفر الصادق يعتزّ بوجود صحيفة علي والجفر(1)

عنده، وأتتهما من مكنون علم النبي! فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذُكر له وقية ولد الحسن، وذكرنا الجفر، فقال: والله إنَّ عندنا

1- عنون الملاء كاتب الحلبي في كشف الظنون 1: 591 علم الجفر والجامعة... إلي أن قال: وهذا علم توارثه أهل البيت ومن ينتمي إليهم ويأخذ منهم من المشايخ الكاملين وكانوا يكتمونونه عن غيرهم كل الكتمان، وقيل لا يقف في هذا الكتاب حقيقة إلا المهدي المنتظر خروجه في آخر الزمان، وورد هذا في كتب الأنبياء السالفة كما نقل عن عيسى عليه السلام نحن معاشر الأنبياء نأتيكم بالتنزيل وأما التأويل فسيأتيكم به البارقليط [أي علي] الذي سيأتيكم بعدي... - ثم قال - قال ابن طلحة: الجفر والجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو يخطب بالكوفة علي المنبر، والآخر أسره رسول الله صلي الله عليه وآله وأمره بتدوينه فكتبه علي رضي الله عنه حروفاً متفرقة علي طريقة سفر آدم في جفر يعني في رَق قد صبغ من جلد البعير فاشتهر بين الناس به لأنه وجد فيه ما جري للأولين والآخرين. والناس مختلفون في وضعه وتكسيه فمنهم من كسره بالتكسير الصغير وهو جعفر الصادق وجعل في خافية الباب الكبير اب ت ث إلي آخرها والباب الصغير أبجد إلي قرشت و....

لجلدي ماعز وضأن، إملاء رسول الله! وخطّ علي، وأنّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً، أملاها رسول الله! وخطّها علي عليه السلام بيده وإنّ فيها لجميع ما يحتاج إليه حتّى أرش الخدش (1).

وبعد هذا نعلم أنّ الإمام جعفر الصادق كان رأس الهرم في البناء التدويني عند أئمة أهل البيت، وأنّه كان جلّ اعتماده علي كتاب علي وباقي كتب آبائه عن رسول الله! وما ورثوه من صحف الأنبياء والمرسلين.

والعجيب في الأمر أنّ أتباع مدرسة المنع ظلّوا يعيبون علي أصحاب المدونات حتّى عصور متأخرة، ويعتبرون أنّ الأخذ عن الرجال هو العلم أمّا النقل عن النصوص المكتوبة المدوّنة فهو العيب إذ مرّ عليك رمي أبي حنيفة للصادق بأنّه صحفي، لكنّ الصادق كان يقول لهم ولغيرهم: ما لهم ولكم؟! وما يريدون منكم وما يعيبونكم؟!... أما والله إنّ عندنا ما لا نحتاج إلي أحد والناس يحتاجون إلينا، إنّ عندنا الكتاب بإملاء رسول الله صلي الله عليه وآله

وخطّ علي عليه السلام بيده، صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها كلّ حلال وحرام (2).

وقد اشتهرت كتب الصادق التي أخذها عن آبائه وأجداده، وكتبه التي أملاها علي أصحابه عند الخاصّة والعامة.

1- بصائر الدرجات: 174، باب في الأئمة أنهم اعطوا الجفر والجامعة، ح 10.

2- بصائر الدرجات: 169، باب (13)، ح 14.

قال ابن عدّي: ولجعفر أحاديث ونسخ، وهو من ثقات الناس كما قال يحيى بن معين، وقال عمرو بن أبي المقدام: كنت إذا نظرت إلي جعفر بن محمّد علمت أنّه من سلالة النبيين(1).

ونقل محمّد عجاج الخطيب كلام صاحب التهذيب بقوله: كان عند جعفر الصادق بن محمّد الباقر (80 - 148هـ) رسائل وأحاديث ونسخ، وكان من ثقات المحدثين(2).

والإمام جعفر بن محمّد أكبر عقلية فقهية عرفها المسلمون آنذاك، أدرك بثاقب بصيرته الخطر المقبل الذي يحرق بالمسلمين فيما يتعلّق بأهميّة التدوين، فقال للمفضّل بن عمر الجعفي:

اكتب وبتّ علمك في إخوانك، فإنّ متّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي علي الناس زمان هرج، لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم(3).

وهذا هو عين التواصل والتوافر الذي قلناه عند علماء أهل البيت، فالإمام الحسن عليه السلام - كما تقدّم - كان يأمرهم بالكتابة فيما إذا منعوا من الرواية نتيجة للإرهاب الفكري الأموي، وكذلك جاء الإمام الصادق بنفس الفكرة الحاضرة علي العناية بالمدوّنات، لأنّ الزمان كان زمان تلك المأساة التي

1- تهذيب التهذيب 2: 88، ت 156.

2- السنّة قبل التدوين: 358.

3- الكافي 1: 52، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب، ح 11.

تجددت أو أوشكت أن تتجدد في العصر العباسي، لكنّها بشكل وإطار آخر، إذ أنّ منع التدوين في العصر العباسي كاد يكون مرتفعاً، إلا أنّ الإشكالية كانت في أنّ افتتاح الحكّام العباسيين عليّ الأمم المجاورة من الفرس والأترك وغيرهم، والترف الذي بدت بوادره في عصر المنصور ووصل أوجه في زمن الرشيد، كان له أشدّ الأثر في صرف الناس عن العلم الإلهي، وانصرافهم إليّ اللهو والمجون، أو إليّ علوم فرعية أُخري، بل أصبح الارتباط النفسي والعقائدي أمراً متعمّراً، والحصول عليّ العلم الحقيقي في مثل تلك الأمواج المتلاطمة أمراً يكاد يكون مستحيلاً.

فمن هنا أكّد الإمام جعفر الصادق عليّ ضرورة حفظ المدوّنات لكي يأنسوا بنور تلك الكتب في ظلمات الاختلاف والسياسات.

وقد ورد النصّ عن الصادق بأنّه وأصحابه كانوا لا يضيعون حتّيّ فرصة واحدة يمكن استغلالها بالتدوين، فقد ورد أنّ الصادق عليه السلام قال لأحد أصحابه: إنك لا تحفظ، فأين صاحبك الذي يكتب لك؟

فقلت: أظنّ شغله شاغل، وكرهت أن أتأخّر عن وقت حاجتي.

فقال الصادق لرجل في مجلسه: اكتب له (1).

هذا، وقد دوّن أصحابه ما قاله في أصول وكتب، وكان عليه السلام له رسائل

كتبها، بعضها ردود علي الملحدين(1))،

وبعضها أجوبة لأسئلة عبد الله النجاشي (والي الأهواز)(2))،

وبعضها بيانات لبعض الأحكام الشرعية سميت ب (الجعفریات) أو (الأشعثيات) نسبة إلي راويها ابن الأشعث(3)).

وقال يحيى بن سعيد: أملي علي جعفر الحديث الطويل - يعني في الحجج - (4)).

الإمام موسى بن جعفر (الكاظم) عليهما السلام

سار الإمام موسى بن جعفر علي نهج آبائه وأجداده في التدوين وحفظه لمدوناتهم، وبالخصوص كتاب علي عليه السلام، لكن التدوين في عصره الشريف يكاد يتخذ شكلاً آخر، وهو شكل المكاتبات السرية التي كان يكتب بها أصحابه ويحييهم عن مسائل دينية من وراء قضبان حديد هارون الرشيد العباسي، فقد مكث الإمام الكاظم في السجن سبع سنوات علي ما في بعض الروايات وعلي بعضها خمسة عشر عاماً، وهذه المدة الطويلة من الحبس تفرز بطبيعة الحال أسلوب المكاتبة، فلذلك كان الإمام يكتب أصحابه ويكاتبونه

1- انظر الذريعة 2: 484 وهو كتاب الاهليجة في التوحيد، وقد أوردها المجلسي في البحار 1: 15، 32، 55.

2- أوردها ابن زهرة الحلبي في أربعينه: 46، ح 6.

3- طبع هذا الكتاب عدّة مرات بطبعات مختلفة.

4- انظر تهذيب التهذيب 2: 88.

ولم يكتف بدخول بعض أصحابه إليه سرّاً وسؤالهم إياه عن مسائل دينهم برغم ما في الكتابة من خطورة احتمال عثور السلطات عليها. هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية فقد كثر اللهو والفساد والترف المادّي والفكري في حكومة هارون الرشيد ممّا أذى بكثير من الصالحين والأتقياء إلي الانزواء واتخاذ أسلوب التصوّف والانعزال وما يقرب من هذه المناحي العلمية التي سرعان ما انقلبت إلي مناحي فكرية طرحت أفكاراً خطيرة في المسلمين، وذلك ما حدا بالإمام أن يركّز اهتمامه في هذا المجال ويظهر معني الزهد الحقيقي والمسار الصحيح في النهج الإسلامي، فنري بشر الحافي ينقلب من حالة الترف والفساد إلي حالة راقية من الزهد والتقوي بفضل تفهيم الإمام الكاظم.

كلّ هذه الأمور؛ - السجن، وتصحيح الانحرافات، ومعالجة المذاهب المستجدة - جعلت الفقه الكاظمي يذهب قليلاً خلف الأضواء التي تركّزت علي هذه الجوانب التي ذكرناها.

ومع كلّ تلك التيارات نجد ملامح التدوين واضحة عن الإمام الكاظم، إلّا أنّها - والإنصاف يقال - أقلّ ممّا هي عليه عند الإمامين الباقر والصادق.

فقد نقل موسى بن إبراهيم أبو عمران المروزي البغدادي ما أسنده الكاظم عن آبائه عن أجداده عن النبي من مسائل، سمعها من الإمام

الكاظم عليه السلام عندما كان في سجن هارون العباسي وقد ذكر هذا المسند كل من الطوسي والنجاشي (1).

وذكر هذا المسند أيضاً الجلي في كشف الظنون، وقال: ورواه أبو نعيم الأصفهاني، وروي عنه هذا المسند موسي بن إبراهيم (2).

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات.

هذا وأن كتاب علي كان موجوداً عند الإمام الكاظم وقد عرفه الإمام الصادق للمفضل بن عمر ب- (صاحب كتاب علي) وقد روي النعماني في الغيبة عن عبد الواحد، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن أحمد بن علي الحميري، عن الحسن بن أيوب، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن [جماعة] الصائغ، قال: سمعت المفضل بن عمر يسأل أبا عبد الله عليه السلام: هل يفرض الله طاعة عبد ثم [يكتمه] [خير السماء؟ فقال له أبو عبد الله: الله أجل وأكرم وأرف بعباده وأرحم من أن يفرض طاعة عبد ثم [يكتمه] [خير السماء صباحاً ومساءً، قال: ثم [طلع] [أبو الحسن موسي عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام: [أيسرك] [أن تنظر إلي صاحب كتاب علي، فقال له المفضل:

1- انظر الفهرست للطوسي: 244 الترجمة 722، رجال النجاشي: 407 رقم 1082.

2- كشف الظنون: 1682.

وأي شيء يسرني إذاً أعظم من ذلك؟ فقال: هذا هو صاحب كتاب علي (1).

وفي النوادر لأحمد بن عيسى الأشعري: سمعت ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة؟ قال: وما أنت وذاك وقد أغناك الله عنها، قلت: إنما أردت أن أعلمها، قال: [هي] كتاب علي عليه السلام قد تزيدها وتزداد؟ فقال: وهل يطيبه إلا ذلك (2).

وقد أخذ علي بن جعفر العلم عن أخيه موسى بن جعفر، ودوّنه في كتاب اسمه (مسائل علي بن جعفر) وقد طبع هذا الكتاب عدّة مرّات وطبع أخيراً في مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، هذا مع أنّ هناك رسائل وكتب أُخري رواها عنه أصحابه.

وقد عارض الإمام الكاظم الأصول المستجدّة - كالقياس والأخذ بالرأي - في مثل قوله لسماعة بن مهران (3).

ولمحمّد بن حكيم، وإليك نصّ

1- الغيبة للنعماني: 327، ح 4 وفيه بدل (جماعة بن سعد الصائغ) حماد الصائغ وبدل (يكتمه) يكنه وبدل (طلع) اطلع وبدل (أيسرك) يسرك. وعنه في خاتمة المستدرک 4: 113.

2- النوادر لأحمد بن عيسى الأشعري: 78، ح 199 وفي الكافي 5: 452، باب أنه يجب أن يكف عنها [زواج المتعة] من كان مستغنياً، ح 1، تزيدها وتزداد بدل (قد تزيدها وتزداد).

3- اختصاص المفيد: 281، بصائر الدرجات: 321، الباب 15، ح 1، مستدرک وسائل الشيعة 17: 259، ح 21282.

خبر ابن حكيم: قال: قلت لأبي الحسن موسى: جعلت فداك فقهننا في الدين وأغننا الله بكم عن الناس حتى إن الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه إلا وتحضره المسألة ويحضر جوابها فيما من الله علينا بكم فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن أبائك شي، فنظرنا إلي أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم فأنخذ به.

فقال: هيهات، هيهات، في ذلك - والله - هلك من هلك يا بن حكيم... (1)

وفي رواية أخرى أن أبا يوسف سأل الإمام عن المحرم يظلل؟

قال: لا.

قال: فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟

قال: نعم.

قال: [الراوي]: فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ.

فقال له أبو الحسن: يا أبا يوسف إن الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك، إن الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج، وأهمله بلا شهود، فأنتمم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم الشاهدين فيما أكد الله عز وجل وأجزتم طلاق المجنون والسكران. حج رسول الله فأحرم ولم يظلل، ودخل البيت

والخباء واستظلَّ بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله، فسكت (1).

وقد كان (كتاب علي) محفوظاً أيضاً عند الإمام الكاظم، وقد عمل به وأراه لأصحابه وغيرهم، خصوصاً في المسائل الخلافية كما سلف.

فعن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه، فقال: يا شيخ تريد علي الكتاب؟

قال: قلت: نعم.

قال: كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب.

قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟

قال عليه السلام: قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب (2).

إنَّ جواب الإمام كان بيان القاعدة دون التفصيل، لأنَّ السامع كان قد فهم التفصيل والمراد، والإمام عليه السلام لم يصرَّح بالحكم خوفاً من الحكام وأتباعهم الذين يترصدونه فيما ينقله عن آبائه وأجداده عن رسول الله صلي الله عليه وآله .

ويلاحظ أنَّ الإمام وثَّق جوابه بالمبادرة إلي عرض الكتاب علي السائل، زيادة في تحقيق الاطمئنان عند السائل وأثَّه عليه السلام لا يجيب كما يجيب الآخرون من عندياتهم.

وإذا استقرنا تاريخ (كتاب علي) عند الأئمة وجدناه يتدرج قليلاً قليلاً

1- الكافي 4: 353، باب الظلال للمحرم، ح 15.

2- الكافي 7: 91 باب ميراث الأبوين، ح 2، التهذيب 9: 270، ح 981.

حتي يبرز بشكل ملحوظ في فقه الإمام الباقر عليه السلام

والإمام جعفر الصادق، ثم ينحسر عند الإمام الكاظم، ثم يبدأ يتدرج قليلاً قليلاً كما كان من بعد عصر الإمام الكاظم عليه السلام، وذلك لأن الفقه الصحيح والمرويات النبوية التي نقلها آل محمد وأعلموا المسلمين كافة بوجود كتاب علي عندهم وأنهم ينقلون العلم منه ومما ضارعه من الكتب، كانت هذه الأمور قد تكاملت وشكّلت مدرسة واضحة المعالم في فترة هؤلاء الأئمة الثلاثة:، فكان إبرازهم المكتف بالشكل الذي ذكرناه لكتاب علي إنما هو لأجل الترسيع والنشر للعلوم وقد حصل معظمه في عصر هؤلاء الأئمة الثلاثة.

بقي شي

هو أن إبراز الأئمة لكتاب علي كان يكثر بشكل ملحوظ في باب الإرث والقضاء والشهادات، فما هو سرّ هذا الاختصاص؟

إنّ تتبّع المسير يدلنا علي حقيقة خطيرة تؤكّد ما ذهبنا إليه - وأصلناه في كتابنا هذا - من أنّ احتياج الخلفاء للزعامة الدينية مع قصورهم في هذا المجال كان من العوامل الأساسية التي حدت بهم إلي منع التحديث والتدوين، مضافاً إلي أنّ المطاطية الموجودة في الرأي والاجتهاد كانت تخدمهم كثيراً في الأوقات الحرجة، والذي يثبت هذه الحقيقة هو كثافة المنقولات عن كتاب علي في باب الإرث وباب القضاء والشهادات.

إذ أنّ أول اختلاف فقهي حصل بعد وفاة الرسول الأكرم صلي الله عليه وآله، كان

الاختلاف بين فاطمة الزهراء بنت رسول الله، وبين الخليفة أبي بكر، ذلك الاختلاف الذي أثار ضجة كبيرة بقيت آثارها حتى اليوم.

فحين كانت فدىك بيد الزهراء وانتزعها أبو بكر من يد وكيلها جاءت 3 تطلبها منه وادّعت بمشهد من المسلمين أنّها نحلة من رسول الله صلي الله عليه وآله لها، - علي ما هو عليه الأمر في واقع الحال - فطلب أبو بكر منها أن تأتي بالشهود فجاءت بعلي والحسن والحسين عليهما السلام وأم أيمن وأم سلمة.

فاضطرّ أبو بكر في ذلك المجلس إلي ردّ شهاداتهم معللاً بعلى لم تكن مقبولة عند الزهراء لعدم مطابقتها مع كتاب الله ولا سنة رسول الله، فكان هذا أول خلاف بين المسلمين في القضاء والشهادات. ثمّ لما ردّ أبو بكر الشهود وأبطل شهاداتهم، حاججته فاطمة الزهراء - تنزلاً - بأنّ فدىكاً إن لم تكن نحلة لها فلتكن إرثاً، واستدلّت عليه بعمومات آيات الإرث، فقالت له فيما قالت في خطبتها الشهيرة الرائعة: وأنتم الآن تزعمون أن لا إرث لنا (أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (1).. يا ابن أبي قحافة، أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي، لقد جنّت شيئاً فرياً، أفعلي عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؛ إذ يقول: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ) (2)، وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا إذ قال: (فَهَبْ لِي

1- المائدة: 50.

2- النمل: 16.

مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ، وقال: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)، وقال: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)، وقال: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَيِ الْمُتَّقِينَ)(1). وزعمتم أن لا حظوة لي... (2)

وهنا اضطرَّ الخليفة إلي الادّعاء ولوحده أنه سمع النبي يقول: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث درهماً ولا ديناراً)، وهذا ثاني اختلاف لأنّ الزهراء عارضته بعمومات الإرث في القرآن وأنّ داود ورث سليمان، و... وحسبنا في إثبات بطلان دعواه ما أعطاه هو بنفسه للزبير بن العوّام - صهره علي ابنته أسماء أمّ عبد الله بن الزبير - ومحمّد بن مسلمة وغيرهما من متروكات النبي صلي الله عليه وآله (3)،

ومن هنا يمكننا استنتاج أنّ هذين البابين من الفقه قد مُنِيا أكثر من غيرهما بالتبديل تارة، وبالجهل تارة أُخري.

والذي يؤكّد هذه الحقيقة هو امتداد التغييرات في هذين البابين، فقضية قتل خالد بن الوليد لمالك بن النويرة وزناه بامراته، كانت امتداداً لسياسة

1- البقرة: 180.

2- الاحتجاج 1: 138، باب احتجاج فاطمة عليها السلام لما منعوها فدك، وانظر شرح نهج البلاغة 16: 209 - 253.

3- انظر ما نشرته مجلّة (الرسالة المصرية) في عددها 518 من السنة 11 في ص 457، وانظر النصّ والاجتهاد: 124.

التجهيل وفتح باب الرأي في باب القضاء، حتّى أنّ أبا بكر اختلق قضية (تأوّل فأخطأ) للخروج من ذلك المأزق القضائي، مع أنّ خالدًا لم يستطع إنكار الدخول بامرأة مالك لشهادة الجيش بذلك، وفيهم العدول الثقات.

وحصل مثل ذلك في زمن خلافة عمر بن الخطّاب، فقد اختصم عليّ والعبّاس عند عمر - وفي حديث آخر عند أبي بكر - في ميراث رسول الله، فحكم بدابّة رسول الله وسلاحه وخاتمه لعليّ، فاعترض عليه بأنّه كان قد أيد من قبل مروية أبي بكر في عدم توريث الأنبياء، فما باله الآن يورث علياً والعبّاس من النبيّ؟ فلذلك اضطرّ عمر إليّ نهرهما وعدم التّدخل في حلّ تلك القضية، وهذا هروب من الخليفة في باب الإرث والقضاء والشهادات حتّى عطّلت الحدود.

وقد حصلت في زمن حكومة عمر أيضاً مسألة زنا المغيرة بن شعبة وشهادة الشهود، ثمّ التواطؤ مع الشاهد الأخير لدرء الحدّ عن المغيرة، مع أنّ شهادة ثلاثة شهود عليّ الزنا وإن لم يثبت بها الزنا إلاّ أنّه يثبت بها التعزير لخلوته بامرأة محصنة رأوه متبطنها، وسمعوا نخيرهما، ورأوا في فخذيهما تشريم جدري، و... لكنّ شيئاً من ذلك لم يلتزمه الخليفة، بل ضرب به عرض الحائط، وهذا أيضاً اجتهاد في باب القضاء والشهادات وتعطيل لإقامة الحدود.

ومثل ذلك كان في زمن خلافة عثمان بن عفّان، في قضية الوليد حين

شرب الخمر وصلّي بالناس وهو سكران، وقد تمّ الشهود كُملاً، فأراد عثمان درء الحدّ عنه لو لا إصرار علي والمسلمين علي إقامة ذلك الحدّ، ومن يطالع أدلّة عثمان بن عفّان لتبرئته وتهديده الشهود يتيقّن ممّا قلنا، حتّي أنّ أمّ المؤمنين عائشة قالت (إنّ عثمان قد أبطل الحدود وأخاف الشهود)⁽¹⁾.

وكذلك استمرّ التحريف في الإرث حتّي أعطي عثمان فدكاً والعوالي لمروان بن الحكم مخالفاً بفعله ما ادّعته الزهراء - في أنّها نحلة أو إرث لها - وما قاله الخليفة أبو بكر في أنّها للمسلمين.

وهكذا استمرّت الحالة وتآزمت حتّي وصل الأمر بيزيد أن يفعل ما يشاء من المحرّمات ويشرب الخمر علي رؤوس الأشهاد دون أن يقيم عليه معاوية الحدّ أو ينهاه عن التظاهر بالفسق والفجور علي أقلّ تقدير.

هذا مع أنّ الأمويين، ومعاوية بالخصوص، قاتل علياً بحجّة (الإرث) وأنّه وارث عثمان بن عفّان، لمجرّد كونهما مشتركين في النسب الأعلى، مع أنّ ابن عثمان كان حياً وهو ولي الدم دون معاوية، إلّا أنّ معاوية حرّف حقائق الإرث وانطلت ادّعاءاته علي مسلمي الشام حتّي قاتلوا وقُتلوا بناءً علي هذا التحريف الشنيع في الإرث. وهذا التحريف كان له نظير في السقيفة حين أخذت قريش الخلافة من الأنصار بدعوي الأقرية، وتركوا علياً بحجّة أنّهم

1- أنساب الأشراف 5: 34، تاريخ الطبري 4: 276.

أيضاً عشيرة النبي وهم أقوى علي الإدارة منه، مع أنهم شيوخ وعلي أصغر منهم سنّاً!!!

وجاء العباسيون فجاءت الطامة الكبرى في الإرث والقضاء والشهادات، لأن المنازعين للعباسيين - وهم العلويون - أقرب للنبي نسباً من العباسيين، وذلك ما يبطل دعواهم بأنهم أحق بالخلافة وإرث النبي من غيرهم، فلذلك جدّوا في تحريف قوانين الإرث وبدّلوا مفاهيم ونصوص كتاب الله والسنة النبوية المباركة حتّى إن العباسيين دفعوا مروان بن أبي حفصة لأن يقول:

أني يكون وليس ذلك بكائن

لبنّي البنات وراثّة الأعمام

فأجابه شاعر الشيعة تلقياً من أمّته: - وفي بعض المصادر أنّ الإمام الرضا عليه السلام هو الذي أجاب هذا التحريف الإرثي - بقوله:

لِمَ لا يكون وإنّ ذلك لكائن

لبنّي البنات وراثّة الأعمام

للبنات نصف كامل من إرثه

والعمّ متروك بغير سهام

ما للطلق وللتراث؟ وإتّما

سجد الطليق مخافة الصمصام (1)

كما ورد أيضاً أنّ هارون الرشيد دخل إلي قبر رسول الله صلي الله عليه وآله بالمدينة،

1- عيون أخبار الرضا 1: 189، الباب 43، ح 2، كما روي الشعر بعبارات مشابهة كما في الاحتجاج 2: 167، الصراط المستقيم 1: 67 وقد نسبه ابن جبر في نهج الإيمان: 386 لابن أبي العوجاء.

فقال: السلام عليك يا ابن العمّ، فقال الإمام موسى الكاظم: السلام عليك يا أبة، فاغتاظ هارون الرشيد من ذلك (1).

وفي مجلس آخر سأل الرشيد الإمام الكاظم: بَمَ تَدْعُونَ أَنْكُمْ أَوْلَادَ رَسُولِ اللَّهِ وَوَرِثَتَهُ دُونَنَا وَكَلْنَا أَبْنَاءَ عَمِّ؟

فقال الإمام الكاظم للرشيد: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَطَبَ إِلَيْكَ ابْنَتَكَ أَكُنْتَ تَزُوجُهُ؟

فقال الرشيد: إي والله! وأفتخر بذلك علي العرب والعجم.

فقال الإمام الكاظم عليه السلام: ولكنّه لو خطب ابنتي لا يسعني أن أزوجه لأنّه أبي، فأفحم هارون الرشيد (2).

ومثله قضية يحيى بن عبد الله بن الحسن مع الرشيد (3)،

وكان ذلك من الأسباب التي دعت الرشيد للإيقاع بالإمام موسى الكاظم عليه السلام ويحيى وغيرهما من آل البيت عليهم السلام.

فلاحظ هذا التواصل في التحريف في الإرث والقضاء والشهادات، حتّى أنّ الرشيد أرسل إلي أبي يوسف القاضي في أمر أهمّه وذلك هو أنّ الأمين كان قد شرب الخمر فرآه هارون الرشيد وبعض من في قصره، فوقع

1- انظر روضة الواعظين: 216، الفصول المختارة: 36.

2- انظر عيون أخبار الرضا 2: 80، الاحتجاج 2: 164، الوسائل 20: 363، ح 25837.

3- مقاتل الطالبين: 310 - 313.

الرشيد في مأزق ومحدور أخلاقي أمام المسلمين، فإن ترك هذا الحدّ شاع ذلك وفسد ادّعاؤه إمرة المؤمنين، وفي الجانب الآخر فإنه لا يريد إقامة الحدّ علي ولي عهده والمرشّح لإمرة المؤمنين من بعده، فلذلك استعان بأبي يوسف القاضي فأخرج له مخارج ضعيفة تُضحك ذات الشكل، فسجد هارون الرشيد شكراً، وأعطى لأبي يوسف مالاً جزيلاً (1).

وهل بعد هذا التحريف في باب القضاء والشهادات من التحريف؟! من هنا ومن هذا الاستعراض السريع فهمنا سرّ تأكيد الأئمة علي هذين البابين، مع أنّ طبيعة الحكام المتأخرين كانت تدعوهم إلي بعض التصرفات كسلب أموال الناس، ولا يمكن ذلك إلا بالتلاعب بالمواريث وقوانين الأموال، وكذلك شرب الخمر ومجالس اللهو والغناء والطرب كان يعوزها أحكام تتصّ علي ما يوجد المبرّر لهم في عدم إقامة الحدود بإبطال الشهود وتغيير القضاء، والفقهاء الصحيح يفدّ كلّ تلك المزاعم والمدّعيات، كما يفدّ المزاعم القائلة بأنّ خليفة الله في الأرض يغفر الله له كلّ ما فعله وأنه غير محاسب!!

الإمام علي بن موسى (الرضا) عليهما السلام

كانت كتب أهل البيت عليهم السلام محفوظة عندهم إماماً عن إمام. وأهمّ تلك

1- انظر القصّة في نشوار المحاضرة 1: 252.

الكتب كتاب علي عليه السلام كما عرفت، والجفر والجامعة وقد وصل هذا الكتاب إلي الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه:.

أما عن الجفر فقد روي الكشي في رجاله عن نصر بن قابوس: أنه كان في دار الإمام الكاظم، فأراه ابنه الإمام الرضا وهو ينظر في الجفر فقال: هذا ابني علي والذي ينظر فيه الجفر(1).

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسي، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، وعن أبيه عن ابن فضال قال: عرضت كتاب علي علي أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح، قضي أمير المؤمنين في دية جراحة الأعضاء(2).

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسي، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، وعنه عن أبيه عن ابن فضال قال: عرضت الكتاب علي أبي الحسن(3).

وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن فضال ومحمد بن عيسي، عن يونس جميعاً قالوا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين علي أبي الحسن

1- رجال الكشي: 382.

2- تهذيب الأحكام 10: 292، ح 1135.

3- الكافي 7: 327، ح 7.

الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح (1)).

بلي، قد بدأ في زمن الرضا وما بعده عصر جديد، وهو عصر التصنيف والتأصيل والتوثيق للمدونات التي يدعي أو يفترض أنها نقلت مطالب كتاب علي وأحكام الدين التي نقلها أهل البيت عليهم السلام، فكان أصحاب الأئمة يجمعونها ويعرضونها علي الأئمة عليهم السلام لتوثيق المنقولات.

وقد كان ابتداء هذا المسير بشكل ملحوظ في عهد الرضا عليه السلام، فعن ابن فضال، ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن، قال: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام علي أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال: هو صحيح.

وعن عبد الله الجعفي، قال:

دخلت علي الرضا عليه السلام ومعي صحيفة أو قرطاس فيه (عن جعفر: أنّ الدنيا مثلت لصاحب هذا الأمر في مثل فلقة الجوزة) فقال: يا حمزة ذا والله حقّ فانقلوها إلي أديم (2)).

فهنا يري أنّ المروي عن جعفر الصادق عليه السلام جي به ليستوثق من صحته عن طريق الإمام الرضا، إما بأن يعرضه عليه السلام علي ما في كتاب علي المحفوظ عنده كما يظهر في الحديث الأول. أو يكون أعمّ من

1- الكافي 7: 330، ح 1. و7: 327 ح 9 وعنه في وسائل الشيعة 27: 85.

2- الكافي 7: 330، كتاب الديات، ح 1، الاستبصار 4: 299، الباب 179 في دية الجنين، ح 3.

ذلك، بأن يري مطابقتها مع ما أخذه عن آبائه، ومهما كان الأمر فإن المقصود والهدف هو توثيق المرويات عن الأئمة الثلاثة الباقر والصادق والكاظم والتي تنتهي بطبيعة مسلك أهل البيت إلي علي عليه السلام ثم إلي النبي صلي الله عليه وآله .

وعن حمزة بن عبد الله الجعفري، عن أبي الحسن، قال: كتبت في ظهر قرطاس (أن الدنيا متمثلة للإمام كفلقة الجوزة) فدفعتة إلي أبي الحسن [الرضا]، وقلت: جعلت فداك؛ إن أصحابنا رووا حديثاً ما أنكرته، غير أنني أحببت أن أسمع منك، قال: فنظر فيه ثم طواه، حتى ظننت أنه قد شقَّ عليه، ثم قال: هو حق فحوِّله في أديم(1).

وقد اهتم الإمام الرضا كثيراً بأمر التدوين حتى كان يقدم الدواة لمن يريد أن يدون خدمة للعلم والدين، فعن علي بن أسباط، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: كان في الكنز الذي قال الله (وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا)(2)...

فقلت: جعلت فداك أريد أن أكتبه، قال: فضرب والله يده إلي الدواة ليضعها بين يدي، فتناولت يده فقبلتها وأخذت الدواة فكتبته(3).

هذا مع أن الرضا كان يؤكِّد أن ما يقوله إنما هو الحق الموروث عن

1- بصائر الدرجات: 428، الباب 14، ح 4.

2- الكهف: 82.

3- الكافي 2: 59، باب فضل اليقين، ح 9.

رسول الله صلي الله عليه وآله وأنّ التراث الصحيح عنده عليه السلام، قال يعقوب بن جعفر: كنت مع أبي الحسن [الرضا] بمكة فقال له رجل: إنك لتفسّر من كتاب الله ما لم نسمع به!!

فقال أبو الحسن عليه السلام: علينا نزل قبل الناس، ولنا فسّر قبل أن يفسّر في الناس، فنحن نعرف حلاله وحرامه... فهذا علم ما قد أنهيته إليك وأديته إليك ما لزمني، فإن قبلت فاشكر، وإن تركت فإن الله علي كل شيء شهيد(1).

وعن عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضا يقول: رحم الله عبداً أحيا أمرنا.

فقلت له: وكيف يحيي أمركم؟

قال: يتعلّم علومنا ويعلمّها الناس، فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لا تّبّعونا(2).

وعن ابن أبي نصر، قال، قلت للرضا: جعلت فداك أن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأثر يحكي عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به؟

فقال: سبحان الله؛ لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام، هؤلاء قوم لا

1- بصائر الدرجات: 218، الباب 8، ح 4.

2- معاني الأخبار: 180 باب معني قول الصادق من تعلم علما ليما ري به السفهاء، ح 1، عيون أخبار الرضا 2: 275، الباب 63، ح 69.

حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلّدون جعفرًا وأبا جعفر؟! قال جعفر: لا تعملوا علي القياس فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره(1).

وللإمام كلامٌ عن الذين وقعوا في الشبهة والتبس عليهم أمر الدين يقول فيه: إن هؤلاء القوم سنج لهم الشيطان، اغترّهم بالشبهة، ولبس عليهم أمر دينهم، وأرادوا الهدى من تلقاء أنفسهم، فقالوا: لِمَ، ومتي، وكيف، فأتاهم الهلك من مأمن احتياطهم، وذلك بما كسبت أيديهم (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم، بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير وردّ ما جهلوه من ذلك إلي عالمه ومستنبطه، لأنّ الله تعالى يقول في كتابه (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) يعني آل محمّد:، وهم الذين يستنبطونه من القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجّة لله علي خلقه(2).

وللإمام صحيفة رواها عن آبائه تسمّى ب- (صحيفة الرضا) وقد طبعت عدة مرّات.

وله أيضاً الرسالة الذهبية التي كتبها للمأمون العباسي، فأمر المأمون

1- قرب الإسناد: 356 - 357 ح 1275.

2- وسائل الشيعة 27: 171 ح 33519 عن تفسير العياشي 1: 260، ح 206، وانظر جامع أحاديث الشيعة 1: 232.

بكتابتها بماء الذهب، ولذلك سمّيت بالذهبية - وقيل في سبب التسمية شيء آخر - وقد طبعت هذه الرسالة عدّة طبعات.

كلّ هذا، غير ما أملاه عليه السلام علي أصحابه وعلي فقهاء ومتفقي المسلمين آنذاك، إذ كانت للإمام مجالس تدريس وإملاء.

روي علي بن علي الخزاعي - أخو الشاعر دعل بن علي الخزاعي - قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس، إملاءً في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر (1).

وهذا صريح بوجود مجالس كان يملي بها الإمام الرضا العلوم الإسلامية علي علماء وحقّاظ المسلمين، وأنّه كان يهتمّ بالتدوين والمدوّنات.

الإمام محمّد بن علي (الجواد) عليهما السلام

واصل الإمام الجواد مسيرة التدوين وحفظ المدوّنات والسعي

الحديث لضبطها وإبقائها، وقد عقد الخلفاء مجالس مناظرة لإفحامه، أو التقليل من شأنه العلمي باعتبار صغر سنّه، فلم يفلحوا في شيء من ذلك، بل صار العكس حين انبهر به وبعلمه الفقهاء وعمامة المسلمين، وقد اشتهر عنه عليه السلام اهتمامه بالمسائل العقائدية بجنب اهتمامه بالفقه والتدوين نظراً للظروف التي كان يعيشها ولم تقتصر جهود الإمام العلمية

1- أمالي الطوسي 1: 359، 361، وانظر رجال النجاشي: 277 رقم 727.

علي إدارته لمجالس المناظرة والمطارحة، بل راح يواصل مسيرة التوثيق التي ذكرناها، فكان علي كامل الاطلاع بما في كتاب علي عليه السلام وما نقل عنه الباقر والصادق عليهما السلام .

فعن محمد بن الحسن بن أبي خالد، قال: قلت لأبي جعفر الثاني: جعلت فداك؛ إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله، وكانت التقية شديدة فكتبتموا كتبهم فلم تُرو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا؟

فقال عليه السلام: حدّثوا بها فإنّها حقّ (1).

فهنا يتجلّى الاضطهاد الفكري وبالأخص اضطهاد التدوين من قبل خلفاء بني أمية وبني العباس إلي درجة يصل الأمر معها إلي أنّ واحداً من المقرّبين من الإمام الجواد يشك، أو يريد أن يتيقن من صحّة تلك المرويات التي لم يعد لها من قبل نتيجة للاضطهاد الفكري والعقائدي.

وهنا يتجلّى دور الإمام في كونه ميزاناً لمعرفة الصحيح من غيره والحقّ من الباطل من المدوّنات والمرويات، ويغلب علي الظنّ أنّ الإمام كان قد رآها مطابقة لما في كتاب علي وكتب آباءه فلذلك قال للسائل (حدّثوا بها فإنّها حقّ)، فالسائل واحد، والإمام يجيب بلفظ الجمع (حدّثوا)، ممّا يفيد أنّ البلية كانت عامّة لجميع أصحابه وأنّ الكثير من المرويات والمدوّنات ما زالت

دون توثيق عندهم نتيجة للكبت والقهر والإرهاب.

فالإمام كان يعرف مدونات آبائه - رسماً ومحتوي - فيبكي ويضع الخطّ علي عينيه ويقسم إته خطّ أبيه دفعاً لاحتمال كونه كتاباً آخر زوّر علي الإمام الرضا عليه السلام .

قال إبراهيم بن أبي محمود: دخلت علي أبي جعفر ومعني كُتِبَ إليه من أبيه، فجعل يقرأها ويضع كتاباً كبيراً علي عينيه ويقول: خطّ أبي والله، ويبكي حتّي سالت دموعه(1).

وروي أحمد بن أبي خلف قال: كنت مريضاً، فدخل علي أبو جعفر يعوذني عند مرضي فإذا عند راسي كتاب يوم وليلة، فجعل يتصفحه ورقة ورقة، حتي اتني عليه من اوله إلي اخره، وجعل يقول: رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس(2).

وقد روي الأربلي في كشف الغمة عن الجواد عليه السلام عن علي عليه السلام قال: في كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام إن ابن آدم أشبه شيء بالمعيار، إما راجح بعلم - وقال مرة: بعقل - أو ناقص بجهل(3).

ثم إن الإمام كان يؤكد علي أهمية التدوين، وأنه أوقع في النفوس من

1- رجال الكشي: 475.

2- رجال الكشي 2: 484/913 وعن في وسائل الشيعة 27: 100.

3- كشف الغمة 2: 346.

مجزّد النقل، بل أوثق في نفس المنقول له، خصوصاً وأنّ في القارئين للمدوّنات من يعرف خطّ الإمام عليه السلام .

فعن عبد العزيز بن المهتدي أنّه سأل الإمام الجواد عن يونس بن عبد الرحمن؟ فكتب إليه بخطّه (أحبّه وأترحم عليه وإن كان يخالف أهل بلدك)(1).

ولقد وردت رسائل وكتب عن الإمام إلي أصحابه، فعن أحمد بن محمّد بن عيسى قال: بعث إلي أبو جعفر غلامه معه كتابه، فأمرني أن أصير إليه... إلي أن يقول: قال: احمل كتابي إليه ومثمه أن يبعث إلي بالمال، فحملت كتابه إلي زكريا بن آدم فوجه إليه بالمال(2).

وعن الحسن بن شمعون قال: قرأت هذه الرسالة علي بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني بخطّه: بسم الله الرحمن الرحيم، يا علي! أحسن الله جزاك(3)...

وللإمام عليه السلام كتاب آخر لعلي بن مهزيار كتبه إليه ببغداد(4).

1- رجال الكشي: 413. والظاهر أن المقصود بالبلد البصرة كما في شرح أصول الكافي للمازندراني 7: 6. وذلك أن أهل البصرة كانوا آنذاك من العثمانية أتباع الرأي والاجتهاد. وأعداء التعبد والتدوين.

2- الاختصاص: 87، رجال الكشي: 497.

3- الغيبة للشيخ: 349.

4- رجال الكشي: 460 - 461.

وكتاب آخر كتبه إليه بالمدينة(1).

وعنه، قال: كتبت إليه أن لك معي شيئاً فمُرني بأمرك فيه إلي من أذفعه؟ فكتب إلي: قبضتُ... (2)

وعن محمّد بن أحمد بن حماد المروزي، قال: كتب أبو جعفر إلي أبي... (3)

وعن عبد الجبار النهاوندي - في خبر طويل - منه: فخرج إلي مع كتبي كتاب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمّد بن علي الهاشمي العلوي لعبد الله بن المبارك... (4)

وقد جمع الشيخ عزيز الله العطاردي أحاديث الإمام الجواد، وطبعت تحت اسم (مسند الإمام الجواد).

الإمام علي بن محمّد (الهادي) عليهما السلام

كان كتاب علي عليه السلام عند هذا الإمام الهمام، ينقل عنه آثار رسول الله وسنته المباركة للمسلمين، كما كان ذلك دأب أسلافه الأئمة الصالحين الأبرار، وقد بلغ من عناية هذا الإمام بتبليغ الأحكام والمرّيات التي في كتاب علي عليه السلام أنه حرص علي نقل بعض ما في الكتاب وهو في مرض

1- رجال الكشي: 460 - 461.

2- رجال الكشي: 427.

3- رجال الكشي 468.

4- رجال الكشي: 476.

الموت، من علته التي سُم فيها عليه السلام .

فعن أبي دعامة قال: أتيت علي بن محمد بن علي بن موسى عائداً في علته التي كانت وفاته منها في هذه السنة، فلما هممت بالانصراف، قال لي: يا أبا دعامة! قد وجب حَقُّكَ أفلاً أُحدِّثُكَ بحديث تُسرُّ به؟

قال: فقلت له: ما أحوجني إلي ذلك يا بن رسول الله.

قال: حدّثني أبي محمد بن علي، قال حدّثني أبي علي بن موسى، قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدّثني أبي محمد بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن أبي طالب، قال: حدّثني رسول الله! اكتب يا علي.

قال: قلت: وما أكتب؟

قال لي: (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، الإيمان ما قرته القلوب وصدّفته الأعمال، والإسلام ما جري به اللسان وحلّت به المناكحة).

قال أبو دعامة: فقلت: يا بن رسول الله! ما أدري والله أيها أحسن، الحديث أم الإسناد!!

فقال عليه السلام: إنّها صحيفة بخطّ علي بن أبي طالب عليه السلام ياملأ رسول الله! نتوارثها صاغراً عن كابر(1).

وفي هذه الرواية ما يوحى بأنّ كلّ أو أغلب ما يرويه أئمّة أهل البيت عليهم السلام هو من كتاب علي عليه السلام وإن لم يصرّحوا بذلك مفردةً مفردةً، بل صرّحوا بذلك بوجه العموم، وقد خفي هذا علي بعض الجهّال فاتّهموا الصادق عليه السلام من قبل بأنّه (صحفي) ولم يدروا أنّها صحف متلقّاة عن رسول الله بخطّ علي.

وقد واصل الإمام علي الهادي عملية التوثيق للمرويات والمدوّنات عن آبائه وأجداده لكي تصل الأحاديث خالصة ناصعة إلي الأجيال القادمة.

قال محمّد بن عيسى: أقرّني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلي أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطّ يده، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك، وأحاديث قد اختلفوا علينا فيها، كيف العمل بها علي اختلفوا؛ والردّ إليك وقد اختلفوا فيه؟ فكتب إليه وقرأته (ما علمتم أنّه قولنا فالزموه وما لم تعلموا أنّه قولنا فردّوه إلينا)(1).

فالإمام هنا يوجب علي أصحابه إرجاع المرويات أو المختلف فيها والمشكوك في صحّة نسبتها من المدوّنات والمرويات إلي أئمّة أهل البيت ليوثّقوا الصحيح ويتركوا المفترى منها علي الأئمّة عليهم السلام أو التي أصابها الغلط والاشتباه أو...

1- مختصر بصائر الدرجات: 75، وانظر بصائر الدرجات: 544، ح 26.

وقد روي بعض أصحاب الإمام الهادي عليه السلام عنه تفسيراً باسم (الأمالى في تفسير القرآن) وهو مطبوع متداول، وإن شكك بعض الأعلام في نسبة هذا الكتاب إليه.

وذكر السيد الأمين للإمام الهادي كتاباً في (أحكام الدين) ورسالة في الردّ علي أهل الجبر والتفويض (1).

وروي كلُّ واحد من أبي طاهر (2)،

وعيسي بن أحمد بن عيسي (3)،

وعلي بن الريان (4)،

نسخة عن الإمام علي الهادي عليه السلام .

وقد جمع الشيخ عزيز الله العطاردي أحاديث الإمام علي الهادي في كتاب وطُبع باسم (مسند الإمام الهادي).

الإمام الحسن بن علي (العسكري) عليهما السلام

انصبّت جهود الإمام العسكري عليه السلام في مصبّين رئيسيين:

أولهما أهمّية تبليغ خاصّة أصحابه بما يتعلّق بولده محمّد المهدي، وأنّه القائم بعده بأمر الإمامة والتبليغ.

والمصبّ الثاني، هو التدوين والتوثيق للمدوّنات، من خلال عرضها

1- أعيان الشيعة 1: 380 وانظر الذريعة 5: 80، المورد 312.

2- رجال النجاشي: 460 رقم 1256.

3- رجال النجاشي: 297 رقم 806.

4- رجال النجاشي: 278 رقم 731.

علي كتاب علي عليه السلام أو ما أخذه عن آبائه وأجداده.. والذي يهّمنا هنا هو ثاني المصنّين لمسأسه بالموضوع المبحوث عنه.

فعن سعد بن عبد الله الأشعري، قال: عرض أحمد بن عبد الله بن خانبه كتاباً علي مولانا أبي محمّد الحسن بن علي بن محمّد صاحب العسكر عليه السلام فقرأه، وقال: صحيح فاعملوا به (1).

وقد أصبح هذا الكتاب الذي قرّر صحّة ما فيه الإمام العسكري مصدرّاً للراغبين في العلم الصحيح، والمرّيات الموثّقة، فصاروا يقابلون علي ذلك الكتاب ما عندهم من مدوّنات.

فعن الحسن بن محمّد بن الوجناء أبي محمّد النصيبي، قال: كتبنا إلي أبي محمّد عليه السلام نسأله أن يكتب أو يخرج إلينا كتاباً نعمل به؛ فأخرج إلينا كتاب عمل، قال الصفواني: نسخته. فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة. وذكر النجاشي: ان كتاب عبيدالله بن علي الحلبي عرض علي الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه (2).

فالإمام العسكري أخرج إليهم كتاب عمل، يبدو أنّ فيه أمّهات المسائل

1- فلاح السائل: 183. قال الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة 1: 9: روي أنه عرض علي الصادق كتاب عبيد الله بن علي الحلبي فاستحسنه وصححه، وعلي العسكري كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان فآثني عليهما.

2- رجال النجاشي: 244. وسائل الشيعة 27: 102.

ومهمّاتها، وهذا ما يعني كثرة اهتمامه عليه السلام بالتدوين، إذ مع وجوده عليه السلام بينهم، قدّر أهمّية التدوين وشموليته وعموم فائدته، فأخرج لهم كتاب عمل.

ويظهر اهتمام أصحاب الإمام بالتدوين وتوثيق المدوّنات من خلال استنساخ الصفواني لذلك الكتاب، ومن ثمّ مقابله بكتاب ابن خانبه الذي قوبل من قبل ووثق من قبل الإمام، وبذلك تصبح عملية التوثيق مهمّة جدّاً عند أهل البيت عليهم السلام علّموها أصحابهم وأتباعهم لحفظ المدوّنات.

وعن الملقب بتوراء: ان الفضل بن شاذان كان وجهه إلي العراق إلي حيث به أبو محمد الحسن بن علي العسكري فذكر انه دخل علي أبي محمد [العسكري] فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حوضه ملفوف في رداء له، فتناوله أبو محمد عليه السلام ونظر فيه، وكان الكتاب من تصنيف الفضل، فترجم عليه، وذكر أنه قال: اغبط اهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم (1).

وسئل الإمام العسكري عن كتب بني فضّال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم ويوتنا منها ملاء؟ فقال عليه السلام خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا (2).

فأولاد فضّال كانوا قد دوّنوا أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام، لكنّهم انحرفوا من بعد انحرافاً عقائدياً في الإمامة، فكان ذلك مبعث شكّ في

1- رجال الكشي 2: 820 / 1027 وعنه في وسائل الشيعة 27: 101.

2- الغيبة، للطوسي: 390، ح 355.

مروياتهم السالفة التي رووها عن الأئمة وقد ملأت بيوت من استسخوها، وهذا يدل علي احتفاظ أتباع أهل البيت بالمدونات والاستفادة منها، وحرصهم علي التحقّق من صحتها، فكان جواب الإمام متلخص بصحة مروياتهم، فيؤخذ بها، ويترك ما ارتأوه من أمور مخالفة للمنهج الصحيح الذي يسير عليه أهل البيت عليهم السلام .

وعن داود بن القاسم الجعفري، قال: عرضت علي أبي محمّد - صاحب العسكر - كتاب يوم وليلة، ليونس، فقال لي: تصنيف من هذا؟

فقلت: تصنيف يونس مولي آل يقطين.

فقال: أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة(1).

وفي آخر: فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال: هذا ديني ودين ابائي كله وهو الحق كلّهُ(2).

وعن بورق البوشجاني قال: خرجت إلي سر من راي ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت علي أبي محمد [العسكري] واريته ذلك الكتاب وقلت له: ان رايت ان تنظر فيه، وتصفحه ورقه ورقه فقال: هذا صحيح ينبغي ان تعمل به(3).

1- رجال النجاشي: 447 رقم 1208، وسائل الشيعة 27: 102، ح 33324.

2- رجال الكشي 2: 484 / 915 وعنه في وسائل الشيعة 27: 100.

3- رجال الكشي 2: 537/1023.

هذا وقد ورد عن الإمام العسكري تفسيراً للقرآن الكريم، طبع مراراً باسم (تفسير الإمام العسكري).

وعن ابن معاذ الجويمي نسخة منسوبة للإمام (1)،

ولأبي طاهر الزراري جدّ أبي غالب ومحمّد بن الريان بن الصلت، ومحمّد بن عيسى القميّ مسائل حكوها عنه عليه السلام (2).

وكتب إليه أصحابه يسألونه عن مسائل في الأحكام والعقائد، فأجابهم عليها، منها ما كتب إليه محمّد بن الحسن الصفّار (3)،

وعبد الله بن جعفر (4)،

وإبراهيم بن مهزيار (5)،

وعلي بن محمّد (6)

الحصيني، ومحمّد بن الريان (7)،

والريان بن الصلت (8).

1- رجال النجاشي: 304، الرقم 831، الذريعة 24: 152 رقم 777.

2- انظر رجال النجاشي: 347 رقم 937، و370 رقم 1009، و371 رقم 1010، و280 رقم 740.

3- انظر الفقيه 3: 499 و508، التهذيب 7: 150.

4- الكافي 6: 35، الفقيه 3: 488، مكارم الأخلاق: 263، والكافي 5: 447، والفقيه 3: 476.

5- الكافي 4: 310، الفقيه 2: 444.

6- الكافي 4: 310، الفقيه 2: 445.

7- الكافي 1: 409.

8- التهذيب 4: 139.

وعلي بن بلال (1)،

وحمزة بن محمد (2)،

ومحمد بن عبد الجبار (3).

الإمام محمد بن الحسن عليهما السلام (المهدي)

إنّ الإمام المهدي ورث علوم آبائه وأجداده كما ورث كتاب علي وغيره من الكتب التي كانت عندهم، وقد صرّح أئمة أهل البيت بأنّ ما في كتاب علي أو مصحف فاطمة أو غيرهما من مدونات عصر الرسالة يكون عند محمد المهدي، وأنّه عند حكمه لا يحكم بالقران وبما في تلك الصحف.

فعن حمران بن أعين، عن أبي جعفر، قال: أشار إلي بيت كبير، وقال: يا حمران! إنّ في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخطّ علي وإملاء رسول الله صلي الله عليه وآله، ولو ولينا الناس لحكمنا بينهم بما أنزل الله، لم نعد ما في هذه الصحيفة (4).

وقد صرّح الأئمة ببقاء كتاب علي وصحيفة علي عندهم وأنها لا تبلي، بل يتوارثونها واحداً بعد واحد.

إذ مرّ عليك خبر أبي بصير، قال: أخرج إلي أبو جعفر صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض، قلت: ما هذه؟ قال: هذه إملاء رسول الله صلي الله عليه وآله

1- الفقيه 4: 179.

2- الكافي 4: 181.

3- الكافي 3: 399، الاستبصار 1: 385، التهذيب 2: 207.

4- بصائر الدرجات: 163، باب 12، ح 5. وغيره الكثير ممّا في معناه.

وخطّ علي بيده، قال: فقلت فما تبلي؟ قال: فما يبليها؟! قلت: وما تدرس؟ قال: وما يدرسها(1)؟!.

وعن الحسن بن وجناء النصيبي، قال في حديث طويل في رؤيته الحجّة، محمّد بن الحسن في سامراء: ثمّ دفع إلي دفترأ فيه دعاء الفرج وصلاة عليه، فقال: بهذا فادع، وهكذا صلّ عليّ، ولا تعطه إلا محقّي أوليائي..(2).

وفي حديث آخر أنّ الإمام طلب من أحد أصحابه وأصحاب أبيه أن يريه خاتماً كان قد أعطاه الإمام العسكري إياه، قال: فأخرجته إليه، فلمّا نظر إليه استعبر وقبّله، ثمّ قرأ كتابته، فكانت (يا الله يا محمّد يا علي)، ثمّ قال: بأبي يدا طالما جُلّت فيها(3).

علي أنّ الإمام المهدي بسبب بقاءه مستتراً لمُدّة تقارب 70 عاماً لم يستطع نشر الأحكام والتدوين بشكل علني إلا أنّه كان يكتب أصحابه ويكاتبونه ويسألونه عن أمهات المسائل فيخرج الجواب بتوقيعه لكي لا يختلط أو يزور بكتاب غيره، ولذلك سمّيت هذه الأجوبة بالتوقيعات، وقد جمعها عدّة من الأعلام قديماً وحديثاً، فقد جمعها من القدماء أبو العباس الحميري المتوفّي

1- بصائر الدرجات: 164، باب 12، ح 9.

2- كمال الدين: 443 - 444، الباب 43، ح 17.

3- كمال الدين: 445 الباب 43، ح 19، يعني بأبي فديت يد أبي محمد العسكري التي طالما جُلّت أيها الخاتم فيها.

سنة 299هـ- وهو من أصحاب الإمام المهدي، كما صدر أخيراً كتاب جمع غالب مدونات الإمام المهدي التي وصلتنا من خلال توقيعاته ومكاتبته، جمعها الشيخ محمّد الغروي، وطبعت باسم (المختار من كلمات الإمام المهدي).

وبهذا عرفت أنّ التواصل التدويني عند أئمة أهل البيت ابتداءً بكتابة علي بن أبي طالب وتدوينه، واستمرّ جيلاً بعد جيل حتّى الإمام محمّد المهدي، ومن ثمّ جمع المدونات أصحاب الأئمة وعلمائهم.

وقد عرفت إصرارهم وتأكيدهم - خصوصاً بعد إمامة الإمام الكاظم - علي مسألة التوثيق للمدونات، وإن كانت عملية التوثيق عملية أصيلة قديمة، طالما أكد عليها الأئمة ومارسوها، ووثّقوا ما عرضه أصحابهم عليهم، لكنّ الثقل الأكبر للتوثيق والذي كان ملحوظاً بنسبة عالية، كان في عصر الإمام الرضا ومن بعده من الأئمة.

وقبل ختام هذا المقطع من البحث يجدر بنا أن ننبّه علي سبب مهمّ في تأخر المدونات والتدوين عند أتباع مدرسة الاجتهاد والرأي، ذلك السبب هو: أنّ بعض المحيطين بالنبي صلي الله عليه وآله كانوا يتعاملون معه! كتعاملهم مع سائر البشر بلا فارق بتاتاً، ولذلك كانوا ينادونه من وراء الحجرات، وكانوا يثقلون عليه بإطالة الجلوس عنده، وكانوا يعتقدون أنّه يخطئ ويصيب وقد يتكلّم في الغضب ما لا يتكلّمه في حالة الرضا و...و...

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله! أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله، ورسول الله بشر يتكلم في الرضا والغضب؟!

قال: فأمسكتُ، فذكرت ذلك لرسول الله! فقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حقّ. وأشار بيده إلي فمه (1).

فإن ما نصّت عليه هذه الرواية هو أنّ (قريش) كانت هي الناهية عن التدوين، بحجة أنّ النبي قد يقول غير الصواب عند الغضب والعياذ بالله.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت يا رسول الله! أكتب كل ما أسمع منك؟

قال: نعم.

قلت: في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإني لا أقول في ذلك كلّ إلا الحقّ (2).

ونفس هذه الفكرة كانت رائجة وشائعة وظلّت سارية المفعول حتّى في عصر الأئمّة، فكان البعض يتصوّر أنّ الإمام قد ينقل أو يقول في الغضب ما يخالف ما ينقله في حالة الرضا، وكأنّهم كانوا يظنّون أنّ الأئمّة كسائر الفقهاء

1- مسند أحمد 2: 162، ح 6510، سنن الدارمي 1: 136، ح 484، سنن أبي داود 3: 318، ح 3646، المستدرک علي الصحیحین 1: 187، ح 359، والنص منه.

2- عوالي اللئالی 1: 68، ح 120.

وأصحاب الفتيا والاجتهاد الذين تتبدل آراؤهم وفق الظروف واختلاف اطلاعهم علي الأدلة.

لكنّ أئمة أهل البيت كانوا يجيبون ويقولون كما أجاب رسول الله صلي الله عليه وآله وذلك ما لم يجرؤ أحد من أئمة المسلمين ادّعاؤه، دون أئمة أهل البيت الذين كانوا علي ثقة عالية جداً - واصلة إلي مرحلة اليقين - بصحة مروياتهم وأحكامهم، فكانوا يأمرّون أصحابهم بالتدوين لأنّهم لا يقولون إلا الحقّ.

فعن حمزة بن عبد المطلب، عن عبد الله الجعفي، قال دخلت علي الرضا عليه السلام ومعه صحيفة أو قرطاس فيه عن جعفر (أن الدنيا مثلت لصاحب هذا الأمر في مثل فلقة الجوزة) فقال: يا حمزة! ذا والله حقّ فانقلوه إلي أديم(1).

ويعضد هذا الذي قلناه ورود الروايات المتضافرة عن أئمة أهل البيت، ومفادها جميعاً أنّهم لا يقولون إلا الحقّ، ولا يفتون برأي ولا اجتهاد.

فعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لو أنّا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا، ولكنّا حدّثنا بينة من ربّنا بينها لنتّيه فيبينها لنا(2).

1- بصائر الدرجات: 428، باب في قدرة الأئمة، ح 2، الاختصاص للمفيد: 217، ومثله نقل عن حمزة بن عبد الله الجعفي عن أبي الحسن عليه السلام انظر بصائر الدرجات: 428، ح 4.

2- بصائر الدرجات: 319، باب في الأئمة عندهم أصول العلم، ح 2.

وعن داود بن أبي يزيد الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إننا لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين، ولكنها آثار من رسول الله! أصل علم نتوارثه كابراً عن كابر، نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفصّتهم (1).

وعن قتيبة قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عن مسألة، فأجابه فيها، فقال الرجل: رأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟

فقال عليه السلام: مَهْ! ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله! لسنا من (أرأيت) في شيء (2).

وهذا التواصل في التدوين والثقة المطلقة بأن المنقولات هي عين ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، لا نجدُه عند أي مدرسة إسلامية غير مدرسة أهل البيت التي هي أساس التدوين وأساس بناء مدرسة التعبد المحض. وبعد هذا للمنصف أن يختار ما شاء من مرويات بعد اتّضح الحال.

وبعد هذا يحقّ لي أن أنقل كلام الدكتور مصطفى الأعظمي عن الشيعة، بقوله: (... أمّا الشيعة والموجود منهم حالياً في العالم الإسلامي أكثرهم من الإثني عشرية، وهم يذهبون إلي الأخذ بالسنة النبوية، لكنّ الاختلاف بيننا وبينهم في طريق إثبات السنة لا نفسها) (3).

1- بصائر الدرجات: 299، ح 3.

2- الكافي 1: 58، ح 21 باب البدع والرأي والمقاييس.

3- دراسات في الحديث النبوي 1: 25.

مع الأصول الأربعمائة

إشارة

اعتاد شيعة آل البيت - وكما قلنا - كتابة أقوال أئمتهم في كتب، حتّى عدّوا بعملهم هذا من أوائل المدوّنين في الفقه الإسلامي، قال الأستاذ مصطفى عبد الرزاق عند ذكره من دَوّن الفقه: ... وعلي كلّ حال فإنّ ذلك لا يخلو من دلالة علي أنّ النزوع إلي تدوين الفقه كان أسرع إلي الشيعة، لأنّ اعتقادهم العصمة في أئمتهم، أو ما يشبه العصمة كان حرياً أن يسوقهم إلي الحثّ علي تدوين أقضيتهم، وفتاواهم (1).

والأمر كما قاله الأستاذ وخصوصاً علي عهد الإمامين الباقر والصادق، أي بعد انتهاء الحكم الأموي وابتداء الحكم العبّاسي الذي روج أو ادّعي سياسة الانفتاح في أوليات سنينه، وتعبير آخر: في فترة الشيخوخة الأموية والطفولة العبّاسية.

1- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 3: 497 عن تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامي: 252.

فالإمامان قد استفادوا من هذه الفرصة خصوصاً لما رأوا إقبال قبائل بني أسد، ومخارق، وطبي، وسليم، وغطفان، وغفار، والأزد، وخزاعة، وخنعم، ومخزوم، وبني ضبّة، وبني الحارث، وبني عبد المطلب عليهم وإرسال فلذات أكبادها إليهم للتعليم (1).

وقد عدّ المزي في ترجمة الإمام الصادق من تهذيب الكمال: سفيان بن عيينة ومالك بن أنس وسفيان الثوري والنعمان بن ثابت - أبا حنيفة - وسليمان بن بلال، وشعبة بن الحجاج وعبد الله بن ميمون القداح، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وآخرين (2).

ممن أخذوا عن الصادق.

ونقل عن أبي العباس بن عقدة بسنده إلي الحسن بن زياد قوله: سمعت أبا حنيفة وقد سئل عن أفقه من رأيت؟ فقال: ما رأيت أحداً أفقه من جعفر بن محمد، لما أقدمه المنصور الحيرة، بعث إلي فقال: يا أبا حنيفة! إن الناس قد فتنوا بجعفر فهي له من مسائلك الصعاب قال: فهيات له أربعين مسألة... فدخلت عليه وجعفر جالس عن يمينه، فلما بصرت بهما دخلني لجعفر من الهيبة ما لم يدخل لأبي جعفر فسلمت، وأذن لي... (3).

الخبر.

وقال الشيخ محمد أبو زهرة في مقدمة كتابه الإمام الصادق - الذي ألفه

1- انظر جعفر بن محمد، سيد الأهل.

2- انظر تهذيب الكمال 5: 75.

3- تهذيب الكمال 5: 79 ولتفصيل هذا الخبر راجع (وضوء النبي: 349 - 352).

بعد كتب سبعة ألفت عن أئمة المسلمين، وهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، وابن تيمية، وابن حزم، وزيد - قال: أما بعد فإننا قد اعترنا بعون الله وتوفيقه أن نكتب في الإمام الصادق، وقد كتبنا عن سبعة من الأئمة الكرام، وما أخرنا الكتابة عنه [أي الإمام الصادق] لأنه دون أحدهم، بل إن له فضل السبق علي أكثرهم، وله علي الأكابر منهم فضلاً خاصاً، فقد كان أبو حنيفة يروي عنه ويراه أعلم الناس باختلاف الناس (1)، وأوسع الفقهاء إحاطة، وكان الإمام مالك يختلف إليه دارساً راوياً، ومن كان له فضل الأستاذية علي أبي حنيفة ومالك فحسب ذلك فضلاً، ولا يمكن أن يؤخر عن نقص، ولا يقدم غيره عليه عن فضل، وهو فوق هذا حفيد زين العابدين الذي كان سيد أهل المدينة في عصره، فضلاً وشرفاً ودينياً وعلمياً، وقد تتلمذ له ابن شهاب الزهري وكثيرون من التابعين، وهو ابن محمد الباقر الذي بقر العلم ووصل إلي لبابه، فهو ممن جمع الله تعالي له الشرف الذاتي، والشرف الإضافي بكريم النسب، والقراة الهاشمية، والعزة المحمدية... (2).

وفي حلية الأولياء: لقد أخذ عن الصادق جماعة من التابعين، منهم يحيي

-
- 1- وللشيخ أبي زهرة في كتابه تاريخ المذاهب الإسلامية: 693 تعليقة علي مطارحة أبي حنيفة مع الصادق فراجع.
 - 2- الإمام الصادق: 2 - 3.

بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، وأبو عمرو بن العلاء، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة وغيرهم..(1).

وقد علمت مما تقدّم أنّ هذا العلم الضخم والأحاديث المتلقّاة من أئمة أهل البيت قد دوّنت من قبل أصحابهم في صحف، وكان سهم الإمامين الصادق والباقر هو الأكبر، وقد أطلق علي هذه المجاميع تارة اسم (نسخة) وأخري (كتاب) وثالثاً (أصل) ورابعاً (رسالة) وغيرها.

روي السيد رضي الدين علي بن طاووس في مهج الدعوات، بإسناده عن أبي الوضّاح محمّد بن عبد الله بن زيد النهشلي، عن أبيه أنّه قال: كان جماعة من أصحاب أبي الحسن (الكاظم) من أهل بيعته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في أكمامهم ألواح ابنوس لطف وأميال، فإذا نطق أبو الحسن بكلمة أو أفتي في نازلة أثبت القوم ما سمعوه منه في ذلك(2).

وقال الشيخ البهائي في مشرق الشمسيين: قد بلغنا عن مشايخنا (قدس سرّهم) أنّه كان من دأب أصحاب الأصول أنّهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمة حديثاً بادروا إلي إثباته في أصولهم لتلاّ يعرض لهم نسيان لبعضه أو

1- حلية الأولياء 3: 198 - 199، الرقم 242.

2- مهج الدعوات: 219 - 220، وعنه في مستدرک الوسائل 17: 292، ح 21382 وفيه خاصة بدل أصحاب.

كله بتمادي الأيام(1).

وقال المحقق الداماد في الراشحة التاسعة والعشرين من رواشحه: قد كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحدهم : حديثاً بادروا إلي ضبطه في أصولهم من غير تأخير(2).

قال الأستاذ عبد الحلیم الجندي:

كان أول المستفيدين بالتدوين الباكر أولئك الذين يلوذون بالأئمة من أهل البيت فيتعلّمون شفاهاً أو تحريراً، أي من فم لفم أو بالكتابة، فما تناقلته كتب الشيعة من الحديث، هو التراث النبوي في صميمه... في حين لم يجمع أهل السنة هذا التراث إلا بعد أن انكبّ عليه علماءهم قرناً ونصف قرن حتى حصلوا ما دونوه في المدونات الأولى، ثم ظلوا قروناً أخرى، يجوبون الفياضي والقفار في كل الأمصار... إلي أن يقول: وإذا لاحظنا أنّ من الرواة من قيل إنّه روي عشرات الآلاف من الحديث عن الإمام، تجلّت كفاية التراث الموثوق به عند الشيعة لحاجات الأئمة.

وإذا لاحظنا توثيق الشافعي ومالك وأبي حنيفة ويحيى بن معين وأبي حاتم والذهبي للإمام الصادق - وهم واضعوا شروط المحدثين وقواعد قبول الرواية وصحة السند - فمن الحقّ التقرير بأنّ حسبنا أن نقصر علي

1- جبل المتين: 274.

2- الرواشح السماوية: 98.

التفتيش عن رواية السنّة عن الإمام الصادق.

والشيعة يكتفيهم أن يصلوا بالحديث إلي الإمام، لا يطلبون إسناداً قبل الإمام جعفر، بل لا يطلبون إسناداً قبل الأئمة عموماً، لأنّ الإمام بين أن يكون يروي عن الإمام الذي أوصي له، وبين أن يكون قرأ الحديث في كتب آبائه، إلي ذلك، فإنّ ما يقوله سنّة عندهم، فهو ممحصّ من كلّ وجه، فليست روايته للحديث مجرد شهادة به، بل هي إعلان لصحّته.

وإذا كان ما رواه الصادق، رواية الباقر، ورواية السجّاد عن الحسين عن الحسن أو عن علي عن النبي، فهذا يصحّح الحديث علي كلّ منهج، فالثلاثة الأخيرون من الصحابة المقدمين، يروون عن صاحب الرسالة، إذ يروي الحسن والحسين عن علي عنه صلي الله عليه وآله .

ولا مريبة كان منهج علي ومن تابعه في التدوين خيراً كبيراً للمسلمين، منع المساوي المنسوبة إلي بعض الروايات، وأقلل الباب دون افتراء الزنادقة والوضّاعين، فالسبق في التدوين فضيلة الشيعة، ولما أجمع العلماء بعد زمان طويل علي الالتجاء إليه كانوا يسلمون بهذه الفضيلة بالإجماع لعلي وبنيه، والسنّة شارحة للكتاب العزيز، وهو مكتوب بإملاء صاحب الرسالة فهي كمثلها حقيقة بالكتابة.

إنّما كان المحدّثون من أهل السنّة في القرون الأولى مضطّرين لسماح لفظ الحديث من الأشياخ، أو عرضه عليهم، لأنّ السنن لم تكن مدوّنة فكانت

الرحلة إلى أقطار العالم لتلقي الحديث علي العلماء، وسيلتهم الأكيدة(1).

وقال الشيخ المفيد في الإرشاد: إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عن الصادق من الثقات علي اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل(2).

قال الشيخ الطبرسي في إعلام الوري: ولم ينقل عن أحد من سائر العلوم ما نقل عنه، فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات فكانوا أربعة آلاف رجل(3).

وقال في القسم الأول: وروي عن الصادق من أهل العلم أربعة آلاف إنسان، وصنّف من جواباته في المسائل أربعمئة كتاب هي معروفة بكتب الأصول رواها أصحابه وأصحاب أبيه من قبله، وأصحاب ابنه موسى الكاظم(4).

وقال الشيخ محمد بن علي الفّال: وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة الثقات علي اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف(5).

1- الإمام جعفر الصادق لعبد الحلّيم الجندي: 203 - 204.

2- الإرشاد 2: 179 وعنه في المناقب لابن شهر آشوب 3: 237.

3- إعلام الوري 1: 535، الباب 5: الفصل 4.

4- إعلام الوري 2: 200، الفصل 3 من القسم الأول.

5- روضة الواعظين: 207.

قال ابن شهر آشوب في المناقب: نقل عن الصادق من العلوم ما لا ينقل عن أحد وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الثقات علي اختلافهم في الآراء فكانوا أربعة آلاف (1).

وقال المحقق الحلبي في المعتبر: فإنه انتشر عنه من العلوم الجمة ما بهر به العقول، حتى غلا فيه جماعة وأخرجوه إلي حد الالهية، وروي عنه جماعة من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل...، وكتب من أجوبة مسائله أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف سموها أصولاً (2).

وقال الشهيد في الذكري: إن أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق كتب من أجوبة مسائله أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والشام والحجاز وخراسان (3).

وقال الشيخ حسين والد العلامة البهائي: ودون العامة والخاصة ممن تبرز بعلمه من العلماء والفقهاء أربعة آلاف.

وقال أيضاً: قد كتب من أجوبة مسائل الإمام الصادق فقط، أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف، تسمي الأصول في أنواع العلوم (4).

1- المناقب 3: 237.

2- المعتبر 1: 26 باب في حجية فتوي الأئمة.

3- الذكري: 6.

4- وصول الأخبار إلي أصول الأخبار: 60، وعنه في الذريعة 2: 129.

وقال المحقق الداماد في الراشحة التاسعة والعشرين: والمشهور أن الأصول الأربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف من رجال أبي عبد الله الصادق، بل وفي مجالس السماع والرواية عنه، ورجاله من العامة والخاصة زهاء أربعة آلاف رجل، وكتبهم ومصنّفاتهم كثيرة إلا أن ما استقرّ الأمر علي اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها بالأصول هذه الأربعمائة(1).

وقال الشهيد الثاني في شرح الدراية: استقرّ أمر المتقدمين علي أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف سمّوها أصولاً، فكان اعتمادهم عليها، ثم تداعت الحال إلي ذهاب معظم تلك الأصول، وألحقها جماعة في كتب خاصّة، تقريباً علي المتناول، وأحسن ما جمع منها (الكافي) و(التهذيب) و(الاستبصار) و(من لا يحضره الفقيه).

وقد جاءت أسماء بعض أصحاب هذه المدوّنات في كتاب الرجال لعبد الله بن جبلة الكناني المتوفّي سنة 219هـ- و(مشيخة) الحسن بن محبوب المتوفّي سنة 224هـ، و(الرجال) للحسن بن فضال المتوفّي 224هـ، و(الرجال) لولده علي بن الحسن، و(الرجال) لمحمّد بن خالد البرقي، و(الرجال) لولده أحمد بن محمّد بن خالد الذي توفي سنة 274هـ، و(الرجال) لأحمد العقيقي المتوفّي 280هـ، وغيرهم.

وقال الشيخ محمد تقي المجلسي في (روضۃ المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه) 14: 327 وعند شرحه لمشيخة الفقيه قال: أحمد بن الحسين بن عبدالملك الاودي يقع غالباً في طريق الحسن بن محبوب عنه ويشتهر بغيره لو لم يذكر الجد... إلي ان يقول: والظاهر انه يحتاج إلي الطريق اصلاً لأنه لا ريب في انه كان أمثال هذه الكتب التي كان مدار الطائفة عليها كانت مشتهرة بينهم زائداً علي اشتهاار الكتب الاربعة عندن، ولا ريب في ان الطريق لصحة انتساب الكتاب إلي صاحبه فإذا كان الكتاب متوتراً فالتمسك باخبار الاحاد الصحيحة كان...

ثم يقول: ...والمراد بكتاب المشيخة، الكتاب الذي صنّفه الحسن بن محبوب والغة من اخبار الشيوخ من اصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن صلوات الله عليهم فإنه روي عن ستين رجلاً من اصحاب أبي عبدالله كتبهم التي الفوها ما سمعوا منهم وكان دأبهم ان يكتبوا كل خبر كانوا يسمعون في كتبهم كل يوم وكان الاخبار في تلك الكتب منشوراً لأنهم في كل يوم كانوا يسمعون من احكام الطهارة والصلاة والحج والتجارة والنكاح والطلاق والديات وغيرها ويكتبون اخبار كل يوم في كتبهم.

فرتب الحسن بن محبوب اخبار الشيوخ علي ترتيب أبواب الفقه وكان منشوراً لم يكن مثل هذه الكتب التي لنا ثم جمع هذا الشيخ علي ترتيب اسماء الشيوخ بأن جمع علي ترتيب اسم زرارة مثلاً وذكر اخباره مرتباً اولاً، ثم ذكر

أخبار محمد بن مسلم مرتباً ثانياً وهكذا وكانت فائدة هذا الترتيب عندهم أكثر لأنهم لو أرادوا خبر زرارة مثلاً كانت مجتمعه في مكان ويمكن مقابله مع اصلاً زرارة وان كان الترتيب الاول عندنا احسن، ولهذا جعل مشايخنا الثلاثة كل كتابه مع ما وجدوه في اصول آخر في كتبهم الاربعة ولما كان هذا الترتيب احسن وكانوا يقابلون مع الاصول ويجدون الجمع موافقاً تركوا تلك الاصول واعتمدوا علي هذه الكتب.

وأيضاً قال المجلسي: وكانت هذه الاصول عند اصحابنا ويعملون عليها مع تقرير الائمة الذين في ازمنتهم سلام الله عليهم اياهم علي العمل بها وكانت الاصول عند ثقة الإسلام، ورئيس المحدثين، وشيخ الطائفة اجمعوا منها هذه الكتب الأربعة ولما احقرت كتب الشيخ وكتب المفيد ضاعت اكثرها وبقي بعضها. لكن لما كان هذه الاربعة كتب موافقة لها وكانت مرتبة بالترتيب الحسن ما اهتموا غاية الاهتمام بشأن نقل الاصول ثم ذكر المجلسي بعض الاسباب في عدم ذكر الرجالين اصحاب الاصول في كتبهم الرجالية فقال: ... واما لبعده العهد بين ارباب الرجال وبين اصحاب الاصول وغيرهم من اصحاب الكتب التي تزيد علي ثمانين الف كتاب كما يظهر من التتبع. نقل انه كان عند السيد المرتضي رضي الله عنه ثمانون الف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقرواته وذكر الوشاء انه سمع الحديث في مسجد الكوفة فقط من تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد (روضة

المتقين 1: 87).

وقال الشيخ الطوسي في مقدّمة الفهرست (... وإني لا أضمن الاستيفاء، لأنّ تصانيف أصحابنا وأصولهم تكاد لا تنضب لكثرة انتشار أصحابنا في البلدان)(2).

ونقل السيد الأمين في أعيان الشيعة عن الحافظ أحمد بن عقدة الزيدي الكوفي أنّه أفرد كتاباً فيمن روي عنه، جمع فيه أربعة آلاف رجل وذكر مصنّفاتهم، ولم يذكر جميع من روي عنه.

فهذه المزاياء هي التي دعت الشيعة أن تهتمّ بأصولها قراءة ورواية وحفظاً وتصحيحاً، لأنّ فقهاء وحديثها قد استقي منها.

الشيعة واستقاؤها من الأصول

قال محمّد بن علي بن بابويه في مقدّمة كتاب (من لا يحضره الفقيه):

(... ولم أقصد فيه قصد المصنّفين إلي إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلي إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحّته، وأعتقد أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي عزّ وجلّ.

وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل، وإليها المرجع، مثل: كتاب حرّيز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادير أحمد بن محمّد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران

الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد، ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، ورسالة أبي إلي، وغيرها من الأصول والمصنّفات، التي طُرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي وبالغت في ذلك جهدي، مستعيناً بالله ومتوكِّلاً عليه، ومستغفراً من التقصير (1).

وقال المحقّق الحلّي في المعتمر:

روي عن الصادق عليه السلام من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جمّ غفير، كزرارة بن أعين وأخويه: - بكير، وحمّان وجميل بن درّاج، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، والهشاميين، وأبي بصير، وعبيد الله، ومحمد وعمران الحلبيين، وعبد الله بن سنان، وأبي الصباح الكناني، وغيرهم من أعيان الفضلاء، حتّي كُتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنّف سمّوها أصولاً.

ثمّ قال: كان من تلامذة الجواد عليه السلام فضلاء، كالحسين بن سعيد وأخيه الحسن، وأحمد بن [محمد بن أبي نصر البزنطي، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، وشاذان بن الفضل القمي، وأيوب بن نوح بن درّاج، وأحمد بن محمد بن عيسى، وغيرهم ممّن يطول تعدادهم، وكتبهم الآن منقولة بين

الأصحاب، دالة علي العلم الغزير(1).

ثم قال: اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر علمه وفضله، وعُرف تقدّمه في نقل الأخبار، وصحة الاختيار، وجودة الاعتبار.

واقصرت من كتب هؤلاء الأفاضل علي ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم، وعليه اعتمادهم، فممن اخترت نقله: الحسن بن محبوب، و[أحمد بن] محمد بن أبي نصر البزنطي، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، ومن المتأخرين: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، ومحمد بن يعقوب الكليني... (2).

قال ابن إدريس الحلّي في مستطرفات السرائر، باب الزيادات، فيما انتزعه واستطرفه من كتب المشيخة المصنّفين والرواة المحصّلين... - إلي أن يقول:-

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب نوادير أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، صاحب الرضا عليه السلام.

ومن ذلك: ما أورده أبان بن تغلب، صاحب الباقر والصادق عليهما السلام في كتابه.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب جميل بن درّاج.

1-المعتبر 1: 26 - 27، وانظر خاتمة الوسائل 30: 109.

2-المعتبر 1: 33.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب السيارى، واسمه أبو عبد الله، صاحب موسى الرضا عليه السلام .

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا علي بن محمد الهادي عليه السلام والأجوبة عن ذلك.

ومن ذلك: ما استطرفناه، من كتاب المشيخة، تصنيف الحسن بن محبوب؛ السرد؛ صاحب الرضا عليه السلام . وهو ثقة عند أصحابنا، جليل القدر، كثير الرواية، أحد الأركان الأربعة في عصره.

ومن ذلك: ما استطرفناه، من كتاب نواذر المصنّف، تصنيف محمد بن علي بن محبوب. وكان هذا الكتاب بخطّ شيخنا أبي جعفر الطوسي، فنقلت هذه الأحاديث من خطّه.

ومن ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (من لا يحضره الفقيه)، لابن بابويه.

ومن ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (قرب الإسناد) تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

وما استطرفناه، من كتاب جعفر بن محمد بن سنان؛ الدهقان.

ومن ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (تهذيب الأحكام).

ومن ذلك: ما استطرفناه، من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين.

ومن ذلك: ما استطرفناه، من رواية أبي القاسم ابن قولويه.

ومما استطرفناه، من كتاب (أنس العالم)، تصنيف الصفواني.

ومما استطرفناه، من كتاب (المحاسن)، تصنيف أحمد بن أبي عبد الله؛ البرقي.

ومن ذلك: ما استطرفناه من كتاب (العيون والمحاسن) تصنيف المفيد.

انتهى (1).

قال الشيخ البهائي في (الوجيزة):

(جميع أحاديثنا - إلا ما ندر - ينتهي إلى أئمتنا الاثني عشر، وهم ينتهون فيها إلى النبي صلي الله عليه وآله، فإن علومهم مقتبسة من قلب المشكاة، وما تضمّنته كتب الخاصة من الأحاديث المروية من أئمتهم، تزيد علي ما في الصحاح الستة للعامة بكثير، كما يظهر لمن تتبّع كتب الفريقين.

وقد روي راو واحد - وهو أبان بن تغلب - عن إمام واحد - أعني الصادق - ثلاثين ألف حديث.

وقد كان جمّع قدماء محدثينا ما وصل إليهم من كلام أئمتنا: في أربعمئة كتاب تُسمّى (الأصول).

ثم تصدّي جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها، تقليلاً للانتشار، وتسهيلاً علي طالبي تلك الأخبار، فألفوا كتباً

مضبوطة، مهذّبة مشتملة علي الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة: كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار، ومدينة العلم، والخصال، والأمال، وعيون الأخبار، وغيرها(1).

وقد صرّح الشيخ حسن في المنتقى والمعالم بأنّ أحاديث الكتب الأربعة وأمثالها محفوفة بالقرائن وأنها منقولة من الأصول والكتب المجمع عليها بغير تغيير(2).

وقال الكفعمي في الجنة الواقية:

(هذا كتاب محتو علي عوذ، ودعوات، وتسايح، وزيارات، ... مأخوذة من كتب معتمد علي صحّتها مأمون بالتمسك بوثقي عروتها(3)).

وقد شهد علي بن إبراهيم القمي بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة(4).

وذكر السيد رضي الدين ابن طاووس في كتبه ما يدلّ علي أنّ أكثر الكتب المذكورة وغيرها من أمثالها من أصول أصحاب الأئمة كانت عنده

1- الوجيزة: 6 - 7 وعنه في خاتمة الوسائل 30: 200 وله كلام في مشرق الشمسین: 269-270 فراجع.

2- منتقى الجمال 1: 27.

3- الجنة الواقية: 3 - 4.

4- تفسير القمي 1: 4، كما في خاتمة الوسائل 30: 202.

ونقل منها شيئاً كثيراً(1)،

وكذا الشهيد في الذكري والكفعمي في المصباح قد صرحا بأن كثيراً من أصول القدماء وكتبهم كانت موجودة، عندهم(2).

حتّى وصل الأمر بالشيخ الحرّ العاملي أن يقول في الفائدة الرابعة من خاتمة كتابه (وسائل الشيعة) وهو بصدد عدّ مصادر الكتاب: ... وغير ذلك، وأما ما نقلوا منه ولم يصرّحوا باسمه، فكثير جداً، مذكور في كتب الرجال، يزيد علي ستة آلاف وستمائة كتاب علي ما ضبطناه(3).

وعلي كلّ حال فقد نبغ جماعة من تلامذة الأئمة وخصوصاً في زمن الصادقين في شتّى العلوم ودوّنوا ما تلقّوه عنهم في كتب، وقد أشار علماء الرجال والتراجم إلي مصنفاتهم كابن النديم والكشي والنجاشي وغيرهم.

فألّف هشام بن الحكم كتاباً في الألفاظ، والردّ علي الزنادقة، وفي التوحيد، والإمامة والجبر والقدر، والردّ علي الثنوية والردّ علي أرسطاطاليس وغيره من فلاسفة اليونان ورسائل كثيرة في الفقه والأصول.

وألّف زرارة بن أعين كتاباً في الاستطاعة والجبر وغيرها.

ومحمّد بن عمر في التوحيد والإمامة والفقه.

ويعقوب بن إسحاق السكّيت في إصلاح المنطق وكتاب في الألفاظ

1- انظر خاتمة الوسائل 30: 213.

2- انظر خاتمة الوسائل 30: 213 أيضاً.

3- وسائل الشيعة 30: 165 الخاتمة.

والأضداد، والألفاظ المشتركة بين معانٍ متعدّدة.

وألف محمّد بن النعمان البجلي - مؤمن الطاق - كتباً في الإمامة والمعرفة، وإثبات الوصية، والأوامر والنواهي، والمناظرات وغيرها.

هذا، إلي غيرهم من مؤلفي الأصحاب، وغيرها من المؤلفات فإنّ مؤلّفات هؤلاء تعدّ بالمئات إن لم نقل بالألوف، وقد أخذ المحمّد بن
الثلاثة - الكليني والصدوق والطوسي - كتبهم الأربعة منها وإن كان لكل واحد من الأخيرين كتب أُخري في التفسير والتاريخ والحديث
و...

وقد كان جلّ الرواة عن الأئمّة في غاية العدالة والوثاقة، وموضع احترام جميع المسلمين بشي طوائفهم، حتّى أنّ أصحاب الصحاح الستّة
خرّجوا لكثير منهم في كتبهم، ونصّ الرجاليون أو بعضهم علي وثافتهم ومكانتهم العلمية، مع قولهم (فيه تشيع شنيع) و(صدوق ولكنّ
مذهبه مذهب الشيعة) أو (شيعة المذهب) أو ما يشاكلها من العبارات (1).

أصحاب الكتب الأربعة وأخذهم عن الأصول الأربعمئة

وأما جامعو تلك الروايات ومدوّنوها فهم أيضاً من الجلالة بمكان فقد ذكر محمّد بن يعقوب الكليني - صاحب الكافي - غالب أصحاب
التراجم

1- وقد ذكر السيد عبد الحسين شرف الدين في المراجعات أسماء أكثر من مائة منهم، فراجع.

كابن ماکولا(1))،

وابن الأثير(2))، والصفدي(3))،

وابن حجر(4))،

وغيرهم من المحدثين واللغويين كالفيروزآبادي(5))

والزبيدي(6))

و... في كتبهم.

وأكد الأستاذ ثامر العميدي عدم وجود جرح واحد من الأعلام في الكليني بقوله:

لم أقف علي عالم من علماء الرجال من أهل السنة قد مس الكليني بجرح قطّ لا مُفسّراً ولا غير مُفسّر؛ أقول: لم يتعرّض أحدهم إليه بسوء قطّ مع ما عرفت عنهم - مع الأسف - من تجريح رجال الشيعة لمجرد تشيعهم، وهذه حقيقة لا ينكرها أحد من الباحثين، وهذا يدلّ علي اتّفاقهم علي أن لثقة الإسلام الكليني مكانة بين علماء الإسلام لا يمسه أحد بسوء إلا كذب وافتضح أمره بين العلماء(7)).

1- الإكمال 4: 575.

2- الكامل 7: 150.

3- الوافي بالوفيات 5: 226.

4- لسان الميزان 5: 265، ت 1107.

5- القاموس المحيط 4: 363.

6- تاج العروس 9: 322.

7- دفاع عن الكافي 1: 38.

بل عدّه ابن الأثير من مجدّدي الإمامية علي رأس المائة الثالثة(1).

أمّا محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ - صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه - فهو صاحب التصانيف الكثيرة، يضرب بحفظه المثل(2)،

وهو من أسرة علمية جلييلة القدر في الفضل، قال ابن أبي طي عن بيتهم: بيت العلم والجلالة(3)،

كان أبوه من كبار علماء الشيعة ومصنّفهم(4).

جليل القدر، حافظ للأحاديث بصير بالرجال، ناقد للأخبار، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلاثمائة مصنّف(5)،

وهو الذي أمت فتنة الحسين بن منصور الحلاج بقم(6)،

سمع منه شيوخ الطائفة وهو حدّث السن(7)،

وروي عنه جمع منهم الشيخ المفيد.

والشيخ المفيد هو تلميذ الصدوق وأستاذ الطوسي، (لقّب بابن المعلّم، صاحب التصانيف البديعة، وهي مائتا مصنّف)(8)،

(إليه انتهت رئاسة

1- جامع الأصول 12: 220.

2- سير أعلام النبلاء 16: 303.

3- لسان الميزان 2: 2.

4- سير أعلام النبلاء 16: 304، ت 212.

5- الفهرست، للطوسي: 237، ت 710.

6- انظر مقدّمة المقنع والهداية: 22.

7- رجال النجاشي: 389.

8- لسان الميزان 5: 368.

متكلمي الشيعة، مقدم في صناعة الكلام علي مذهب أصحابه، دقيق الفطنة، ماضي الخاطر(1)،

(وكان لابن المعلّم مجلس نظر بداره بدرب رياح يحضره كافة العلماء)(2)،

(ويناظر أهل كلّ عقيدة مع الجلالة والعظمة في الدولة البويهية)(3).

(كان صاحب فنون وبحوث وكلام، واعتزال، وأدب، ذكره ابن أبي طي في - تاريخ الإمامية - فأطنب وأسهب، وقال: كان أوحده [دهره] في جميع فنون العلم: الأصلين، والفقه، والأخبار، ومعرفة الرجال، والتفسير، والنحو، والشعر، وكان قوي النفس، كثير البرّ، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، يلبس الخشن من الثياب...)(4).

أمّا الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي فهو شيخ الطائفة في زمانه صاحب التصانيف، له كتابين عدداً من الكتب الأربعة عند الشيعة الإمامية.

1. تهذيب الأحكام.

2. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار.

(أخذ الكلام وأصول القوم عن الشيخ المفيد رأس الإمامية، ولزمه

1- الفهرست لابن النديم: 252.

2- المنتظم 8: 11.

3- مرآة الجنان لليافعي 3: 28، وشذرات الذهب 2: 200.

4- سير أعلام النبلاء 17: 344.

وبرع، وعمل التفسير، وأملي أحاديث ونوادير في مجلدين، عامتها عن شيخه المفيد(1).

وعدّ السبكي(2)

والسيوطي(3)

والكاتب الجلبلي في كشف الظنون(4)

الشيخ الطوسي من الشافعية وكان الأمر قد التبس عليهم من خلال عرضه لأقوال أهل السنة والجماعة في الفقه والتفسير.

قال الشيخ محمد أبو زهرة - في كتابه الإمام الصادق - عن الشيخ الطوسي: كان عالماً علي المنهاجين الإمامي والسني.

وقال الأستاذ عبد الحلیم الجندي: الطوسي حجّة في المذهب الإمامي وفي مذاهب أهل السنة(5).

كان هذا مجمل الحديث عن حياة أصحاب الكتب الأربعة، وتراهم ينقلون مروياتهم عن الأصول الأربعة، وأصحاب الأصول الأربعة قد دونوا أصولهم عن أئمة أهل البيت، والأئمة نقلوا الأخبار عن كتاب علي وكتاب علي هو إمام رسول الله وخط علي.

1- سير أعلام النبلاء 18: 334.

2- طبقات الشافعية 4: 126.

3- طبقات المفسرين: 93.

4- كشف الظنون 1: 452.

5- الإمام جعفر الصادق: 258.

إذا نهج التدوين والتحديث مترابط عند الشيعة لا خدشة فيه، وهذا ما يؤكّد أصالته.

ومما يجب الإشارة إليه هو:

إنّ الأصول الأربعمئة لم تكن جامعة لكلّ ما تحدّث به الأئمة في الفقه وغيره من المواضيع المختلفة، بل بقي قسم منها في صدور الحفاظ من الرواة لأحاديث أهل البيت، كما أنّ الكتب الأربعة التي ألفها المحمّدون الثلاثة لم تستوعب جميع الأحاديث التي رواها أصحاب الأئمة ولم يدوّنوا منها إلّا ما صحّ عندهم من أحاديث الأصول وغيرها. ولم يثبت أنّهم توصّلوا إلي جميع الأصول الأربعمئة.

قال السيد الأمين في أعيانه: إنّ الأصول الأربعمئة قد بقي بعضها إلي العصور المتأخّرة في خزائن الكتب عند علماء الشيعة كالحرّ العاملي والمجلسي ومير لوشي المعاصر للمجلسي والميرزا حسين النوري وغيرهم، وتلف أكثرها ولكنّ مضامينها محفوظة في مجاميع كتب الحديث لأنّ علماءنا من أوائل المائة الرابعة إلي النصف الأوّل من القرن الخامس قد أخذوا كتبهم منها ومن غيرها ممّا جمع فيها(1).

1- قال الشيخ النوري في المستدرک 1: 32، وكان عند ميرلوشي المعاصر للمجلسين الساكن معه في أصبهان - كتب نفيسة جليلة ككتاب الرجعة للفضل بن شاذان والفرج الكبير في الغيبة لأبي عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي، وكتاب الغيبة للحسن بن حمزة المرعشي وغيرها ولم يطلع عليه المجلسي؛ مع كثرة احتياجه إليها، فإنّ لعدم العثور أسباباً كثيرة سوي الفحص، منها: ضنة صاحب الكتاب كما في المورد المذكور و....

وأُنقل هنا كلام الأستاذ عبد الحلّيم في كتابه الإمام جعفر الصادق، وهو في معرض كلامه عن التدوين:

... لكنّ علياً دُونَ وخلف في شيعته طريقة التدوين، فلقد كان علي ثقة من طريقته، وهو الذي يقول فيه الرسول (علي مع القرآن والقرآن مع علي ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض) إلي أن يقول:

وبالتدوين الفقهي استقرّ المذهب في صدور الحفظة والنقلة، ممّن يملي إلي بنيه، فبنيهم، وبخاصّة زين العابدين، وزيد والباقر والصادق، ثمّ عملت مجالس الإمام الصادق في نشره كمثل عمل التدوين في استقراره، وأدرك الأئمّة الذين تتلمذوا له وتلاميذهم أموراً ترفع مجلس الصادق فوق المجالس، سواء مجالس أهل السنّة أو أهل البيت، ثمّ عدّوا أشياءً في ذلك (1).

وكان الأستاذ قد قال قبل ذلك: إنّ التلمذة للإمام الصادق قد سريبت بالمجد فقه المذاهب الأربعة لأهل السنّة، أمّا الإمام الصادق فمجدّه لا يقبل الزيادة ولا النقصان؛ فالإمام مبلغ للناس كافّة علم جدّه عليه الصلاة والسلام، والإمامة مرتبة، وتلمذة أئمّة السنّة له تشوّق منهم لمقاربة صاحب المرتبة (2).

1- الإمام جعفر الصادق لعبد الحلّيم الجندي: 186.

2- الإمام جعفر الصادق: 163.

وقال في مكان آخر: إنّما كان مالك يجد ريح الرسول في مجلس ابن بنته، ويحسّ، أو يكاد يلمس، شيئاً مادياً يتسلسل من الجدّ لحفيده، أو أشياء غير مادية تملك اللبّ والعقل، فالرؤية متعة والسمع نعمة، والجوار - مجرد الجوار - تأديب وتربيب، وفي كلّ أولئك طرائق قاصدة إلي الجنة. وصاحب المجلس طهر كلّ، لا يتحدّث عن جدّه إلاّ علي الطهارة... (1)

وفي مكان آخر قال: في هذا المجلس تتلمذ للإمام جعفر وروي عنه - كما يقول أرباب الإحصاءات - أربعة آلاف من الرواة وكتب عنه أربعمائة كاتب كلّهم يقول: قال جعفر بن محمّد.

فأي مجلس كان ذلك المجلس! تتراءى فيه أشياء من رسول الله صلي الله عليه وآله، بعضها مادي يجري في أصلاب رجل بعد رجل، وبعضه معنوي يتراءى في معانيه وفحوي مقولاته، لكلّ هؤلاء.

ليس بالمجلس لاجاجة ولا - حجاج عقيم، يقول للتلاميذ: من عرف شيئاً قلّ كلامه فيه، وإنّما سمّي البليغ بليغاً لأنّه يبلغ حاجته بأدني سعيه... (2)

وبهذا أختتم الحديث عن مكانة المجاميع الحديثية عند الشيعة الإمامية ونظراتهم لها، فهم لا ينظرون إلي الكتب الأربعة أنّها منزلة أو كالمنزلة من

1- الإمام جعفر الصادق: 160.

2- الإمام جعفر الصادق: 160.

عند الله سبحانه، أو أنّ من روي عنه الكليني أو الطوسي أو الصدوق فقد جاوز القنطرة، ولا يرون كلّ ما فيها صحيحاً، فمرويات الكتب الأربعة كغيرها تخضع لأصول الجرح والتعديل والنقد والاستدلال ولم تُحطّ بهالة التضخيم كما أُحيطت بذلك الصحاح عند العامة.

فالحديث إذا لم يكن جامعاً للشرائط المعتبرة لا قيمة له وإن ذكره مشايخ المحدثين كالكليني أو الطوسي، بل يلزم أن يقتصر بما يؤكّد صدوره عن المعصوم بقرائن حالية أو مقالية ممّا يوجب الوثوق به، كوجوده في كثير من الأصول الأربعمئة أو علي أقلّ تقدير في أصل أو أصلين منها، بأسانيد متعدّدة معتبرة، أو وجوده في أحد الكتب المعروضة علي الأئمة ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرضه علي الإمام الصادق فقال فيه: ليس لهؤلاء مثله (1).

وكتّابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان اللذين عُرضوا علي الإمام الحسن العسكري (2).

أو وجوده في الأصول المعتمدة عند السلف المعاصرين للأئمة ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله، وكتب ابن سعيد وعلي بن مهزيار وغيرها، حتّي وإن كانت من كتب غير الإمامية ككتاب جعفر بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري (3).

1- رجال ابن داود: 125، ت 922.

2- ذكرنا تخريجه قبل قليل عن الحدائق الناضرة وانظر الكليني والكافي: 442.

3- انظر الفائدة الرابعة من خاتمة المستدرک للمحدّث النوري 3: 482.

نماذج تطبيقية لفقہ النهجین

بعد كلّ الذي قدمناه عن الفتح المبكر لِيَاب التدوين عند مدرسة (التعبّد المحض) ومنعه عند مدرسة (الرأي والاجتهاد)، تقدّم الآن نماذج حية تطبيقية لفقهي (التعبّد المحض) و(الاجتهاد والرأي) ولا نبتغي من ورائه إلا تجسيم كون الخلاف وقع في الفقه بعد أن كان في الخلافة من ذي قبل.

وهذا يوضّح ما قلناه في عوامل منع التدوين من قبل الشيخين، وأنّ آثاره قد انعكست علي واقع المسلمين اليوم، لأنّ التخالف في الفقه يرجع إلي التخالف في الأصول والروايات المستقاة عند الطرفين، وحينما عرفت تاريخ السنّة وملابساتها فقد عرفت كلّ شي.

وإليك أربع مسائل من المسائل الفقهية المختلف فيها بين الاتجاهين، آثرنا أن تأتي بها من أبواب مختلفة في الفقه (الإرث، الأطعمة والأشربة، الحدود، الديات) لكي يتّضح ما نقوله بأجلي صورته وأوضحها، وليتبين أنّ المنع الصادر عن الشيخين وأتباعهما قد أثر تأثيراً كاملاً في جلّ أبواب

الفقه الإسلامي إن لم نقل كلّهُ، إذ من آثار المنع هو القول بمشروعية تعدّد الآراء عند الصحابة، وبمعني آخر: بمنع التدوين يفتح باب الاجتهاد لا محالة، لأنّ الناس بحاجة إلي حلول في قضاياهم العامّة خصوصاً في المسائل المستحدثة، وبالاجتهاد من قبل الصحابة - سواء كان هذا الاجتهاد طبق النصّ أو لا - يسدُّ هذا العوز، ونحن نعلم أنّ الاجتهاد بطبيعته لا يلزم الفرد الوقوف عند الرأي الواحد، ومن هنا حدث الاختلاف بين الصحابة في آرائهم وفقههم، وحتّى بين أقوال الصحابي الواحد بنفسه، وقد أثر هذا الاختلاف بين الصحابة - بسبب وقوفهم علي رأي واحد - علي التابعين من بعدهم، لأن الخلفاء وتدوينهم أقوال الصحابة بجنب حديث رسول الله قد أصدّ لموا تلك الاختلافات عنهم، وقد مرّ عليك قول الحسن بن كيسان واختلافه مع الزهري في كلام الصحابي، فهل هو من السنّة حتّي يدوّنه أو لا؟ فذهب ابن كيسان إلي أنّه ليس بسنّة، لكنّ الزهري كان يصرّ علي تدوينه لأقوالهم معتقداً بأنّها سنّة، فقال ابن كيسان: دَوَّنَ وَضِيْعَتْ.

وقال الشيخ محمّد أبو زهرة: وجدنا مالكا يأخذ بفتواهم علي أنّها سنّة (1).

1- ابن حنبل لأبي زهرة: 255 - 252، ومالك لأبي زهرة أيضاً: 290.

وبهذا قد درج الاختلاف إلى الأصول وصارت شريعة لا يمكن مخالفتها، حتّى أنّ نري اختلاف النقل عن الصحابي الواحد بذاته، فهذا يأخذ برأيه الأوّل والآخر برأيه الثاني.

كلّ هذه المقدّمة وضّحت لنا أنّ السنّة النبوية عند أهل السنّة والجماعة قد مرّت بمرحلتين:

1. المنع.

2. التدوين.

فبالمنع شرّعت الآراء واختلطت سنّة رسول الله بما سنّ عن الصحابة، وبالتدوين دوّنت تلك الآراء المختلفة وصارت شريعة يؤخذ بها.

أمّا مدرسة التّعبد المحض فلم تمرّ إلا بمرحلة واحدة وهي الأخذ عن رسول الله وما كتبه علي عنه! (من فيّ بيده) ولأجله لم نر اختلافاً جوهرياً في المسائل المطروحة في فقه التّعبد المحض، وإليك نصوصاً في ذلك:

1. الإرث

عن محمّد بن مسلم قال: نشر أبو عبد الله صحيفة، فأول ما تلقاني فيها (ابن أخ وجدّ، المال بينهما نصفان).

فقلت: جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشي!!

فقال: إنَّ هذا الكتاب بخطِّ علي وإملاء رسول الله صلي الله عليه وآله (1).

وعنه في رواية أُخري قال: نظرت إلي صحيفة ينظر فيها أبو جعفر فقُرأت فيها مكتوباً (ابن أخ وجدّ، المال بينهما سواء) فقلت لأبي جعفر: إنَّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً، فقال أبو جعفر: أما إنّه إملاء رسول الله صلي الله عليه وآله بخطِّ علي، من فيه ليدّه (2).

هذان النصّان يعالجان مسألة من مسائل الفقه الإسلامي في الإرث، الذي كثر فيه الخلاف والجدل.

فمحمّد بن مسلم نقل عن قضاة بلده أنّهم لا يقضون بما في كتاب علي، والباقر عليه السلام أقرّ كلامه، وقرّر أنّ القضاة في المدينة لا يقضون بما يقضي به أئمّة أهل البيت، لذلك أكّد الباقر علي أنّ حكمه مأخوذ من (فيه صلي الله عليه وآله ليدّه) وأنّ الكتاب (بخطِّ علي وإملاء رسول الله).

فتأكيد الإمام الباقر علي أوثقيّة مصدره - وأهميّة التدوين عموماً وهذه المدوّنة بالذات - جاء ليؤكّد تخالف النهجين في الأصول، ومن يراجع مصادر فقه الشيعة الإمامية يراهم قد أطبقوا علي توريث ابن الأخ وقيامه مقام الأخ

1- الكافي 7: 112 باب ابن أخ وجد، ح 1، الوسائل 26: 159، ح 32714.

2- الكافي 7: 13 باب أخ وجد، ح 5، التهذيب 308 ح 1104، وسائل الشيعة 26: 16، ح 32718.

في مقاسمة الجدّ الميراث(1).

وأما فقهاء أهل السنة والجماعة فلم نر منهم من يقضي فيها بهذا القضاء مع علمهم أنّ علياً وابن عبّاس كانا يقضيان لابن الأخ مع الجدّ نصفين سواء.

فقد أخرج الطحاوي عن طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: حدّث أنّ علي بن أبي طالب كان ينزل بني الإخوة مع الجدّ منزلة آبائهم، ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره(2).

وأخرج عبد الرزّاق بسنده إلي الشعبي مثله(3).

ويبدو أنّ إصرار مدرسة الاجتهاد والرأي علي عدم الأخذ بقول علي وابن عبّاس هو كون أمر الجدّ خطيراً جدّاً من وجهة نظر الخلفاء، وذلك لاختلاف وتضارب آرائهم فيه، فلذلك عتّموا ومنعوا كلّ ما ينقل مخالفاً لاجتهاداتهم في المسألة، حتّى أنّا نرى علياً يتّقي من شيوع حكمه في الجدّ ويأمر ابن عبّاس بإتلاف ما كتبه إليه بهذا الصدد.

فقد روي ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الشعبي، قال: كتب ابن عبّاس إلي علي يسأله عن ستّة أخوة وجد فكتب إليه أن اجعلهُ كأحدهم وامحُ

1- انظر الخلاف 4: 90 المسألة رقم 100.

2- فتح الباري 12: 21.

3- مصنّف عبد الرزّاق 10: 269 باب فرض الجد، ح 19066.

كتابي (1)،

وفي أُخري (وامح كتابي ولا تخلّده) (2)

وهذا صريح في أنّ علياً كان يحاذر من بيان حكمه في المسألة ووقوع كتابه بيد من ليس بأهل.

ونقل عن عبد الله بن مسعود مثله، فعن شعبة بن التوأم الضبّي، قال: توفّي أخٌ لنا في عهد عمر وترك إخوته وجده، فأتينا ابن مسعود فأعطينا الجدة مع الإخوة السدس، ثمّ توفّي أخٌ لنا آخر في عهد عثمان وترك إخوته وجده، فأتينا ابن مسعود فأعطينا الجدة مع الإخوة الثلث، فقلنا له: إنك أعطيت جدنا من أخينا الأول السدس، وأعطيتَه الآن الثلث!! فقال: إنّما نقضي بقضاء أئمتنا (3).

وكأنّ ابن مسعود يشير إلي عدم تمكّنه من الإفصاح عمّا سمعه من النبيّ أو ما يراه؛ لما ذكر من اختلاف أقوال عمر فيه، مكتفياً بما يقضي به الخلفاء، وهذا الجواب يشبه إلي حدّ كبير جوابه لمن سأله عن صلاته مع النبيّ بمني ركعتين ثمّ صلاته مع عثمان أربعاً، بقوله: (إن عثمان كان إماماً فما أخالفه، والخلاف شرّ).

فاختلاف أقوال الخليفة عمر في الجدة، ثمّ تضارب آراء بعض الصحابة فيه، حدا ببعض الفقهاء أن يظنّ ظنّاً مغلوطاً، فقالت طائفة: (ليس للجدة

1- مصنف ابن أبي شيبة 6: 260، ح 31222، فتح الباري 12: 21.

2- فتح الباري 12: 21.

3- المحلّي 9: 285 - 286.

شيء معلوم مع الإخوة، إنما هو علي حسب ما يقضي فيه الخليفة(1).

نعم إن النهج الحاكم كان يريد تثبيت رأي الخلفاء الماضين لا غير والإصرار علي مخالفة نهج علي وابن عباس، فجاء عن الحجاج أنه بعث إلي الشعبي يسأله عن مسألة في الجدّ.

فقال [الشعبي]: قال فيها ابن مسعود وعلي وعثمان وابن عباس و...

فقال الحجاج: فما قال فيها ابن عباس وإن كان لمُتقناً... إلي أن قال الحجاج: مُر القاضي يمضيها علي ما أمضاها عليه أمير المؤمنين، يعني عثمان(2).

ومن هذه النصوص اتضح لك وضوح الرؤية ووحدها عند علي وأهل بيته أخذاً من المدونة عن رسول الله صلي الله عليه وآله، كما اتضح لك الرؤية الغائمة عند المانعين من التدوين.

2. مسألة في الصيد

روي عن الحلبي أنه قال: قال الصادق: كان أبي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور، وأما الآن فإننا لا نخاف ولا نحلّ صيدها إلا أن تدرك ذكاته، فإنه في كتاب علي أن الله عزّ وجلّ قال: (وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ

1- المحلّي 9: 283.

2- المحلّي 9: 289.

الجَوَارِحُ مُكَلِّبِينَ (1) فسمي الكلاب (2).

ومعني الرواية أنّ الإمام الباقر كان يفتي خوفاً لكونه يعيش تحت ضغوط الإرهاب الفكري الأموي، لأنّ الأمويين قد عرفوا بولعهم بالصيد بالصقورة والبزاة كما هو المشهور عن يزيد وغيره، وحينما ارتفع الخوف - في أوائل العصر العبّاسي - أخذ الإمام الصادق يوضّح حكمها بقوله (أمّا الآن فإنّنا لا نخاف ولا نُحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته فإنّه...)

وإذا تصفّحنا هذه المفردة الفقهية رأينا الأدلّة الواردة فيها تقتصر على حلّية أكل ما صاده الكلب المعلّم لا غير، وقوفاً عند نصّ الآية المباركة.

فقد ورد عن أبي ثعلبة الخشني، وعدي بن حاتم الطائي حلّية خصوص ما صاده الكلب المعلّم (3).

وحكي عن ابن عمر ومجاهد أنّه لا يجوز الصيد إلّا بالكلب، لقوله تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ... الآية (4)).

علي أنّ ابن حزم الأندلسي صرّح بأنّ السنّة النبوية المباركة وردت في

1- المائدة: 4.

2- الكافي 6: 207 باب صيد البزاة والصقور، ح 1، التهذيب 9: 32 - 33، ح 130 والنص عنه، الاستبصار 4: 73، الباب 64، ح 266.

3- المغني 9: 292، كتاب الصيد والذبائح.

4- المغني 9: 296، كتاب الصيد والذبائح.

خصوص المعلّم من الكلاب ولم تذكر غيره(1).

كما أنّهم صرّحوا بضعف ما نسب إلي ابن عبّاس من قوله في تفسير الآية المباركة: هي الكلاب المعلّمة والبازي وكلّ طائر يعلّم الصيد(2).

لأنّ الرواية وردت عن طريق علي بن أبي طلحة، الذي لم يدرك ابن عبّاس، مع أنّ الأكثرين قد ضعّفوه(3).

وإذا أضفت كلّ هذا إلي ما ورد عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في حلّية خصوص مصيد الكلب المعلّم وحرمة مصيد غيره من الجوارح، علمت مدي وضوح الحكم، إلّا أنّ الحكّام وما أرادوه أملي علي بعض المسلمين أن يقولوا ما يريدونه، خوفاً ورهبة، حتّي ضاع علي من أتى من بعدهم وجه الصواب.

لذلك نري أنّ أكثر فقهاء العامّة خالفوا هذا الحكم الواضح وأفتوا بحلّية مصيد البزاة والصقورة(4).

مع أنّنا لم نعثر لهم علي مستند من السنّة النبوية في هذا، بل السنّة علي خلافه، وإتّما أفتوا بذلك بعد أن وسّعوا موضوع الآية بلاحجّة ولا دليل، لا من كتاب ولا سنّة، لأنّهما مقتصران علي

1- المحلّي 7: 473.

2- المجموع 9: 88.

3- المجموع 9: 88.

4- انظر المغني 9: 293.

الكلب المعلم فقط، وقد صرح ابن حزم بذلك (1)،

وهو الظاهر من ابن قدامة أيضاً (2).

بعد هذا تعلم يقيناً أنّ التدوين الذي بدأه علي عليه السلام كان فيه الخير العميم للمسلمين لو أخذوا به، لكنّ الظروف والملابسات هي التي جعلت، هذه المفردة تابعة لما أُريد لها لا لما ورد في الكتاب وجاءت به سنّة رسول الله صلي الله عليه وآله .

3. حدّ شارب الخمر والنبيد

روي عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ في كتاب علي (يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين) (3).

وهذا الخبر يتضمّن مطلبين:

الأول: هو تعيين حدّ شارب الخمر وأنّه ثمانون جلدة.

والثاني: هو توسعة موضوع الخمرية لكلّ مسكر، وما من شأنه الإسكار كالنبيذ...

أمّا الأول:

فقد ثبت عن أئمّة المذاهب الأربعة أنّ حدّ السكران ثمانون جلدة،

1- المحلّي 7: 472.

2- المغني 9: 293.

3- التهذيب 10: 90، ح 348، الكافي 7: 214، باب ما يجب فيه الحد، ح 4.

اللَّهِمَّ إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً(1)،

ومستند الأربعة ما ورد عن رسول الله من أنه ضرب في الخمر بنعلين أربعين مرة، أو بغيرهما ممّا كان له طرفان(2).

ومستند الثمانين قد انتزع من مشورة عمر الصحابة في حدّ الخمر، فقد صحّ عن علي قوله - في تلك المشورة -: إذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، فحدّوه حدّ المفتري، وعن ابن عوف قوله: اجعله كأخفّ الحدود ثمانين(3)،

فانتهى رأي الصحابة إلي الثمانين.

والغريب أنّ هناك من ظنّ غير الحقّ، وهو خلو الشريعة من حكم الجلد وأنّ الشارع صلي الله عليه وآله لم يضع حدّاً كما صرّح به ابن حزم في المحلّي عن البعض(4).

وليس هنا محلّ مناقشة ما نقله ابن حزم وردّه، إلا أنّنا نشير إلي أنّ القول بهذه الدعوي يلزم منه القول بنقصان الشريعة ولغووية قوله تعالي (تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ) وهذا ما لا يقول به أحد من المسلمين.

وأما من استدلّ علي الأربعة بفعل النبي أنّه صلي الله عليه وآله ضرب بالشيء الذي

1- الفقه علي المذاهب الأربعة 5: 31 - 32 وانظر المغني 9: 137.

2- المغني 9: 137.

3- المصدر نفسه.

4- المحلّي 11: 364.

له طرفان أو بنعلين فهو - إن صحّ - أقربُ إلي القول بالثمانين، لأنَّ العرف لا يعدّ الضرب بنعلين جلدةً واحدةً بل يعتبرها جلدتين، وهذا دليل للثمانين لا الأربعين.

وقد اشتهر عن عمر أنّه حدّ في الخمر - قبل مشورته للصحابة - بأربعين وستين إلي أن استقرّ رأيه علي الثمانين بعد المشورة، وجاء عنه أنّه نفي شارب الخمر وقال بعد ذلك: لا أُغزّب أحداً بعده (1).

فمدرسة التعبد المحض تقطع بأنّ حكم الثمانين لم يكن رأياً عن علي، بل هو ممّا ثبت عن رسول الله، بقرينة ضربه صلي الله عليه وآله في الخمر بنعلين، وبدليل كتاب علي عليه السلام الذي هو بخطّ علي وأملاء رسول الله صلي الله عليه وآله .

والعجيب من السرخسي ادّعاؤه في المبسوط أنّ الحكم بالثمانين كان استنباطاً من علي (2)،

ولم يفتن إلي أنّ كلامه عليه السلام كان قد أخذه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وإتّما جاء بذلك التعليل تقريباً للأفهام وترسيخاً لحكم رسول الله.

الثاني:

هو توسعة موضوع الخمر لكّل ما من شأنه الإسكار - كثيره، أو قليله الذي لا يسكر - وهذا هو الذي أجمعت عليه مدرسة التعبد المحض.

وأما مدرسة الاجتهاد فقد وقعوا في اختلاف شديد في هذه المسألة،

1- المحلّي 11: 365.

2- المبسوط 24: 32.

فمنهم من وافق مدرسة التعبد وذهب إلي حرمة كل مسكر علي أنه اسم جامع لكل ما من شأنه الإسكار وإن لم يسكر قليله، كالشافعية والمالكية وغيرهم، فعن ابن حجر أنه قال في سبل السلام ما معناه: ... ذهب الشافعية والمالكية وغيرهم إلي حرمة كل مسكر سواء كان من عصير أو نبيذ، ولا يجوز تناوله مطلقاً وإن قلّ ولم يسكر إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار(1).

ومنهم من ذهب إلي جواز شرب النبيذ الذي قليله لا يسكر، ومنهم اعتبروا أن شرب كثيره ليس بحرام، كإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة، وأبي حنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين إذ قالوا: إن المحرّم من سائر الأنبذة هو السكر نفسه لا العين (2).

قال ابن قدامة: وقالت طائفة، لا يحلّ إلا أن يسكر، ومنهم أبو وائل والنخعي وكثير من أهل الكوفة وأصحاب الرأي. (3)

وبقولهم هذا تراهم قد اشتروا كون الإسكار فعلياً، وهو خلاف ما

1- سبل السلام 4: 33.

2- انظر بداية المجتهد 1: 345.

3- المغني 9: 136.

قدمناه عن مدرسة التعبد المحض والشافعية والمالكية الذين يعتقدون بحرمة شرب كل ما له أهلية الإسكار، وبما أن النبيذ له هذه الخصوصية فهو محرّم عندهم ولا يجوز شربه قليلاً أو كثيراً.

وقد استحسن هذا الحكم من الشيعة حتى أعداؤهم لموافقته للفطرة والعقل، فقال موسى جار الله: يعجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره، ما أسكر كثيره فقليله حرام. حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار، لأنها قاتلة. والشيعة تحرّم الجلوس علي مائدة كانت أو تكون فيها الخمر.

واستحسن كل الاستحسان مذهب الشيعة الإمامية في مسائل الطلاق وبعض ما تراه الشيعة في أصول المواريث(1).

وقد اشتمأ ابن حزم في محله من القائلين بالرأي الأول وتهجم عليهم، ثم ذهب إلي ما تقوله مدرسة التعبد المحض، لقوله: (... فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر وسعد بن أبي وقاصّ وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير والديلم بن الهوشع كلهم عن النبي! بما لا يحتمل التأويل ولا يقدر فيه علي حيلة، بل النصّ علي تحريم الشراب نفسه إذا أسكر، وتحريم شراب العسل وشراب الشعير وشراب القمح إذا أسكر، وشراب الذرة إذا أسكر، وتحريم القليل

1- الوشيعة في نقد عقائد الشيعة: 118-119 و140.

من كل ما أسكر كثيره، بخلاف ما يقول من خذله الله تعالى وحرمة التوفيق...) إلى أن يقول:

(وجلح (1)) بعضهم بعدم الحياء في بعض هذه الآثار، وهو قوله صلي الله عليه وآله : كل مسكر حرام... فقال: إنما عني الكأس الأخير الذي يسكر منه (2)).

ويعني ابن حزم بقوله (بخلاف ما يقول من خذله الله تعالى وحرمة التوفيق) أبا حنيفة وأتباعه لأنهم جؤزوا دردي الخمر (3)

علي كراهة وقالوا: لا يحد من شربه إلا أن يسكر، فإن سكر حد، علي ما نقله هو عنهم في المحلي (4).

ونحن نعلم من النص السابق (إنما عني الكأس الأخير الذي يسكر منه) جواز شرب قليل المشروبات أو النبيذ لأنه لا يسكر فعلاً، دون الكأس الأخير الذي يتحقق به الإسكار، فيجلد لذلك لا للكؤوس الأولى منه.

والذي يظهر للمتبع في مفردات تاريخ التشريع الإسلامي هو أن حجة من ذهب إلى هذا القول هو فعل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وقوله فيه برأيه.

1- جلع هو بمعني كابر.

2- المحلي 7: 500.

3- دردي الخمر: هو المتبقي منه، وهو في نفسه خميرة لصنع خمر آخر.

4- المحلي 7: 492.

فقد ورد عنه: أنّ أعرابياً شرب من شرابه، فجلده عمر الحدّ، فقال الأعرابي، إنّما شربت من شرابك، فدعا عمر بشاربه فكسره بالماء ثمّ شرب، ثمّ قال: من رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء(1).

وعنه أنّه قال: إنّنا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء(2)،

وقال أيضاً: إنّني رجل معجار البطن - أو معسار البطن - فأشرب هذا السويق فلا يلاومني، وأشرب هذا اللبن فلا يلاومني، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهّل بطني(3).

ويظهر مدّعانا واضحاً بجلاء فيما جاء عن أبي حنيفة - في بعض النصوص - وأنّه قد احتجّ علي دعواه في حلّية قليل ما أسكر كثيره بسيرة الخليفة عمر بن الخطاب فيه.

فقد ورد عن عبيد الله - بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - أنّه اعترض علي أبي حنيفة في النبيذ، فقال أبو حنيفة: أخذناه من قبّل أبيك، قال: وأبي من هو؟ قال: (حدثونا من قبّل أبيك رحمة الله عليه قال): إذا رابكم فاكسروه بالماء.

1- أحكام القرآن للجصاص 4: 126.

2- مصنف ابن أبي شيبة 5: 79، ح 23875، المحلي 7: 487.

3- مصنف ابن أبي شيبة 5: 80، ح 23879.

فقال عبيد الله العمري: إذا تيقنت به ولم ترتب، كيف تصنع؟ قال: فسكت أبو حنيفة(1).

فتراهم يتمسّكون بأبعد الدلالات لكي يصلوا إلى نتيجة ما في هذا الفرع الفقهي، فلذلك وقعوا في اختلافات شديدة ووصلوا إلى نتائج متضاربة بعد أن تركوا النصوص الصحيحة الصريحة الواردة في كتاب علي والواردة عن أهل بيته.

وكأني أرى الحكّام - أمويين وعبّاسيين - سعوا في التأكيد علي هذا الحكم مشترطين فيه الإسكار الفعلي لكي يصرفوا الناس عن انتقادهم، ولكي يتسنى لهم أن يشربوا المسكرات والنبيد كما يحلو لهم دون أي رادع ولا وازع مستغلّين جواز شرب النبيذ الشرعي، بمعنى إلقاء بعض التمرات في الماء الآجن لتذهب ملوحته، فاستغلّوا هذا الترخيص الشرعي من قبل الرسول وسرّوا الحكم إلي ما نشأ من النبيذ، ثم اشترطوا في الحرمة الإسكار الفعلي.

قالوا بهذا وهم يعلمون أنّ رسول الله قال: لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه. رواه أحمد وابن ماجه(2).

وروي عنه أنّه قال: لا تذهب الليالي والأيام حتّي تشرب طائفة من

1- السنن الكبرى للبيهقي 8: 306 والنص عنه، وسنن الدارقطني 4: 261، وما بين القوسين عنه.

2- الفقه علي المذاهب الأربعة 5: 21.

أُمَّتِي الْخَمْرُ وَيَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا. رواه ابن ماجة (1).

وإذا أردنا تطبيق إخبار النبي هذا علي الواقع الخارجي وجدنا أنّ كبار الصحابة كانوا لا يشربون النبيذ - إلا ما ورد عن عمر مجتهداً في حلية ذلك لأنه قد دعا بالنبيذ ليشربه حتّى قبل مقتله (2).

- ووجدنا أئمة أهل البيت يحرمونه تحريماً قطعياً، فلم يبق إلا أنّ النبي صلي الله عليه وآله أشار بذلك إلي الحكّام - أمويين كانوا أم عباسيين - الذين شربوا ذلك فعلاً، وجاوزوه حتّى شربوا الخمر الصراح.

وعلي كلّ حال فإنّ هذا الخلط بين الأصول والمفاهيم لم يحصل لو كان هناك تدوين ثابت عند المسلمين، ولو أنّ الخلفاء تركوا المسلمين ليأخذوا معالم دينهم عن المدونات - ومنها كتاب علي - لكان أعود علي الإسلام، وأنفع للمسلمين، ولما وصل الاختلاف بالأئمة إلي هذا الحدّ في المسائل الفقهية.

4. دية الأسنان

روي الحكم بن عيينة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ بعض الناس في

1- الفقه علي المذاهب الأربعة 5: 21 أيضاً.

2- ففي السنن الكبرى للبيهقي 3: 113 عن عمرو بن ميمون الاودي، قال: شهدت عمر بن الخطاب حين طعن... فأتاه الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك؟ فقال: النبيذ، فدعي بالنبيذ فشرب منه فخرج من إحدى طعناته.

فيه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً، فعلي كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً، اثنتا عشرة في مقادير الفم. وستّ عشرة في مآخيره، فعلي هذا قسّمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقادير إذا كسرت حتّى تذهب خمسمائة درهم، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، وفي كلّ سنّ من المآخير إذا كسرت حتّى تذهب، فإنّ ديتها مائتان وخمسون درهماً، وهي ستّة عشر سنّاً. فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقادير والمآخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وضعت الدية علي هذا، فما زاد علي ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له. وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي (1)..

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله (2)..

وعن محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (3)..

وقد عمل بهذا فقهاء الإمامية لأنّه قد جاء في كتاب علي، ولأجله لم يختلفوا في هذا التقسيم، ففي جواهر الكلام:

وفي إذهابها أجمع الدية كاملة بلا خلاف أجده فيه... بل عن ظاهر

1- الوسائل 29: 343، ح 35740، التهذيب 10: 254، ح 1005، الاستبصار 4: 288، ح 1089.

2- من لا يحضره الفقيه 4: 137، ح 5304.

3- التهذيب 10: 255، ح 1006، الاستبصار 4: 288، ح 1090.

المبسوط الإجماع عليه، بل هو صريح محكي التحرير... وتقسّم الدية علي ثمانية وعشرين سنّاً، بل عن الخلاف أنّ عليه إجماع الفرقة وأخبارها... ففي المقاديم ستمائة دينار [وهي ستة آلاف درهم] [حصّة كل سنّ خمسون ديناراً] وهي خمسمائة درهم، وفي المآخير أربعمائة دينار [وهي أربعة آلاف درهم]، حصّة كلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً [وهي مائتان وخمسون درهماً]... [وذلك تمام الدية.. (1)].

وأجمعت الإمامية أيضاً علي أنّ الزائد ليس فيه دية السن كاملة، وإنّما فيه ثلث الدية أو الأرش أو المصالحة أو... وعليّ كلّ التقادير فليس فيه دية السنّ وهذا هو معني ومؤدّي الرواية التي تنصّ علي أنّ هذا الحكم هو عن كتاب علي عليه السلام .

فإذن نصّت الرواية - التي في كتاب علي - علي أنّ دية الأسنان دية كاملة، وأنّ في المقاديم التي هي اثنا عشر سنّاً ستمائة دينار، لكلّ سنّ خمسون ديناراً (500 درهماً)، وفي مآخيرها أربعمائة دينار، لكلّ سنّ خمسة وعشرون ديناراً (250 درهماً)، فالمجموع ألف دينار (10/000 درهم) وهي دية الأسنان كاملة وهي تساوي دية الإنسان كاملةً.

وأما من لم يأخذوا - أو لم يصلهم - ما في كتاب علي عليه السلام ، فإنّهم اختلفوا

اختلافاً كثيراً، وذهبوا مذاهب شتى، وفق اختلاف نقولاتهم وآرائهم.

فقد روي عن عطاء أنه قال: في السنّ والرباعيتين خمس خمس، وفي الباقي بعيران بعيران. وهي الرواية الثانية عن عمر(1).

وأما روايته الأولى فتنصّ علي أنّ الدية في الباقي بعير لا بعيران في الأضراس(2).

ومن جهة أخرى نسب صاحب المغني إلي عطاء التسوية في مطلق الأسنان، المقاديم والمآخير، في كلّ واحد خمس من الإبل(3).

وعلي هذا القول تكون دية الأسنان التي هي ثمانية وعشرون سنّاً مائة وأربعين بعيراً، أي أنّ دية الأسنان لوحدها أكثر من دية الإنسان كاملةً.

وروي عن ابن عباس وعمرو أنه يجب في كلّ ثنية خمسون ديناراً. وفي الناجذ أربعون، وفي كلّ ضرس خمس وعشرون(4).

وعلي هذا النقل يكون

-
- 1- مصنف ابن أبي شيبة 5: 366، ح 26978، مصنف عبد الرزاق 9: 345، باب الأسنان.
 - 2- مصنف ابن أبي شيبة 5: 367، ح 2698، ومثله في الموطأ 2: 861، ح 1554 مختصراً، ونحوه في مصنف عبد الرزاق 9: 347، والسنن الكبرى للبيهقي 8: 90، باب الأسنان، عن الموطأ، والمغني 8: 353.
 - 3- المغني 8: 353 باب الأسنان.
 - 4- نيل الأوطار 7: 217.

للخليفة عمر بن الخطاب رأي ثالث في دية الأسنان.

وللخليفة عمر رأي رابع في دية الأسنان نقله صاحب المغني، وأنّ الدية هي التسوية بين الجميع (1).

وُنسب هذا الرأي لابن عباس وعطاء أيضاً (2).

فالملاحظ هنا أنّ للخليفة عمر أربعة آراء في دية الأسنان. ولعطاء وابن عباس أكثر من رأي منسوب لهما، وهذا إن دلّ علي شيء فإنّما يدلّ علي ارتباك النقل عن الصحابة أو الناقلين عنهم، وإلا فإنّ من المعلوم بديهياً أنّ الدية لا تتغير كلّ يوم. ولا يمكن أن يكون لها كلّ وقت مقدار مغاير للمقدار الذي حدّده الشارع المقدّس. وهذا الاختلاف في النقل لا تجده عند أتباع مدرسة التبعّد المحض. لاعتمادهم علي ما في كتاب علي المدوّن - القديم الأصيل - عن رسول الله صلي الله عليه وآله ، ولو قدّر لأتباع مدرسة الرأي والاجتهاد أن تعمل بما في كتاب علي لما وجدنا شيئاً من هذا التغاير العجيب عن الصحابي الواحد في المسألة الواحدة.

ومع أنّ النقل عن علي عليه السلام وأئمّة أهل البيت ثابت وصحيح في مقدار الدية المذكور، نري أن مدرسة منع التدوين تأخذ بالثابت الصحيح وتؤوّله وفق رأيها واجتهادها، فإنّ عمدة دليل أكثر أتباع مدرسة الرأي القائلين بالتسوية هو ما روي في كتاب عمرو بن حزم (في السنّ خمس من

1- المغني 8: 353.

2- المصدر نفسه.

الإبل(1).

وهذا لا- يدلّ علي العموم الذي يدّعونه لأنّ التعبير بالسنّ، مع تعبير أحاديث أُخري، بالأضراس والثنايا وغيرها، يبطل العموم والإطلاق المدّعي لهذا النصّ بحيث يشمل الأضراس والمآخير وغيرها، فإنّ عمرو بن حزم الذي بعثه صلي الله عليه وآله إلي أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات(2)

نقل عنه هذا المقدار في الدية، وهذا المقدار معتضد بما نقله أئمة أهل البيت كما ستري، لكنّ هذا النقل المبتور دون بيان الوجه والتفصيل، ودخول الرأي والاجتهاد هو الذي أوقع أتباع مدرسة الرأي والاجتهاد في هذا الخطأ الذي أفتوا به.

فقد روي عن جعفر بن محمّد الصادق أنّه قال: في السنّ خمس من الإبل. أذناها وأقصاها وهو نصف عشر الدية، إن كانت دنانير فدنانير، وإن كانت دراهم فدراهم، وإن كانت بقرأ فبقرأ، وإن كانت غنماً فغنماً، وإن كانت إبلاً فإبلاً... (3).

فإنّ ما في هذه الرواية يراد منه المقادير الإثنا عشر أقصاها وأذناها،

1- المذهب 2: 204.

2- سنن النسائي (المجتبي) 8: 57، ح 4853، المستدرک علي الصحيحين 1: 553، ح 1446، السنن الكبرى للبيهقي 4: 89، ح 7047.

3- التهذيب 10: 261، ح 1030، الاستبصار 4: 289، ح 1093 مختصراً، الوسائل 29: 344، ح 35744.

وهو نصف عشر الدية، فإن كانت إبلاً كان لكلِّ سنٍّ خمس من الإبل، وإن كانت دنانير كان لكلِّ سنٍّ خمسون ديناراً، وإن كانت دراهم كان لكلِّ سنٍّ خمسمائة درهم، وأمّا دية باقي الأسنان فقد عرُفتَ أنّما فُصِّلت في روايات أُخري، فما في كتاب عمرو بن حزم يوافق ما جاء عن أهل البيت. وهذا من فوائد التدوين، لكنّ التأويل وعدم الالتفات إلي النكت الأُخري والتفاصيل التي في باقي المرويات، والتعميم الذي جاء في غير محلّه، هو الذي أوقع أتباع مدرسة الرأي والاجتهاد في هذا الغلط والاختلاف في مقدار دية الأسنان.

وأما استدلالهم بما روي عن ابن عبّاس من أنّ النبي صلي الله عليه وآله قال: (الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء. هذه وهذه سواء) (1)

فهو علي تقدير صحّة نقله ليس بمدوّن، وهو معارضٌ بما مرّ نقله من اختلاف النقول عن الصحابة والتابعين والفقهاء.

هذا، ونري الإمام أحمد بن حنبل - الذي هو محدّث وراو أكثر من كونه فقيهاً بإجماع المسلمين - يذهب إلي رأي يخالف فيه كلّ فقهاء العامّة ومنقولاتهم، ويوافق فيه ما ورد عن أهل البيت وأتباع مدرسة التعبد المحض.

فقد ذهب الإمام أحمد إلي أنّ الدية في المقادير ستمائة دينار (6000 درهم) وفي المآخر أربعمائة دينار (4000 درهم)، وهما تمام الدية، وقد صرّح بذلك عنه النووي في المجموع (1)،

وهو ظاهر المغني (2).

بعد هذه النماذج اليسيرة التي أخذناها، اتّضح لنا أهمّية التدوين وقيمة مدوّنة وكتاب علي عليه السلام، وأنّ الآخذين بالتدوين من أتباع مدرسة التّعبد المحض هم أقرب للصواب وأصحّ منقولات عن رسول الله صلي الله عليه وآله، بعكس أتباع مدرسة الرأي والاجتهاد المانعين للتدوين، فإنّهم ابتعدوا عن التدوين والمدوّنات فوقعوا في الاختلاف والحيرة وتعدّد الآراء، وإن وصلهم شيء من الأحكام عن طريق بعض المدوّنات، فإنّما هو نقل ناقص تدخّلت فيه الآراء والاجتهادات، فأبعدته هو الآخر عن جادة الصواب، وبالتالي أصبح الفقه الإسلامي عند مدرسة الرأي والاجتهاد فقهاً يبتني علي الآراء، والرأي بطبيعته مختلف، ولذا تری تعدّدية الرأي، بعكس الفقه عند التّعبد المحض والمدوّنين للسنة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله والمحافظةين عليه من بعده، فإنّه ظلّ أبعد ما يكون عن الخطأ والتغيير والنقصان، مع وضوح في وجوه التفصيل وترابط في المنقولات عن المدوّنات، بحيث خرجوا بحكم واحد لا شبهة ولا شائبة فيه.

1- المجموع 19: 99.

2- المغني 8: 353.

ونحن نهيب بالباحثين أن يدرسوا ما نقل من كتاب علي في الفقه الإسلامي دراسة تمحيصية لتبين أكثر فأكثر أهمية التدوين عموماً، وما في هذه الصحيفة المدونة بالذات.

دواعي التحريف والانحراف عند النهجين

أوضحت دراستنا فيما مرّ بعض أصول الخلاف بين المدرستين التي نبعت واتّسعت متأثرة بمنع التحديث والتدوين، وأوصلتنا وأوصلت معنا القارئ إلى نتائج مثمرة بأكبر رصيد من الصّحة حول بُني المدرستين (الاجتهاد والرأي) و(التعبّد المحض)، وأنّضح لنا الأثر الإيجابي الذي خلّفه التدوين عليّ فقه المدوّنين والسلبّي عليّ فقه المانعين، وبالتالي عرفنا قيمة المخزون الفقهي لكلنا المدرستين.

والآن نحاول عرض حصائلنا ووزنها بميزان آخر لمعرفة مدى تلائم كلّ من الاتّجاهين مع السير الطبيعي للسنن التاريخية وقواعد علم الاجتماع والأخلاق، ومدى انسياقها وتلائمها مع الظروف المختلفة التي أحاطت بهما، لنعرف أي المدرستين أبعد من التحريف والانحراف، وأيها أقرب لذلك.

فعن علي بن أبي طالب في خطبة له:

(ولقد بلغني أنّكم تقولون (علي يكذب) قاتلكم الله، فعلي من

أَكْذِبْ؟! أَعْلِي اللّهِ، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ، أَمْ عَلِي نَبِيهِ؟ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ صَدَّقَهُ(1).

وهذا النصّ يختزن في طياته أدقّ وأروع معاني الاحتجاج والتنظير، وهو يشير إلى تأزم مرض أخلاقي اجتماعي مُني به مجتمع كامل - أو شريحة كبيرة منه - إذ صَبَّتْ جام غضبها وكذبها علي شخصية في أعلي درجات النزاهة والوضوح.

من هنا استدلّ الإمام علي بطلان مزاعم تلك الشريحة بأنّ الكاذب لأبَدٍّ وأن تكون له دوافع ذاتية أو خارجية تحدو به لأن يتخذ الكذب مطية إلى مآربه وأهدافه. فإنّ الكاذب إمّا أن يكون مصاباً بعمي القلب والانهماك في المحرّمات والعصيان والتمرد، ممّا يجعله شخصاً يستطيب ويستعذب الكذب، ولا يرتدع عن ارتكاب أفبح وأسوء الصفات.

وإمّا أن يكون ممّن يرجو مطعماً ويبتغي عرضاً من الحياة الدنيا، فلا يمكنه الوصول إليه عن طريق الصدق، ممّا يضطرّه إلى أن يكذب ليصل إلى بغيته وطلبته.

وإمّا أن يكون جباناً يخاف عاقبة أمره وأن يطاله العقاب القانوني الدنيوي فيلجأ إلى الكذب للتخلّص من المأزق الذي هو فيه.

وإما أن يكون للتخلص من سؤال محرج لا يهتدي فيه إلي وجه الصواب، فيتخذ الكذب غطاءً ليغطي عجزه وعوزه للدليل، و...

والذي يتصفح التاريخ الإسلامي، يري أن غالبية الكاذبين علي الله ورسوله كانوا ذوي نزعات جاهلية أو ميول نفسانية أو عجز فكري فاضح، وهم في الغالب ممن أسلموا خوفاً من السيف أو اندسوا في صفوف المسلمين كمسلمة الفتح ومن بعدهم، وكالمنافقين و...

وهذه الدواعي وما ضارعتها، كلها منتفية في حق علي بن أبي طالب، لأنه الصحابي المخلص - الذي له أروع المواقف وأعلي الصفات - بلا خلاف بين المسلمين، كما أنه ينتمي إلي شأو نسبي رفيع لا يحتاج معه إلي رفع رافع ولا يضطرّ معه إلي الكذب - والعياذ بالله - لتغطية النقص الاجتماعي الذي يحصل من ذلك، ولأجل ذلك تراه يقول (فعلي من أكذب، أعلي الله فأنا أول من آمن به، أم علي نبيه، فأنا أول من صدّقه).

وقد صدق علي في قوله، إذ لا داعي لمثل ذلك، وهو الذي نزل فيه وفي آله الذكر الحكيم، كما في آيات التطهير، والمباهلة، والمودة في القربي، وسورة الدهر، وقوله تعالي

(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و(كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) و(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) و(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ) وَ(فَسَدُّ أَمَلِ أَهْلِ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وَ(وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُصَلِّهِ جَهَنَّمَ) وَ(إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) وَ(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) (1) و....

فما هو الوجه والمبرر لئن يكذب علي علي الله، بعد هذا إذن؟!

وأما الكذب علي رسوله، فإنه شأن المتملقين وأصحاب الأهواء والمطامع وأعداء الإسلام والمندسين في صفوف المسلمين، الذين آذوا الرسول وكذبوه، مخافة كشف أمرهم، وهم الذين رموه بالقمامة، وجعلوا في طريقه الشوك و...

وأما علي بن أبي طالب فهو ابن عمه، والمدافع عنه بنفسه ومهجته، وهو أول من صدقه بالنبوة والرسالة، ونام علي فراشه درءاً للخطر عنه صلي الله عليه وآله، فمن كان هذا حاله، فهل يعقل أن يكذب علي الرسول صلي الله عليه وآله؟! ونحن نري مئات النصوص منه صلي الله عليه وآله في مدحه عليه السلام، منها قوله عنه (إمام المتقين وقائد الغرّ

1- انظر مصادر نزول هذه الآيات وغيرها في علي وآله في كتاب المراجعات، المراجعة (12) صفحة 87.

المحجّلين)(1)

وفي آخر (هذا أمير البررة، قاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله)(2).

وفي ثالث (أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت من الباب)(3)،

وقوله (أنت تُبين لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي)(4)

وقوله (أنا المنذر وعلي الهادي، وبك يا علي يهتدي المهتدون)(5) من

بعدي) وقوله لعلي (إن الأمة ستغدر بك بعدي وأنت تعيش علي ملتي وتقتل علي سنتي، من أحببك أحبني، ومن أبغضك أبغضني، وإنّ هذه ستخضب من هذا، يعني لحيته من رأسه)..(6).

1- انظر مصادر نزول هذه الآيات وغيرها في علي وآله في كتاب المراجعات، المراجعة (12).

2- المستدرک للحاكم 3: 140، ح 4644 وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، تاريخ بغداد 4: 218، ت 1915.

3- المعجم الكبير 11: 65، ح 11061 عن ابن عباس، وانظر أيضاً المستدرک علي الصحيحين 3: 137، ح 4637، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه و3: 138، ح 4638 عن جابر بن عبد الله، فيض القدير 1: 36.

4- المستدرک، للحاكم 3: 132، ح 4620، حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه.

5- تفسير الطبري 13: 108 عن ابن عباس، وفتح الباري 8: 376، وتفسير ابن كثير 2: 503، والدر المنثور 4: 608.

6- أخرجه الحاكم في المستدرک 3: 153، ح 4686 صحيح، وصححه الذهبي في تلخيصه، وانظر مسند البزار 9: 322، ح 3873، تاريخ دمشق 42: 269، وجاء مثله من طرق الشيعة كما في كمال الدين: 257 للصدوق عن ابن سمرة عن رسول الله صلي الله عليه وآله قال له: يا ابن سمرة! إذا اختلفت الأهواء وتفرقت الآراء فعليك بعلي بن أبي طالب فإنه إمام أمتي وخليفتي عليهم من بعدي.

وقد أخرج أحمد بسند صحيح عن ابن عمر والحاكم عن عمر بن الخطاب قوله - والنص للثاني - : لقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لي خصلة منها أحب إلي من أن أعطي حمر النعم.

قيل: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟

قال: تزوجه فاطمة بنت رسول الله، وسكناه المسجد مع رسول الله يحلّ له فيها ما يحلّ له، والراية يوم خيبر(1).

وأخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص(2)

وابن عباس قريباً منه(3).

وعن علي أنه قال: إنّ ممّا عهد إلي النبي أنّ الأُمَّة ستغدر بي بعده(4).

-
- 1- مصنف ابن أبي شيبة 6: 369، ح 32099، والمستدرک علي الصحيحين 3: 135، ح 4632، مجمع الزوائد 9: 120.
 - 2- صحيح مسلم 4: 1871، ح 2404، سنن الترمذي 5: 638، ح 3724.
 - 3- المعجم الأوسط 8: 212، ح 8432، مجمع الزوائد 9: 120، المستدرک 3: 120، ح 4582، الاستيعاب 3: 1090، باب علي (رض)، تاريخ دمشق 42: 72.
 - 4- مسند الحارث 2: 952، ح 984، مسند البزار 3: 92، ح 869، المستدرک علي الصحيحين 3: 150، ح 4676 و153، ح 4686.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله لعلي: أما إنك ستلقي بعدي جهداً، قال: في سلامة من ديني؟ قال: في سلامة من دينك (1).

وغيرها.

فمن كان هذا حظّه من الله ورسوله، فهل هناك من داع لأن يكذب علي الله ورسوله؟! ولو قرأنا في نصّ للذهبي، لعرفنا هذه الحقيقة - من حيث يشعر أو لا يشعر الذهبي - وهو قوله عن محمّد بن الحسن المهدي المنتظر عليه السلام: خاتمة الاثني عشر سيداً الذي تدّعي الإمامية عصمتهم، ومحمّد هذا هو الذي يزعمون أنّه الخلف الحجّة، وأنّه صاحب الزمان، وأنّه حي لا يموت حتّى يخرج فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً. فوددنا ذلك، والله.

فمولانا علي: هو من الخلفاء الراشدين.

وابناه الحسن والحسين سبطا رسول الله صلي الله عليه وآله، سيدا شباب أهل الجنة، لو استخلفا لكانا أهلاً لذلك.

وزين العابدين: كبير القدر، ومن سادة العلماء العاملين، يصلح للإمامة.

وكذلك ابنه أبو جعفر الباقر: سيد، إمام فقيه، يصلح للخلافة!

وكذا ولده جعفر الصادق: كبير الشأن، من أئمة العلم، كان

1- مصنف ابن أبي شيبة 6: 372، ح 32117، مسند البزار 2: 293، ح 716، مسند أبي يعلى 1: 426، ح 565، المستدرک علي

الصحيحين 6: 372، ح 4677. صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أولي بالأمر من أبي جعفر المنصور.

وكان ولده موسى: كبير القدر، جيد العلم، وأولي بالخلافة من هارون.

وابنه علي بن موسى الرضا: كبير الشأن، له علم وبيان، ووقع في النفوس، صيره المأمون ولي عهده، لجلالته.

وابنه محمّد الجواد: من سادة قومه.

وكذلك ولده الملقّب بالهادي: شريف جليل.

وكذلك ابنه الحسن بن علي العسكري رحمهم الله تعالى (1).

كيف لا يكونون كذلك وهم عدل القرآن - كما في حديث الثقلين - وهم أمان لأهل الأرض من الغرق - كما في حديث السفينة - وللأمة من الاختلاف كما أخرج الحاكم في مستدركه (2).

1. إن نسبة التحريف إلي أئمة التعبد المحض - وهم أئمة أهل البيت - معدومة إذا ما قويست بغيرهم، لأنّ أئمتهم هم علي والحسن والحسين و... وهم المطهرون والصادقون بنصّ الذكر الحكيم والسنة النبوية، وقد وردت بحق أتباعهم والسائرين علي نهجهم، كابن عباس وابن مسعود وأبي ذرّ

1- سير أعلام النبلاء، للذهبي 13: 120 - 121، ت محمد بن الحسن العسكري الإمام المنتظر.

2- المستدرک علي الصحيحين 3: 162، 4715.

وعَمَّار... نصوص عن رسول الله في مدحهم، وهم أناس معروفون بالنزاهة ولم يذعنوا للأهواء والتيارات، ولم يَتَّهَم واحد منهم بالكذب والوضع، بخلاف ما قد نراه بين أتباع مدرسة الرأي والاجتهاد من المتهَمين بالوضع والكذب، كأبي هريرة وسمرة بن جندب وكعب الأحمق... وهذا فارق ملحوظ بين المدرستين، وهناك أمر آخر يلزم الإشارة إليه، وهو:

2. إنَّ أتباع التَّعبَد المحض كانوا يصرِّون علي نقل ما عرفوه وإن وضعت الصمصامة علي أعناقهم، وكانوا لا يداهنون في أمر الدين، كما هو الملاحظ في موقف الإمام علي يوم الشوري وعدم قبوله سيرة الشيخين لتنافيها مع سنَّة رسول الله (1)،

أو كموقف الإمام الحسين من يزيد، أو غيرها من المواقف الثابتة، وذلك بعكس أتباع نهج الاجتهاد والرأي، الذين أشاروا علي علي عليه السلام بأن يساوم ويجامل ويدهن في أيام خلافته بحجَّة أنَّ في ذلك صلاحاً ومصلاً للمسلمين، وأشاروا علي الإمام الحسين أن يبايع يزيد ويسكت كما سكت الآخرون بحجَّة أنَّ الخلاف شرٌّ، وأنَّ قضاء الله قابل للتأويل و....

1- ومن ذلك كلام قيس بن سعد بن عبادة لما بايع الإمام الحسن فقيهه تعريض بالشرط الإضافي الذي أقحم لأخذ البيعة يوم الشوري، إذ قال للإمام الحسن بن علي: أبايعك علي كتاب الله وسنَّة نبيه فإنه يأت علي كل شرط. انظر تذكرة الخواص: 196.

3. إن الشرائع السماوية - طبق الاستقراء والمنهج التاريخي القرآني - ما نبتت وترعرعت إلا في أحضان الفقراء والمستضعفين، قال سبحانه وتعالى: (قَالُوا أَنْتُمْ مِنْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ) (1)، وقال: (وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّبِ الرَّأْيِ) (2)، وقال تعالى حاكياً قول الكافرين في اعتراضهم علي بعثة النبي (لَوْ لَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ) (3)، فهذه الآيات تنصّ علي أنّ المستضعفين (الأردلون) كانوا هم المسارعين إلي الاعتقاد بشريعة السماء، وكان الأنبياء أيضاً من أولئك الفقراء، لم ينزل عليهم كنز، ولم يأتوا للناس بالذهب والفضة والملذات والشهوات، وإنما جاءوا بالزهد والتواضع وعدم البذخ.

وما كان المشركون والكفار إلا من طبقة الأغنياء المترفين الذين لا يتلائمون مع روح الشريعة ومفاهيمها التي تقيدهم، ولا تجعل لهم ميزة أو علواً علي الآخرين، وهذا ما لا يروق لهم ولا يعجبهم، قال تعالى (رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) (4)، وقال حاكياً قول المترفين واعتراضهم علي النبي (فَلَوْ لَا أَتَى

1- الشعراء: 111.

2- هود: 27.

3- هود: 12.

4- آل عمران: 14.

عَلَيْهِ أَسْوَرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ (1) وقد مرّ عليك كلامهم (لَوْ لَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كَنْزًا أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ).

فالنبي صلي الله عليه وآله ، وبعد وقوفه علي حالة الأمة نراه يفتخر بالفقراء ويحتضنهم، وقد اتّبعه الفقراء العازفون عن الدنيا كعمّار والمقداد وسلمان وأبي ذرّ وبلال الحبشي وصهيب الرومي ...

وأما الأغنياء من أمثال: أبي لهب، وأبي جهل وأبي سفيان، فكانوا ممّن آذوه وألقوا في طريقه الشوك، وهذا ممّا لا يختلف فيه اثنان. وإذا لحظنا هذه السنّة القرآنية وطبقناها علي مدرستي (التعبّد المحض) و(الاجتهاد والرأي) لوجدنا أتباع مدرسة التعبّد غالبيتها الساحقة من الفقراء، فقد عاش أبو ذرّ ومات فقيراً، غريباً، طريداً، منفيّاً، وعاش عمّار كذلك حتّي استشهد ولم يترك شيئاً، وكذلك شأن الباقيين من رؤساء هذه المدرسة وأتباعها.

وفي المقابل نري الترف والبذخ عند عثمان بن عفّان، ومروان بن الحكم، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وقد ذكر المؤرّخون ما تركه هؤلاء من أموال وعقارات بعد وفاتهم.

وهذا الترف المتزايد لا يتلائم مع منطق الدين وأحكامه، وقد عرف الخلفاء والحكّام ذلك حقّ المعرفة، فعن العباس بن سالم قال: بعث عمر بن

عبد العزيز إلي أبي سلام الحبشي، فحمل علي البريد، فلما قدم علي عمر بن عبد العزيز، قال: يا أمير المؤمنين! لقد شقَّ عَلَي محملي علي البرية!

فقال عمر: ما أردنا المشقة بك يا أبا سلام! ولكنّه بلغني عنك حديث ثوبان مولي رسول الله في الحوض، فأحببت أن تشافهني به، فقال أبو سلام: سمعت ثوبان مولي رسول الله يقول: سمعت رسول الله يقول: إنَّ حوضي من عدن إلي عمان البلقاء، ماؤه أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلي من العسل، أكويبه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، أوّل الناس وروداً عليه الفقراء، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله من هم؟ قال: هم الشعثُ رؤوساً، الدنس ثياباً، الذين لا ينكحون المتنعّمات، ولا تفتح لهم أبواب السدد.

فقال عمر بن عبد العزيز: لا جرّم والله لقد فتحتُ أبوابَ السدد، ونكحت المتنعّمات: فاطمة بنت عبد الملك، إلا أن يرحمني الله، لا جرم لا أدهن رأسي حتّي يشعث، ولا أغسل ثوبي الذي علي جسدي حتّي يتسخ (1).

ففي هذا صراحة أنّ الشعث رؤوسهم هم المجاهدون في سبيل الله

1- مسند عمر بن عبد العزيز: 119، ح 63، مسند أحمد 5: 275، ح 22421 مسند أبي داود الطيالسي: 134، ح 655. والسدّة جمع السدّة، وهي كالظلة علي الباب لتقي الباب من المطر. (لسان العرب 3: 209).

العابدون له، الذين لم يلتفوا ببهارج الدنيا، فهم شعث الرؤوس وندس الثياب لاشتغالهم بالجهد والعبادة وعدم المبالاة بالدنيا، وقد اعترف ابن عبد العزيز بأنه ليس من أولئك ثم أراد أن يلتحق بهم فظن أن الاتساح - في الشعر والملبس - هو سبيل الجنة، ولم يتنبه إلى أن المراد منه هو عدم الاهتمام ببهارج الدنيا بحيث يبعده عن الجهد في سبيل الله والعبادة الخالصة من حب الدنيا.

هذا، وقد اعترض سفيان الثوري علي المنصور العباسي في إسرافه وتبذيره، فقال له المنصور: فإئما تريد أن أكون مثلك؟!

فقال الثوري: لا تكن مثلي، ولكن كن دون ما أنت فيه، وفوق ما أنا فيه. فقال له المنصور: اخرج (1).

والذي يراجع التاريخ يقف علي ما كان يفعله معاوية، ويزيد، ومروان، وعبد الملك، والوليد، وهشام بن عبد الملك، والمنصور، والمهدي، والرشيدي وغيرهم من الشراة والإسراف والتبذير في المطاعم ومجالس اللهو، وعدم المبالاة بتحريف الكتاب، والوضع علي السنة، وهؤلاء هم الذين دعوا إلي منع تدوين السنة النبوية ثم تدوينها حكومياً، وتصدوا لمذهبة المسلمين بالمذاهب الأربعة، وهم الذين قد احتضنوا الرأي ودعوا إلي المصلحة

1- الورع لأحمد بن حنبل: 194، حلية الأولياء 7: 43.

والاجتهاد، وبالتالي فإنَّ نسبة احتمال التحريف والانحراف في ناس هذا شأنهم يكون كبيراً جداً إذا ما قيس إلي مدرسة فقيرة قاعة بدين الله - أتباع مدرسة أبي تراب - فإنَّها لا تحتاج إلي تبديل وتغيير الأحكام ثم اختلاق التاويلات لها.

4. إنَّ التزلف والتقرّب إلي السلاطين كان وما زال الداء العضال في الجبلة البشرية، فإنَّ الحكومات المترفة كانت تحكّم الرشاوي والمحسوبيات في تقريب هذا وإبعاد ذلك، وهذا كله له الأثر الكبير في استقطاب ضعاف النفوس الذين يريدون إرضاء المخلوق ولو كان بسخط الخالق، وقد ورد هذا في معني الحديث الشريف (أخسرُ الناس من باع آخرته بدنياه، وأخسر من ذلك منه من باع آخرته بدنياه غيره) (1).

وقد برزت هذه الظاهرة بشكل خطير في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان - بعد أن كانت محدودة شيئاً ما في عهد أبي بكر وعمر - لأنَّه قد مهد الأمر لأن تكون الخلافة الإسلامية كسروية وقيصرية، وذلك بتوليته أقرابه المناصب والولايات وإقطاعه القطنع وإعطائهم الأموال، حتَّى نُقل أنَّ بعض المسلمين مات وترك من الذهب ما يكسّر بالفؤوس (2)،

وقد ثبت عن

1- مواهب الجليل، للحطاب الرعيني 1: 41 باب ترجمة الإمام مالك وتأليفه.

2- الطبقات الكبرى 3: 136. وهو الصحابي عبد الرحمن بن عوف.

عثمان أنه أعطي خمس إفريقيا وفدك هبة لعبد الله بن أبي سرح (1)،

ومروان بن الحكم (2)،

وغيرها من الأعطيات للآخرين من أقاربه، كل ذلك ليدافعوا عنه وعن مبادئه وآرائه التي أدت إلي انشقاق المسلمين ثم الهجوم عليه وقتله.

نعم، إن بعض البوادر قد ظهرت في أوائل خلافة أبي بكر، كلبس خالد بن الوليد الخنز وتعممه بعمامة غرزها بالسهام - عتواً وكبراً - حتى أن عمر نزع عمامته من رأسه وكسر السهام وهدهده بالرجم؛ لدخوله بزوجة مالك بن نويرة وهي العدة.

وقد سمى عمر معاوية ب- (كسري العرب) وأجاز له لبس ما يعجبه لكونه علي قرب من الروم، وعلي كل حال فإن ظاهرة التزلف إلي الحكام كانت وما تزال هي سجية أصحاب القلوب الضعيفة.

وفي قبال كل هذا نرى الإمام علياً يفتخر بما نعته رسول الله ب(أبي تراب).

ويقول عن مدرعته (والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحيت من راقعها) (3)

وكان يأكل الخبز اليابس مع الملح أو اللبن، ولا يجمع بينهما لأنه

1- تاريخ الطبري 2: 651.

2- الطبقات الكبرى 3: 64.

3- نهج البلاغة 2: 60، الخطبة 160.

يريد أن يلقي الله خميص البطن (1).

وقد جدّ في إرجاع أعطيات عثمان للمتزلفين وإيداعها في بيت المال حين ولي الأمر.

وبلغ الأمر به أن يحمي حديدة فيكوي بها يد أخيه عقيل لأنه طلب منه مالاً فوق حقه.

أمّا معاوية - وأضرابه - فقد استغلّ القصاصين والوضّاعين وبذل الأموال لهم من أجل وضع المثالب في علي، ومنها: إعطاؤه سمرة بن جندب أربعين ألف دينار حتّى يروي أنّ قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) نزلت في علي (2).

ومنها: إطماع عمرو بن العاص بولاية مصر علي أن يؤازره في حربه عليا عليه السلام، ومنها: تأويله لحديث رسول الله المشهور (يا عمّار! تقتلك الفئة الباغية) بأنّها تعني علياً، لأنّه هو الذي ألقاه بين الأستّة والرماح وغيرها الكثير ممّا لو أردنا استقصاءه لطال بنا المقام.

ومن هنا نخلص إلي أنّ مدرسة الاجتهاد كان يديرها الكبراء المترفون، وأنّ مدرسة التعبد المحض كان يتصدّرها الفقراء المضطهدون، فلا يمكن تصوّر التحريف عند المضطهدين وأزمة الأمور بيد الخلفاء! وقد قام المحقّق

1- شرح النهج 19: 187.

2- شرح النهج 4: 73، النصائح الكافية: 76.

محمد بن الوزير اليماني بدراسة تتبّع فيها أحاديث معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة، توصل من خلالها إلي أنّ الأحاديث المروية عن هؤلاء هي واحدة (1).

وهذه الدراسة تؤكد مدّعانا من أنّ فقه الأنفين هو فقه واحد ويصبّ في مصبّ واحد، ويوضح وحدة الاتجاه بينهم.

ومن هذا الباب ما نراه من أنّ الخلفاء - أمويين وعباسيين - كانوا يتخذون القضاء كوسيلة لتحطيم شخصية المخالفين، واستغلالهم فتاوي الفقهاء لمصالحهم الشخصية.

فقد ورد عن هارون الرشيد أنّه استدعي ليلةً أبا يوسف قاضي القضاة، فذهب إليه فرعاً مروعاً، فلما دخل عليه القصر وجده جالساً، وعن يمينه عيسى بن جعفر، فقال له الرشيد: أظننا روعناك يا أبا يوسف؟

فقال: إي والله؛ كذلك من خلفي، ولما سكن روعه، قال له الرشيد: دعوتك لأشهدك علي عيسى بن جعفر، فإنّ عنده جارية سألته أن يهبها أو يبيعها فامتنع، والله إن لم يفعل لأقتلته.

فقال عيسى بن جعفر: إنّ عليّ يميناً بالطلاق والعتاق وصدقة ما أملك أن لا أبيع هذه الجارية ولا أهبها.

فطلب الرشيد من أبي يوسف أن يضع له حلاً لهذه المشكلة، فقال أبو

1- انظر (السنة المطهرة والتحدّيات) لنور الدين عتر، وتوضيح الأفكار 2: 453 - 463، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، والروض الباسم 2: 113-129 لليمانى.

يوسف: يهب لك نصفها ويبيعك النصف الآخر.

فقال الرشيد لأبي يوسف: إني لا أستطيع أن أصبر حتّي تبرأ بحيضتها، لأنّها جارية مملوكة، ولا بُدّ للجارية من ذلك، وإذا لم أدخل بها ليلتي هذه أخاف علي نفسي من التلف.

فقال له أبو يوسف: الأمر أسهل من ذلك يا أمير المؤمنين، أعتقها وتزوج بها الساعة. وبهذه الحيلة انتزع الرشيد الجارية من مولاها وتزوجها في تلك الليلة(1).

فها نحن نري المسألة المدبّرة، والأحجية المهيأة لامتحان طاعة أبي يوسف للسلطان ومدى انقياده إليه، ومدى استعداده لتبديل الأحكام وتغيير الآراء في سبيل إرضاء الرشيد، والرشيد وإن كان لا يتقيد ولا يحتاج إلي مثل هذه التمحلات الفقهية الغريبة، وهو أعلم بطلانها، لكنّه أراد أن يتخذ الفقهاء غطاءً شرعياً يمرّ من خلاله ما يريد.

وروي المسعودي: أنّ زبيدة زوج الرشيد كتبت إلي أبي يوسف: ما تقول في هذا الأمر؟ وأحبّ الأشياء إلي أن يكون كذا، فأفتاها بما وافق رغبتها، فأرسلت إليه بهدية تحتوي علي الذهب والفضّة والغلاتّ والدوابّ والثياب وغير ذلك من النفائس، فقال له بعض من حضر مجلسه: قال رسول الله (من

1- انظر تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمّد يوسف: 168 والخبر بكامله في تاريخ بغداد 14: 250 فليراجعه من يحب.

أهديت إليه هدية فجلساؤه شركاؤه).

فقال أبو يوسف: ذلك إذا كانت هدايا الناس التمر واللبن (1).

فلاحظ التصرف في صرف المعاني عمّا يراد بها في الأحاديث النبوية المباركة الواضحة الدلالة، بل أوضحها دلالةً كما في هذه الفقرة الأخيرة من كلام أبي يوسف.

وهذه بعض الأمثلة جئنا بها للاستشهاد لا الاستقصاء، وإلا فإنّ أمثالها الكثير الكثير، حتّى أنّ جمّاً غفيراً من كتّاب ومفكّري المسلمين قدماء وجدداً تنبّهوا إلي أنّ اندثار بعض المذاهب - كمذهب ربيعة الرأي، والأوزاعي، وسفيان الثوري - كان مردّه وسببه الرئيسي هو إعراض الحكومات عنها لسبب أو لآخر، في حين لاقت بعض المذاهب الإسلامية كالمذاهب الأربعة رواجاً كبيراً بسبب إقبال وتشجيع السلطان لها، واحتضانه لأربابها أو لتلامذتهم.

قال ابن حزم: (مذهبان انتشرا في مبدء أمرهما بالرئاسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة، فإنّه لما وُلّي أبو يوسف القضاء كان لا يولّي قاضياً إلا من أصحابه والمنتتمين إلي مذهبه. والثاني

1- انظر تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف: 168 أخرج الخطيب في تاريخ بغداد 14: 252.

مذهب مالك... (1).

وقال الدهلوي في (حجّة الله البالغة): فأى مذهب كان أصحابه مشهورين وأُسند إليهم القضاء والإفتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درساً ظاهراً في الناس، انتشر في أقطار الأرض، لم يزل ينتشر كل حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولّوا القضاء والإفتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين (2).

5. ثبت بين مطاوي الصفحات السابقة عدم اتفاق الخلفاء مع نهج علي بل تخالفهم معه، وتحكيم الاختلافات القبلية في سيرتهم معه، وأنّ التدوين الحكومي قد ظهر متأخراً - وبعد قرن من الزمن - أي في زمن عمر بن عبد العزيز أو هشام بن عبد الملك، لقول الزهري (كنا نكره تدوين السنّة حتّى أكرهنا السلطان علي ذلك) مع الإشارة إلي أنّ التدوين جاء علي ضوء المحفوظات ولم يؤخذ من المدونات.

وعليه فالتحريف يمكن تصوّره في مدونات هؤلاء أكثر من مدونات الآخرين، لنزعاتهم القومية، ولوجود السلطة بيدهم، ولبعده التدوين عندهم عن زمن النبي صلي الله عليه وآله، أما التحريف عند مدرسة أهل البيت فلا يمكن تصوّره

1- المغرب: 164، وفيات الأعيان 6: 144، نفع الطيب 2: 6، 482.

2- حجّة الله البالغة 1: 151 كما في كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة 2: 11.

لعكس العوامل التي مرّت.

6. أنّ القول بمشروعية الرأي وتعدّديته يدعو أنصاره إلي التحريف، بمعنى أنّهم واستنصاراً لأنّمتهم يلزمون أنفسهم أن يضعوا الحديث أو يؤولوه تأييداً لما قالوه، ومن أجله نراهم عدّوا الوضع المذهبي من أقسام الوضع. وأمّا مدرسة التعبد فلا ضرورة عندهم لذلك، لأنّ حديثهم متناقل عن الأصول المدوّنة لقوله: (حديثي حديث أبي وحديث أبي حديثي) فلا يمكن بعد هذا تصوّر التحريف في أقوالهم لعدم تخالف نصوصهم، ولاستقائهما من مصدر واحد واتّخاذهم القرآن كأصل يعرض عليه المشكوك والمنسوب إليهم.

7. وهناك فارق آخر هو وحدة المباني الفقهية الأصولية عند نهج (التعبد المحض) واختلافها عند مدرسة (الاجتهاد والرأي) لأنّ أئمة أهل البيت كانوا يؤكّدون علي لزوم استقواء الأحكام من الكتاب والسنة لا-غير. وأمّا نهج الاجتهاد والرأي فكانوا يشرّعون الرأي والاجتهاد بإزائهما، وهذا هو مدعاة للاختلاف في الأصول المتبناة عندهم، فالبعض يعتمد القياس والآخر يحذر منه، والثاني يقول بالمصالح والآخر ياباه، وهكذا.

فكان كلّ مذهب يحاول جرّ النار إلي قرصه، ممّا أفرز حالة ملحوظة من الزيادات والتأويلات نتيجة لتلك المنازعات، وقد رمي البعض منهم البعض الآخر بما هو بعيد عنه، أو بما هو غير مراده، فالمذاهب الأربعة

المعهودة اليوم والمذاهب المنقرضة كانت تتضارب فكرياً، وتلاطم فيما بينها أمواج الاختلاف، حتى فسق بعضهم بعضاً. وهذا من أقوي دواعي التحريف والانحراف لكي ينتصر كلّ لمسلكه ومذهبه.

8. إن نظرة في الموثقين والمضعفين لرواة المدرستين، تدلنا علي حقيقة لا تخفي علي ذي لب بصير، مفادها أن الموثقين والمضعفين - أي الرجاليين عند مدرسة الرأي والاجتهاد - اختلفوا في توثيق أو تجريح الراوي الواحد لكثرة الاتجاهات الموجودة عندهم، حتى أننا نراهم قد اختلفوا في وثاقة نفس الرجالي وعدالته ومدى حجّية آرائه.

فابن معين مثلاً - إمام الجرح والتعديل - اختلف في وثاقته وحجّية توثيقاته، لأنه كغيره طالما جرح شخصاً لأنه لا يوافق مذهبه أو لأنه يختلف معه في رأي ونظر ما، وطالما وثق شخصاً لموافقته إياه في المذهب والمسلك، حتى أنه قدح في الإمام الشافعي وعده غير ثقة؟

وقد جرح الكثيرون ابن معين ولم يعدّوه ثقة، واعتمد عليه آخرون اعتماداً مطلقاً بحيث لا يقارنون بجرحه أو تعديله جرحاً أو تعديلاً آخر، مع أن الجميع ينتمون إلي مدرسة الرأي والاجتهاد.

ومثله حال الآخرين، فعبد العزيز الماجشون وابن أبي حازم ومحمد بن إسحاق وغيرهم خدشوا في الإمام مالك (1)،

وقد ألف الدارقطني جزءاً فيما

1- انظر تهذيب الكمال 24: 415 ترجمة محمد بن إسحاق.

خولف فيه مالك من الأحاديث في الموطأ وغير فيه، وفيه أكثر من عشرين حديثاً، وهو من مخطوطات الظاهرية بدمشق(1)،

ونقل الخطيب البغدادي في تاريخه (ترجمة الإمام أبي حنيفة) أسماء أكثر من 35 شخصاً قد حووا في الإمام أبي حنيفة(2)

ومثله قالوا عن الإمام أحمد.

ثم إن بعض الرجالين ربّما وثّقوا شخصاً ورفعوا بضبعه إلي السماء ثم رجعوا بعد مدّة بسبب اختلاف شخصي - لا ديني ولا مذهبي - فقد حوه وأنزلوه عن رتبته التي كانت له من قبل.

وهذا الاختلاف في الموثّق ومدى عدالته وحجّيته يلزم منه وجود الدور الصريح - كما يعبر عنه في علم المنطق - فيما لو أردنا الأخذ بكلامه. إذ كيف نأخذ برواية راو أو نردّها اعتماداً علي جرح أو تعديل شخص لم تثبت وثاقته.

والإمام الذهبي كان قد أعدّ رسالة باسم (ذكر من يؤتمن قوله في الجرح والتعديل)(3)

شرح فيه أصول النقد، وطبقات النقاد وكيفية أخذ أقوالهم.

لكنّا لو نظرنا في الموثّقين عند مدرسة أهل البيت وجدنا الاتفاق علي تعديلهم والأخذ بمدحهم وقدحهم، ولذلك لم نعهد أحداً منهم خدش في أبي العباس النجاشي، أو الكشي، أو الطوسي، أو غيرهم من رجالهم،

1- أضواء علي السنّة المحمّدية: 299.

2- تاريخ بغداد 13: 323، ت 7296 لأبي حنيفة.

3- توجد نسخة منه في آياصوفيا برقم 2953.

وهذا ما يدلّك علي وحدة الفكر واتّحاد المسلك عندهم.

هذه هي بعض دواعي الانحراف والتحريف عند المدرستين، والبحث في أطرافه يستوجب مجلّداً إن لم نقل مجلّدتاً، ولو قدّر أن تدرس الدوافع بأجمعها دراسة مستوفية لكانت النتائج مذهلة إلي حدّ الإعجاب.

نتائج البحث

بعد أن انكشف لنا بطلان الآراء الستة المعللة لمنع التدوين، وعدم تمامية السبب السابع كعلة تامة للمنع، وبعد أن وضحنا أمهات العوامل الحقيقية للمنع، تبينت لنا نتائج مهمة ترتبت علي ذلك وأثرت في التشريع الإسلامي، وكان أهم تلك النتائج:

1. انقسام المسلمين إلى اتجاهين فكريين، صاروا من بعد مدرستين مستقلتين، لكل منهما أفكار وأصول ومبان خاصة بها.

2. تحكيم مفاهيم أتباع منع التدوين في الثقافة الإسلامية، وبروز تعاليل شتى ومبررات مختلفة لذلك المنع المُحكّم.

3 - طرح مقولة (حسبنا كتاب الله) و(بيننا وبينكم كتاب الله) كخطوة أولى لإبعاد العترة وللتغطية علي العجز الفقهي عن الإلمام بسنة النبي صلي الله عليه وآله ، ثم تخطيهم عمّا رسموه، كما هو المشاهد في نزاع الخليفة الأول مع الزهراء واستشهادها بالقرآن عليه، وتخطي الخليفة الثاني عن الأخذ بصريح القرآن في الطلاق ثلاثاً والمؤلفة قلوبهم...، وأخيراً استغلال بعض المغرضين هذه

المقولة، لإنكار ما عدا القرآن.

4. منع الخلفاء من التدوين لخنق انتشار الأحاديث النبوية المفسرة التي تبين أحقية أهل البيت بالخلافة، بعد محاولة غلق باب التفسير البياني الذي يصب في نفس المصب، متذرعين في ذلك بأوهن الذرائع.

5. فتح باب الاجتهاد لسد الثغرة الحاصلة عن منع التدوين، وذلك عبر مراحل متعدّدة، هي:

أ. وجود بوادر أولية في زمان النبي صلي الله عليه وآله عند من استلموا من بعده السلطة الفعلية، فكانوا يخالفون النبي ويجتهدون ويذرون ما يأتي به صلي الله عليه وآله .

ب. تطبيق الخليفة الأول لفكرة الاجتهاد عملياً في حياته.

ج. فتح الخليفة الثاني أوسع الأبواب لتطبيق اجتهاداته وآرائه كما هو الملحوظ في المؤلفة قلوبهم والطلاق ثلاثاً والمتعة و...

6. ظهور مفهوم (رأي رأيته) و(تأول فأخطأ) في مرحلة مبكرة من زمن حكومة المنع، وانجرارها إلي رسم أصول جديدة، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها.

7. تأثير منع التدوين وفتح الاجتهاد بشكل جدّي في حدوث التضاربات والاختلافات في فتاوي وآراء الصحابة، بل في فتاوي وآراء الصحابي الواحد، ممّا أنتج:

أ. القول بمشروعية الاختلاف وتعددية الآراء عند الصحابة، وبالتالي

حجّيتها جميعاً والقول بعدالة الصحابة.

ب. القول بالتصويب في الأحكام الشرعية، أي أنّ الله يثبّت أحكامه في اللوح المحفوظ طبق فتاوي المجتهدين.

ج. القول باجتهاد النبي وأنّه بشر يخطئ ويصيب، ويقول في الرضا ما لا يقوله عند الغضب، كي يعذروا الشيخين.

د. تفسير أحاديث رسول الله بما يعجبهم، كما هو المشاهد في (اختلاف أمتي رحمة) وغيره.

8. طرح الخليفة الثاني لفكرة أعلميته، بعد أن كان لا يدّعي ذلك لنفسه، وتطوّر هذه الفكرة إلى فكرة (أعلمية الخلفاء) بالأحكام، وأنهم أولي من يتصدّر للإفتاء، وبناءً على ذلك ساغ:

أ. ضرب الخليفة من يحدث بخلاف آرائه، أو من يسأله عمّا لا يريد.

ب. حبس أجلاء الصحابة بسبب إكثار الحديث.

ج. لزوم انتظار الصحابي أمر الخليفة في الأحكام وغيرها.

9. ظهور أفكار جديدة في حياة المسلمين، منها: لزوم اتباع الحاكم لقولهم (وقد قال فيه ولاية الأمر) و(الخلاف شرّ) و(اتبّعهُ وإن ضرب ظهرك) وعدم اشتراط العدالة في كثير من القضايا، كالقضاء وغيره، وحتّى العبادات فقد أجازوا الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر وغيرها من الأفكار والآراء.

10. اتّخاذ اجتهاد الصحابي أو سيرة الشيخين كأصل ثالث في التشريع، وعدّه قسيماً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، وقد تبين هذا بأجلي صوره يوم الشوري.

11. فشل محاولة حصر الاجتهاد بالشيخين، وقصر العمل بما رأياه، وذلك لتوفّر الظروف والشروط الموضوعية لشمول الاجتهاد وعموميته عند باقي الخلفاء، وفي ذلك نري توسع آراء عثمان ومعاوية ومن بعدهما، حتّى أنّ المسلمين ضاقوا ذرعاً بإحداثيات عثمان، ولمّا أحسّ بوادر الثورة عليه سخر سعيد بن زيد بن نقييل (1)

لوضع حديث العشرة المبشّرة بالجنة دفعاً لاعتراضات المسلمين دون جدوي، لكنّها سرعان ما استغلّت من بعد أيما استغلال فأثرت في عقائد وفقه المسلمين.

12. اختصاص المدونات المتأخّرة زمنياً بقسط كبير من آراء أتباع الاجتهاد عموماً، وتركيزها الأكيد علي تدوين سيرة الشيخين خصوصاً، ممّا

1- انظر الاحتجاج 1: 237، الكافّة: 25، وجاء في صحيح البخاري 5: 2095، كتاب الذبائح، باب ما ذبح علي النصب والأصنام، ح 5180 عن سالم أنّه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله أنّه لقي زيد بن عمر بن نقييل بأسفل بلدّح وذلك قبل أن ينزل علي رسول الله الوحي فقدّم إليه رسول الله سفرة فيها لحم فأبي أن يأكل منها ثمّ قال: إنّي لا آكل ممّا تذبحون علي أنصابكم ولا آكل إلا ممّا ذكر اسم الله عليه!. فلاحظ ما أضفي من هالة علي والد واضع حديث العشرة المبشّرة.

أضفي علي آرائهما المدوّنة ميزة وأرجحية علي باقي الآراء، وهذا معناه أنّ محاولة حصر الاجتهاد وإن كانت قد فشلت في الحصر التام، إلا أنّها نجحت في إضفاء هالة من القدسية والأولوية علي سيرتهما دون غيرهما.

13. تسليط الأضواء علي فقه المخالفين للتدوين والتعبّد، ورفض فقه المدوّنين المتعبّدين، وتقوية مكانة القرشيين ومتأخري الصحابة - من هم ليسوا من عليّة الصحابة - وإعطاؤهم الأدوار المهمّة سياسياً وتشريعياً.

14. إبعاد الأئمة عن المدوّنين والمدوّنات، وعلي رأسهم أهل بيت النبي صلي الله عليه وآله ومدوّناتهم، وقد برزت في هذا المحور عدّة خطوات، منها:

أ. تبني الرؤية القائلة بعدم اجتماع النبوة والخلافة في بني هاشم.

ب. وضع الأحاديث في فضائل المانعين، واختلاق الهفوات للمدوّنين، ومن ثمّ الدعوة للأخذ بمسلك المانعين الفقهي.

ج. صنع فكرة أفضلية الشيخين علي سائر الناس، وإضافة عثمان ثالثاً من بعد، وإبقاء علي بن أبي طالب في محلّ يساوي به سائر الناس.

د. نسبة جلّ الآراء الفقهية الناتجة عن المنع إلي المدوّنين الذين ثبتت عنهم نقولات أُخري ثابتة صحيحة نابعة عن منهج التدوين.

15. خفاء الكثير من الأحكام، وضياع قسم منها، نتيجة للنهي عن التدوين لمُدّة قرن من الزمن، حتّي أصبحت سنّة النبي صلي الله عليه وآله منسية أو كالمنسية، وتطاول أمد المنع حتّي إذا فُتِح التدوين، كان تدويناً حكومياً ناقصاً

خليطاً مملوءاً بالاجتهادات والآراء.

16. خلق المبررات للآحقين لتشريع ما يعجبهم والأخذ به وفرضه علي المسلمين، وترك ما لا يعجبهم، وسهّل علي الانتهازين طرق التمحل والاستدلال انتظاراً لما يريد الحكام، فكان أن نتج:

أ. السماح بالاجتهاد مطلقاً، فيما ورد فيه النصّ، وفيما لا نصّ فيه.

ب. تحكيم المصلحة المدّعاة - لا الواقعية - علي النصوص.

ج. عدم لزوم عرض أقوال الصحابة علي كتاب الله، بل اعتبر البعض ما يقوله الصحابي حجة مطلقاً وأنّ فعله يخصّص كتاب الله.

17. إنّ المنع أوجب اختلاف الحديث عن رسول الله نظراً للاتجاهات والآراء.

18. إنّ إبعاد الأمة عن أهل البيت فقهيّاً وسياسياً ألزم أئمة أهل البيت في الإصرار علي التدوين وحفظ ما ورثوه عن آبائهم خوفاً من الضياع. وهو ممّا جعل التراث الحديثي عند الشيعة أكثر ممّا عند أهل السنّة والجماعة، لأننا نعلم أن سنن النسائي يمتاز علي بقية السنن في اشتماله علي أحاديث الأحكام لقول مؤلّفه في رسالته لأهل مكّة: فهذه الأحاديث (أحاديث السنن) كلّها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغير هذا فلم أخرجها.

وبلغت أحاديث هذه المجموعة (5274) حديثاً، فلو قيست هذه إلي أحاديث الأحكام في وسائل الشيعة (35850) ومستدرک الوسائل

(23000) لكنت لا شيء بالنسبة إليها، وقد ثبت عند المحققين بأن مرويات الشيعة تعادل ضعفي ما في الصحاح والسنن العامية من أحاديث.

19. انعدام قدسية الرسول الأكرم في نفوس الخلفاء بنسب متفاوتة شدة وضعفاً، ابتداءً من مناداته من وراء الحجرات وجرّهم إزاره صلي الله عليه وآله، ومروراً بـ (أن الرجل ليهجر) و(متعنان كانتا علي عهد رسول الله وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما) وقول معاوية لمن ذكره بنهي النبي عن الربا (لا أري بأساً بذلك)، وانتهاءً بتمثّل يزيد بن معاوية بأبيات ابن الزبيري، وتمزيق الوليد بن يزيد لكتاب الله المجيد.

20. من كلّ ذلك كان اختلال النتائج والحصائل الفقهية والعقائدية ملحوظاً ولا سبيل لإنكاره في تاريخ التشريع الإسلامي، فلم يستطع التدوين المتأخّر ردم هذه الهوة، بل زاد الأمر تعقيداً وحيرة بتدوينه مختلف الآراء والاجتهادات مخلوطةً بالصحيح الوارد عن النبي صلي الله عليه وآله، فلذا يعسر التوفيق بين المذاهب في أكثر المسائل الفقهية.

21. نسبة منع التدوين إلي النبي صلي الله عليه وآله لتبرئة ساحة المانعين الحقيقيين، وإلقاء التبعة علي رسول الدين، ومحاولة الموازنة والمقارنة بين روايات المنع والتدوين، مع أنّ روايات المنع كلّها ضعاف وغير ناهضة لذلك، وإنّما اختلقت في وقت متأخّر لتبرير منع الشيخين ومن حذا حذوهمما للتدوين والتحديث.

22. صيرورة منع التدوين ذريعة بيد المستشرقين للنيل من الإسلام، والطعن علي الفكر الإسلامي والثقافة الأصيلة، بادّعاء أنّ الدين هو مبعث التخلف ومنع الشعوب من الرقي الحضاري.

23. تمحلّ الكتاب وأرباب القلم المؤيدين لمدرسة الخلفاء، وسعيهم الدؤوب لخلق المبررات المختلفة لتبرئة الخليفة من تبعات المنع، وعدم امتلاكهم الشجاعة الكافية للتصريح بخطأ الخليفة وبيان الحقائق في هذا السياق.

وفي الختام

فإنّ هذه الدراسة التي وضعناها بين أيدي القراء الكرام أردنا لها أن تكون بحثاً في قضية منع تدوين أحاديث رسول الله صلي الله عليه وآله ، وقد سعينا أن تكون دراسة نقدية متأنية، تُتابع وتُحاور وتستفهم وتستنتج.

وقد واكبنا القارئ العزيز في هذه الرحلة التاريخية الحديثة خطوةً خطوة، ونحن إذ نقدر له صبره معنا في هذه الرحلة الضرورية الخطيرة، نرجو أن يكون قد تلمّس بنفسه قسّمات الواقع الموضوعي، واستبان له حقائق في سياق البحث تزيد بصيرة بالأمور، وتعيّنه في العثور علي النظر السديد، والله سبحانه الهادي إلي سواء السبيل.

وإننا لنأمل من إخواننا العلماء وأساتذتنا الكرام ومن يعنيه أمر الفقه والحديث والتراث أن يترثوا في قبول أو ردّ ما كتبناه وادّعيناه بروح علمية نزيهة بعيدة عن العصبية والطائفية كي نصل معاً إلي الطريق الأمثل والأسلوب الأنجح، حتّي نتعرّف علي الصواب دون الخطأ، والحقيقة دون غيرها، وأخصّ بدعوتي هذه مشايخنا في الأزهر الشريف في القاهرة،

والجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ورابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، والزيتونة في تونس، كما ندعو مشايخنا وساداتنا في النجف الأشرف، ومدينة قم، والأفاضل والعلماء في العراق ولبنان وسوريا، وجميع أنحاء الوطن الإسلامي، ونعمُّ بدعوتنا هذه المعاهد العلمية والجامعات الإسلامية انطلاقاً من إرشاد الرسول الأكرم وقوله (رحم الله امرأً أهدي إلي عيوبي) فالذي أرجوه من إخواني أن يتفضّلوا عليّ بما لهم من رأي نقدي علي هذه الدراسة، يعينني علي الوصول إلي مزيد من الدقّة والصواب، ما دمنا لا تعيننا غير كلمة الحقّ، نبحت عنها، وندافع عنها، وإن كلفتنا الغالي والنفيس، لأننا جميعاً في صدد قضية، ترتبط بمصادر معرفتنا الإسلامية، وترتبط أيضاً وهو الأهمّ بأوضاعنا في الحياة الأبدية الآخري يوم نقف بين يدي الله عزّ وجلّ للحساب.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يرينا الحقّ حقّاً فننّبّه، والباطل باطلاً فنتجنّبّه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلي الله علي محمد وآله الطيبين الطاهرين.

ثبت المراجع

بعد القرآن الكريم

1. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، 6 مجلد: للفاكهي، أبي عبد الله، محمد بن إسحاق بن العباس (ت 275) تحقيق: الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش، نشر: دار خضر - بيروت، ط 2، 1414هـ.
2. الأخبار الموفقيات = الموفقيات: للزبير بن بكار (ت 256هـ) تحقيق: الدكتور سامي مكّي العاني نشر: رئاسة الأوقاف في الجمهورية العراقية بغداد 1972م.
3. أختيار معرفة الرجال = رجال الكشي: للطوسي محمد بن الحسن (ت 460هـ) تحقيق الشيخ حسن المصطفوي، طبع: كلية الآداب - مشهد 1348 هـ.
4. اختلاف الحديث: للشافعي، الإمام محمد بن إدريس (ت 204 هـ) تحقيق: الاستاذ محمد أحمد عبد العزيز، نشر: دار الباز - مكة المكرمة، ط 2، 1406هـ.

5. الاختصاص: للشيخ المفيد، أبي عبد الله، محمد بن النعمان العكبري (ت 413هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، نشر: جماعة المدرسين - قم.
6. الأربعون حديثاً في حقوق الأخوة: لابن زهرة الحلبي، الحسيني، محي الدين، محمد بن عبد الله (ت 639هـ)، تحقيق: نبيل رضا علوان، نشر: مطبعة مهر - قم 1405هـ.
7. إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم = تفسير أبي السعود، 9 مجلد: للعمادي، أبي السعود، محمد بن محمد (ت 951)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
8. الإرشاد في معرفة حجج الله علي العباد، 2 مجلد: للمفيد، أبي عبد الله، محمد بن النعمان العكبري (ت 413 هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام / قم، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
9. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للقسطلاني، أبي العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 923 هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
10. إرشاد النقاد إلي تيسير الاجتهاد: للصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)، مكتبة التراث العربي - بغداد 1990م.
11. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 4 مجلد: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463)، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل -

بيروت ط 1، 1412هـ.

12. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 4 مجلد: للشيخ الطوسي، أبي جعفر، محمد بن الحسن (ت 460هـ)، تحقيق: السيد حسن الخرسان، تصحيح: الشيخ محمد الآخوندي، نشر: دار الكتب الإسلامية - قم ط 4، 1391هـ.

13. أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد: لابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي (ت 456هـ)، تحقيق: عبد الحميد السعدني، نشر: مكتبة القرآن، القاهرة 1991م.

14. الأسماء المبهمة من الأنباء المحكمة: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، أخرجه: الدكتور عز الدين علي السيد، نشر: مكتبة الخانجي - مصر 1405هـ.

15. أسد الغابة، 5 مجلد: لابن الأثير، الشيباني، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد (ت 630هـ)، نشر: انتشارات إسماعيليان - طهران.

16. أسباب نزول الآيات: للواحدي، النيسابوري، أبي الحسن، علي بن أحمد (ت 468) نشر: مؤسسة الحلبي - القاهرة ط 1، 1388هـ.

17. الأشباه والنظائر: للسيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن (ت 911هـ)، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، نشر مؤسسة الرسالة، ط 1، 1406هـ.

18. الإصابة في تمييز الصحابة، 8 مجلد: لابن حجر، العسقلاني، الشافعي، أبي الفضل، أحمد بن علي (ت 852هـ)، تحقيق، علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل - بيروت ط 1، 1412هـ.
19. إصلاح الحديث وعلومه ومصطلحه: لمحمد عجاج الخطيب، نشر: دار المعارف - مصر، ط 10، 1408هـ.
20. أصول الأحكام في الحلال والحرام: للإمام يحيى بن الحسن الزيدي، (ت 566هـ).
21. أصول السرخسي، 2 مجلد: للسرخسي، أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد - الهند بالافسيت عنه دار الكتب العلمية - بيروت ط 1، 1414هـ.
22. أضواء علي السنّة النبوية: للشيخ محمود أبو رية (معاصر) نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط 5.
23. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، 3 مجلد: للقنوجي، صديق بن حسن (ت 1307هـ)، تحقيق: عبد الجبار زركار، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت 1978م.
24. إتيان ما يحسن من الأخبار الدائرة علي الألسن، 2 مجلد: للغزي، محمد بن محمد بن محمد (ت 1061هـ)، تحقيق: خليل محمد العربي، نشر: دار

الفاروق الحديثة - القاهرة ط 2، 1415هـ.

25. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى ديب البغا (معاصر) نشر: دار الإمام البخاري.

26. أحكام البسمة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء: للفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني (ت 606هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، نشر: مكتبة القرآن - القاهرة.

27. الإجابة لإيراد ما استدرسته السيدة عائشة علي الصحابة: للزركشي، محمد بن عبد الله البهادر، بدر الدين (ت 794هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط 4، 1405هـ، 1985م.

28. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نشأته وتطوره والتعريف به: للوافي المهدي استاذ محاضر بكلية الدراسات العربية - مراكش، نشر: دار الثقافة - المغرب، ط 1.

29. اجتهاد الرسول: للدكتورة نادية شريف العمري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط 4، 1408هـ - 1987م.

30. أحكام القرآن، 5 مجلد: للجصاص، أبي بكر، أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت 1405هـ.

31. الآحاد والمثاني، 6 مجلد: للشيباني، أبي بكر، أحمد بن عمرو بن

الضحاك (ت 287هـ)، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر: دار الراية - الرياض، ط 1، 1411هـ.

32. الأحاديث المختارة، 10 مجلد: للمقدسي، الحنبلي، أبي عبد الله، محمد بن عبد الواحد بن أحمد (ت 643هـ)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط 1، 1410هـ.

33. الاحتجاج، 2 مجلد: للطبرسي، أبي منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب (ت 560هـ)، تعليق: السيد محمد باقر الخراسان، نشر: دار النعمان - النجف، ط 1، 1386هـ، 1966م.

34. الإحكام في أصول الأحكام، 4 مجلد: للآمدي، أبي الحسن، علي بن محمد (ت 631هـ)، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1، 1404هـ.

35. الإحكام في أصول الأحكام، 8 مجلد: لابن حزم، الأندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد (ت 456هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة ط 1، 1404هـ.

36. إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4 مجلد: للزرعي، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، نشر: دار الجيل - بيروت 1973م.

37. اعتقاد أهل السنة = شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتب

والسنة وإجماع الصحابة، 4 مجلد: للالكائي، أبي القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور (ت 418هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان، نشر: دار طيبة - الرياض 1402هـ.

38. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: للحازمي، محمد بن موسى بن أبي بكر الهمداني (ت 84هـ)، نشره راتب حاكمي، مطبعة الأندلس - حمص 1386هـ.

39. الاعتصام بحبل الله المتين، 5 مجلد: للقاسم بن محمد (ت 1029هـ)، الإمام الزيدي مطابع الجمعية الملكية - عمان - الأردن 1403هـ.

40. إعلام الوري بأعلام الهدى، 2 مجلد: للطبرسي، أبي علي، الفضل بن الحسن (ت 548هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ط 1، 1417هـ.

41. أعيان الشيعة: للأمين العاملي، السيد محسن (ت 1371هـ)، ط 3، مطبعة ابن زيدن - دمشق 1370هـ، وطبعة أخرى.

42. أعلام النبوة: للماوردي، أبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب (ت 429هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1، 1987م.

43. الإمامة والسياسة، 2 مجلد: لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد، عبد الله بن مسلم (ت 276هـ)، تحقيق: الدكتور طه محمد الزيني، نشر: مؤسسة

44. الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة، 3 مجلد: للشيخ أسد حيدر، بيروت.
45. الإمام جعفر الصادق عليه السلام : لعبد الحلیم الجندي (معاصر)، نشر: محمد توفيق عويضة، ط 1، 1397هـ - 1977م.
46. الأعلام، 8 مجلد: للزركلي، خير الدين، نشر: دار العلم للملايين، ط 5، 1980م.
47. الأمالي: للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة البعثة - قم، ط 1، 1417هـ.
48. الأمالي: للشيخ المفيد، العكبري البغدادي، أبي عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان (ت 413هـ)، تحقيق: الحسين أستاذ ولي، علي أكبر غفاري، نشر: جماعة المدرسين - قم، ط 1، 1403هـ.
49. الأمالي: للطوسي، أبي جعفر، محمد بن الحسن (ت 460هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، نشر: دار الثقافة - قم، ط 1، 1414هـ.
50. الاموال: لأبي عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ)، تحقيق: محمد خليل هراس، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1406هـ.
51. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكني، 5 مجلد: لابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر (ت 475هـ)، نشر: دار

الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411هـ.

52. الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: للكلاعي، الأندلسي، أبي الربيع سليمان بن موسى (ت 634هـ)، تحقيق: الدكتور محمد كمال الدين عز الدين علي، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1997م.

53. الأنوار الكاشفة لما في الأضواء من المجازفة: للمعلمي، اليماني، الهندي، عبد الرحمن بن يحيي، نشر: عالم الكتب - بيروت، 1402هـ.

54. أوائل المقالات: للشيخ المفيد، أبي عبد الله، محمد بن النعمان العكبري (ت 413هـ)، تحقيق: إبراهيم الأنصاري الزنجاني، نشر، دار المفيد - بيروت، ط 2، 1414هـ - 1993م.

55. الأوساط في السنن والإجماع والاختلاف، 2 مجلد: للنيسابوري، أبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318هـ)، تحقيق: الدكتور صغير أحمد محمد خلف، نشر، دار طيبة - الرياض، ط 1، 1405هـ.

56. الإيضاح: للازدي، النيسابوري، الفضل بن شاذان (ت 260هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الأرموي، طبع في إيران.

57 - إيقاظ همم أولي الأبصار: للعمري، صالح بن محمد بن نوح (ت 1218هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت 1398هـ.

58. بحوث في تاريخ القرآن: أبو الفضل مير محمد الزرندي (معاصر)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة - إيران،

59. بحوث مع أهل السنة والسلفية: للسيد مهدي الروحاني (معاصر)، بيروت - لبنان، ط 1، 1399هـ.
60. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد القرطبي، أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت 595هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.
61. البداية والنهاية، 14 مجلد: لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774هـ)، نشر: مكتبة المعارف - بيروت.
62. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 مجلد: للكاساني، علاء الدين (ت 587هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 2، 1982م.
63. البرهان في تفسير القرآن، 5 مجلد: للبحراني، السيد هاشم بن السيد سلمان الحسيني (ت 1107هـ، أو 1109هـ)، ط 2.
64. بصائر الدرجات: لأبي جعفر، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، (ت 290هـ) تحقيق: ميرزا كوجه باغي، نشر: مؤسسة الأعلمي - طهران، ط 1، 1404هـ.
65. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، 2 مجلد: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، نشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط 1، 1413هـ.
66. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، 2 مجلد:

- للحسيني، إبراهيم بن محمد (ت 1120هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت 1401هـ.
67. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد: لمحمد أبي زهرة، نشر: دار الفكر العربي - بيروت 1989م.
68. تاريخ يعقوبي، 2 مجلد: للعباسي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت 292هـ)، نشر: دار صادر - بيروت.
69. تاريخ واسط: للواسطي، أسلم بن سهل الرزاز (ت 292هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1406هـ.
70. تاريخ الخلفاء: للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: مطبعة السعادة - مصر، ط 1، 1371هـ.
71. التاريخ الصغير (الأوسط)، 2 مجلد: للبخاري، الجعفي، أبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل (ت 256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي - حلب، ط 1، 1397هـ.
72. تأويل مختلف الحديث: لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد، عبد الله بن مسلم (ت 276هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، نشر: دار الجيل - بيروت، 1393هـ.
73. تاريخ الأمم والملوك = تاريخ الطبري، 5 مجلد: للطبري، أبي جعفر،

محمد بن جرير (ت 310هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1407هـ.

74. تاريخ المدينة المنورة 4 مجلد: لابن شبة، عمر بن شبة النميري (ت 262هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، نشر، دار الفكر - قم.

75. تاريخ دمشق 70 مجلد: لابن عساكر (ت 571هـ)، تحقيق: علي شيري، نشر: دار الفكر - بيروت، طبع سنة 1415هـ.

76. تاريخ الإسلام: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، ط 2، دار الكتاب العربي 1410هـ، وطبعة أخرى، القدس، القاهرة 1367هـ، في أجزاء.

77. تاريخ الفقه الجعفري: لهاشم معروف الحسني، دار الكتاب العربي - بيروت 1407هـ.

78. تاريخ التمدن الإسلامي: لجرجي زيدان، المطبوع ضمن مؤلفاته الكاملة، المجلدين 11، 12، طبع: دار الجيل - بيروت 1402هـ.

79. تاج العروس من جواهر القاموس، 10 مجلد: للزبيدي، أبي الفيض، السيد محمد مرتضي الحسيني (ت 1205هـ)، نشر: مكتبة الحياة - بيروت.

80. تأويل الآيات في فضائل العترة الطاهرة، 2 مجلد: للاسترآبادي، النجفي، السيد شرف الدين الحسيني (ت 965هـ)، تحقيق: مدرسة الإمام الهادي عليه السلام، نشر: أمير - قم، ط 1، 1407هـ.

81. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: للصدر، السيد حسن الكاظمي (ت 1354هـ)، بغداد.
82. التاج الجامع للأصول، 6 مجلد: للشيخ منصور علي ناصف، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت 1371هـ.
83. تحفة المحتاج إلي أدلة المنهاج، 2 مجلد: للأندلسي، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي (ت 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، نشر: دار حراء - مكة المكرمة، ط 1، 1406هـ.
84. التحقيق في أحاديث الخلاف، 2 مجلد: لأبي الفرج بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1415هـ.
85. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 10 مجلد: للمباركفوري، أبي العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
86. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 2 مجلد: للسخاوي، شمس الدين (ت 902هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1993م.
87. تحف العقول عن آل الرسول صلي الله عليه وآله: لابن شعبة الحراني، أبي محمد، الحسن بن علي بن الحسين، من أعلام القرن الرابع، تصحيح: علي أكبر غفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط 2، 1404هـ.

88. التحف شرح الزلف: للمؤيدي الحسني، مجد الدين بن محمد، ط 1، 1389هـ.
89. تخريج الدلالات السمعية علي ما كان في عهد رسول الله من الحرف: للخزاعي، أبي الحسن، علي بن محمود بن سعود (ت 789هـ)، تحقيق، الدكتور إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1405هـ.
90. تذكرة الحفاظ 3 مجلد: للذهبي، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة معارف الحكومة الهندية - أفسيت دار إحياء التراث العربي.
91. تذكرة الحفاظ، 4 مجلد: للقيسراني، محمد بن طاهر (ت 507هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، نشر: دار الصميعي - الرياض، ط 1، 1415هـ.
92. التدوين في أخبار قزوين، 4 مجلد: للرافعي، القزويني، عبد الكريم بن محمد (ت 623هـ)، تحقيق عزيز الله العطاردي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت 1987م.
93. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 2 مجلد: للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

94. تدوين السنة الشريفة: للجلالي، السيد محمد رضا (معاصر)، نشر مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ط 1، 1413هـ.
95. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 3 مجلد: للقاضي عياض، اليحصبي، السبتى، أبي الفضل، عياض بن موسى (ت 544هـ) تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود، نشر: دار الحياة - بيروت.
96. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، 4 مجلد: للمنذري، أبي محمد، عبد العظيم بن عبد القوي (ت 656هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط 1، 1417هـ.
97. تصحيفات المحدثين، 2 مجلد: للعسكري، أبي أحمد، الحسن بن عبد الله بن سعيد (ت 382هـ)، تحقيق: محمود أحمد ميرة، نشر: المطبعة العربية الحديثة - القاهرة، ط 1، 1402هـ.
98. التطريف في التصحيف: للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ)، نشر: دار الفائز - السعودية، ط 1، 1409هـ.
99. تفسير النسفي، 4 مجلد: للنسفي، الحنفي، أبي حفص، محمد بن عمر (ت 537هـ).
100. تفسير الرازي = التفسير الكبير: للفخر الرازي، محمد بن عمر (ت 606هـ)، نشر: دار التراث العربي - بيروت، ط 3.
101. تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير: للدمشقي، أبي الفداء،

إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت 1401هـ.

102. تفسير القمي، 2 مجلد: للقمي، أبي الحسن، علي بن إبراهيم (ت 329هـ)، تصحيح: السيد طيب الجزائري، نشر: مؤسسة دار الكتاب - قم، ط 3، 1404هـ.

103. التفسير للعباشي، 2 مجلد: للسلمي، السمرقندي، النضر بن مسعود بن عياش، تحقيق، السيد هاشم رسول محلاتي، نشر: المكتبة العلمية الإسلامية - طهران، ط 1، 1380هـ.

104. تفسير أبو الفتوح الرازي = روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن، 20 مجلد (تفسير باللغة الفارسية): للخزاعي، النيسابوري، حسين بن علي بن محمد (من أعلام القرن السادس الهجري)، تصحيح: الدكتور محمد جعفر ياحقي، الدكتور محمد مهدي ناصح، نشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد 1408هـ.

105. تفسير الآلوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 30 مجلد: للآلوسي، أبي الفضل، محمود (ت 1270هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

106. التفسير والمفسرون، 3 مجلد: محمد حسين الذهبي (معاصر)، خرج حديثه وفهارسه: الشيخ أحمد الزغبى، نشر: دار الأرقم - بيروت.

107. التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاحى الحنفية

والشافعية: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان (ت 879هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 1، 1996م.

108. التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان: للمالقي الأندلسي، محمد بن يحيى بن أبي بكر (ت 741هـ)، تحقيق: الدكتور محمود يوسف زايد، نشر: دار الثقافة - قطر، ط 1، 1405هـ.

109. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 24 مجلد: للنمري، أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد البكير البكر، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387هـ.

110. التمييز لمسلم المطبوع مع كتاب منهج النقد عند المحدثين للدكتور الأعظمي: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مكتبة الكوثر - السعودية، ط 3، 1410هـ.

111. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، 2 مجلد: لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، نشر: المدينة المنورة 1384هـ.

112. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، 2 مجلد: للسيوطي، أبي الفضل

عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، نشر، المكتبة التجارية الكبرى - مصر 1389هـ.

113. التنبيه والإشراف: للمسعودي، أبي الحسن، علي بن الحسين بن علي (ت 346هـ)، نشر: دار صعب - بيروت.

114. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الاقهار: للأمير الصنعاني، أبي إبراهيم، محمد بن اسماعيل (ت 1182هـ)، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1417هـ.

115. توجيه النظر في علوم الحديث والأثر: للشيخ طاهر الجزائري، طبع في مصر 1328هـ، وأعدت طبعه دار المعرفة - بيروت.

116. تهذيب التهذيب، 14 مجلد: لابن حجر العسقلاني، الشافعي، أبي الفضل، احمد بن علي (ت 852هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 1، 1404هـ.

117. تهذيب الكمال، 35 مجلد: للمزي، أبي الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت 742هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد، نشر: دار الرسالة - بيروت، ط 1، 1400هـ.

118. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، 10 مجلد = التهذيب: للطوسي، أبي جعفر، محمد بن الحسن (ت 460هـ)، تحقيق: السيد حسن الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية - قم، ط 4.

119. تهذيب تاريخ دمشق، 7 مجلد: لابن عساكر، الشافعي، أبي القاسم، علي بن الحسين بن هبة الله (ت 571هـ)، هذبه: الشيخ عبد القادر بدران، نشر: دار المسير - بيروت، ط 2، 1399هـ.
120. تيسير الوصول إلي جامع الأصول: لابن الربيع الشيباني، عبد الرحمن بن علي (ت 944هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر 1346هـ.
121. الثقات لابن حبان، 9 مجلد: للبستي، التميمي، أبي حاتم، محمد بن حبان ت 356هـ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 1، 1395هـ.
122. ثواب الأعمال: للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381هـ)، نشر: منشورات الرضي - قم، ط 2، 1405هـ.
123. ثورة زيد بن علي: لناجي حسن، منشورات مكتبة النهضة - بغداد، وطبع في مطبعة الآداب - النجف 1966م.
124. جامع أحاديث الشيعة، 24 مجلد: للبروجردي، السيد محمد حسين (ت 1380هـ) جمعه الشيخ إسماعيل المُعزّي الماليري، ط 2، 1414هـ، قم.
125. جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، طبع المنيرية - قم.

126. جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، 30 جزء: للطبري، أبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت 310 هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت 1405هـ.
127. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً مع جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت 750 هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ط 1، 1408هـ.
128. الجامع الصحيح المختصر، 6 مجلد: للبخاري الجعفي، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، نشر، دار ابن كثير - بيروت، ط 3، 1407هـ.
129. الجامع الصحيح = سنن الترمذي، 5 مجلد: للترمذي السلمي، أبي عيسى، محمد بن عيسى (ت 279 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
130. الجامع، 2 مجلد: للأزدي، معمر بن راشد (ت 151 هـ)، تحقيق: حبيب الأعمش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1403هـ.
131. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، 20 مجلد: للقرطبي، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرخ (ت 671 هـ)، تحقيق أحمد عبد الحلیم البردوني، نشر: دار الشعب - القاهرة، ط 2، 1372هـ.
132. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، 2 مجلد: للسيوطي، جلال

الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، نشر دار الفكر - بيروت، ط 1، 1401هـ.

133. الجرح والتعديل، 9 مجلد: للرازي، التميمي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت 327هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1271هـ.

134. جمهرة رسائل العرب في عصر العربية الزاهرة، 3 مجلد: أحمد زكي صفوت، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.

135. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية = طبقات الحنفية: لأبي الوفاء القريشي، عبد القادر بن أبي الوفاء (ت 775هـ)، نشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

136. جواهر المطالب في مناقب الإمام الجليل علي بن أبي طالب، 2 مجلد: للدمشقي، الباعوني، الشافعي، محمد بن أحمد (ت 871هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، نشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - قم، ط 1، 1415هـ.

137. حاشية السندي علي النسائي، 8 مجلد مطبوع مع سنن النسائي: لنور الدين، محمد عبد الهادي الحنفي (ت 1138هـ)، تحقيق: عبد الفتاح، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1406هـ - 1986م.

138. الحجّة علي أهل المدينة، 4 مجلد: للشيباني، أبي عبد الله، محمد بن

الحسن (ت 189هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط 3، 1403هـ.

139. حجة الوداع: لابن حزم الأندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، نشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، ط 1، 1998م.

140. الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية: لمحمد محمد أبو زهو، من علماء الأزهر - طبع في القاهرة 1378هـ، أعادت طبعه دار الكتاب العربي - بيروت 1404هـ، قدم له الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية ورئيس لجنة الفتوي.

141. حجية السنة: للشيخ عبد الغني عبد الخالق، رئيس قسم أصول الدين بجامعة الأزهر، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، دار الفكر - بيروت 1407هـ.

142. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 3 مجلد: للشاشي، القفال، محمد بن أحمد (ت 507هـ)، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1400هـ.

143. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 10 مجلد: لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت 430هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 4، 1405هـ.

144. حياة الحيوان الكبرى: للدميري، كمال الدين، محمد بن موسى (ت 682هـ)، نشر، منشورات الرضي - قم، بالافسيت عن مكتبة مصطفى الحلبي - مصر، ط 2، 1401هـ.
145. حياة الصحابة، 3 مجلد: للكاندهلوي، محمد يوسف (ت 1245هـ)، مراجعة وشرح: الشيخ هشام البخاري، نشر: المكتبة العصرية - بيروت، ط 2، 1417هـ.
146. خاتمة المستدرک، 9 مجلد: للنوري، الطبرسي، الشيخ حسين (ت 1320هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، ط 1، 1415هـ.
147. الخصال للصدوق: لأبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، نشر: جماعة المدرسين - قم، ط 2، 1403هـ.
148. الخصائص الكبرى = كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب: للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1985م.
149. الخلاف، 6 مجلد: للطوسي، أبي جعفر، محمد بن الحسن (ت 460هـ)، تحقيق: السيد جواد الشهرستاني والسيد علي الخراساني، والشيخ محمد مهدي نجف، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط 1، 1417هـ.

150. خلق أفعال العباد: للبخاري، الجعفي، أبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل (ت 256هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، نشر، دار المعارف السعودية - الرياض 1398هـ.
151. دراسات في الحديث والمحدثين: هاشم معروف الحسيني (معاصر)، نشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ط 2، 1398هـ - 1978م.
152. دراسات في الحديث النبوي، 2 مجلد: للدكتور مصطفى الأعظمي، المملكة العربية السعودية - جامعة الملك فيصل.
153. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 2 مجلد: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852هـ)، تحقيق: السيد عبد هاشم اليماني المدني، نشر، دار المعرفة - بيروت.
154. الدر المنثور، 8 مجلد: للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت 1993م.
155. دعائم الإسلام، 2 مجلد: لأبي حنيفة المغربي، النعمان بن محمد بن منصور التميمي (ت 363هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، نشر: دار المعارف - القاهرة، ط 1، 1383هـ - 1963م.
156. دلائل الإمامة: للطبري الشيعي، أبو جعفر، محمد بن جرير بن رستم (ت 400هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة البعثة - قم، ط 1، 1413هـ.

157. دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث: للدكتور امتياز أحمد، عميد كلية الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان، نقله إلي العربية الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، طبع ضمن سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان.
158. دلائل النبوة: لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت 430هـ)، تحقيق: محمد محمد الحداد، نشر: دار طيبة - الرياض، ط 1، 1409هـ.
159. دلائل الصدق، 3 مجلد: للإمام المظفر، الشيخ محمد الحسن (ت 1275هـ)، نشر: دار المعلم - القاهرة، ط 2، 1396هـ.
160. الديات: لأبي عاصم الشيباني، أحمد بن عمرو (ت 287هـ)، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي 1407هـ.
161. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون، اليعمري، المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
162. الديباج علي صحيح مسلم، 5 مجلد: للسيوطي، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الجويني الأثري، نشر: دار ابن عفان - السعودية 1416هـ.
163. ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربي: لمحب الدين الطبري، أبي

العباس أحمد بن عبد الله بن محمد (ت 694هـ)، نشر: دار الكتب المصرية.

164. الذريعة إلي تصانيف الشيعة، 26 مجلد: للعلامة آغا بزرك الطهراني (1389هـ)، نشر: دار الأضواء - بيروت، ط 3، 1403هـ.

165. رجال ابن داود: لتقي الدين بن داود الحلبي (ت 707هـ)، نشر: المطبعة الحيدرية - النجف 1392هـ.

166. رجال النجاشي: للنجاشي، الأسدي، الكوفي، أبي العباس، أحمد بن علي (ت 450هـ)، تحقيق: السيد موسي الشبيري الزنجاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط 5، 1416هـ.

167. الرحلة في طلب الحديث: للخطيب البغدادي، أبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1395هـ.

168. الرسالة: للشافعي، أبي عبد الله، محمد بن إدريس (ت 150هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1358هـ.

169. الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية: للمرعشي، الحسيني، الداماد، المير محمد باقر (ت 1041هـ)، نشر: منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم - إيران 1405هـ.

170. الرواية التاريخية في بلاد الشام: للدكتور حسين عطوان، نشر: دار الجيل، ط 1، 1986م.

171. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، 4 مجلد: للسهيلى، الخثعمى، عبد الرحمن بن عبد الله (ت 581هـ)، تحقيق: مجدى منصور الشورى، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1418هـ.
172. روضات الجنات، 8 مجلد: للخوانسارى، محمد باقر (ت 1306هـ)، تحقيق: أسد الله إسماعيليان - قم.
173. الروض الداني = المعجم الصغير، 2 مجلد: للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، نشر: المكتب الإسلامى، بيروت، ط 1، 1405هـ.
174. روضة الواعظين: للفتال النيسابورى، محمد بن الفتال الشهيد (ت 508هـ)، تحقيق: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، نشر، منشورات الرضى - قم.
175. الرياض النضرة في مناقب العشرة، 2 مجلد: للطبري، أبي جعفر، أحمد بن عبد الله بن محمد (ت 694هـ)، تحقيق عيسلي عبد الله محمد مانع الحميرى، نشر: دار الغرب الإسلامى - بيروت، ط 1، 1996م.
176. رياض السالكين (شرح الصحيفة السجادية)، 7 مجلد: للسيد علي خان المدني الشيرازى (ت 1120هـ)، ط 1، جامعة المدرسين - قم 1415هـ.
177. زاد المسير في علم التفسير، 9 مجلد: لابن الجوزى، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، نشر: المكتب الإسلامى - بيروت، ط 3،

178. زاد المعاد في هدي خير العباد، 5 مجلد: للزرعي، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب (ت 751هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 12، 1407هـ.
179. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، 4 مجلد: للأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 4، 1379هـ.
180. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، 12 مجلد: للصالحى، الشامي، محمد بن يوسف (ت 942هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1414هـ.
181. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، 3 مجلد: لابن إدريس الحلبي، أبي جعفر، محمد بن منصور (ت 598هـ)، تحقيق: لجنة من المحققين، نشر: جامعة المدرسين - قم، ط 2، 1410هـ.
182. السنّة قبل التدوين: للدكتور محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 2، 1391هـ.
183. السنن: للخراساني، أبي عثمان، سعيد بن منصور (ت 227هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية - الهند، ط 1، 1982م.
184. السنّة، 3 مجلد: للخلال، أبي بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن

يزيد (ت 311هـ)، تحقيق: الدكتور عطية الزهراني، نشر: دار الراية - الرياض، ط 1، 1410هـ.

185. السنة، 2 مجلد: لعمر بن أبي عاصم الشيباني (ت 287هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1400هـ.

186. السنة، 2 مجلد: لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت 290هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سعيد سالم القحطاني، نشر: دار ابن القيم - الدمام، ط 1، 1406هـ.

187. السنن الكبرى، 6 مجلد: للنسائي، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411هـ.

188. سنن سعيد بن منصور، 5 مجلد: لسعيد بن منصور (ت 227هـ)، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد، نشر: دار العصيمي - الرياض، ط 1، 1414هـ.

189. سنن الدارقطني، 4 مجلد: للدارقطني، أبي الحسن، علي بن عمر البغدادي (ت 385هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر: دار المعرفة - بيروت، 1386هـ.

190. سنن أبي داود، 4 مجلد: لأبي داود، السجستاني الأزدي، سليمان بن

الأشعث (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الفكر - بيروت.

191. سنن ابن ماجة، 2 مجلد: للقرظيني، أبي عبد الله، محمد بن يزيد (ت 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر - بيروت.

192. السنن الكبرى، 10 مجلد: للبيهقي، أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ.

193. سنن الدارمي، 2 مجلد: للدارمي، أبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1، 1407هـ.

194. سيرة ابن إسحاق، المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي: محمد بن إسحاق بن يسار (ت 151هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، نشر: معهد الدراسات والأبحاث للتعريب.

195. سير أعلام النبلاء، 23 مجلد: للذهبي، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 9، 1413هـ.

196. السيرة الحلبية = انساب العيون في سيرة الأمين المأمون، 3 مجلد: للحلبي، علي بن برهان الدين (ت 975هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت

197. سيرة عمر بن الخطاب = تاريخ عمر بن الخطاب: لابن الجوزي، نشر: دار إحياء العلوم - بيروت.

198. السيرة النبوية = سيرة ابن هشام: لابن هشام، الحميري، المعافري، عبد الملك بن هشام (ت 218هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، وطبعة أخرى.

199. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، 2 مجلد: للحاكم الحسكاني، عبيد الله بن أحمد (ت القرن الخامس) تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، نشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - طهران، ط 1، 1411هـ - 1990م.

200. شعب الإيمان، 8 مجلد: للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1410هـ.

201. شرف أصحاب الحديث: للخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سعيد خطيب اوغلي، طبع في جامعة انقره 1971م.

202. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 4 مجلد: لابن العماد الحنبلي، الدمشقي، عبد الحي بن أحمد (ت 1089هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

203. شرح أصول الكافي، 12 مجلد: للمولي محمد صالح المازندراني (ت 1081هـ).
204. شرح نهج البلاغة، 20 مجلد: لابن أبي الحديد (ت 656هـ)، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية - بيروت، طبعه منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي.
205. الشرح الكبير علي المقنع، 12 مجلد: لابني قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، ومحمد بن أحمد (ت 682هـ).
206. الشرح الكبير، 4 مجلد: لأبي البركات، سيدي أحمد الدرديني (ت 1201هـ)، تحقيق: محمد عlish، نشر: دار الفكر - بيروت.
207. شرح العقيدة الطحاوية، 2 مجلد: لابن أبي العز، الدمشقي، علي بن علي بن محمد (ت 792هـ)، تحقيق، الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 11، 1418هـ.
208. شرح فتح القدير، 7 مجلد: للسيواسي، محمد بن عبد الواحد (ت 681هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 2.
209. شرح السيوطي علي سنن النسائي، 8 مجلد: للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط 2، 1406هـ.
210. شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك، 4 مجلد: للزرقاني، محمد بن

عبد الباقي بن يوسف (ت 1122هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411هـ.

211. شرح العمدة في الفقه، 3 مجلد: لابن تيمية الحراني، أبي العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت 727هـ)، تحقيق: الدكتور سعود صالح العطيشان، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط 1، 1413هـ.

212. شرح معاني الآثار، 4 مجلد: للطحاوي، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت 321هـ)، تحقيق، محمد زهري النجار، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1399هـ.

213. شرح سنن ابن ماجه: للسيوطي، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911هـ)، نشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.

214. صبح الأعشي في صناعة الإنشاء، 8 مجلد: للقلقشندي، أحمد بن علي (ت 821هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف علي طويل، نشر: دار الفكر - دمشق، ط 1، 1987م.

215. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 18 مجلد: لابن حبان، التميمي، البستي، أبي حاتم محمد بن حبان (ت 354هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1414هـ.

216. صحيح مسلم بشرح النووي، 18 مجلد: للنووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط

217. صحيح مسلم، 5 مجلد: للقشيري النيسابوري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
218. صحيح البخاري = الجامع الصحيح: للبخاري، الجعفي، أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار ابن كثير - بيروت، ط 3، 1407هـ.
219. الصحيفة السجادية الجامعة لأدعية الإمام علي بن الحسين عليه السلام: للإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام (ت 94هـ)، تحقيق ونشر: محمد علي الأبطحي، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام - قم، ط 1، 1411هـ.
220. الصراط المستقيم إلي مستحقي التقديم، 3 مجلد: للبياضي، العاملي، النباطي، أبي محمد، علي بن يونس، زين الدين (ت 877هـ)، تحقيق: محمد باقر البهبودي، نشر: المكتبة الرضوية لإحياء التراث الجعفري، ط 1، 1384هـ.
221. صفوة الصفوة، 4 مجلد: لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، الدكتور محمد رواس قلعه جي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ط 2، 1399هـ.
222. الصواعق المحرقة علي أهل الرفض والضلال والزندقة: لابن حجر

الهيثمي، أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي (ت 973هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي، كامل محمد الخراط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1997م.

223. طبقات الشافعية الكبرى، 9 مجلد: للسبكي، أبي نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الدكتور محمود محمد الطناحي، نشر: دار هجر للطباعة - القاهرة، ط 2، 1992م.

224. الطبقات الكبرى، 8 مجلد: للزهري البصري، أبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ)، نشر دار صادر - بيروت.

225. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار القلم - بيروت.

226. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للزرعي، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، نشر: مطبعة المدني - القاهرة.

227. ضحي الإسلام: لأحمد أمين - دار الكتاب العربي، ط 10.

228. عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، 8 مجلد: لابن العربي، المالكي، أبي بكر، محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1418هـ.

229. عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى، 2 مجلد: للسيد مرتضى العسكري (معاصر)، ط 6، 1413هـ، طبع في قم.
230. العلم: لأبي خثيمة النسائي، زهير بن حرب (ت 234هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1403هـ.
231. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، نشر: دار القلم - الكويت، ط 10، 1392هـ.
232. العلل لابن المديني: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت 1392هـ.
233. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، 2 مجلد: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1403هـ.
234. العلل ومعرفة الرجال، 4 مجلد: لأحمد بن حنبل، أبي عبد الله الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض، ط 1، 1408هـ.
235. علل الشرايع، 2 مجلد: للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381هـ)، نشر: المكتبة الحيدرية - النجف 1386هـ - 1966م.

236. علوم الحديث ومصطلحه: للدكتور صبحي الصالح (معاصر)، مطبعة جامعة دمشق، ط 5، 1379هـ - 1959م، اوفسيت منشورات الرضي - قم.
237. العقد الفريد، 6 مجلد: لابن عبد ربه، الأندلسي، أحمد بن محمد (ت 328هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1409هـ، وطبعة أخرى.
238. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، 12 مجلد: للعيني، أبي محمد، محمد بن أحمد، بدر الدين (ت 855هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.
239. عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، 4 مجلد: لابن أبي جمهور الإحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم (ت 880هـ)، تحقيق: السيد المرعشي، والشيخ مجتبي العراقي، طبع في مطابع سيد الشهداء - قم، ط 1، 1403هـ.
240. عون المعبود شرح سنن أبي داود، 10 مجلد: للعظيم آبادي، أبي الطيب، محمد شمس الحق (ت بعد 1310هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1415هـ.
241. العين، 5 مجلد: للخليل أحمد الفراهيدي، أبي عبد الرحمن (ت 175هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي.
242. عيون أخبار الرضا عليه السلام، 2 مجلد: للصدوق، أبي جعفر، محمد بن

- علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381هـ)، تصحيح: الشيخ حسين الأعلمي، نشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط 1، 1404هـ.
243. عيون الأخبار لابن قتيبة، 4 مجلد: لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد، عبدالله بن مسلم (ت 276هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف علي طويل، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1406هـ.
244. الغارات، 2 مجلد: للثقفى، إبراهيم بن محمد الكوفي (ت 283هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، نشر: انتشارات بهمن.
245. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: للغزنوي، الحنفى، أبي حفص عمر (ت 773هـ)، تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري، نشر: مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت، ط 2، 1988م.
246. غاية السؤل في سيرة الرسول: لعبد الباسط بن خليل بن شاهين (ت 920هـ)، تحقيق: الدكتور محمد كمال الدين، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1988م.
247. غريب الحديث، 3 مجلد: لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، نشر: مطبعة العاني - بغداد، ط 1، 1397هـ.
248. غريب الحديث، 4 مجلد: للهروي، أبي عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، نشر: دار الكتاب

العربي - بيروت، ط 1، 1396هـ.

249. غريب الحديث، 2 مجلد: لابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، خرج أحاديثه: الدكتور عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1405هـ - 1985م.

250. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، 13 مجلد: لابن بشكوال، أبي القاسم، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت 278هـ)، تحقيق: الدكتور عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1407هـ.

251. الغيبة: للشيخ الطوسي، أبي جعفر، محمد بن الحسن (ت 460هـ)، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني، الشيخ علي أحمد ناصح، نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، ط 1، 1411هـ.

252. الغيبة: للنعماني، محمد بن إبراهيم (ت 380هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، طبع ونشر: مكتبة الصدوق - طهران.

253. الفائق في غريب الحديث، 4 مجلد: للزمخشري، محمود بن عمر (ت 538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة - لبنان، ط 2.

254. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 5 مجلد: للشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.

255. فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13 مجلد: لابن حجر، العسقلاني، الشافعي، أبي الفضل، أحمد بن علي (ت 852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة - بيروت.
256. الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد، 12 مجلد: للبننا، أحمد عبد الرحمن، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
257. فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي عليه السلام: للمغربي، أحمد بن الصديق (ت 1380هـ)، تحقيق: محمد هادي الأميني، نشر: مكتبة أمير المؤمنين - أصفهان، طبع سنة 1388هـ.
258. فجر الإسلام: أحمد أمين، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 11، 1975م.
259. الفردوس بمأثور الخطاب، 5 مجلد: لابن شيرويه الديلمي، الهمذاني، أبي شجاع، شيرويه بن شهردار بن شيرويه (ت 509هـ)، تحقيق: السعيد بن بسبوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1986م.
260. الفروع وتصحيح الفروع، 6 مجلد: للمقدسي، أبي عبد الله، محمد بن مفلح (ت 762هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1418هـ.
261. الفصول المختارة: للشيخ المفيد، العكبري، البغدادي، أبي عبد الله،

- محمد بن محمد بن النعمان (ت 413هـ)، تحقيق: السيد مير علي شريفى، نشر: دار المفيد - بيروت، ط 2، 1414هـ.
262. فضائل الصحابة، 2 مجلد: للشيباني، أبي عبد الله، أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، تحقيق: الدكتور وصي الله محمد عباس، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1403هـ.
263. الفقه علي المذاهب الأربعة، 5 مجلد: لعبد الرحمن الجزيري، نشر: دار الفكر - بيروت 1406هـ.
264. الفقه والمتفقه: للبغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، أبو بكر (ت 462هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1400هـ - 1980م.
265. فلاح السائل: لابن طاووس، أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر (ت 664هـ)، نشر: دفتر تبليغات إسلامي - قم.
266. الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2 مجلد: للنفاوي، المالكي أحمد بن غنيم بن سالم (ت 1125هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، 1415هـ.
267. فيض القدير شرح الجامع الصغير، 6 مجلد: للمناوي: عبد الرؤوف (ت 1035هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط 1، 1356هـ.
268. قادتنا كيف نعرفهم، 8 مجلد: للميلاني، السيد محمد هادي الحسيني (ت 1395هـ)، تحقيق: السيد محمد علي الميلاني، نشر: مؤسسة الوفاء -

بيروت، ط 1، 1406هـ.

269. القاموس المحيط، 4 مجلد: للفيروزآبادي، أبي طاهر، محمد بن يعقوب بن محمد (ت 817هـ)، جمع العلامة الشيخ نصر الهوريني.

270. قرب الإسناد: للحميري، أبو العباس، عبدالله بن جعفر (ت 300هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط 1، 1413هـ، قم.

271. الكافي، 8 مجلد: للشيخ الكليني، أبي جعفر، محمد بن يعقوب الرازي، (ت 329هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط 3، 1388هـ.

272. الكامل في التاريخ لابن الأثير، 10 مجلد: للشيباني، محمد بن محمد بن عبد الواحد (ت 630هـ)، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1415هـ.

273. الكامل في ضعفاء الرجال، 7 مجلد: لابن عدي الجرجاني، أبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد (ت 365هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 3، 1409هـ.

274. كتاب سليم بن قيس الهلالي: للهلالي، العامري، الكوفي، أبي صادق، سليم بن قيس (ت 76هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر الأنصاري.

275. الكشاف، 4 مجلد: للزمخشري، الخوارزمي، أبي القاسم، جار الله،

محمود بن عمر (ت 538هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.

276. كشف القناع عن متن الإقناع، 6 مجلد: للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، نشر: دار الفكر - بيروت 1402هـ.

277. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علي السنة الناس، 2 مجلد: للعجلوني، الجراحي، إسماعيل بن محمد (ت 1162هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 4، 1405هـ.

278. كفاية الأثر في النص علي الأئمة الإثني عشر: للخزاز، القمي، أبي القاسم، علي بن محمد بن علي (ت 400هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الخوئي، نشر: انتشارات بيدار - قم، ط 1، 1401هـ.

279. كمال الدين وتمام النعمة: للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط 1، 1405هـ.

280. الكني والألقاب، 3 مجلد: للشيخ عباس القمي (ت 1359هـ)، قدم له: محمد هادي الأميني، طبع سنة 1970م.

281. كنز العمال، 16 مجلد: للمتقي الهندي (ت 975هـ)، تحقيق: الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوت السقا، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

282. الكني: للبخاري، الجعفي، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت 256هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، نشر: دار الفكر - بيروت.
283. لباب النقول في أسباب النزول: للسيوطي، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911هـ)، نشر: دار إحياء العلوم - بيروت.
284. اللهوف في قتلي الطفوف: لابن طاووس، علي بن موسى بن طاووس الحسيني (ت 664هـ)، طبع في مطابع مهر - قم، ط 1، 1417هـ.
285. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، 5 مجلد: للقلقشندي، أحمد بن عبد الله (ت 821هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، نشر: مطبعة حكومة الكويت، ط 2، 1985م.
286. المبدع في شرح المقنع، 10 مجلد: للحنبلي، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت 884هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت 1400هـ.
287. المبسوط، 30 مجلد: للسرخسي، أبي بكر، محمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت 1406هـ.
288. المجتبي من السنن = سنن النسائي، 8 مجلد: للنسائي، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط 2، 1406هـ.

289. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 10 مجلد: للهيثمي، علي بن أبي بكر (ت 807هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت 1407هـ.
290. المجموع شرح المذهب، 9 مجلد: للنووي، محيي الدين بن شرف (ت 676هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 1، 1417هـ.
291. مجموع الفتاوي، 6 مجلد: لابن تيمية الحراني، أبي العباس، أحمد بن عبد الحلیم (ت 728هـ).
292. المحاسن، 2 مجلد: للبرقي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن محمد بن خالد (ت 274هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، نشر: دار الكتب الإسلامية - قم.
293. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن (ت 360هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 3، 1404هـ.
294. المحصول في علم الأصول، 5 مجلد: للرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط 1، 1400هـ.
295. محاضرات الأدباء: للراغب الأصفهاني، أبو القاسم، حسين بن محمد (ت 425هـ)، نشر: انتشارات الحيدرية - قم، عن طبعة سابقة.

296. المحبر (نسخة خطية) وهو مطبوع كذلك: للبغدادي، محمد بن حبيب (ت 245هـ).
297. المحلي، 11 مجلد: لابن حزم الأندلسي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر: دار الآفاق الجديد - بيروت.
298. مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف: للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط 1، 1416هـ.
299. مختار الصحاح: للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721هـ)، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1415هـ.
300. مختصر بصائر الدرجات: للحلي، الشيخ حسن بن سلمان (ت القرن التاسع)، نشر: المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف، ط 1، 1370هـ.
301. مختصر تاريخ دمشق، 28 مجلد: لابن منظور، أبي الفضل، محمد بن مكرم، جمال الدين (ت 711هـ)، تحقيق: أحمد راتب حمّوس، محمد ناجي العمر، وراجعته: رياض عبد الحميد، نشر دار الفكر - بيروت، ط 1، 1405هـ - 1985م.
302. المدخل إلي السنن الكبرى: للسيهقي، أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر دار

الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

303. المدونة الكبرى، 16 مجلد: للإمام مالك بن أنس، أبي عبدالله الأصبحي (ت 179هـ)، نشر: دار صادر - بيروت.
304. المذكر والتذكير والذكر: للشيباني، أبي بكر، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (ت 287هـ)، تحقيق خالد بن قاسم الراددي، نشر: دار المنار - الرياض، ط 1، 1413هـ.
305. المراجعات: لشرف الدين، السيد عبد الحسين الموسوي، تحقيق: حسين الراضي، نشر: الجمعية الإسلامية، ط 2، 1402هـ - 1982م.
306. المراسيل: لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1408هـ.
307. مروج الذهب، 4 مجلد: للمسعودي، أبي الحسن، علي بن الحسين (ت 436هـ)، نشر: دار الهجرة - قم، اوفسيت عن طبعة بيروت، ط 1، 1385هـ.
308. مسائل الإمام أحمد: لأحمد بن محمد بن حنبل (ت 266هـ)، تحقيق: الدكتور فضل الرحمن دين محمد، نشر: الدار العلمية - دهلي، ط 1، 1988م.
309. المستدرک علي الصحيحين، 3 مجلد: للحاكم النيسابوري، أبي

- عبدالله، محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط 1، 1411هـ - 1990م.
310. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، 18 مجلد: للنوري، الحاج ميرزا حسين الطبرسي (ت 1320هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط 1، 1408هـ - 1987م.
311. المستصفي في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1413هـ.
312. المسترشد في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام: للطبري الشيعي، محمد بن جرير بن رستم (ت 400هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد المحمودي، نشر: مؤسسة الثقافة الإسلامية - قم ط 1.
313. المسند: لأبي داود الطيالسي، البصري، سليمان بن داود (ت 204هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.
314. المسند: لابن الجعد، الجوهري، البغدادي، أبي الحسن علي بن الجعد (ت 230هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر: مؤسسة نادر - بيروت، ط 1، 1410هـ.
315. المسند، 2 مجلد: للشاشي، أبي سعيد، الهيثم بن كليب (ت 335هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مكتبة العلوم والحكم

- مكة المنورة، ط 1، 1410هـ.

316. المسند، 2 مجلد: للحميدي، أبي بكر، عبدالله بن الزبير (ت 219هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر، دار الكتب العلمية - بيروت.

317. المسند المستخرج علي صحيح الإمام مسلم، 4 مجلد: لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (ت 430هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1996م.

318. مسند الإمام أحمد بن حنبل، 6 مجلد: للشيباني، أبي عبد الله، أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، نشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

319. مسند الإمام أبي حنيفة: لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت 430هـ)، تحقيق: محمد نظر الفاريابي، نشر: مكتبة الكوثر - الرياض، ط 1، 1415هـ.

320. مسند أبي عوانة، 5 مجلد: لأبي عوانة الاسفرايني، يعقوب بن إسحاق (ت 316هـ)، تحقيق ايمن بن عارف الدمشقي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ط 1، 1998م.

321. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت 206هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

322. مسند الشاميين، 4 مجلد: للطبراني، سليمان أحمد اللخمي

(ت360هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1417هـ - 1996م.

323. مسند الشهاب، 2 مجلد: للقضاعي، أبي عبد الله، محمد بن سلامة بن جعفر (ت454هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط 2، 1407هـ.

324. مسند أبي يعلي، 13 مجلد: لأبي يعلي الموصلي، التميمي، أحمد بن علي بن المثنى (ت307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط 1، 1404هـ.

325. مشرق الشمسيين: للبهائي، محمد بن الحسين العاملي (ت1030هـ)، طبع علي الحجر مع الحبل المتين للمؤلف أعادت طبعه مكتبة بصيرتي - قم.

326. المصباح = الجنة الواقية: للكفعمي، إبراهيم بن علي العاملي (ق9)، نشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط 1، 1403هـ.

327. معالم التنزيل، 4 مجلد: للبغوي، أبي محمد، الحسين بن مسعود الفراء (ت516هـ)، تحقيق: مروان العك، مروان سوار، نشر: دار المعرفة - بيروت، ط 2، 1407هـ.

328. معالم المدرستين 3 مجلد: للسيد مرتضي العسكري (معاصر)، نشر: مؤسسة النعمان - بيروت، ط 1، 1410هـ - 1990م.

329. معالم العلماء: لابن شهر آشوب (ت 588هـ)، تقديم: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، طبع في قم.
330. معاني الأخبار: للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381هـ)، تصحيح: علي أكبر الغفاري، نشر: جماعة المدرسين - قم، ط 1.
331. معاني القرآن الكريم = تفسير النحاس: للنحاس، أبي جعفر، أحمد بن محمد (ت 338هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، نشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط 1، 1409هـ.
332. المعتمد في شرح المختصر 2 مجلد: للمحقق الحلبي قدس سره (ت 676هـ)، تحقيق: لجنة بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء، طبع: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - قم.
333. المعتمد من المختصر من مشكل الآثار، 2 مجلد: لأبي المحاسن، يوسف بن موسى الحنفي (ت 803هـ)، دار النشر: مكتبة المتنبى - القاهرة.
334. المعتمد في أصول الفقه، 2 مجلد: للبصري، أبي الحسين، محمد بن علي بن الطيب (ت 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1403هـ.
335. معجم البلدان، 5 مجلد: للحموي، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.

336. معجم الصحابة، 3 مجلد: لأبي الحسن، عبد الباقي بن قانع (ت 351هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط 1، 1418هـ.
337. معجم الشيوخ: للصيداوي، أبي الحسن، محمد بن أحمد بن جميع (ت 402هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام التدمري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1405هـ.
338. المعجم الأوسط، 10 مجلد: للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد (ت 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، نشر: دار الحرمين - القاهرة 1415هـ.
339. المعجم الكبير، 20 مجلد: للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط 2، 1404هـ.
340. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: ترتيب: جمع من المستشرقين، نشر: مكتبة بريل، ليدن 1936م.
341. معرفة النسخ والصحف والحديث: لأبي بكر بن عبد الله، أبو زيد نشر: دار الدراية - الرياض، ط 1، 1412هـ.
342. المعيار والموازنة: لأبي جعفر الإسكافي، محمد بن عبد الله المعتزلي (ت 220هـ)، تحقيق: الشيخ باقر المحمودي.

343. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 10 مجلد: لابن قدامة الحنبلي، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 1، 1405هـ.
344. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: لابي بكر السيوطي، عبد الرحمن (ت 911هـ)، نشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط 3، 1399هـ.
345. مقاتل الطالبين: لأبي الفرج الأصفهاني (ت 356هـ)، تحقيق: كاظم المظفر، نشر: مؤسسة دار الكتاب - قم، ط 2، 1385هـ.
346. مقدمة ابن خلدون: للحضرمي، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808هـ)، نشر: دار القلم - بيروت، ط 5، 1984م.
347. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت 643هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط 1، 1416هـ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
348. مكاتيب الرسول، 3 مجلد: للاحمدي، الميانجي، علي بن حسين علي (معاصر)، نشر: دار الحديث - قم، ط 1، 1419هـ - 1998م.
349. مكارم الأخلاق: للطبرسي، أبي نصر الحسن بن فضل (ت 548هـ)، نشر: منشورات الشريف الرضي - قم، ط 6، 1392هـ - 1972م.
350. ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري: للدكتور إبراهيم بيضون، نشر: دار النهضة العربية - بيروت، ط 1، 1979م.

351. من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأذربلسي: خيثمة بن سليمان القرشي (ت 343هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1، 1400هـ.
352. من لا يحضره الفقيه، 4 مجلد: للصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 371هـ)، تعليق: علي أكبر غفاري، نشر: جماعة المدرسين - قم، ط 2، 1404هـ.
353. مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: للدكتور عبد المجيد التركي، ترجمة وتحقيق: الدكتور عبد الصبور شاهين، مراجعة الدكتور محمد عبد الحليم محمود، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ط 1.
354. المناقب: للموفق الخوارزمي، الموفق بن أحمد بن محمد المكي (ت 568هـ)، تحقيق: الشيخ مالك المحمودي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط 2، 1411هـ.
355. مناقب آل أبي طالب، 3 مجلد: لابن شهر آشوب، أبي عبد الله، محمد بن علي المازندراني (ت 588هـ)، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، ط 1، 1376هـ - 1956م.
356. مناقب الشافعي: للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، تحقيق:

السيد أحمد صقر، نشر: دار التراث العربي - القاهرة، ط 1، 1391هـ.

357. المناهج الأصولية: للدكتور فتحي الرديني، نشر: الشركة المتحدة - سوريا، ط 2، 1405هـ - - 1985م.

358. مناهج الاجتهاد في الإسلام: لمحمد سلام مذكور، جامعة الكويت 1393هـ.

المنتخب من مسند عبد بن حميد: للكسي، أبي محمد، عبد بن حميد بن نصر (ت 249هـ)، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، نشر: مكتبة السنة - القاهرة، ط 1، 1408هـ.

359. المنتقى من السنن المسندة: لابن الجارود النيسابوري، أبي محمد، عبدالله بن علي بن الجارود (ت 307هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، نشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط 1، 1408هـ.

360. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم = منتظم ابن الجوزي، 6 مجلد: لابن الجوزي، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 567هـ)، نشر: دار صادر - بيروت، ط 1، 1358هـ.

361. منتهي المطلب، 2 مجلد (رحلي): للعلامة الحلبي، أبي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 762هـ)، نشر: الحاج أحمد، تبريز 1333هـ.

362. المنمق في أخبار قريش: للبغدادي، أحمد بن حبيب (ت 245هـ)،

صححه وعلق عليه: خورشيد أحمد فاروق، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1405هـ.

363. الموسوعة العربية الميسرة: نشر: دار الشعب - القاهرة، ط 2، 1972م.

364. موسوعة فقه إبراهيم النخعي، 2 مجلد: للدكتور محمد رواس قلعه جي، نشر: دار النفائس - بيروت، ط 2، 1406هـ.

365. موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة: للدكتور محمد رواس قلعه جي، نشر: دار النفائس - بيروت، ط 1، 1413هـ.

366. موسوعة فقه عبد الله بن مسعود: للدكتور محمد رواس قلعه جي، نشر: دار النفائس - بيروت، ط 2، 1412هـ.

367. موسوعة فقه عمر بن الخطاب: للدكتور محمد رواس قلعه جي، نشر: دار النفائس - بيروت، ط 4، 1409هـ.

368 - موسوعة المورد، 11 مجلد: منير البعلبكي (معاصر)، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط 1، 1980م.

369. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 6 مجلد: للمغربي، أبي عبدالله، محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ط 2، 1398هـ.

370. موطأ الإمام مالك، 2 مجلد: للإمام مالك بن أنس، أبي عبدالله الأصبحي (ت 179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - مصر.
371. النص والاجتهاد: لشرف الدين، السيد عبد الحسين الموسوي (ت 1377هـ)، تحقيق: أبو مجتبي، طبع في مطابع سيد الشهداء - قم، ط 1، 1404هـ.
372. النصائح الكافية لمن يتولي معاوية: للعلوي، محمد بن عقيل بن عبدالله (ت 1350هـ)، نشر: دار الثقافة - قم، ط 1، 1412هـ.
373. نصب الراية لأحاديث الهداية، 4 مجلد: للزيعلبي، الحنفي، أبي محمد، عبدالله بن يوسف (ت 762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، نشر: دار الحديث - مصر 1357هـ.
374. نظم درر السمطين: للزرندي الحنفي، جمال الدين محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد (ت 750هـ)، من مخطوطات مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة ط 1، 1377هـ - 1958م.
375. نظام الحكومة النبوية المسمي التراتيب الإدارية: عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي (ت 1038هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

376. نقد الحديث: للدكتور حسين الحاج حسن، نشر: مؤسسة الوفاء، ط 1، 1405هـ.

377. النهاية في غريب الحديث، 5 مجلد: لابن الأثير، الجزري، المبارك بن محمد (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية - بيروت 1399هـ.

378. نهج البلاغة، 4 مجلد: تحقيق: الشيخ محمد عبده نشر: دار المعرفة - بيروت.

379. نهج الإيمان: لابن جبر، علي بن يوسف، زين الدين (ت القرن السابع)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، نشر: مجتمع الإمام الهادي عليه السلام - مشهد، ط 1، 1418هـ.

380. نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، 8 مجلد: للشيخ محمد باقر المحمودي (معاصر)، نشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ط 1، 1396هـ.

381. النوادر لأحمد بن عيسى: للأشعري، القمي، أبي جعفر، من أصحاب الإمام الرضا، الجواد، الهادي: (ت في عصر الغيبة)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم، ط 1، 1408هـ.

382. نور الإيضاح ونجاة الأرواح: للشربلالي، أبي الإخلاص، حسن

الوفائي (ت 1069هـ)، نشر: دار الحكمة - دمشق 1985م.

383. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، 9 مجلد: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ)، نشر: دار الجيل - بيروت 1973م.

384. الهداية شرح بداية المبتدي، 4 مجلد: للمرغيباني، أبي الحسين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية - بيروت.

385. هدي الساري: لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، نشر: شركة الحلبي - مصر، 1383هـ.

386. وسائل الشيعة، 30 مجلد: للحر العاملي (ت 1104هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط 2، 1414هـ - - قم.

387. وصول الأخيار إلي أصول الأخبار: للعاملي، الشيخ حسين عبد الصمد (ت 984هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمردى، نشر: مجمع الذخائر الإسلامية - قم 1041هـ.

388. وضوء النبي، 2 مجلد: لمؤلف هذا الكتاب، ط 1، 1415هـ - - قم.

وفيات الأعيان وأنباء الزمان، 8 مجلد: لابن خلكان، أبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 681هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، نشر: دار الثقافة - بيروت 1968م.

389. وقعة صفين: للمنقري، نصر بن مزاحم (ت 212هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: المؤسسة العربية الحديثة، ط 2، 1382هـ.

390. الوقوف علي ما في صحيح مسلم من الموقوف: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت 852هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري، نشر: مؤسسة الثقافة - بيروت، ط 1، 1406هـ.

391. ينابيع المودة لذوي القربي، 3 مجلد: للقندوزي الحنفي، الشيخ سلمان بن إبراهيم (ت 1294هـ)، تحقيق: السيد علي جمال أشرف الحسيني، نشر: دار الأسوة، ط 1، 1416هـ.

الفهرس

الحكام والتطبيع الفقهي 5

بعض الأمثلة التطبيقية علي مخالفة الصحابي لحديث رسول الله صلي الله عليه وآله . 21

استخلاص واستنتاج 34

مفردات مُهمّة 41

ما رجّحه ابن عبد العزيز في التدوين 45

تساؤلات وموازنة 51

نظرية أهل البيت في الموضوع 53

تخوّف وتأصيل 70

عمر بن الخطّاب والأمويون 82

مع حجّية قول الصحابي 88

النتيجة 101

المرحلة الأولى 101

المرحلة الثانية 105

المرحلة الثالثة 119

خلاصة السبب الأخير 129

مراحل المنع 141

تلخيص مما سبق أمران 149

موقف الإمام علي 161

نص آخر 162

دلائل ومؤشرات 166

بين الاتجاهين 173

تأصيل النهجين في العهد الأموي 177

2. أهل البيت والتدوين 190

الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام 203

فاطمة الزهراء بنت محمد المصطفى عليهما السلام 211

الإمام الحسن بن علي (المجتبي) عليهما السلام 212

الإمام الحسين بن علي (الشهيد) عليهما السلام 214

الإمام علي بن الحسين (السَّجَّاد) عليهما السلام 217

الإمام محمّد بن علي (الباقِر) عليهما السلام 222

الإمام جعفر بن محمّد (الصادق) عليهما السلام 229

الإمام موسى بن جعفر (الكاظم) عليهما السلام 236

الإمام علي بن موسى (الرضا) عليهما السلام 249

الإمام محمّد بن علي (الجواد) عليهما السلام 255

الإمام علي بن محمّد (الهادي) عليهما السلام 259

الإمام الحسن بن علي (العسكري) عليهما السلام 262

الإمام محمّد بن الحسن عليهما السلام (المهدي) 267

مع الأصول الأربعمئة 273

الشيعة واستقاؤها من الأصول 284

أصحاب الكتب الأربعة وأخذهم عن الأصول الأربعمئة 291

نماذج تطبيقية لفقّه النهجين 301

دواعي التحريف والانحراف عند النهجين 327

نتائج البحث 351

وفي الختام 359

ص:424

ثبت المراجع 361

الفهرس 421

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

